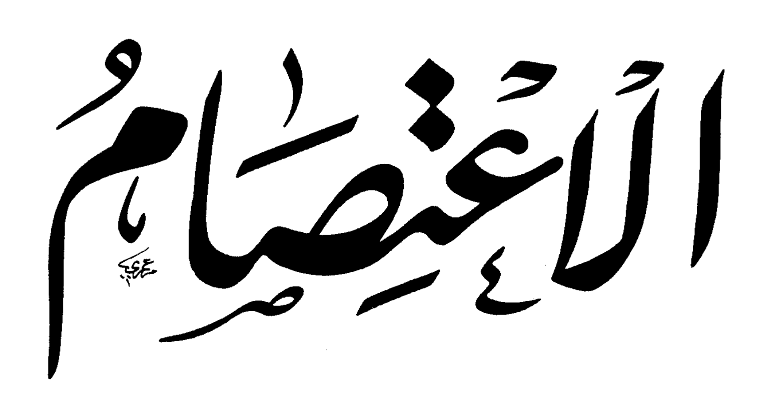


تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

عليها تخريجات وتعليقات هامة للشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

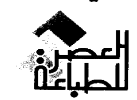
ضبطه وراجعه على المخطوطة وخرج أحاديثه

أ/ علي سيد أحمد

دار العقيدة



الاعتصام
تأليف: العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي
ط ١ - الإسكندرية، دار العقيدة، ٢٠٠٧
عدد الصفحات: 496 صفحة
المقاس: ١٧ × ٢٤
رقم إيداع: 18989/ 2006
ترقيم دولي: 4 - 114 - 347 - 977



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠

دار العقيدة
طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة
الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤
E-mail: dar_alakida@yahoo.com

التعريف بكتاب الاعتصام[1]

بقلم العلام محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران:١٠٣)، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (آل عمران:١٠١).

العلماءُ المستقلون فى هذه الأمة ثلة من الأوَّلين، وقليل من الآخرين. والإمام الشاطبى من هؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلا القليل؛ رأينا كتاب «الموافقات» من قبل، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم، فأنشدنا قول الشاعر:

قَلِيلٌ مِنْكَ يَكْفِينِي ولكنْ ❁ قَلِيلُكَ لا يُقَالُ لَهُ قَلِيلُ

ادخل دار الكتب الخديوية، وارمِ ببصرك إلى الألوف من المصنفات فى خزائنها، تر أن كثرتها قلة، وكثيرها قليل، لأن القليل منها هو الذى تجد فيه علماً صحيحاً لا تجده فى غيره، لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره. وقد كان كتاب «الاعتصام» من هذا القليل، فأحسنت نظارة المعارف إلى الأمة الإسلامية كلها بإجابة مجلس إدارة دار الكتب الخديوية إلى طبعه.

اتفق علماءُ الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الأمم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية والعمران إلا بتأثير الإسلام فى جمع كلمتهم، وإصلاح شؤونهم النفسية والعملية؛ ولكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم، وذهاب ملكهم وحضارتهم، فنسب بعضهم كل ذلك إلى دينهم، ومن يتكلم فى ذلك على بصيرة يثبت أن الدين الذي كان سبب الصلاح والإصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لأن العلة الواحدة، لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوءِ حال خَلَفهم، فلابد أن يكون ذلك من جهة غير الجهة التى صلحت بها حال سلفهم، وما هي إلا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، وزحزحتهم عن الصراط المستقيم.

---

(١) باختصار.

من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين فى أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامى على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماءِ فى البدع، وكان أكثر ما كتبوا فى الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولكن الفِرق التى يرد بعضها على بعض يدَّعى كل منها أنه هو المحق، وأن غيره الضال والمبتدع: إما بالإحداث فى الدين، وإما بجهل مقاصده، والجمود على ظواهره، وما رأينا أحداً منهم هُدِىَ إلى ما هُدِى إليه (أبو إسحاق الشاطبي) من البحث العلمي الأصولي في هذا الموضوع، وتقسيمه إلى أبواب يدخل فى كل واحد منها فصول كثيرة.

لولا أن هذا الكتاب ألفَ فى عصر ضعف العلم والدين فى المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصِنوه كتاب «الموافقات»- الذى لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً- من أعظم المجددين فى الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعى عبد الرحمن بن خلدون، كل منهما جاءَ بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة- كما كان يجب -بعلمه.

كتاب «الموافقات» لا ندَّ فى بابه (أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها) وكتاب «الاعتصام» لا ندَّ له فى بابه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف -رحمه الله تعالى-. وقد صدَّره بمقدمة فى غربة الإسلام وحديث (بدأ الإسلام غريباً) المنبئ بذلك.

ثم جعل مباحث ما كتبه فى عشرة أبواب:

الباب الأول: فى تعريف البدع ومعناها.

الثانى: فى ذم البدع وسوءِ منقلب أهلها.

الثالث: فى أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شُبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة.

الرابع: فى مآخذ أهل البدع فى الاستدلال.

الخامس: فى البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما.

السادس: فى أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة.

السابع: فى الابتداع: يختص بالعبادات، أم تدخل فيه العادات؟

الثامن: فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

التاسع: فى السبب الذى لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين.

العاشر: فى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه المبتدعة.

وفى هذه الأبواب مباحث تشتبه فيها المسائل، وتتعارض الدلائل، وتنتفج الشبهات، وتتراءى فى معارض البينات، حتى يعز تحرير القول فيها، والفصل بين قوادمها وخوافيها، إلا على من كان مثل المصنف فى نور بصيرته، وغزارة مادته، وقوة عارضته، وفصاحة عبارته.

ومن أغمض هذه المسائل ما كان سنَّة أو مستحباً فى نفسه، بدعة لوصف أو هيئة عَرَضَتْ له، كالتزام المصلين المكث بعد الصلاة، لأذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك، حتى صارت شعاراً من شعائر الدين، ينكر الناس على تاركيها دون فاعليها، وقد أطال المصنف فى إثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التى دُعِّمت بها وكرَّ عليها بالنقض فهدمها كلها.

وما لى أذكر لعلماءِ الشرع الأعلام؛ ولأهل السياسة من علماءِ الحقوق والأمراء والحكام، أهم ما شرحه لهم هذا الكتاب من أصول الإسلام، وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان، من أصول مذهبَى مالك وأبى حنيفة النعمان، وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس فى كل زمان ومكان؟

بيّن المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة، بالاستحسان الفقهى والمصالح المرسلة. ثم كشف كل شبهة، وأزال كل غمة، فبيَّن أن البدع ليست من هذين الأصلين فى وِرْد ولا صَدْر، ولا تتفق معهما فى علة ولا غرض، فإن البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافْتِيات عليه، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهى موافقة لحكمته، وجارية على غير المعين من عموم بيناته وأدلته. وقد أورد المصنف ما قيل فى تعريف ذينك الأصلين ووضَّح ذلك بالشواهد والأمثلة. فلو أنك قرأت جميع ما تتداوله المدارس الإسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لانثنيت وأنت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان. كما تعرفها من هذا البحث الذى أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة، لا مقصودة بالذات.

ومَنْ أراد أن يعرف فضل الإسلام وسماحته، وسهولته ومرونته، فليأخذه من ينبوعه. وليستعن على فهمه بهؤلاءِ الحكماءِ الذين يشددون فى إنكار البدع ، ويدعون المسلمين إلى السنة التى كان عليها السلف، ويرون ضلال من يزيد فى العبادات عليهم، أشد وأضر من ضلال من ينقص فى غير أُصول الفرائض عنهم، ويوسعون على الناس فى أمور العادات، بناءً على أصل الإباحة فى الأشياء. وإنْ ظن كثير من الجاهلين، أن هذا هو عين الجمود فى الدين، وجعله ديناً خاصاً بأهل البداوة، لا يطيق احتمالَه أهل المدنية والحضارة، والأمر بالضد، ولله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

محمد رشيد رضا

ꕥꕥꕥꕥ

ما تم عمله في الكتاب:

١- لقد تمت مطابقة الكتاب على نسخة مصورة لمخطوطة الكتاب إلى قريب نهاية الباب التاسع ولم يتيسر لنا تصوير الباب العاشر، واعتمدنا على نسخ الكتاب المطبوعة قبلُ: (نسخة بتحقيق الشيخ رشيد رضا، ونسخة بتحقيق الشيخ سليم الهلالي) وهما قد اعتمدا على نفس المخطوطة التي اعتمدنا عليها، وقد امتلأت المخطوطة والمطبوع بالكثير من الأخطاء مما جعلنا نعتمد على نسخة مطبوعة للكتاب بتحقيق الشيخ مشهور – جزاه الله خيرًا عن عمله في الكتاب- حيث اعتمد مخطوطة أخرى للكتاب في المغرب، لم نتمكن من الوصول إليها، وقد جعلنا المخطوطة التي معنا أصلاً، فإن كان بها تحريف أو تصحيف أثبتناه في الهامش وكتبنا الصحيح بمتن الكتاب، فإن كان ثَمَّ سقط أثبتناه في الهامش وكتبنا الصحيح بمتن الكتاب، فإن كان ثَمَّ سقط وضعناه بين قوسين معقوفين.

٢- كما تم تخريج أحاديث الكتاب ومراجعتها على كتب العلامة الشيخ الألباني.

٣- تم وضع ترجمة للإمام الشاطبي مؤلف الكتاب.

٣- تم وضع تعريف بالكتاب بقلم الشيخ/ محمد رشيد رضا.

ꕥꕥꕥꕥ

ترجمة المؤلف[١]

هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبى الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أُصوليًّا مفسراً، فقيهاً محدثاً، لغويًّا بيانيًّا، نظاراً ثبتاً، ورعاً صالحاً، زاهداً سنيًّا، إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً، جدليًّا بارعاً فى العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى فى الفنون -فقهاً وأصولاً، وتفسيرًا وحديثًا، وعربية وغيرها- مع التحرِّى والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحرى والورع حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع والشبهة، ساعياً فى ذلك مع تثبت تام، منحرفاً عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له فى ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم فى مسائل.

وله تآليف جليلة، مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق فى حقه: إنه الشيخ الأستاذ الفقيه، الإمام المحقق العلامة الصالح، أبو إسحاق. انتهى. وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام، وإنما يعرف الفضل لأهله أهلُه.

أخذ العربية وغيرها من أئمة، منهم الإمام المفتوح عليه فى فنها ما لا مطمع فيه لسواه -بحثاً وحفظاً، وتوجيهاً- ابن الفخار الألْبِيرى لازمه إلى أن مات، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية، أبو القاسم السبتى، شارح مقصورة حازم، والإمام المحقق أعلم أهل وقته، الشريف أبو عبد الله التلمسانى، والإمام علامة وقته بإجماع، أبو عبد الله المقرى، وقطب الدائرة شيخ الجلة، الأمير الشهير، أبو سعيد ابن لب، والإمام الجليل، الرحالة الخطيب، ابن مرزوق الجد، والعلامة المحقق المدرس الأصولى، أبو عليّ منصور بن محمد الزواوى، والعلامة المفسر المؤلف أبو عبد الله البلنسى، والحاج العلامة الرحالة الخطيب أبو جعفر الشقوري، وممن اجتمع معه، واستفاد منه، العالم الحافظ الفقيه، أبو العباس القباب، والمفتى المحدث، أبو عبد الله الحفار، وغيرهم.

---

(١) بقلم الشيخ/ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ.

اجتهد وبرع، وفاق الأكابر، والتحقق بكبار الأئمة فى العلوم، وبالغ فى التحقيق وتكلم مع كثير من الأئمة فى مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب وقاضى الجماعة الفشتانى، والإمام ابن عرفة، والولى الكبير أبى عبد الله ابن عباد. وجرى له معهم أبحاث ومراجعات، أجلت عن ظهوره فيها، وقوة عارضته وإمامته، منها مسألة مراعاة الخلاف فى المذهب فيها له بحث عظيم مع الإمامين القباب وابن عرفة. وله أبحاث جليلة فى التصوف وغيره. وبالجملة فقدره فى العلوم فوق ما يذكر، وتحليته فى التحقيق فوق ما يشهر.

ألَّف تواليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهات الفوائد: منها شرحه الجليل على «الخلاصة في النحو»، فى أسفار أربعة كبار، لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم؛ وكتاب «الموافقات» فى أصول الفقه سماه «عنوان التعريف بأصول التكليف» كتاب جليل القدر جدًّا لا نظير له، يدل على إمامته. وبُعْد شأوه فى العلوم سيما علم الأصول. قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب «الموافقات» المذكور، من أنبل الكتب، وهو فى سفرين. وتأليف كبير نفيس فى الحوادث والبدع فى سفر فى غاية الإجادة، سماه (الاعتصام)، وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من «صحيح البخارى»، فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله، وكتاب «الإفادات والإنشادات» فى كراسين فيه طُرف وتحف، وملح أدبيات وإنشادات. وله أيضاً كتاب «عنوان الاتفاق، فى علم الاشتقاق» وكتاب «أصول النحو»، وقد ذكرهما معاً فى شرح الألفية. ورأيت فى موضع آخر أنه أتلف الأول فى حياته وأن الثانى أتلف أيضاً، وله غيرها، وفتاوى كثيرة.

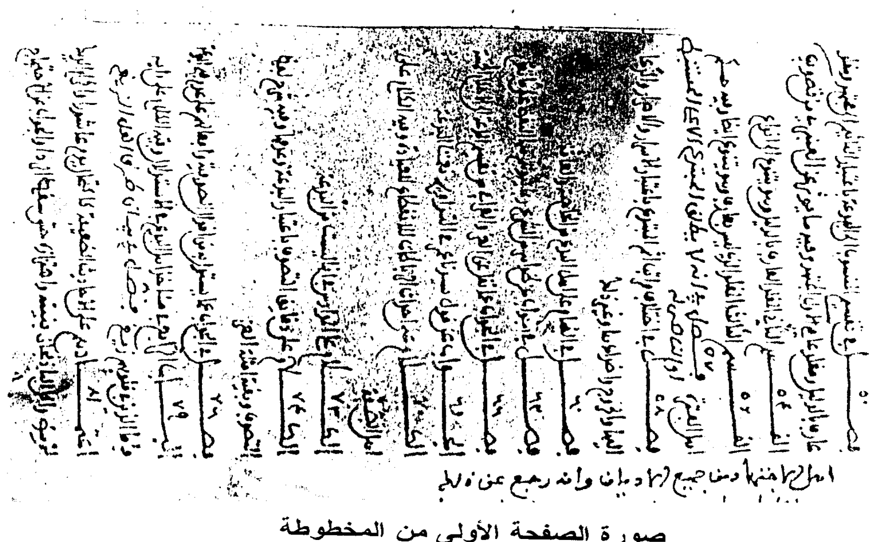
ومن شعره لما ابتلى بالبدع:

بُليتُ يا قومُ والبَلْوَى مَنُوعةٌ ❁ بمَنْ أَدْريهِ حتَّى كادَ يُرْدِيني
دَفْعَ المضرَّةِ لا جلبًا لمصلحةٍ ❁ فحَسْبي اللهُ في عَقْلي وفي دِيني

أنشدهما تلميذه الإمام أبو يحيى ابن عاصم له مشافهة.

أخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين: أبى يحيى ابن عاصم الشهير وأخيه القاضى المؤلف أبى بكر ابن عاصم، والشيخ أبى عبد الله البيانى، وغيرهم.

وتوفى يوم الثلاثاء، ثامن شعبان، سنة تسعين وسبعمائة، ولم أقف على مولده رَحِمَهُ اللهُ.



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

الفتيا فأما أن يأتوا من القرآن والسنة لا يعرفون ما أراد ولا يميزون منهم أمن نحو هذا
فهذا النوع قد تنصب للفتيا والقضاء ونحو منه في الجملة كثير وقد جاء مثل معناه
مرفوعا من حديث ابن مسعود أنه قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه
لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير
ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم
فيهدم الإسلام ويثلم وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في
الحديث الصحيح حيث قال عليه السلام ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء
بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون
وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة والتابعين تبين فيها
أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ومعلوم أن هذه الآثار الذامة
للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة
لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر
ويفهم معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياسا لم يعارضه
ما هو أولى منه فإن هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم ولا العكس وإنما القياس
الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة أو ما عليه سلف الأمة
أو معانيها المعتبرة ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين أحدهما أن
يخالف أصلا مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر فهذا لا يقع
من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه كما وقع لكثير من الأئمة
حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ وأما الأصول المشهورة
فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهرا من غير معارضة بأصل آخر فضلا عن أن
يخالفها بعض المشهورين بالفتيا والثاني أن يخالف الأصل بنوع
من التأويل هو فيه مخطئ بأن يضع الاسم على غير موضعه أو على
بعض مواضعه أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود أو غير
ذلك من أنواع التأويل والدليل على أن ذم الرأي ما تقدم في الحديث وما
في معناه أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا تحريمه بغير ناقل أو التحريم

آخر صفحة تم تصويرها من المخطوطة

مقدمة المؤلف

الحمد لله المحمود على كل حال، الذى بحمده يُستَفْتَح كل أمر ذى بال، خالق الخلق لما شاء، وميسِّرهم على وُفْق علمه وإرادته -لا على وُفْق أغراضهم- لما سرَّ وساء، ومصرّفهم بمقتضى القبضتين، فمنهم شقىٌّ وسعيد، وهداهم النجدين، فمنهم قريب وبعيد، ومسوِّيهم على قَبول الإلهامين، ففاجرٌ وتقىٌّ، كما قدَّر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين، ففقيرٌ وغنىٌّ، كل منهم جارٍ على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا على أن يسدوا ذلك البثق[1]؛ لم يسدوه، أو يردُّوا ذلك الحكم السابق؛ لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (الرعد: ١٥).

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمدٍ نبىِّ الرحمة، وكاشف الغُمَّة، الذى نسخت شريعتُه كلَّ شريعة، وشملت دعوتُه كل أُمَّة، فلم يبق لأحد حجَّة دون حجَّته، ولا استقام لعاقل طريقٌ سوى لاحب محجَّته[2]، جمعت تحت حكمتها كلَّ معنى مؤتلف، فلا يُسْمَع بعد وضعِها خلافُ مخالف ولا قول مختلف، فالسالك سبيلَها معدودٌ فى الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدودٌ إلى الفرق المقصِّرة أو الفرق الغالية. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدَوْا بشمسه المنيرة، واقتفْوا آثارَه اللائحة وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرَّقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حُجَّة بالغة وحُجَّة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنى أذاكِرُكُ أيها الصديق الأوفى والخالصة الأصفى فى مقدمة ينبغى تقديمها قبل الشروع فى المقصود، وهى معنى قول رسول الله ﷺ : «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء**»[3]. قيل: ومن هم الغرباءُ يا رسول الله؟ قال: «**الذين يُصْلِحون عند فساد الناس**»[4]. وفى رواية: قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**النُّزَّاع من**

---

(١) **البَثْق**: الثُّقب والشِّق.

(٢) **لاحب محجته**: واضح دلائله.

(٣) **صحيح** : أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٤٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٩)، وأبو يعلي (٦١٩٠)، وابن ماجه (٣٩٨٦) عن أبي هريرة، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٣)، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨) عن ابن مسعود، وابن ماجه (٣٩٨٧) عن أنس، والطبراني في «الكبير» (١١٠٧٤) (١١/ ٧) من حديث ابن عباس.

(٤) **صحيح** : أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص (٦٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (٤/ ٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٠٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن يوسف بن سليمان عن جدته ميمونة، عن عبد الرحمن بن سنة عن النبي ﷺ ، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٨) للطبراني، وقال: «فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك». وأخرجه الطبراني (٥٨٦٧) (٦/ ١٦٤) في «الكبير» عن سهل بن سعد الساعدي، وانظر «الصحيحة» (٣/ ٢٦٧).

القبائل»(١). وهذا مجمل، ولكنه مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر: «**بدأ الإسلام غريبًا، ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء حين يَفْسُدُ الناس**»(٢). وفى رواية لابن وهب قال عليه السلام: «**طوبى للغرباء: الذين يُمْسِكون بكتاب الله حين يُتْرَكُ، ويعملون بالسنة حتى تُطْفى**»(٣). وفى رواية: «**إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء**». قالوا: يا رسول الله! كيف يكون غريباً؟ قال: «**كما يقال للرجل فى حى كذا وكذا: إنه لغريب**»(٤). وفى رواية: أنه سئل عن الغرباء؟ قال: «**الذين يُحْيون ما أمات الناسُ من سنَّتى**».(٥)

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة فى أول الإسلام وآخره.

وذلك أنَّ رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فِتْرة من الرسل، وفى جاهليةٍ جَهْلاء، لا تعرف من الحقِّ رسماً، ولا تقيم له فى مقاطع الحقوق حكماً، بل كانت تَنْتَحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها؛ من الآراء المنحرفة، والنِّحَل المخترعة، والمذاهب المبتدعة. فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ فسرعان ما عارضوا معروفه بالنُّكر، وغبَّروا فى وجه صوابه بالإفك، ونسبوا إليه -إذ خالفهم فى الشِّرعة ونابذهم فى النِّحلة- كلَّ مُحَال، ورمَوْه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب- وهو الصادق المصدوق الذى لم يجرِّبوا عليه قطُّ خبراً بخلاف مَخْبَرِه-، وآونةً يتهمونه بالسحر- وفى علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدَّعيه-، وكرَّةً يقولونَ: إنه مجنون- مع تحققهم بكمال عقله وبراءته من مس الشيطان وخبله-.

وإذا دعاهم إلى عبادة المعبود بحقٍّ وحده لا شريك له؛ قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص:٥)، مع إقرارهم بمقتضى هذه الدعوة الصادقة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص (٦١)، وابن ماجه (٣٩٨٨) من طريق حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. وضعف الألباني هذه الزيادة عند ابن ماجه لكن أصله: «**بدأ الإسلام**» صحيح، وانظر «الصحيحة» (٣/ ٢٦٩).

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٧٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٠) عن يحيى بن المتوكل، عن أمه أم يحيى، قالت: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... الحديث. وإسناده ضعيف، يحيى بن المتوكل ضعفه ابن حجر والذهبي.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص (٦١) من طريق نعيم بن حماد قال: نا ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن بكر بن عمرو المعافري عن النبي ﷺ، وإسناده مرسل.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن وضاح «البدع والنهي عنها» ص (٦٢) عن أسد بن موسى قال: نا المبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلاً.

ومبارك بن فضالة قال فيه ابن حجر: «صدوق يدلس ويسوي»، وقال النسائي: «ضعيف».

(٥) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٩٠٢).

﴿فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (العنكبوت:٦٥). وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة؛ أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه، وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ (ق:٣). وإذا خوَّفهم نقمة الله؛ قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأنفال:٣٢)؛ اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة. وإذا جاءهم بآية خارقة؛ افترقوا في الضلالة على فِرَق، واخترقوا فيها بمجرَّد العناد ما لا يقبله أهل التهدى إلى التفرقة بين الحق والباطل.

كل ذلك دعاءٌ منهم إلى التأسِّى بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون، إذ رأوا خلاف المخالف لهم فى باطلهم ردًّا لما هم عليه ونبذاً لما شدُّوا عليه يد الظنَّة، واعتقدوا – إذ لم يتمسَّكوا بدليل – أنّ الخلاف يوهن الثقة ويقبِّح جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا فى الانتصار بعلم، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء. ولذلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام فى محاجّة قومه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ ۝٧٠ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ۝٧١ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝٧٢ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝٧٣ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (الشعراء:٧٠-٧٤)، فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورَدِ مَوْرِدَ السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء.

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ۝٢١ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (الزخرف:٢١-٢٢). فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد، فقال تعالى: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ (الزخرف:٢٤)، فأجابوا بمجرَّد الإنكار؛ ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد، لا بجواب السؤال. فكذلك كانوا مع النبيِّ ﷺ ، فأنكروا ما توقَّعوا معه زوال ما بأيديهم؛ لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم.

حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة – فى زعمهم–؛ ليوقعوا بينهم وبينه المؤالفة والموافقة– ولو فى بعض الأوقات أو فى بعض الأحوال أو على بعض الوجوه–، ويقنعوا منه بذلك؛ ليقف لهم بتلك الموافقة واهى بنائهم، فأبى عليه السلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ....﴾ إلى آخر السورة (الكافرون:١-٦). فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السِّلْم كلهم حزبًا عليه، وعاد الوليُّ الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم إليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته؛ كأبى جهل وغيره، وألصقهم به رحماً كانوا أقسى قلوباً عليه.

فأي غربة توازى هذه الغربة؟! ومع ذلك؛ فلم يَكِلْه الله إلى نفسه، ولا سلَّطهم على النَّيل مِنْ أذاه؛

إلا نيلَ المضعوفين[١]، بل حفظه وعصمه وتولاه بالرعاية والكلاءة حتى بلَّغ رسالة ربه. ثم ما زالت الشريعة- فى أثناء نزولها، وعلى توالى تقريرها- تبعد بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقِّها وبين ما ابتدعوا، لكِنْ على وجهٍ من الحكمة عجيب، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم فى أصل الدين الأول الأصيل، ففى العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام، وفى غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم، كقوله تعالى -بعد ذكر كثير من الأنبياء-: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام:٩٠). وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الشورى:١٣).

وما زال عليه السلام يدعو إليها، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء؛ خوفاً من عادية الكفار زمانَ ظهورهم على دعوة الإسلام. فلما اطَّلعوا على المخالفة؛ أَنِفوا وقاموا وقعدوا، فمن أهل الإسلام: مَن لجأ إلى قَبيله؛ فحَمَوْه على إغماض، أو على دفع العار فى الإخفار، ومنهم: من فرَّ مِن الإذاية وخوف الغِرة؛ هجرةً إلى الله، وحبًّا فى الإسلام. ومنهم: من لم يكن له وَزَرٌ يحميه، ولا ملجأ يَرْكَن إليه، فلقى منهم من الشدَّة والغِلْظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم، حتى زلَّ منهم من زلَّ، فروجع أمره -بسبب الرجوع- إلى الموافقة، وبقى منهم من بقى صابراً محتسباً، إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة فى النُّطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً؛ لتحصل بينهم وبين الناطق الموافقة وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التَّقِيَّة -ريثما [يَتَمقَّس][٢] من كربه ويتروَّح من خناقه- وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه غربة أيضاً ظاهرة.

وإنما كان هذا [كله] جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأنَّ ما جاءهم به نبيُّهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئاً؛ عاداه، فلو علموا؛ لحصل الوفاق ولم [يسع] الخلاف، ولكنَّ سابقَ القدر حتَّم على الخلق ما هم عليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:١١٨-١١٩). ثم استمر مزيد الإسلام، واستقام طريقه مدةَ حياة النبى ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم. إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة، وأصغوا إلى البدع المضلَّة؛ كبدعة القدر، وبدعة الخوارج، وهى التى نبه عليها الحديث بقوله: «**يقتلون أهل الإسلام ويدَعُون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**»[٣]؛ يعنى: لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر؛ كما بينه حديثُ ابن عمر الآتى بحول الله، وهذا كله فى آخر عهد الصحابة.

---

(١) في المخطوطة: «المصقوفين».

(٢) تمقست نفسه: غَثَت. وفي المخطوطة: «يتنفس».

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٤٤) «أحاديث الأنبياء»، ومسلم (١٠٦٤) «الزكاة»، والنسائي (٢٥٧٨) «الزكاة»، وأبو داود (٤٧٦٤) «السنة»، وأحمد (١١٢٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم لم تزل الفرق تكثرُ حسبما وعد به الصادق ﷺ فى قوله: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة**».[1] وفى الحديث الآخر: «**لتتبعُنَّ سَنَن مَن كان قبلكُم: شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا فى جحر ضب؛ لاتبعتموهم**». قلنا: يا رسول الله !اليهود والنصارى؟ ، قال: «**فمن؟**»[2]. وهذا الحديث أعم من الأول؛ فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاصٌّ بأهل الأهواء، وهذا الثانى عام فى المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قولُه: «**حتى لو دخلوا فى جحر ضبٍّ؛ لاتبعتموهم**». وكل صاحب مخالفة؛ فمن شأنه أن يدعو غيره إليها، ويحض سواه عليها، إذ التأسى فى الأفعال والمذاهب موضوع طلبه فى الجِبِلَّة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء [بين المختلفين].

وكان الإسلام فى أوله وجِدّته مقاوماً -بل ظاهراً- وأهله غالبين، وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم -ممَّن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولكنه ابتدع فيه- صولةٌ يعظُم موقعُها، ولا قوةٌ يضعف دونها حزبُ الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهدٌ. إلى أن أخذ اجتماعه فى الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولَته ويكثرُ سوادُه، فاقتضى سرُّ التأسِّى المطالبة بالموافقة، ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالبت على سواد السُّنَّة البدعُ والأهواء، فتفرَّق أكثرهم شيعاً.

وهذه سنة الله فى الخلق؛ أن أهل الحق فى جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ (يوسف:١٠٣)، وقوله: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٣)، ولِيُنْجِزَ اللهُ ما وعد به نبيَّه ﷺ من عَوْد وَصْفِ الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فَقْد الأهل أو قلَّتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتصير السُّنَّةُ بدعة والبدعة سنة، فيُقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف، كما كان أولاً يقام على أهل البدعة؛ طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة؛ فلا تجتمع

(١) **حسن صحيح** : أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) «السنة»، وابن ماجه (٣٩٩١) «الفتن»، والترمذي (٢٦٤٠) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.
وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وصححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٢٠٣) للألباني.
وأخرجه المروزي في «السنة» (٤٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وإسناده ضعيف.

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٤٥٦) «أحاديث الأنبياء»، ومسلم (٢٦٦٩) «العلم»، من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٤) «الفتن»، وأحمد (٨١٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفرق كلها -على كثرتها- على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لابد أن تثبُتَ جماعة أهل السنة حتى يأتى أمر الله؛ غير أنهم -لكثرة ما تُناوِشُهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء؛ استدعاءً إلى موافقتهم- لا يزالون فى جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع، آناءَ الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان، لا يختص بزمان دون زمان، فمَنْ وافق؛ فهو عند المطالب المصيب على أى حال كان، ومن خالف؛ فهو المخطئ المصاب، ومن وافق؛ فهو المحمود السعيد، ومن خالف؛ فهو المذموم المطرود، ومن وافق؛ فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف؛ فقد تاه فى طرق الضلالة والغواية. وإنما قدمتُ هذه المقدمة لمعنى أذكره؛ وذلك أنى -ولله الحمد- لم أزل -منذ فُتِقَ للفهم عقلى، ووجه شطرَ العلم طلبى- انظر فى عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المُنَّة[1] المخلوقة فى أصل فطرتى، بل خضتُ فى لُجَجه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت فى ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف فى بعض أعماقه، وأنقطع من رفقتى التى بالأنس بها تجاسرت على ما قدّر لى؛ غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضاً عن صدِّ الصادِّ ولوم اللائم، إلى أن منَّ علىَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لى من معانى الشريعة ما لم يكن فى حسابى، وألقى فى نفسى [إلقاء بصيرة][2]: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا فى سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كَمُلَ، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل [لكلية][3] الخير دُنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لى على صحة ذلك البرهان الذى لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمى نحو مرماه، ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (يوسف:٣٨)، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله.

فمِنْ هنالك قَوَتْ نفسى على المشى فى طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنيَّة على تلك الأصول، وفى خلال ذلك أتبينُ ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسى بالمشى مع الجماعة التى سمَّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم فى الوصف

(١) أي القوة.
(٢) في المخطوطة: «القاصرة».
(٣) في المخطوطة: «لكلمتي».

الذى كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التى نصَّ عليها العلماء أنها بدع [مضلة] وأعمال مختلقة. وكنت فى أثناء ذلك قد دخلت فى بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق؛ وجدت نفسى غريباً فى جمهور أهل الوقت؛ لكون خُططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصيلة شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بِدْعًا فى الأزمنة المتقدمة، فكيف فى زماننا هذا؟! فقد روى عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير.

كما روى عن أبى الدرداء أنه قال: «لو خرج رسول الله ﷺ عليكم؛ ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة». قال الأوزاعى: «فكيف لو كان اليوم؟». قال عيسى بن يونس: «فكيف لو أدرك الأوزاعىُّ هذا الزمان؟»[١]. وعن أم الدرداء؛ قالت: «دخل [علىّ] أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت [له]: ما أغضبكَ؟ فقال: والله؛ ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلُّون جميعاً»[٢]. وعن أنس بن مالك؛ قال: «ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ ؛ غير قولكم: لا إله إلا الله». قلنا: بلى يا أبا حمزة، [الصلاة]؟ قال: «قد صليتُم حتى تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ ؟!»[٣]. وعن [الحسن][٤]؛ قال: «لو أن رجلاً أدرك السلف الأول، ثم بُعِث اليوم؛ ما عرف من الإسلام شيئاً». قال: ووضع يده على خده، ثم قال: «إلا هذه الصلاة». ثم قال: «أما- والله على ذلك- لمن عاش فى هذه النكراء، ولم يدرك هذا السلف الصالح، فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح؛ يسأل عن سبيلهم، ويقتص آثارهم، ويتبع سبيلهم؛ ليعوض أجراً عظيماً، وكذلك فكونوا إن شاء الله». وعن ميمون بن مهران؛ قال: «لو أن رجلاً أُنشِرَ فيكم من السلف؛ ما عرف غير هذه القبلة». وعن [أبي سهيل][٥] بن مالك عن أبيه؟ قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة». إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات تدخُلُ فى المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وأنها تتكاثر على توالى الدُّهور إلى الآن.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا : أخرجه ابن وضاح «البدع والنهي عنها» ص (٥٨) عن محمد بن سعيد عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حيان بن أبي جبلة عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٩٣) عن الأعمش عن سالم عن أم الدرداء رضي الله عنها .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٠) من طريق سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه، ويشهد له ما رواه البخاري (٥٢٩)، (٥٣٠) من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه، وما أخرجه الترمذي (٢٤٤٧)، وأحمد (٣/ ١٠١) عن أبي عمران الجوني عن أنس. وقال أبو عيسى: «وقد روي من غير وجه عن أنس».

(٤) في المخطوطة: «أنس».

(٥) في المخطوطة: «سهل».

فتردد النظر بين أنْ أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس؛ فلابد من حصول نحو مما حصل لمخالفى العوائد -لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها-؛ إلا أن فى ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذاً بالله من ذلك؛ إلا أنى أوافق المعتاد، وأعد من المؤالفين لا من المخالفين؟! فرأيت أن الهلاك فى اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يُغنوا عنى من الله شيئاً، فأخذتُ فى ذلك على حكم التدريج فى بعض الأمور ، فقامت علىَّ القيامة، وتواترت الملامة، وفوَّق إلىَّ العتابُ سهامه، ونُسِبتُ إلى البدعة والضلالة، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة. وإنى لو التمست لتلك المحدثات مخرجاً؛ لوجدتُ؛ غير أن ضيق العطن والبعد عن أهل الفطن رقى بى مرتقًى صعباً وضيّق علىَّ مجالاً رحباً، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات لموافقة العادات أولى من اتباع الواضحات، وإن خالفت السلف الأول. وربَّما أَلمُّوا فى تقبيح ما وجَّهت إليه وجهتى بما تشمئزُّ منه القلوب، أو خرجوا بالنسبةِ إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادةً ستُكْتَبُ ويُسألون عنها يوم القيامة.

فتارة نُسِبْتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه -كما يعزى إلىَّ بعضُ الناس- بسبب أنى لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع فى أدبار الصلوات حالة الإمامة، وسيأتى ما فى ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء.

وتارة نُسِبْتُ إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم بسبب أنى لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم فى الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك من شأن السلف فى خطبهم، ولا ذكره أحدٌ من العلماء المعتبرين فى أجزاء الخطب. وقد سُئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين؟ فقال: «هو بدعة، ولا ينبغى العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة». قيل [له]: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: «ما أرى به بأساً عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئاً يجعله[1] له فى خطبته [أبدًا] دائماً؛ فإنى أكره ذلك». ونصَّ أيضاً عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء فى الخطبة بدعة غير محبوبة.

وتارةً أضيف إلىَّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلىَّ إلا من عدم ذكرهم فى الخطبة، وذكرهم فيها محدَث لم يكن عليه مَنْ تقدم.

وتارةً حُمِلَ علىَّ التزام الحرج والتنطع فى الدين، وإنما حملهم على ذلك أنى التزمت فى التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعدَّاه، وهم يتعدَّوْنه ويفتون بما يَسْهُلُ

---

(١) فى المخطوطة: «فحفد»، والحفد: الإسراع في العمل والخفة إليه.

على السائل ويوافق هواه -وإن كان شاذاً فى المذهب الملتزم أو فى غيره-، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك، وللمسألة بسط فى كتاب «الموافقات».

وتارةً نسبتُ إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أنى عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين -بزعمهم- لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم.

وتارةً نُسبتُ إلى مخالفة السنة والجماعة؛ بناءً منهم على أن الجماعة التى أُمِر باتباعها -وهى الناجية- ما عليه العموم [وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح]، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وسيأتى بيان ذلك بحول الله. وكذبوا علىَّ فى جميع ذلك، أو وهموا، والحمد لله على كل حال.

فكنتُ على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه، إذ حكى عن نفسه فقال: «عجبت من حالى فى سفرى وحضرى؛ مع الأقربين منى والأبعدين، والعارفين والمنكرين؛ فإنى وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها -موافقاً أو مخالفاً- دعانى إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان؛ سمانى موافقاً، وإن وقفت فى حرف من قوله أو فى شىء من فعله، سمانى مخالفًا، وإن ذكرت فى واحد منهما أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد؛ سمانى خارجياً، وإن قرئ علىَّ حديث فى التوحيد، سمانى مشبهاً، وإن كان فى الرؤية؛ سمانى سالمياً، وإن كان فى الإيمان؛ سمانى مرجئاً، وإن كان فى الأعمال؛ سمانى قدرياً، وإن كان فى المعرفة؛ سمانى كرامياً، وإن كان فى فضائل أبى بكر وعمر؛ سمانى ناصبياً، وإن كان فى فضائل أهل البيت؛ سمانى رافضياً، وإن [سُئلت][1] عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما؛ سمانى ظاهرياً، وإن أجبت بغيرهما؛ سمانى باطنياً، وإن أجبت بتأويل؛ سمانى أشعرياً، وإن جحدتهما؛ سمانى معتزليًا، وإن كان فى السنن مثل القراءة؛ سمانى شفعويًا، وإن كان فى القنوت؛ سمانى حنفيًا، وإن كان فى القرآن؛ سمانى حنبلياً، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد منهم إليه من الأخبار -ليس فى الحكم والحديث محاباة-؛ قالوا: طعن فى تزكيتهم. ثم أعجب من ذلك أنهم يسموننى فيما يقرؤون علىَّ من أحاديث رسول الله ﷺ بما يشتهون من هذه الأسامى، ومهما وافقتُ بعضهم؛ عادانى غيره، وإن داهنت جماعتهم؛ أسخطت الله -تبارك وتعالى-، ولن يغنوا عنى من الله شيئًا، وأنا مستمسك بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذى لا إله إلا هو، وهو الغفور الرحيم».

---

(١) فى المخطوطة: «سكتُّ».

هذا تمام الحكاية، فكأنه رَحِمَهُ اللهُ تكلم على لسان الجميع، فقلما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً؛ إلا وقد نُبِذ بهذه الأمور أو بعضها؛ لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك؛ حمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، وروجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله، حتى يُنسب هذه المناسب.

وقد نُقل عن سيد العباد بعد الصحابة -أويس القرني- رحمهم الله أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقًا: نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى -والله- لقد رَمَوْنى بالعظائم، وايم الله؛ لا أدع أن أقوم فيهم بحقه». فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ؛ لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسومُ السنة حين مَدت البدع أعناقها، فأشكل مَرْمَاها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح.

ولما وقع على من الإنكار ما وقع- مع ما هدى الله إليه وله الحمد-؛ لم أزل أَتَبع البدع التى نبه عليها رسول الله ﷺ، وحذر منها، وأبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها؛ لعلى أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التى كادت تطفىء نورَها تلك المُحْدَثاتُ؛ لعلى أجلو بالعمل سناها، وأُعَدُّ يوم القيامة فيمن أحياها، إذ ما من بدعة تُحْدَث إلا ويموت من السنن ما هو فى مقابلتها، حسبما جاء عن السلف فى ذلك. فعن ابن عباس؛ قال: «ما يأتى على الناس من عام؛ إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن». وفى بعض الأخبار: «لا يُحدِث رجل بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خيرٌ منها». وعن لقمان [عن][1] أبى إدريس الخولاني أنه كان يقول: «ما أحدثت أمة فى دينها بدعة؛ إلا رُفع بها عنهم سنة». وعن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحدث قوم بدعة فى دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يُعِدها إليهم إلى يوم القيامة»[2]. إلى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى، وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله.

وجاء من الترغيب فى إحياء السنن ما جاء، فقد خرَّج ابن وهب حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن أحيا سنة من سنَّتى قد أُميتت بعدى؛ فإن له من الأجر مثل مَن عمل بها من الناس لا ينقص [ذلك] من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله؛**

---

(١) في المخطوطة: «بن».

(٢) **صحيح الإسناد** : صحح إسناده الألباني في كتاب «التوسل» ص (٤٧).

فإن عليه [مثل] إثم مَنْ عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً». وخرَّجه «الترمذي» باختلاف فى بعض الألفاظ مع اتِّفاق المعنى، وقال فيه: «حديث حسن».[١]

وفى «الترمذي» عن أنس؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بنى! إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد؛ فافعل**». ثم قال لي: «**يا بنى! وذلك من سنَّتى، ومَن أحيا سنَّتى؛ فقد أحبَّنى، ومن أحبَّنى؛ كان معى فى الجنة**»[٢]. حديث حسن.

فرجوتُ بالنظر فى هذا الموضع الانتظامَ فى سلك من أحيا سنة وأمات بدعة. وعلى طوال العهد ودوام النظر اجتمع لى فى البدع والسنن أصولٌ قررتْ أحكامَها الشريعةُ، وفروعٌ طالت أفنانها، لكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلَّما توجد على الترتيب الذى سنح فى الخاطر، فمالت إلى بثها النفسُ، ورأت أنه من الأكيد الطلب؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع؛ لأنه لما كثرت البدع، وعمَّ ضررها، واستطار شررُها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها وخَلَفَتْ بعدَهم خلوفٌ جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها؛ صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها ما تقدَّم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَن عنده فيها علم، وقلَّما صُنِّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صُنِّفَ فيها؛ فغير كاف فى هذه المواقف.

مع أن الداخل فى هذا الأمر اليوم فاقدُ المساعد عديمُ المعين: فالموالى [له] يخلد به إلى الأرض ويُلْقى له باليد، إلى العجز عن بث الحق بعد رسوخ العوائد فى القلوب. والمعادى يرميه بالدردبيس[٣]، ويروم أخذه بالعذاب البئيس؛ لأنه يرد عوائده الراسخة فى القلوب، المتداولة فى الأعمال؛ ديناً يُتَعَبَّد به، وشريعة يُسْلَك عليها، لا حجة له عليها إلا عمل الآباء والأجداد، مع بعض الأشياخ المعلمين[٤]، كانوا من أهل النظر فى هذه الأمور أم لا، ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح. فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى

---

(١) **ضعيف** : أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) «العلم»، وابن ماجه (٢٠٩) «المقدمة» والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٢) **ضعيف** : أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) «العلم»، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: ... الحديث.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة وعلي ابن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره». والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٣) في المخطوطة: «بالأردبيس»، والدردبيس هي الداهية.

(٤) في المخطوطة: «العالمين».

العمل؛ حيث قال: «ألا وإنى أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فنى عليه الكبير، وكَبُر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمى، وهاجر عليه الأعرابى، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره».

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه؛ غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحدًا ممن له منَّة [فيه] إلا الأخذ بالحزم والعزم فى بثه بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف؛ فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يُرفع منارُه، ولا تخسف أنواره. فقد خرج أبو الطاهر السلفى -بسنده- إلى أبى هريرة: أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا هريرة! علِّم الناس القرآن وتعلَّمه؛ فإنك إن متَّ وأنت كذلك؛ زارت الملائكة قبرك كما يُزار العتيق، وعلِّم الناس سنَّتى، وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة؛ فلا تُحْدِث فى دين الله حدثاً برأيك»[1]. قال

---

(١) **موضوع** : قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ٤٣٠): أخرجه الخطيب (٤/ ٣٨٠)، وأبو الفرج ابن المسلمة في «مجالس من الأمالي» (١٢٠/ ٢) من طريق عبد الله بن صالح اليماني: حدثني أبو همام القرشي عن سليمان بن المغيرة عن قيس بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعًا. ومن هذا الوجه ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٤)، وقال: «لا يصح، وأبو همام: محمد بن مجيب (الأصل: محبب، وهو تصحيف)، قال يحيي: كذاب. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث».
وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (١/ ٢٢٢) بقوله: «قلت: له طريق آخر، قال أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا».
قلت: فذكره نحوه؛ إلا أنه قال: «فإن أتاك الموت وأنت كذلك؛ حجَّت الملائكة إلى قبرك؛ كما يحج المؤمنون إلي بيت الله الحرام، وإنما يُطلق الحج إلي القبور؛ المبتدعة الذين يغالون في تعظيم القبور، مثل شد الرحال إليها، والبيات عندها، والطواف حولها، والدعاء والتضرع لديها، ونحو ذلك مما هو من شعائر الحج، حتى لقد ألف بعضهم كتابًا سماه «مناسك حج المشاهد والقبور»! على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وهذا ضلال كبير لا يشك مسلم شم رائحة التوحيد الخالص في كونه أكره شيء إليه ﷺ ، فكيف يعقل إذن أن ينطق عليه السلام بهذه الكلمة: «حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام»؟! اللهم إن القلب يشهد أن النبي ﷺ ما صدر منه حرف من هذا، فقبح الله من وضعه.
وأنا أتَّهم به ابن شبيب هذا، فإن رجال إسناده كلهم ثقات غيره، أما عبد الله بن محمد بن جعفر شيخ أبي نعيم، فهو أبو الشيخ ابن حبان الحافظ الثقة، صاحب كتاب «طبقات الأصبهانيين»، وله ترجمة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٤٧-١٤٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٦٩)، وغيرهما.
وأما سائر الرواة؛ فكلهم ثقات معرفون من رجال «التهذيب»، غير ابن شبيب، فهو المتهم به، ولم أجد له ترجمة إلا في «طبقات الأصبهانيين» (ص ٢٣٤)، فإنه قال: «محمد بن عبد الرحيم بن شبيب أبو بكر توفي سنة ست وتسعين ومئتين، كان من أئمة القراء، حدث عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماسرجس، وإسحاق ابن أبي إسرائيل، ومُشْكُدانة، ومما لم نكتب إلا عنه ....».
قلت: ثم ساق له أحاديث سأذكر إن شاء الله بعضها، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول، والحمل عليه عندي في هذا الحديث، وعنه أيضًا أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢٦)، والله أعلم.

أبو عبد الله ابن القطان: «وقد جمع الله له ذلك كله؛ من إقراء كتاب الله، والتحديث بالسنة أحبَّ الناس أم كرهوا، وترك الحدث حتى إنه كان لا يتأوَّل شيئاً مما روى؛ تتميماً للسلامة من الخطأ».

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ: «أنه كتب إلى مالك بن أنس أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألَّف لهم كلاماً في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول له: [إنك] إن ظننت ذلك بنفسك؛ خفت أن تزل فتهلك [أو نحو ذلك]، لا يردُّ عليهم إلا من كان [عالمًا] ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرون أن يعرِّجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك؛ فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك» انتهى. وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام، وشياع هذا المنكر، وفشوُّ العمل به، وتظاهر أصحابه؛ يقضي لمن له بهذا المقام مُنة بالإقدام دون الإحجام؛ لأن البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغبّر ملءَ أعنتها.

وحكى ابن وضاح عن غير واحد: أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: «اعلم يا أخي أن ما حملني على الكَتْب إليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله؛ من إنصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشدَّ بك ظهر أهل السنة، وقوَّاك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم، وأذلهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين. فأبشر -أي أُخيّ- بثواب الله، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسولهﷺ ، وقد قال رسول اللهﷺ : «**من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وضم بين أصبعيه -**»[1]، وقال: «**أيما داعٍ دعا إلى هدى فاتُّبع عليه؛ كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة**»[2]؟! فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عمله؟ وذُكِر أيضًا أن لله عند كل بدعة -كِيد بها الإسلامُ- وليًا لله يذبُّ عنها وينطق بعلامتها.

---

(١) **ضعيف**: انظر «الضعيفة» (٤٥٣٨) للألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٠٥) «المقدمة»، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ﷺ مرفوعًا. وسعد بن سنان وثقه ابن معين، وقال فيه أحمد بن حنبل: «تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ» وقال الجوزجاني: «أحاديثه واهية».
والحديث صححه الألباني بما أخرجه مسلم (٢٦٧٤) «العلم»، وابن ماجه (٢٠٦)، والترمذي (٢٦٧٤) «العلم»، وأبو داود (٤٦٠٩) «السنة»، وأحمد (٨٩١٥) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. وانظر: «الصحيحة» للألباني (٨٦٥).

فاغتنم -يا أُخىّ- هذا الفضل، وكن من أهله؛ فإن النبى ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال: «**لأنْ يهدى الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من كذا وكذا**»[1]، وأعظم القول فيه. فاغتنم ذلك، وادعُ إلى السنة حتى يكون لك فى ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث، فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر. فاعمل على بصيرة ونية حسنة، فيردُّ الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر، فتكون خلَفاً من نبيك ﷺ. فأَحْيِ كتاب الله وسنة نبيه؛ فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه». انتهى ما قصدتُ إيراده من كلام أسد رَحِمَهُ اللهُ، وهو مما يقوِّى جانب الإقدام، مع ما رُوى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أنه خطب الناس، فكان من جملة كلامه فى خطبته أن قال: «والله؛ إنى لولا أن أُنعِشَ سنة قد أميتت، أو أن أُميت بدعة قد أحييت؛ لكرهت أن أعيش فيكم فَواقاً».

وخرَّج ابن وضاح فى كتاب «القطعان» [من] حديث الأوزاعى؛ أنه بلغه عن الحسن، أنه قال: «لن يزال لله نصحاءُ فى الأرض من عباده، يعرضون أعمال العباد على كتاب الله، فإذا وافقوه؛ حمدوا الله، وإذا خالفوه؛ عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلَّ، وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله». وفيه عن سفيان قال: «اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله». فوقع الترديد بين النظرين. ثم إنى أخذت فى ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبى محلّ السويداء، وقاموا لى فى عامة أدواء نفسى مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذى لا شبهة فى طلب الشرع نشره، ولا إشكال فى أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات. فاستخرتُ الله تعالى فى وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل؛ أصولاً وفروعاً، وسميته بـ «الاعتصام». والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود فى [عشرة][2] أبواب، وفى كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجرَّ معها من الفروع المتعلقة به.

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٧٠١) «المناقب»، ومسلم (٢٤٠٦) «فضائل الصحابة» من حديث سهل بن سعد في قصة إعطاء الراية لعلي رضي الله عنه ، أما حديث بعث معاذ إلى اليمن فلم أصل إلى هذا اللفظ فيه.

(٢) في المخطوطة: «جملة».

الباب الأول
في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظًا [١]

وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة:١١٧)؛ أي: مخترعها من غير مثال متقدم. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ (الأحقاف:٩)؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله [تعالى] إلى العباد، بل تقدَّمني كثير من الرسل. ويقال: ابتدع فلان بدعة؛ يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع؛ يقال في الشيء المستحسن الذى لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدَّمه ما هو مثله ولا ما يشبهه. ومن هذا المعنى سُميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

فمن هذا المعنى سُمى العمل الذى لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله، [فنقول:] ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر؛ كان للإيجاب أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهى؛ كان للكراهة أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة. فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه. والمطلوب تركُه لم يُطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الآخرين، لكنه على ضربين:

أحدهما: أن يُطلب تركه ويُنهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع تجرد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً؛ سمى فعله معصية وإثمًا وسُمى فاعله عاصياً وآثماً، وإلَّا؛ لم يسمَّ بذلك، ودخل في حكم العفو؛ حسبما هو مبيَّن في غير هذا الموضع، ولا يسمَّى بحسب الفعل جائزاً، ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهى جمع بين متنافيين.

والثاني: أن يُطلب تركه ويُنهى عنه لكونه مخالفة تضاهي[٢]؛ من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «صلاة التراويح»: «البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليها الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد، وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذى تنصبّ عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقًا ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولئك المبتدعة الذى يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بعدة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليدًا لأهل العلم والذكر بل اتباعًا للهوى وإرضاء للعوام».

(٢) في المخطوطة: «لظاهر».

الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً. فالبدعة إذًا عبارة عن: طريقة فى الدين مخترعة، تضاهى الشرعية، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغة فى التعبُّد لله سبحانه. وهذا على رأى من لا يُدخِل العادات فى معنى البدعة، وإنما يخصُّها بالعبادات، وأما على رأى من أدخل الأعمال العاديَّة فى معنى البدعة؛ فيقول: البدعة طريقةٌ فى الدين مخترعةٌ، تضاهى الشرعية، يُقَصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية.

ولابد من بيان ألفاظ هذا الحد: فالطريقة والطريق والسبيل والسنن واحد، وهو ما رُسم للسلوك عليه. وإنما قيدت بالدِّين؛ لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفُها صاحبها، وأيضاً؛ فلو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص؛ لم تسمَّ بدعة؛ كإحداث الصنائع والبلدان التى لا عهد بها فيما تقدم. ولما كانت الطرائق فى الدِّين تنقسم، فمنها ما له أصل فى الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها؛ خُصَّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع؛ أي: [طريقة] ابتُدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع.

وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدِّين؛ كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدِّين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد فى الزمان الأول؛ فأصولها موجودة فى الشرع.

إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها: فقه التعبُّد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها؛ كيف تؤخذ وتؤدى؟ وأصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليَّات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نُصْبَ عين، وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدِّين -وهو علم الكلام-؛ إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها فى التوحيد وما يتعلق به؛ كما كان الفقه تقريراً لأدلَّتها فى الفروع العملية.

فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع؟

فالجواب: أن له أصلاً فى الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلِّم أنه ليس فى ذلك دليل على الخصوص؛ فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمدٌّ من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتى بسطها بحول الله. فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال فى أن كلَّ علم خادم للشريعة داخلٌ تحت أدلته التى ليست بمأخوذة من جزئى واحد، فليست ببدعة ألبتةَ. وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت فى [قسم][1] البدع؛ كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله، ويلزم من

(١) فى المخطوطة: «علم».

ذلك أن يكون كَتْبُ المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً ببدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعى، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئى فى المصالح المرسلة؛ ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغى أن يسمَّى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً. ومن سمَّاه بدعة: فإما على المجاز؛ كما سمى عمر بن الخطاب ﷺ قيام الناس [في المسجد] فى ليالى رمضان بدعة، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله فى الحد: «تضاهى الشرعية»؛ يعنى أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك، بل هى مضادَّة لها، [وبيان مشابهتها لها] من أوجه متعددة: **منها**: وضع الحدود؛ كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ضاحياً لا يستظل، والاختصاء[1] فى الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل أو الملبس على صنف دون صنف من غير علة. **ومنها**: التزام الكيفيات والهيئات المعينة؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبىﷺ عيداً، وما أشبه ذلك. **ومنها**: التزام العبادات المعيَّنة فى أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين فى الشريعة؛ كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وثَمَّ أوجه تضاهى بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهى الأمور المشروعة؛ لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية. وأيضاً؛ فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهى بها السنة حتى يكون ملبِّساً بها على الغير أو تكون هى مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستنان بأمرٍ لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به فى ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً ولا يجيبه غيره إليه. ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيِّل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه فى أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهلية فى تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم؛ كقولهم فى أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر: ٣)، وكترك الحُمْس الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف منهم بالبيت عُرياناً؛ قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها... وما أشبه ذلك مما وجَّهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع. فما ظنك بمن عُدَّ -أو عدَّ نفسه- من خواص أهل الملة؟! فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون، وظنهم الإصابة، وإذا تبيَّن هذا؛ ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ فى أجزاء الحد.

---

(١) فى المخطوطة: «والاختصاص».

وقوله: «**يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبُّد لله تعالى**» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها الحثُّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب فى ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لابدَّ لما أُطْلِق الأمرُ فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها؛ إذ الدخول في غمار الخلق يميت الهوى لعدم الظهور] أو عدم مظنته، فدخلت فى هذا الضبط شائبة البدعة. وأيضاً؛ فإن النفوس قد تملُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جُدِّد لها أمر لا تعهده؛ حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكل جديد لَذَّة؛ فحَكَم هذا المعنى [أول] من قال: كما تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تُحْدَثُ لهم مرغِّبات فى الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور!

وفى حديث معاذ بن جبل ﷺ : «**فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمتَّبعيَّ فيتَّبعونى وقد قرأْتُ القرآن، ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتُدع؛ فإن ما ابتُدع ضلالة**»[1]. وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل فى العادات، فكل ما اختُرِع من الطرق فى الدِّين مما يضاهى المشروع ولم يقصد به التعبُّد؛ فقد خرج عن هذه التسمية؛ كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة

---

(١) **صحيح الإسناد موقوف** : أخرجه أبو داود (٤٦١١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١/ ٢٣٢)، والآجرى فى «الشريعة» (٤٨) بتحقيق الفقي، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٥٠٧) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٢١٠) من طريق عن الزهري، أن أبا إدريس الخولانى عائذ الله أخبره، أن يزيد بن عميرة، -وكان من أصحاب معاذ بن جبل- أخبره قال: «كان لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكمٌ قسطٌ، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يومًا: إن من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذ المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعونى وقد قرأتُ القرآن؟! ما هُم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيرَه! فإياكم وما يبتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذِّركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق. قال: قلت لمعاذ: ما يدرينى -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟! قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال داود: قال معمر: عن الزهرى فى هذا: ولا يثنينَّك ذلك عنه، مكان: يَثنينك. وقال صالح بن كيسان، عن الزهرى فى هذا: المشتبهات، مكان: المشتهرات، وقال: لا يثنينك، كما قال عُقيل. وقال ابن إسحاق، عن الزهرى قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟!
وقال العلامة الألبانى: «صحيح الإسناد موقوف».
وقال الشيخ سليم الهلالي: «والحديث له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأى والاجتهاد».
وأخرج نحوه ابن وضاح فى «البدع والنهى عنها». وابن عبد البر فى «الجامع» (١٨٧١).

وقَدْر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان ... وما أشبه ذلك من الأمور التى لم تكن قبل؛ فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين.

وأما الحد على الطريقة الأخرى؛ فقد تبيَّن معناه؛ إلا قوله: «**يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية**»، ومعناه: أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد فى عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم فى الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلَّقت بالعبادات؛ فإنما أراد بها أن يأتى تعبُّده على أبلغ ما يكون فى زعمه؛ ليفوز بأتمِّ المراتب فى الآخرة فى ظنِّه، وإن تعلَّقت بالعادات؛ فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتى أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل فى قسم البدع؛ فظاهر أن التمتُّع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المختلفة؛ التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات فى الأموال بالنسبة إلى أولى الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسع فى التصرفات، فيعدُّ المبتدعُ هذا من ذلك. وقد ظهر معنى البدعة، وما هى فى الشرع، والحمد لله.

فصل

وفى الحد أيضاً معنى آخر مما يُنْظَر فيه، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: «إنها طريقة فى الدين مخترعة .. » إلى آخره؛ يدخل فى عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّةُ؛ كما يدخل فيه البدعة غير التَّرْكِيَّة. فقد يقع الابتداع بنفس التَّرك تحريماً للمتروك أو غير تحريم؛ فإن الفعل -مثلاً- قد يكون حلالاً بالشرع، فيحرِّمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً. فهذا الترك؛ إما أن يكون لأمر يُعتَبر مثله شرعاً أو لا. فإن كان لأمر يُعتبر؛ فلا حرج فيه، إذ معناه أنه تَرْك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه، كالذى يحرِّم على نفسه الطعام الفلانى من جهة أنه يضرُّه فى جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوى للمريض؛ كان الترك هنا مطلوبًا، وإن قلنا بإباحة التداوى؛ فالترك مباح. فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات، وأصله قوله ﷺ : «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج ..**» إلى أن قال: «**ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم، [فإنه له وجاء**»[1]، **فأمر** ﷺ **بالصوم**]الذى يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة، فيصير إلى العنت.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً لما به البأس؛ فذلك من أوصاف المتقين، و[هو] كتارك المتشابه حذراً من الوقوع فى الحرام واستبراءً للدِّين والعِرْض. وإن كان الترك لغير ذلك؛ فإما أن يكون تديناً أو لا. فإن لم يكن تديُّناً؛ فالتارك عابثٌ بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك،

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٦٥) (٥٠٦٦) «النكاح»، ومسلم (١٤٠٠) «النكاح» من حديث عبد الله بن مسعود.

ولا يسمى هذا الترك بدعة، إذ لا يدخل تحت لفظ الحد؛ إلا على الطريقة الثانية القائلة بأن البدعة تدخل فى العادات، وأما على الطريقة الأولى؛ فلا يدخل، لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله.

وأما إن كان الترك تديُّناً؛ فهو الابتداع فى الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً، فصار الترك المقصود معارضةً للشارع فى شرع التحليل. وفى مثله نزل قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧)، فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداءٌ، وأن من اعتدى لا يحبه الله. وسيأتى للآية تقرير إن شاء الله. لأن بعض الصحابة همَّ أن يحرِّم على نفسه النوم بالليل، وآخر: الأكل بالنهار، وآخر: إتيان النساء، وبعضهم همَّ بالاختصاء؛ مبالغةً فى ترك شأن النساء، وفى أمثال ذلك قال النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتى؛ فليس منى**»[1]. فإذاً؛ كل من منع نفسه من تناول ما أحلَّ الله من غير عذرٍ شرعىٍّ؛ فهو خارج عن سُنَّة النبى ﷺ، والعامل بغير السُّنَّة تديُّناً هو المبتدع بعينه.

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً؛ هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

فالجواب: إن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التديُّن: إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية؛ فهذا الضرب راجعٌ إلى المخالفة للأمر، فإن كان فى واجب؛ فمعصية، وإن كان فى ندب؛ فليس بمعصية إذا كان الترك جزئياً، وإن كان كلياً؛ فمعصية حسبما تبيَّن فى الأصول.

والثانى: أن يتركها تديُّناً؛ فهذا الضرب من قبيل البدع، حيث تديَّن بضدِّ ما شرع الله، ومثاله أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذى حَدُّوه.

فإذاً؛ قوله فى الحد: «**طريقة [فى الدين] مخترعة تضاهى الشرعية**»؛ يشمل البدعة التَّرْكية كما يشمل غيرها؛ لأن الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره. وسواءٌ علينا قلنا: إن الترك فعلٌ، أم قلنا: إنَّه نفى الفعل؛ على الطريقتين المذكورتين فى أصول الفقه. وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضد ذلك. وهو ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل؛ فالجميع أربعة أقسام.

وبالجملة؛ فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعى يتعلَّق به الابتداع، [والله أعلم].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٣) «النكاح»، ومسلم (١٤٠١) «النكاح» من حديث أنس رضي الله عنه.

الباب الثاني

في ذمِّ البدع وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع من حيث تصوُّرها يعلم العاقل ذمَّها؛ لأن اتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم ورمى فى عماية. **وبيان ذلك**: من جهة النظر، والنقل الشرعى العام.

أما النظر؛ فمن وجوه:

أحدها: أنه قد عُلم بالتجارب والخبرة السارية فى العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها؛ استجلاباً لها، أو مفاسدها؛ استدفاعاً لها؛ لأنها إما دنيويَّة أو أخرويَّة.

❁ **[فأما الدنيوية]**؛ فلا يستقل باستدراكها على التفصيل ألبتة؛ لا فى ابتداء وضعها أوَّلاً، ولا فى استدراك ما عسى أن يَعْرِض فى طريقها، إما فى السوابق، وإما فى اللواحق؛ لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى؛ لأن آدم عليه السلام لما أُنزِل إلى الأرض عُلِّم كيف يستجلب مصالح دنياه، إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً؛ إلا على قول من قال: إن ذلك داخلٌ تحت مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة:٣١)، وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلى، ثم توارثته ذريته كذلك فى الجملة، لكن فرَّعت العقول من أصولها تفريعاً تتوهم استقلالها به، ودخل فى الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات، إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة؛ لوجود الفتن، والهَرْج، وظهور أوجه الفساد. فلولا أنَّ الله منَّ على الخلق ببعثة الأنبياء؛ لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر فى أخبار الأولين والآخرين.

❁ **وأما المصالح الأخروية**؛ فأبعد عن مجارى العقول من جهة وضع أسبابها، وهى العبادات مثلاً؛ فإن العقل لا يشعر بها على الجملة؛ فضلاً عن العلم بها على التفصيل. ومن جهة تصوُّر الدار الأخرى وكونها آتية، فلابد وأنها دار جزاء على الأعمال؛ فإن الذى يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان إن شعر به.

ولا يغترن ذو الحِجَى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل قبل النظر فى الشرع؛ فإن دعواهم بألسنتهم فى المسألة بخلاف ما عليه الأمر فى نفسه؛ لأن الشرائع لم تزل واردة على بنى آدم من جهة الرسل، والأنبياءُ أيضاً لم يزالوا موجودين فى العالم -وهم أكثر-، وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية.

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس؛ بعث الله نبياً من أنبيائه يبيِّن للناس ما خلقوا لأجله، وهو التعبُّد لله، فلابدَّ أن يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها فى الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها بعضُ الأصول المعلومة. فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول،

فتلقَّفوها -أو تلقَّفوا منها-، ما أرادوا أن يُخرِّجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً. وليس الأمر كما زعموا ، فالعقل غير مستقل ألبتة، ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبنى على أصل متقدِّم مسلَّم على الإطلاق، ولا يمكن فى أحوال الآخرة تصوُّر أصل مسلَّم إلا من طريق الوحى، ولهذا المعنى بسط سيأتى إن شاء الله تعالى.

فعلى الجملة: العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحى، فالابتداع مضاد لهذا الأصل؛ لأنه ليس [له] مستندٌ شرعيٌ بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادَّعوه من العقل. فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث. هذا إن قلنا: إن الشرائع جاءت لمصالح العباد. وأما على القول الآخر؛ فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها؛ لأنها إذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الآمر للمأمور، والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبيَّن فى علم الأصول. وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها فى أرفع مطالبه لا ثقة بها، ويُلْقِى من يده ما هو على ثقة منه.

والثانى: أن الشريعة جاءت كاملة [تامة] لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة:٣). وفى حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منه القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذه موعظة مودِّع، فما تعهد إلينا؟ قال: «**تركتُكم على البيضاء؛ ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدى إلا هالك، مَنْ يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنَّتى وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدى ..**»[1] الحديث. وثبت أنَّ النبىَّ ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه فى أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

فإذا كان كذلك؛ فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وإنه بقى منها أشياء يجب أو يستحبُّ استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائلُ هذا ضالٌ عن الصراط المستقيم. قال ابن الماجشون: سمعتُ مالكاً يقول: «من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ دينًا؛ فلا يكون اليوم ديناً».

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧) السنة، والترمذي (٢٦٧٦) العلم، والبيهقي في «الكبري» (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة». وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨) ومحمد بن نصر في «السنة» من طريق خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن ابن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه به. وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٧) من طريق معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرابض به. وصححه الألباني رحمه الله وانظر «الصحيحة» (٩٣٧).

والثالث: أنَّ المبتدع معاند للشرع، ومشاقٌّ له؛ لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقَصَر الخلق عليها بالأمر والنهى والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر فى تعديها... إلى غيرها؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله؛ فإنه يزعم أنَّ ثَمَّ طرقاً أخر، وليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعيِّن، وأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع؛ فهو كفرٌ بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلال مبينٌ.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز ﷺ إذ كتب له عدى بنُ أرطأة يستشيره فى بعض القدريَّة؟ فكتب إليه: «أما بعد؛ فإنى أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره، واتِّباع [سنته و]سنة نبيه ﷺ ، وتَرْك ما أحدث المحدِثون فيما قد جرت سنته وكُفُوا مؤنته. فعليك بلزوم السنة؛ [فإنها لك بإذن الله عصمة، واعلم أن الناس لم يحدثوا بدعة إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها]، فإن السنة إنما سنَّها مَنْ قد عرف ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمُّق. فارضَ لنفسك بما رضى به القومُ لأنفسهم؛ فإنهم [السابقون وإنهم] على علمٍ وقفوا، وببصرٍ نافذٍ قد كُفوا، ولَهُم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضلٍ [لو كان][1] فيه أحرَى، فلئن [كانَ الهدي ما أنتم عليه، لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: إن ما أُحْدِثَ] قلتم: أمرٌ حدث بعدهم؛ ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم، ورغب بنفسه عنهم. إنهم لَهُم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفى، ووصفوا منه ما يشفى، فما دونهم مَقْصَر، وما فوقهم مَحْسَر، لقد قصر عنهم آخرون فجفَوْا، وطمح عنهم آخرون فغَلَوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدىً مستقيم»[2]. ثم ختم الكتاب بحكم مسألته؛ بقوله: «فإن السنة إنما سنَّها مَنْ قد عرف ما فى خلافها»؛ هو مقصود الاستشهاد.

والرابع: أن المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهى للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجرى على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا؛ فلو كان التشريع من مدركات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولم يبقَ الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام. فهذا الذى ابتدع فى دين الله قد صيَّرَ نفسه نظيراً ومضاهياً [للشارع]، حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، وردَّ قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك [شرّا].

(١) في المخطوطة: «ما كانوا».

(٢) صحيح مقطوع : أخرجه أبو داود (٤٦١٢) وقال العلامة الألباني: «صحيح مقطوع».

والخامس: أنه اتباع للهوى؛ لأن العقل إذا لم يكن متَّبعًا للشرع؛ لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين. ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ (ص:٢٦)؟! فحصر الحكم فى أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحقُّ والهوى، وعزل العقل مجرداً، إذ لا يمكن فى العادة إلا ذلك. وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ (الكهف:٢٨)، فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى. وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠)، وهى مثل ما قبلها. وتأملوا هذه الآية؛ فإنها صريحة فى أن من لم يتبع هدى الله فى هوى نفسه فلا أحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن. وما بيَّنَتْهُ الشريعة وبيَّنَتْهُ الآية أن اتباع الهوى على ضربين:

أحدهما: أن يكون تابعاً للأمر والنهى، فليس بمذموم ولا صاحبه بضالٍّ، كيف وقد قدم الهدى فاستنار به فى طريق هواه؟ وهو شأن المؤمن التقى.

والآخرُ: أن يكون هواه هو المقدَّم بالقصد الأول، كان الأمر والنهى تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين، وهو المذموم. والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى ربه، فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدى. وقد انجرَّ هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآيات المذكورة عينت للاتَّباع فى الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مِرية فى أنها علم وحق وهدى.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر فى القرآن إلا في مساق الذم.

ولم يجعل ثَمَّ طريقاً ثالثاً، ومن تتبَّع الآيات؛ ألفى ذلك كذلك. ثم العلم الذى أُحيل عليه والحق الذى حُمِد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٣). وقال بعد ذلك: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٤). وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام:١٤٠)، وهذا كلُّه لاتباع أهوائهم فى التشريع بغير هدى من الله. وقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا

سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ (المائدة:١٠٣)، وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراءٌ على الله. وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ (الجاثية:٢٣)؛ أي: لا يهديه دون الله شيءٌ، وذلك بالشرع لا بغيره، وهو الهدى.

وإذا ثبت هذا، وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرَّد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجالٌ إلَّا من تحت نظر الهوى، فهو إذاً اتِّباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام. ودَعْ النظر العقلي في المعقولات المحضة، فلا كلام فيه هنا، وإن كان أهله قد زلُّوا أيضاً بالابتداع؛ فإنما زلُّوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع. ولذلك عُذِر الجميع قبل إرسال الرسل؛ أعني: في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل، فلم يبقَ لأحدٍ حجة يستقيم إليها، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ (النساء:١٦٥)، ولله الحجة البالغة. فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت أصوليَّة، فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله. [وبالله التوفيق].

فصل

وأما النقل؛ فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدلُّ على ذم من ابتدع في دين الله تعالى في الجملة: فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (آل عمران:٧). فهذه الآية من أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها؛ فصحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾؟ قال: **«فإذا رأيتهم فاعرفيهم»**.

وصح عنها أنها قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ...﴾ إلى آخر الآية؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمَّى الله؛ فاحذروهم»**.[1] وهذا التفسير مبهم. ولكنه جاء في رواية عن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٤٧) تفسير القرآن، ومسلم (٢٦٦٥) العلم، وأبو داود (٤٥٩٨) السنة، من طريق إبراهيم التستري عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

عائشة أيضاً؛ قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ ...﴾ الآية؛ قال: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم**».[1] وهذا أبين؛ لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن، وهذا الجدال مقيَّدًا باتِّباع المتشابه. فإذاً؛ الذم إنما لحق مَن جادل فيه بترك المحكم – وهو أمُّ الكتاب ومعظمه– والتمسك بمتشابهه. ولكنه بعدُ مفتقر إلى تفسير أظهر.

فجاء عن أبي غالب –واسمه حزور–؛ قال: «كنت بالشام، فبعث المهلَّب سبعين رأساً من الخوارج؛ فنُصِبوا على درج دمشق، فكنتُ على ظهر بيت لي، فمرَّ أبو أمامة، فنزلت فاتَّبعته، فلما وقف عليهم؛ دمعت عيناه، وقال: سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم –قالها ثلاثاً–، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء –ثلاث مرات–، خير قتلى مَن قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه. ثم التفت إليَّ، فقال: يا أبا غالب! إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم. قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم؟ قال: بكيتُ رحمةً حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام! هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم. فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ...﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغٌ، فزِيغ بهم. ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ (آل عمران:١٠٥). قلتُ: هم هؤلاء يا أبا أُمامة؟ قال: نعم. قلتُ: مِن قِبَلِك تقول أو شيءٌ سمعتَه من النبيِّ ﷺ ؟ قال: إني إذاً لجريءٌ، بل سمعتُه من رسول الله ﷺ ، لا مرة، ولا مرتين .. حتى عدَّ سبعاً. ثم قال: إن بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة؛ كلها في النار؛ إلا السواد الأعظم. قلت: يا أبا أمامة! ألا ترى ما يفعلون؟ قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ....﴾ الآية (النور:٥٤)». خرجه إسماعيل القاضي وغيره[2]. وفي رواية؛ قال: «قال: ألا

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٦/ ٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٧٧) عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة.

(٢) حسن : أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) مختصرًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٦٨)، والطيالسي (١/ ١٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٨) من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأبو غالب اسمه: حزور.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٣) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السليك عن أبي الغالب. =

ترى ما فيه السواد الأعظم -وذلك فى أول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر-؟ قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾». وخرَّجه الترمذى مختصرًا، وقال فيه: «حديث حسن».

وخرَّجه الطحاوى أيضًا باختلاف فى بعض الألفاظ، وفيه: «فقيل له: يا أبا أمامة! تقول لهم هذا القول ثم تبكى- يعنى قوله: شر قتلى .. إلى آخره-؟ قال: رحمة لهم؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام، فخرجوا منه ثم تلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ حتى ختمها، ثم قال: هُم هؤلاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ...﴾ (آل عمران:١٠٦)، حتى ختمها، ثم قال: هم هؤلاء». وذكر الآجرى عن طاوس؛ قال: «ذُكِر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾».

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم هم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة ﷺ جعل الخوارج داخلين فى عموم الآية، وأنها تتنزَّل عليهم، وهم من أهل البدع عند العلماء: إما على [معنى] أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم؛ على اختلاف العلماء فيهم، وجعل هذه الطائفة ممَّن فى قلوبهم زيغ فزيغ بهم، وهذا الوصف موجود فى أهل البدع كلهم. مع أن لفظ الآية عامٌّ فيهم وفى غيرهم ممَّن كان على صفتهم، ألا ترى أن صدر هذه السورة إنما نزل فى نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ فى اعتقادهم فى عيسى عليه السلام، حيث تأوَّلوا عليه أنه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح فى عبوديته حسبما نقله أهل السير؟! ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ؛ كالخوارج فهى ظاهرة فى العموم. ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى، وهى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (آل عمران:١٠٥-١٠٧)، وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى، فهى [تقتضي] الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٥٤) قال: حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب عن أبي أمامة، وضعفه الألباني في «ظلال الجنة» (٦٨) فقال: «إسناده ضعيف، قطن بن عبد الله أبو مري أورده ابن أبي حاتم برواية محمد بن مهران الجمال أيضًا عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو مجهول الحال، وسائر الرواة ثقات علي ضعف يسير في أبي غالب فهو حسن الحديث، والحديث قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الإسناد ثقات، وكذلك أحد إسنادي «الكبير». قلت -أي الألباني-: «فإن كان الحديث عندهما من غير طريق القطن هذا فهو حسن والله أعلم».

ونقل عبد [بن حميد] عن حميد بن مهران؛ قال: «[سمعت الحسن يقول:][1] كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ؟! قال: نبذوها–وربِّ الكعبة– وراء ظهورهم». وعن أبي أمامة أيضاً؛ قال: «هم الحرورية».

وقال ابن وهب: «سمعتُ مالكاً يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ...﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران:١٠٥). قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟! فرأيته يتأوَّلها لأهل الأهواء». ورواه ابن القاسم، وزاد: «قال لي مالك: إنما هذه الآية لأهل [الأهواء][2]». وما ذكره مالك في الآية قد نُقِلَ عن غيرِ واحد؛ كالذي تقدَّم للحسن.

وعن قتادة في قوله: ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ : «يعني: أهل البدع». وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ﴾ ؛ قال: «تبيضُّ وجوه أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة».

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام:١٥٣). فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، ليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاصٍ لم يضعها أحدٌ طريقاً تُسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاصٌّ بالبدع المحدَثات. ويدلُّ على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب؛ قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله؛ قال: «خط لنا رسول الله ﷺ يومًا– وخط لنا سليمان–خطاً طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: هذه سبيلُ الله. ثم خطَّ لنا خطوطاً عن يمينه ويساره، وقال: هذه سبلٌ، وعلى كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ –يعني: الخطوط– ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ ».[3] قال بكر بن العلاء: «أحسبه أراد شيطاناً[4] من الإنس، وهي البدع، والله أعلم». والحديث مخرَّج من طرق.

---

(١) في المخطوطة: «سألت الحسن».

(٢) في المخطوطة: «القبلة».

(٣) حسن : أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٨) بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه». وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، وابن حبان (١/ ١٨١) في «صحيحه». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٣) كلهم عن حماد بن زيد. وحسنه الألباني رحمه الله في «المشكاة» (١٦٦).

(٤) في هامش المخطوطة: المبتدع.

وعن [عمرو][1] بن سلمة الهمدانى؛ قال: «كنا جلوساً فى حلقة ابن مسعود فى المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب، فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب -وكان أتى غازياً-: ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هو وربِّ الكعبة الذى ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة. ثم حلف على ذلك ثلاث أيمانٍ وِلاءً، ثم خطَّ فى البطحاء خطاً بيده، وخطَّ بجنبيه خطاطًا، وقال: ترككم نبيُّكم ﷺ على طرفِه، وطرفُه الآخر فى الجنة، فمن ثبت عليه؛ دخل الجنة، ومن أخذ فى هذه الخطوط؛ هلك». وفى رواية: «يا أبا عبد الرحمن! ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ فى أدناه، وطرفُه فى الجنة، وعن يمينه جوادُّ[2]، وعن يساره جوادُّ، وعليها رجال يدعون من مرَّ بهم: هلم لك! [هلم لك!] فمن أخذ منهم فى تلك الطرق؛ انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم؛ انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ...﴾ الآية كلها». وعن مجاهد فى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ ؛ قال: «البدع والشبهات». وعن عبد الرحمن ابن مهدى: «قد سئل مالك بن أنس عن السنة؟ قال: هى ما لا اسم له غير السنة ، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾». قال بكر بن العلاء: «يريد- إن شاء الله- حديث ابن مسعود أنَّ النبى ﷺ خط له خطاً -وذكر الحديث-». فهذا التفسير يدلُّ على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى.

ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل:٩). فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق؛ أى: عادل عنه، وهى طرق البدع والضلالات- أعاذنا الله من سلوكها بفضله-، وكفى بالجائر أن يُحذَّر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهى.

ذكر ابن وضاح؛ قال: سئل عاصم بن بهدلة، وقيل له: يا أبا بكر! أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ؟ قال: حدثنا أبو وائل عن عبد الله بن مسعود؛ قال: «خطَّ عبد الله بن مسعود خطًا مستقيمًا وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: خطَّ رسول الله ﷺ هكذا، فقال للخط المستقيم: «**هذا سبيل الله**»، وللخطوط التى عن يمينه وشماله: **هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه، والسبيل مشتركة**؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ إلى آخرها (الأنعام:١٥٣)». وعن التسترى: « ﴿قَصْدُ

---

(١) في المخطوطة: «عمر».

(٢) جـوادّ: جمع جادة، وهي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق.

﴿ٱلسَّبِيلِ﴾ : طريق السنة، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾؛ يعنى: إلى النار، وذلك الملل والبدع». وعن مجاهد: « ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ ؛ أي: المقتصد منها بين الغلو والتقصير، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالى أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع». وعن عليّ ﷺ : أنه كان يقرؤها: «فمنكم جائر»؛ قالوا: يعنى هذه الأمة. فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام:١٥٩). هذه الآية قد جاء تفسيرها فى الحديث من طريق عائشة -رضي الله تعالى عنها-؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : «**يا عائشة!** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ ؛ **من هم؟**». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة؛ من هذه الأمة، يا عائشة! إن لكل ذنب توبة، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم، وهم منى برآء**»[1]. قال ابن عطيَّة: «هذه الآية تعمُّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ فى الفروع وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدال والخوض فى الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد». ويريد -والله أعلم- بأهل التعمُّق فى الفروع ما ذكره أبو عمر ابن عبد البر فى فصل (ذم الرأى) من «كتاب العلم» له، وسيأتى ذكره بحول الله.

وحكى ابن بطال فى «شرح البخارى» عن أبى حنيفة: أنه قال: «لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة، فسألته عن شىء؟ فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أنت من أهل القرية الذين فرَّقوا دينَهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم. قال: فمن أى الأصناف أنت؟ قلت: ممَّن لا يسب السلف، ويؤمن بالقَدَر، ولا يكفر أحداً بذنب. فقال عطاء: عرفتَ فالزم». وعن الحسن؛ قال: «خرج علينا عثمان بن عفان ﷺ يومًا يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء حتى جعلتُ ما أبصر أديم السماء». قال: «وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبى ﷺ ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين!». قال: فسمعتُها وهي تقول: ألا إن نبيَّكم قد برئ ممَّن فرَّق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ ». قال القاضى إسماعيل: «أحسبه يعنى بقوله:

---

(١) إسناده ضعيف : أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٣٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤) من طريق بقية، ثنا شعبة أو غيره (كما عند أبي عاصم)، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: - الحديث.

قال العلامة الألباني في «ظلال الجنة» ص (٢٦): [إسناده ضعيف، رجاله موثقون غير مجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوي، وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ص (١١٦) لكنه لم يصرح بتحديث بقية، ولذلك قال الهيثمي (١/ ١٨٨): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه بقية ومجالد بن سعيد وكلاهما ضعيف». وقال الحافظ ابن كثير: «هو حديث غريب ولا يصح رفعه». ثم بين ذلك، فراجعه في «تفسيره» (٢/ ١٩٦)].

أم المؤمنين: أمَّ سلمة، وأن ذلك قد ذكر فى بعض الحديث، وقد كانت عائشة فى ذلك الوقت حاجَّة». وعن أبى هريرة أنها نزلت فى هذه الأمة. وعن أبى أمامة: «هم الخوارج». قال القاضى: «ظاهر القرآن يدلُّ على أن كل من ابتدع فى الدين بدعة -من الخوارج وغيرهم-؛ فهو داخل فى هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرَّقوا وكانوا شيعاً». ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم:٣١-٣٢)؛ قرئ: «فارقوا دينَهم». وفُسِّر عن أبى هريرة أنهم الخوارج، ورواه أبو أمامة مرفوعاً. وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع. قالوا: روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبى ﷺ. وذلك لأن هذا شأن من ابتدع؛ حسبما قاله إسماعيل القاضى، وكما تقدم فى الآى الأخر.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الأنعام:٦٥). فعن ابن عباس: أن لبسَهم شيعاً هو الأهواء المختلفة. ويكون على هذا قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾: تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا؛ كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة. وقيل: معنى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾: ما فيه إلباس من الاختلاف. وقال مجاهد وأبو العالية: «إن الآية لأمة محمد ﷺ». قال أبو العالية [عن أُبيّ بن كعب]: «هنَّ أربعٌ، ظهر ثنتان بعد وفاة النبى ﷺ لخمس وعشرين سنة: فألبسوا شيعًا، وأذيق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولابد واقعتان: الخسف من تحت أرجلكم، والمسخ من فوقكم». وهذا كله صريح فى أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد فى قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:١١٨-١١٩)، قال فى المختلفين: «إنهم أهل الباطل». ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾؛ قال: «أهل الحق ليس فيهم اختلاف».[1] وروى عن مطرف بن الشخير؛ أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها واحداً؛ لقال القائل: لعل الحق فيه! فلما تشعَّبت وتفرَّقت؛ عرف كل ذى عقل أن الحق لا يتفرَّق».[2] وعن عكرمة: «﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾؛ يعنى: فى الأهواء، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾: هم أهل السنة».

ونقل أبو بكر [ابن] ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الرحمن؛ قال: «كنت جالساً عند الحسن ورجلٌ خلفى قاعد، فجعل يأمرنى أن أسأله عن قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٣).
(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٢).

(١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾؟ قال: نعم؛ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ على أديان شتى ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، فمن رحم غير مختلف». وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس: أن أهل الرحمة لا يختلفون. ولهذه الآية بسط يأتى بعد هذا إن شاء الله.

وفى «البخارى» عن [عمرو عن] مصعب؛ قال: «سألت أبى عن قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ (الكهف:١٠٣)؛ هم الحرورية؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكذبوا محمدًا ﷺ، وأما النصارى؛ فكذَّبوا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ (البقرة:٢٧)». وكان سعد يسميهم الفاسقين.[1] وفى «تفسير سعيد بن منصور» عن مصعب بن سعد؛ قال: «قلت لأبى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف:١٠٤)؛ أهم الحرورية؟ قال: لا؛ أولئك أصحاب الصوامع، ولكن الحرورية الذين قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الصف:٥)».[2]

وخرج عبد بن حميد فى «تفسيره» هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد، فأتى على هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف:١٠٣-١٠٤)، «قلت: أهم الحرورية؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى؛ فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٧)».[3]

[ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ ...﴾ (البقرة:٢٧) الآية. يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض].

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأوَّلوا التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذى دخلوا [منه].

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٤٤٥١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه.
في الأصل (عمر بن مصعب) وهو خطأ وبيناه في الإسناد.
في الأصل (وكان شعبة يسميهم الفاسقين) والصواب من «صحيح البخاري».

(٢) ذكره الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠١) من طريق إسحاق حدثنا جرير عن منصور عن مصعب بن سعد، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣٧٩٢٥)، والنسائي كما في «الكبرى» (٦/ ٣٩٢) من طريق شعبة كما في «صحيح البخاري» كما سبق.

والثانى: لأنهم تصرَّفوا فى أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام:٥٧) عن قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (المائدة:٩٥) وغيرها، وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله. ومنه ما روى عمرو بن مهاجر؛ قال: «بلغ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن غيلان القدرى يقول فى القدر، فبعث إليه، فحجبه أياماً، ثم أدخله عليه، فقال: يا غيلان! ما هذا الذى بلغنى عنك؟». قال عمرو بن مهاجر: «فأشرت إليه ألا يقول شيئاً». قال: «فقال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله عز وجل يقول: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان:١-٣). قال عمر: واقرأ إلى آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا﴾ (الإنسان: ٣٠-٣١). ثم قال: ما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنت أعمى فبصَّرتنى، وأصم فأسمعتنى، وضالاً فهديتنى. فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلانُ صادقاً، وإلا فاصلبه». قال: «فأمسك عن الكلام فى القدر، فولّاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر بن عبد العزيز وأفضت الخلافة إلى هشام؛ تكلم فى القدر، فبعث إليه هشام، فقطع يده، فمر به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان! هذا قضاء وقدر. قال: كذبت -لعمر الله-؛ ما هذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام، فصلبه».

والثالث: لأن الحرورية جرَّدوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد فى الأرض، وذلك [فى] كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التى نبَّه عليها الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾ (آل عمران:١٠٥). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾ (الأنعام:١٥٩). وأشباه ذلك. وفى الحديث: «**إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة**». هذا التفسير فى الرواية الأولى لمصعب بن سعد أيضًا، فقد وافق أباه على المعنى المذكور.

ثم فسر سعد بن أبى وقاص فى رواية سعيد بن منصور أن ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذلك قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ (الصف:٥)، وهو راجع إلى آية آل عمران فى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ الآية (آل عمران:٧)؛ فإنه ﷺ أدخل الحرورية فى الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ فى إحداهما، والأوصاف المذكورة فى الأخرى؛ لأنها فيهم موجودة.

فآية الرعد تشمل الحرورية بلفظها؛ لأن اللفظ فيها يقتضى العموم لغةً، وإن حملناها على الكفار خصوصاً؛ فهى تعطى أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبما هو مبيَّن فى الأصول. وكذلك آية الصف؛ لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام، ومن هنا كان [سعد][1] يسميهم الفاسقين -أعنى: الحرورية-؛ لأن معنى الآية واقع عليهم، وقد جاء فيها: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ (الصف:٥)، والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا فى معنى قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ، ومَنْ هنا يُفهم أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم كل من اتصف بتلك الأوصاف التى أصلها الزيغ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى.

وإنما فسرها سعد رضي الله عنه بالحرورية؛ لأنه إنما سُئل عنهم على الخصوص، والله أعلم؛ لأنهم مِنْ أول مَنْ ابتدع فى دين الله، فلا يقتضى ذلك تخصيصاً. وأما [الآية] المسؤول عنها أولاً -وهى آية الكهف-؛ فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية. وقد جاء عن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه أنه فسّر ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا﴾ (الكهف:١٠٣)، بالحرورية أيضاً؛ فروى عبد بن حميد عن أبى الطفيل رضي الله عنه؛ قال: «قام ابن الكواء إلى علىّ، فقال: يا أمير المؤمنين! مَنْ الذى ضلَّ سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعاً؟ قال: منهم أهل حروراء».[2] وهو أيضًا منقول فى «تفسير سفيان الثورى».

وفى «جامع ابن وهب»: «أنه سأله عن الآية؟ فقال له: ارْقَ إلىَّ أخبرك -وكان على المنبر- فرقى إليه درجتين، فتناوله بعصا كانت فى يده، فجعل يضربه بها، ثم قال له علىٌّ: أنت وأصحابك». وخرَّج عبد بن حميد أيضًا عن محمد بن جبير بن مطعم؛ قال: أخبرنى رجل من بنى أَوْدٍ: «أن علياً خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين! من ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا﴾ ؟ قال: أنت [وأصحابك]. فقتل ابن الكواء يوم الخوارج». ونقل بعض أهل التفسير: «أن ابن الكواء سأله؟ فقال: أنتم أهل حروراء، وأهل الرياء، والذين يحبطون الصنيعة بالمِنَّة». فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية.

ولما قال سبحانه فى وصفهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (الكهف:١٠٤)؛ فوصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء؛ دل على أنهم المبتدعون فى أعمالهم عموماً -كانوا من أهل الكتاب أو لا-، من حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم : «**كلُّ بدعة ضلالة**»، وسيأتى شرح ذلك بعون الله. فقد يجتمع التفسيران فى الآية، تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علىّ بأنهم أهل البدعة؛ لأنهم قد اتفقوا على الابتداع، ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا فى الجنة غير ما

---

(١) فى المخطوطة: «شعبة».

(٢) رواه ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله» (٧٢٦).

هى عليه، وهو التأويل بالرأى. فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة وأهلها، وأشعر كلام سعد بن أبى وقاص بأن كل آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة؛ فهم مقصودون بها فيها من الذم والخزى وسوء الجزاء؛ إما بعموم اللفظ، وإما بمعنى الوصف.

وروى ابن وهب أن النبى ﷺ أُتى بكتاب فى كتف، فقال: «**كفى بقوم حمقاً -أو قال: ضلالاً- أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم**»، فنزلت: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت:٥١) الآية.[١] وخرَّج عبد بن حميد عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من رغب عن سنَّتى؛ فليس منى**»، ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران:٣١) إلى آخر الآية.[٢] وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه فى قول الله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ (الانفطار:٥)؛ قال: «ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يعمل بها مَن بعدها». وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير، فروى عن عبد الله؛ قال: «ما قدمت من خير، وما أخَّرت من سنة صالحة يعمل بها مَن بعدها؛ فإن له مثل أجر مَنْ عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيء، وما أخرت من سنة سيئة؛ كان عليه مثل وزر مَنْ عمل بها لا يُنقص ذلك من أوزارهم شيء». خرّجه ابن المبارك وغيره.

وجاء عن سفيان بن عيينة وأبى قلابة وغيرهما أنهم قالوا: «كل صاحب بدعة أو فرية ذليل»، واستدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ (الأعراف: ١٥٢). وخرج ابن وهب عن مجاهد فى قول الله : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ (يس:١٢)؛ يقول: «ما قدَّموا من خير، وآثارهم التى أورثوا الناس بعدهم من الضلالة». وخرج أيضاً عن ابن عون عن محمد بن سيرين، أنه قال: «إنى أرى أسرع الناس ردَّةً أصحاب الأهواء». قال ابن عون:

---

(١) **مرسل** : أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥)، والدارمي (٤٧٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ فهو مرسل. ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٨٥)

(٢) قال الألباني: قال ابن سعد (١/ ٣٧٢): أخبرنا محمد بن مقاتل الخراساني: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا سفيان أن الحسن قال: «لما بعث الله محمدًا ﷺ قال: هذا نبيي، هذا خياري، ائتسوا به، وخذوا في سنته وسبيله، لم يكن تغلق دونه الأبواب، ولا تقوم دونه الحجبة، ولا يُغدى عليه بالجفان، ولا يُراح عليه بها، يجلس على الأرض، ويأكل طعامه بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف بعده ويلعق أصابعه، وكان يقول: من يرغب عن سنتي فليس مني».

قلت -أي الألباني-: «وهذا إسناد صحيح مرسل، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري».

«وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية فى أصحاب الأهواء: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ الآية (الأنعام:٦٨)».

وذكر الآجرى عن أبى الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء، فقال: «والذى نفس أبى الجوزاء بيده؛ لأنْ تمتلئ داري قردة وخنازير أحبُّ إليَّ من أن يجاورنى رجلٌ منهم، ولقد دخلوا فى هذه الآية: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (آل عمران:١١٩)». والآيات المصرِّحة والمشيرة إلى ذمِّهم والنهى عن ملابسة أحوالهم كثيرة، فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه إن شاء الله الموعظةُ لمن اتَّعظ، والشفاء لما فى الصدور.

فصل

الوجه الثانى من النقل: ما جاء فى الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ وهى كثيرة تكاد تفوت الحصر؛ إلا أنا نذكر منها ما تيسَّر مما يدل على الباقى، ونتحرَّى فى ذلك - بحول الله - ما هو أقرب إلى الصحة. فمن ذلك ما فى «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ؛ قال: «**من أحدث فى أمرنا [هذا] ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**».[1] وفى رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردٌّ**».[2] وهذا الحديث عدَّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام، ويستوى فى ذلك ما كان بدعة أو معصية.

وخرَّج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته: «**أما بعد؛ فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدى هدىُ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة**»[3].

وفى رواية؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس؛ يحمد الله، ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: **مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ الله فلا هادى له، وخيرُ الحديث كتاب الله، وخيرَ الهَدْى هدىُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعةٌ**».[4]

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩٧) «الصلح»، ومسلم (١٧١٨) «الأقضية».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة موصولاً، والبخاري تعليقًا باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧) «الجمعة»، والنسائي (١٥٧٨) «صلاة العيدين»، وابن ماجه (٤٥) «المقدمة»، وأحمد (١٣٩٢٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي رواية للنسائي: «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار**».[١]

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة.[٢]

وعن ابن مسعود -موقوفاً ومرفوعاً-، أنه كان يقول: «**إنما هما اثنتان: الكلام، والهدى، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتها؛ إن كل محدثة بدعة**».[٣]

وفي لفظ: «**غير أنكم ستحدثون ويُحْدَث لكم، فكل محدثة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».[٤] وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس. وفي رواية أخرى عنه: «إنما هما اثنتان: الهدى، والكلام، فأفضل الكلام -أو أصدق الكلام- كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، ألا وكل محدثة بدعة، ألا لا يتطاولنَّ عليكم الأمر؛ فتقسو قلوبكم، ولا يلهينَّكُم الأمل؛ فإن كل ما هو آتٍ قريبٌ، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً».[٥]

وفي رواية أخرى عنه: «أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٥٧٨) صلاة العيدين، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «.... **وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». وأخرجه ابن ماجه (٤٥)، ومسلم (٨٦٧) دون لفظ: «**وكل ضلالة في النار**». وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (١٠٥٤) بلفظ: «كان عمر رضي الله عنه يقول: ألا إن أصدق القيل: قيل الله، وأحسن الهدي: هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، ألا إن الناس لم يزالوا بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم».

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥) من طريق محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
قال الألباني في «ظلال الجنة» معقبًا على هذا الحديث: «حديث صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات، رجال مسلم غير أن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي مدلس، وكان اختلط.
لكن الحديث يشهد له ما قبله -وهو حديث مسلم (٨٦٧) - وما بعده - وهو حديث العرباض بن سارية إياكم والمحدثات».
وقال الألباني: والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٦) من طريق أخرى عن محمد بن جعفر بن أبي كثير به أتم منه طولاً وفيه مواعظ». وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (٢٣٠١).

(٤) **موقوف**: أخرجه الدارمي (١٦٩) عن حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

(٥) أخرجه الدارمي (٢٠٧) نحوه عن ابن مسعود موقوفًا. ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (٢٣٠١).

الأمور محدثاتها، و ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [١] (الأنعام:١٣٤)».

وروى ابن ماجه -مرفوعًا- عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتُها، وإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة**».[٢] والمشهور أنه موقوفٌ على ابن مسعود.

وفى «الصحيح» من حديث أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثلُ أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه؛ لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[٣].

وفى «الصحيح» أيضًا عنه عليه السلام أنه قال: «**مَن سنَّ سنَّة خير، فاتُّبع عليها؛ فله أجرُه ومثل أجور مَن اتَّبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنَّة شر، فاتُّبع عليها؛ كان عليه وزرُه ومثل أوزار مَن اتَّبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً**». [٤] خرجه الترمذى.

وروى الترمذى أيضاً وصحَّحه، وأبو داود، وغيرهما؛ عن العرباض بن سارية؛ قال؛ صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذا موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكُم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم بعدى؛ فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكُم بسنَّتى وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكُم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».[٥] وروى على وجوه من طرق.

---

(١) صحيح موقوفًا : أخرجه البخاري (٧٢٧٧) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مُرة الهمداني عن ابن مسعود موقوفًا.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٠٠).

(٢) ضعيف : أخرجه ابن ماجه (٤٦) «المقدمة»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥)، وضعفه الألباني، وقد سبق.

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٦٧٤) «العلم»، والترمذي (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩) «السنة»، وابن ماجه (٢٠٦) «المقدمة»، وأحمد (٨٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٧٥) «العلم» من طريق المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن جرير ابن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ .
وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٥) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) «العلم»، وأبو داود (٤٦٠٧) «السنة»، وابن ماجه (٤٢) «المقدمة»، من طرق عن العرباض بن سارية. وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

وفى «الصحيح» عن حُذيفة أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نعم؛ قومٌ يستنُّون بغير سنَّتى، ويهتدون بغير هديى**». قال: فقلتُ: هل بعد ذلك الشر من شرٍّ؟ قال: «**نعم؛ دُعاةٌ على نار جهنَّم، مَن أجابهم؛ قذفوه فيها**». قلت: يا رسول الله! صِفْهم لنا. قال: «**هُم مِن جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا**». قلت: فما تأمرنى إن أدركت ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**». قلت: فإن لم يكن [لهم] إمام ولا جماعة؟ قال: «**فاعتزلْ تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».(١) وخرَّجه البخارى على نحو آخر.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٦٠٦) «المناقب»، (٧٠٨٤) «الفتن»، ومسلم (١٨٤٧) «الإمارة».
قال العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٩): (قال حذيفة بن اليمان ﵁ : ....).
قلت -الألباني-: هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ ، ونصحه لأمته، ما أحوج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم، وشتت شملهم، وأذهبت شوكتهم، فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم، مصداق قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ .
وقد جاء مطولاً ومختصرًا من طرق، جمعت هنا فوائدها، وضممت إليه زوائدها في أماكنها المناسبة للسياق، وهو للإمام البخاري في «كتاب الفتن».
الأولى: عن الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: فذكره.
أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (٦/ ٢٠)، وأبو عوانة (٥/ ٥٧٤-٥٧٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ١٠٩/ ١)، والداني في «الفتن» (ق ٤/ ١)، وابن ماجه ببعضه (٢/ ٤٧٥).
ولمسلم منه الزيادة السادسة والتاسعة.
ولأبي عوانة منه الزيادة الثانية والسادسة.
الثانية: عن معاوية بن سلام: حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة: .. فذكره مختصرًا.
أخرجه مسلم، وفيه الزيادة الأولى وما في الطريق الأخرى، والزيادة السابعة والعاشرة.
وقد أعل بالانقطاع، وقد وصله الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٦٢/ ٢/ ٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى والسابعة والعاشرة. وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (٤/ ٣٦١) أتم منه من رواية ابن عساكر.
الثالثة: عن سبيع -ويقال: خالد- بن خالد اليشكري عن حذيفة به.
أخرجه أبو عوانة (٥/ ٤٧٦)، وأبو داود (٤٢٤٤-٤٢٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٧/ ٨٠٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (٤٤٢، ٤٤٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٤١/ ٢٠٧١١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٨/ ١٨٩٦٠، ١٨٩٦١، ١٨٩٨٠)، وأحمد (٥/ ٣٨٦-٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦)، والحاكم (٤/ ٤٣٢-٤٣٣) من طرق عنه لكن بعضهم سماه خالد بن خالد اليشكري، وهو ثقة؛ وثقه ابن حبان والعجلي، وروي عنه جمع من الثقات، فقول الحافظ فيه: «مقبول» غير مقبول، ولذلك لما قال الحاكم عقب الحديث: «صحيح الإسناد»، وافقه الذهبي...
قال الألباني: **الرابعة**: عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة مختصرًا. =

وفى حديث الصحيفة: «**المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبَلُ اللهُ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**».[1] وهذا الحديث فى سياق العموم، فَيشمل كلَّ حدث أُحدث فيها مما ينافى الشرع، والبدع من أقبح الحدث، وقد استدل مالك به فى مسألة تأتى فى موضعها بحول الله، وهو إن كان مختصاً بالمدينة؛ فغيرها أيضاً يدخل فى المعنى.

وفى «الموطأ» من حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺخرج إلى المقبرة، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» الحديث ... إلى أن قال فيه: «**فليُذادنَّ رجالٌ عن حوضى كما يُذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلمَّ، ألا هلمَّ، ألا هلمَّ. فيقالُ: إنَّهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: فسحقاً فسحقاً فسحقاً**».[2] حمله جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع، وحمله آخرون على المرتدِّين عن الإسلام. والذى يدلُّ على الأوَّل ما خرجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرَّقاشى؛ قال: سألت أنس بن مالك، فقلتُ: إن هاهنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويكذبون بالحوض

= أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨/ ٨٠٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٤٣٢) عن أبي عامر صالح بن رستم عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي! وهو من أوهامهما، فإن عبد الرحمن بن قرط مجهول كما في «التقريب»، وأشار إلى ذلك الذهبي نفسه بقوله في «الميزان»: «تفرد عنه حميد بن هلال».

وصالح بن رستم صدوق كثير الخطأ، وأخرج له مسلم متابعة، وقد خالفه في إسناده من الثقات سليمان بن المغيرة فقال: عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكري.. الحديث. فجعل نصر بن عاصم مكان عبد الرحمن بن قرط، وهو الصواب.

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وهو الطريق التي قبلها.

الخامسة: عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن حذيفة مختصرًا، وفيه: «هدنة على دَخَن، وجماعة على أقذاء فيها». والزيادة الثامنة، وقوله: «ولأنْ تموت يا حذيفة عاضًا على جذع خير من أن تستجيب إلى أحد منهم». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٢/ ٢/ ٣٦٧٤)، وقال: «لم يروه عن عبد الملك بن ميسرة إلا أبو خالد الدالاني».

قلت: وهو صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس كما في «التقريب»، فمن الممكن أن يكون أخطأ في إسناده، وأما المتن فلا، لموافقته بعض ما في الطريق الثالثة.

فائدة هامة: قال الحافظ ابن حجر عن الطبري: «وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا، فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها».

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦٧٥٥) «الفرائض»، ومسلم (١٣٧٠) «الحج»، من حديث علي ﷺ.

(٢) **صحيح** : أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠)، ومسلم (٢٤٩) «الطهارة»، وابن ماجه (٤٣٠٦) «الزهد»، وأحمد (٧٩٣٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

والشفاعة، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد وبين الكفر -أو الشرك- ترك الصلاة، فإذا تركها؛ فقد أشرك، وحوضي كما بينَ أيلة إلى مكة، أباريقة كنجوم السماء -أو قال: كعدد نجوم السماء-، له ميزابان من الجنة، كلَّما نضب أمدَّاه، مَن شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً، وسيَردُه أقوامٌ ذابلةٌ شفاهُهم، فلا يطعَمونَ منه قطرة واحدة، مَن كذَّب به اليوم؛ لم يُصِب منه الشراب يومئذ**».[1]

فهذا الحديث يدلُّ على أنهم من أهل القبلة، فنسبتهم أهلَ الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم. مع ما [جاء] في حديث «الموطأ» من قول النبي ﷺ : «**ألا هلمَّ**»؛ لأنه عرفهم بالغرَّة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته، وإلا ؛ فلو لم يكونوا من الأمة؛ لم يعرفهم بالعلامة المذكورة.

وصحَّ من حديث ابن عباس رضي الله عنه ؛ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة، فقال: «**إنَّكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً غُرْلاً**؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٤)». قال: «**أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ وإنه [سيؤتى] برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قالَ العبد الصالح**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (المائدة:١١٧ - ١١٨)، **فيقال: هؤلاء لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم**».[2] ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع؛ كحديث «الموطأ»، ويحتمل أن يُراد به من ارتدَّ بعد النبي ﷺ .

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[3]. (حسن صحيح)،

---

(١) **حسن لغيره** : أخرج ابن ماجه (١٠٨٠) فقرة: «**ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك**»، وابن نصر في «الصلاة» الشطر الأول منه (٨٩٨) ط. العقيدة، من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه يرفعه. وأورده المنذري في «الترغيب»، وعلقه يزيد الرقاشي وهو يزيد ابن أبان. قال فيه ابن حجر: ضعيف. وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب» بقوله: «حسن لغيره». ولبعضه شاهد عند مسلم (٢٣٠٠) الفضائل، وأحمد (٢٠٨٢٠) عن أبي ذر وهو الجزء الخاص بالحوض ووصفه.

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦٥٢٦) الرقاق، ومسلم (٢٨٦٠) الجنة وصفة نعيمها.

(٣) **حسن صحيح** : أخرجه الترمذي (٢٦٤٠) الإيمان، وابن ماجه (٣٩٩١) وقال الألباني وأبو عيسى: «حسن صحيح».

وفى الحديث روايات أخر، سيأتى ذكرها والكلام عليها إن شاء الله، ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فِرَق أهل البدع.

وفى «الصحيح» أنه ﷺ قال: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعُه من الناس، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم؛ اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئِلوا، فأفتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا**».[1] وهو آتٍ على وجوه كثيرة فى «البخارى» وغيره.

وفى «مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهنَّ؛ فإن الله -عزَّ وجلَّ- شرع لنبِّيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنَّكم صلَّيتم فى بيوتكم كما يصلِّى هذا المتخلِّف فى بيته؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ؛ لضللتم ...» الحديث.[2] فتأمَّلوا كيف جعل تَرْكَ السنة ضلالة! وفى رواية: «ولو تركتُم سنَّة نبيِّكم ﷺ؛ لكفرتُم»[3]، وهو أشد فى التحذير.

وفيه أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «**إنى تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور** -وفى رواية: **فيه الهدى**-، **مَن استمسك به وأخذ به؛ كان على الهدى، ومن أخطأه؛ ضلَّ** -وفى رواية: **من اتَّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة**-»[4]. ومما جاء فى هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح، ونحوه لابن وهب عن أبى هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ؛ قال: «**سيكونُ فى أُمَّتى دجَّالون كذَّابون، يأتونكم ببدْعٍ من الحديث، لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإياهم لا يفتنونكم**».[5]

وفى «الترمذى»: أنه عليه السلام قال: «**مَن أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى؛ فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص [ذلك] من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعة**

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠٠) «العلم»، ومسلم (٢٦٧٣) «العلم»، والترمذي (٢٦٥٢) «العلم»، وابن ماجه (٥٢) «المقدمة»، وأحمد (٦٤٧٥)، (٦٧٤٨)، والدارمي (٢٣٩) «المقدمة».

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٦٥٤) «المساجد ومواضع الصلاة».

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٥٥٠) من رواية المسعودي عن عليّ بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «لكفرتم» وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» وعزاه لمسلم، بلفظ: «لضللتم». وقال: «وهو المحفوظ». أي لفظة: «لضللتم».

(٤) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢٤٠٨) «فضائل الصحابة»، وأحمد (١٨٧٨٠) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٥) **صحيح** : أخرجه مسلم (٧) المقدمة من طريق ابن وهب، قال حدثني أبو شريح، أنه سمع شراحيل بن يزيد، يقول: أخبرني مسلم بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ. الحديث.
وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص (٢٩) من طريق ابن وهب: قال أخبرني ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن أبي عثمان رضيع عبد الملك بن مروان، أنه سمع أبا هريرة يقول: موقوفًا.

ضلالة لا تُرضِي الله ورسوله؛ كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا»[١]. (حديث حسن).

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أتى صاحب بدعة ليوقره؛ فقد أعان على هدم الإسلام**».[٢] [وفي رواية: من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة»، وفي رواية: «إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة»، وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول رسول الله ﷺ: «و]»[٣] «إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة؛ فلا تُحْدِث في دين الله حدثاً برأيك»[٤]. وعنه عليه السلام: أنه قال: «**من اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي، فليس مني**»[٥]. وخرَّج الطحاوي أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**ستة ألعنهم لعنهم الله، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت يذلُّ به مَنْ أعزَّ الله ويعزُّ به من أذلَّ الله،**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) العلم، وابن ماجه (٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص (٣٦)، من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:... الحديث.
قال العلامة الألباني في «ظلال الجنة» (٤٢): «إسناده ضعيف جدًا، كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف متروك كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٤٦)».

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص (٤٦/ ١٢٥) عن الفضيل، عن هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٤٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٤)، من طرق ضعيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال ابن عدي -كما في «اللآلئ المصنوعة»-: «موضوع؛ الخشني يروي عن الثقات ما لا أصل له، وإنما يعرف هذا من قول الفضيل».
وفي إسناده عند الطبراني الحسن بن يحيى الخشني متروك الحديث .وضعف الألباني الحديث عن إبراهيم بن ميسرة مرسلاً كما في «المشكاة» (١٨٩).
قال صاحب «كشف الخفاء» (٢/ ٣٢٥): «وأسانيده ضعيفة، بل قال ابن الجوزي: كلها موضوعة». وضعفه الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١/ ٢١١).
قال صاحب «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٣١): «الخشني روى له ابن ماجه، وقال دحيم: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن عدي: تحتمل رواياته وقد توبع على هذا الحديث، فأخرجه ابن عساكر في «تاريخه»... حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به وهذه متابعة قوية. وقال الحسن ابن سفيان في «مسنده»: حدثنا عمر بن عثمان الحمصي حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ». وأورد طرقه كلها ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٩).

(٣) في المخطوطة: «وعن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ قال».

(٤) **ضعيف**: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٣) وصاحب «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٠٣) من طريق أبي همام القرشي عن سليمان بن المغيرة عن قيس بن مسلم عن طاووس عن أبي هريرة مرفوعًا.
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وأورده في «مسند الفردوس» (٥/ ٣٤٥).

(٥) سبق تخريجه.

والتارك لسنتى، والمستحلُّ لحرم الله، والمستحلُّ من عترتى ما حرَّم الله».[١] وفى رواية أبى بكر ابن ثابت الخطيب: «**ستة لعنهم الله ولعنتهم**»، وفيه: «**والراغب عن سنتى إلى بدعة**».[٢]

وفى «الطحاوى» أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ لكلِّ عابد شِرَّةً، ولكل شرَّةٍ فترةً، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمَن كانت فترتُه إلى سنَّتى؛ فقد اهتدى، ومَن كانت فترتُه إلى غير ذلك؛ فقد هلك**».[٣] وفى «معجم البغوى» عن مجاهد؛ قال: دخلتُ أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبنى عبد المطلب،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤، ٣٣٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال، عن ابن موهب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: قال العلامة الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده حسن لولا أنه أعل بالإرسال كما يأتي، رجاله ثقات رجال البخاري غير ابن موهب، واسمه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وهو مختلف فيه، ولعل الأرجح أنه حسن الحديث كما هو قول ابن عدي فيه، ولكنه اضطرب في إسناده، فدل على أنه لم يحفظه.
وأخرجه الترمذي (٢١٥٤)، وابن حبان (٥٢)، والحاكم (١/ ٣٦)، (٢/ ٥٢٥، ٤/ ٩٠) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال.
قال الألباني في «ظلال الجنة»: وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وزاد في مكان آخر: «على شرط البخاري» وهو خطأ فإن ابن موهب لم يحتج به البخاري، ووافقه الذهبي في الموضع الأول! وقال في الموضع الآخر: «قلت: إسحاق (بن محمد الفروي) وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات ... وعبيد الله فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة».
قال الألباني -في نفس الموضع- «ولم يصب بإعلاله بإسحاق لأنه متابع عليه عند المصنف ... والعلة القادحة إنما هي ما أفاده الترمذي بقوله: «هكذا روي عبد الرحمن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عليّ بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح».
قال العلامة الألباني: «فالحديث منكر كما قال الذهبي».

(٢) **ضعيف**: في «كنز العمال» (٤٤٠٣٢)، وعزاه للدارقطني في «الأفراد» والخطيب في «المتفق والمفترق» عن عليّ.
قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الثوري عن زيد بن عليّ بن الحسين، تفرد به أبو قتادة الخزاعي عن عليّ».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١) ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.
قال العلامة الألباني في «ظلال الجنة» (٥١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن حبان (٦٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٨، ٢١٠) من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن به. وتابعه مغيرة الضبي عن مجاهد به؛ أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨)، وتابعه أبو العباس مولى بني الدئل عن عبد الله بن عمرو به. أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) وسنده حسن. وأبو العباس هذا اسمه السائب بن فروخ المكي. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه، خرجته في «الترغيب» (١/ ٤٦) وإسناده حسن.
وقد أخرج الترمذي (٢٤٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
وحسنه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٢٨٥٠).

فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار. فقال رسول الله ﷺ: **«لكنى أنام وأصلى، وأصوم وأفطر، فمَن اقتدى بى؛ فهو منِّى، ومَن رغب عن سنَّتى؛ فليس منى، إنَّ لكل عامل شرَّةً ثم فترة، فمَن كانت فترته إلى بدعة؛ فقد ضلَّ، ومَن كانت فترته إلى سنَّة؛ فقد اهتدى»**.[١]

وعن أبى وائل، عن عبد الله، عن النبى ﷺ أنه قال: **«إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: رجلٌ قتل نبيًّا أو قتله نبىٌّ، وإمام ضلالة، وممثلٌ من الممثِّلين»**.[٢] وفى «منتقى حديث خيثمة» عن سُليمان عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: **«سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحْدِثون بدعة»**. قال عبد الله بن مسعود: فكيف أصنعُ إذا أدركتهم؟ قال: **«تسألُنى يا بن أمّ عبد كيف تصنعُ؟! لا طاعة لمَن عصى الله»**[٣]. وفى «الترمذى» عن أبى سعيد الخُدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل طيبًا، وعمل فى سنة، وأمن الناسُ بوائقه؛ دخل الجنة»**. فقال رجل: يا رسول الله! إن هذا اليوم فى الناس لكثير. قال: **«وسيكون فى قرون بعدى»**[٤]، (حديث غريب).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٩)، من طريق جرير عن منصور عن مجاهد به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن جعدة بن هبيرة. قال: ذكر عند النبي مولى لبني عبد المطلب يصلي ولا ينام .... الحديث.

(٢) **صحيح** : أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧): ثنا عبد الصمد، ثنا أبان، ثنا عاصم عن أبي وائل به.
وقال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٨١): وهذا إسناد جيد، وعاصم هو ابن بهدلة ابن أبي النجود، وله طريق أخري يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود به، ولفظه: «... أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصوِّر التماثيل». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٨٠/ ٢)، وإليه فقط عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١)، وقال: «وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف».
وله طريق ثالثة أخرجه الطبراني (٣/ ٨١/ ١) يرويها عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود به؛ إلا أنه قال: «وإمام جائر».
قال الألباني: «وهذا سند واه جدًا، ليث ضعيف، وعباد بن كثير متروك». وانظر «الصحيحة» (٢٨١).

(٣) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٨٣) رقم (٣٧٨٨)، وأحمد (١/ ٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦١) (١٠/ ١٧٣)، والبيهقي (٣/ ١٢٤) في «الكبري» من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود به، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الجامع» (٣٦٦٤).

(٤) **ضعيف** : أخرجه الترمذي (٢٥٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٥) من حديث قبيصة عن إسرائيل عن هلال ابن مقلاص الصيرفي عن أبي بشر عن أبي وائل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.
وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل، حدثنا عباس الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر». وأورده المنذري في «الترغيب»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٧) من طريق عبد الله بن موسى عن إسرائيل به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وفي كتاب «الطحاوي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف بكم وبزمان** -أو قال: يوشك أن يأتي زمان- **يغربل الناس فيه غربلة، وتبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا** -وشبك بين أصابعه-». قالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: «**تأخذون بما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتُقْبِلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامَّتكم**».(١) وخرَّج ابن وهب مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والشعاب**». قالوا: وما الشعاب يا رسول الله؟ قال: «**[أهل] الأهواء**».(٢) وخرج أيضاً: «**إنَّ الله ليُدْخِلُ العبد الجنة بالسنة يتمسَّك بها**».(٣) وفي كتاب «السنة» للآجري من طريق الوليد بن مسلم [حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان] عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حدث في أمَّتي البدع، وشُتِم أصحابي؛ فليُظهر العالم علمَه، فمن لم يفعل ذلك منهم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».(٤) قال عبد الله بن الحسن:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٤٢) «الملاحم»، وابن ماجه (٣٩٥٧) «الفتن»، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.
وأخرجه أحمد (٧٠٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٥) من طريق «سعيد بن منصور» عن يعقوب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وصححه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٨٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٢) **مرسل ضعيف**: وفقرة «إياكم والشعاب» أخرجها أحمد (٥/ ٢٣٣)، واللالكائي (١٥٦)، وأبو نعيم (٢/ ٥٤٧) من طريق العلاء بن زياد وهو لم يسمع من معاذ.
قال أبو نعيم: أسند العلاء بن زياد عن جماعة من الصحابة منهم عمران بن حصين وأبي هريرة، وأرسل عن معاذ. وقد رواه أحمد (٥/ ٢٤٣) عن العلاء عن رجل عن معاذ، وهو ضعيف لجهالة الراوي عن معاذ.
ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٤) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ به، وشهر لم يسمع من معاذ غير أن فيه ضعف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٧٧)، وانظر «تلبيس إبليس» طبعة دار العقيدة بتحقيق حلمي الرشيدي.

(٣) لم أصل إليه.

(٤) **منكر**: قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٥٠٦): «منكر: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢٩٨/ ١) عن محمد بن عبد الرحمن بن رمل الدمشقي». نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعًا.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير ابن رمل هذا، ترجمه ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وقد تابعه محمد بن عبد المجيد المفلوج: ثنا الوليد بن مسلم به نحوه ... رواه ابن رزقويه في «جزء من حديثه» (ق ٢/ ٢). والمفلوج هذا؛ قال الذهبي: «ضعفه محمد بن غالب: تمام، ومن مناكيره...». ثم ساق له أحاديث هذا أولها. =

فقلتُ للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنة [إظهار السنة]. والأحاديث كثيرة.

وليَعْلَمِ الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر عن رتبة الصحيح، وإنما أتِى بها عملاً بما أصَّله المحدثون فى أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآنى والدليل السنى الصحيح، فما زِيد من غيره؛ فلا حرج فى الإتيان به إن شاء الله.

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فى ذم البدع وأهلها: وهو كثير، **فممَّا جاء عن الصحابة:** ما صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب الناس، فقال: «أيها الناس! قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكْتُم على الواضحة؛ إلا أن تضلُّوا بالناس يميناً وشمالاً». وصفَّق بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حدَّين فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا .. »[1] إلى آخر الحديث.

وفى «الصحيح» عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «**يا معشر القراء! استقيموا؛ فقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً**»[2]. وروى عنه من طريق آخر: أنه كان يدخل المسجد، فيقف على الحِلَق، فيقول: «يا معشر القراء! اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها؛ لقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللتُمْ ضلالاً بعيداً»[3].

= وأخرجه الديلمي (١/ ١/ ٦٦) من طريقين عن عليّ بن الحسن بن بُنْدار، حدثنا محمد بن إسحاق الرملي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم به. وهشام فيه ضعف، والرملي لم أعرفه، وابن بندار صوفي متهم عند محمد بن طاهر، وضعفه غيره».

(١) صحيح : أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦٠) (٢/ ٨٢٤)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٦٣). عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولفظ: «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا» أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥١)، وابن حبان (٢/ ١٤٥) في «صحيحه» (٤١٣)، وانظر «الإرواء» (٢٣٣٨).

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٧٢٨٢) الاعتصام بالكتاب والسنة من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن وضاح (٢١) عن يحيى بن عيسى عن الأعمش به، وأخرجه ابن نصر في «السنة» (٨٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٣٩) حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة. وأخرجه ابن وضاح (٢١) عن يحيى بن عيسى عن الأعمش به.

وفي رواية لابن المبارك: «فوالله لئن استقمتم؛ لقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً..»[١] الحديث.

وعنه أيضاً: «أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون».

قال سفيان: «وهو صاحب البدعة».[٢]

وعنه أيضاً: أنه أخذ حجرين، فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: «هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟». قالوا: يا أبا عبد الله! ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً. قال: «والذي نفسي بيده؛ لتظهرنَّ البدع حتى لا يُرى من الحق إلا قَدْر ما بين هذين الحجرين من النور، والله، لَتَفْشُوَنَّ البدع حتى إذا تُرك منها شيء؛ قالوا: تُركت السُّنَّة».[٣]

وعنه أنه قال: «أوَّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتُنقضنَّ عُرى الإسلام عُروة عُروة، وليصلينَّ نساءٌ وهن حيَّضٌ؛ ولتَسْلُكُنَّ طريق من كان قبلكم حذوَ القُذَّة بالقُذَّة، وحذوَ النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئ بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضلَّ مَن كان قبلَنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود:١١٤)، لا تصلون إلا ثلاثاً. وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق؛ حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجَّال».[٤]

---

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن وضاح (١٧) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عون، عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٨)، والمروزي في «السنة» (٧٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٤٧) والأثر صحيح كما سبق.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (١٨٠٩) وفيه: «فلعمري لأنْ اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيدًا، ....» الحديث.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٨٩) عن سفيان بن عيينة عن بعض مشيخته عن حذيفة، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٥٦) من طريق نعيم بن حماد نا عثمان بن يونس عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان.

(٤) أخرجه الحاكم بطوله في «المستدرك» (٤/ ٥١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن حميد بن عبد الله الفلسطيني حدثني عبد العزيز بن أبي حذيفة عن حذيفة؛ وأخرج شطره الأول فقط في «مكارم الأخلاق» (١/ ٨٩) (٢٦٧) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن هانئ أبي الزعراء عن عبد الله. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٢) عن عبد الله من طريق سفيان، (٩/ ٣٥٣) من طريق شعبة.

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبى رافع عن النبى ﷺ : أنه قال: «**لا أُلْفِينَّ أحدَكُم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه**»[1]؛ فإن السنة جاءت مفسِّرة للكتاب، فمَن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة؛ زلَّ عن الكتاب كما زلَّ عن السنة، فلذلك يقول القائل: «لقد ضلَّ مَن كان قبلنا .. » إلى آخره. وهذه الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح.

وخرَّج أيضاً عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال: «اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتُم»[2]. وخرَّج عنه ابن وهب أيضاً أنه قال: «عليكمُ بالعلم قبل أن يُقبض، وقبضه بذهاب أهله، عليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدرى متى يَفْتَقر [أو يُفْتَقر] إلى ما عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يَدْعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع والتنطُّع والتعمُّق، وعليكم بالعتيق».[3] وعنه أيضًا: «ليس عام إلا والذى بعده شرٌّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم؛ فيهدم الإسلام ويُثْلَم».[4] وقال أيضاً: «كيف أنتم إذا ألبستكم فتنة؛ يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجرى على

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) السنة، وابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع، وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني، وأخرجه أحمد (٢٣٣٤٩) من طريق ابن لهيعة.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» برقم (٢٣٤١) بهذا اللفظ، ورقم (٢٣٤٣) من حديث المقدام بن معد يكرب.

(٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٨) عن أبي هلال قال: نا قتادة عن حذيفة ابن اليمان ؓ .

(٣) **إسناده منقطع** : أخرجه ابن وضاح (٦٥) عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود. ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٠)، والمروزي في «السنة» (٧٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٢). ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠١٧) ولفظه: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله».

(٤) **إسناده ضعيف** : أخرجه الدارمي (١/ ٧٦) (١٨٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٣٥) (٢٠٠٨) (٢٠٠٩)، وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (٨٣) من طريق سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي، عن مسروق عن ابن مسعود ؓ . وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٩٢) للبخاري في «الأدب المفرد»، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٤) لابن أبي شيبة. وقوله: «**لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه**» رواه البخاري (١٣/ ٢٢) من حديث أنس مرفوعًا.

الناس، يحدثونها سنة، إذا غُيِّرت؛ قيل: هذا منكر؟!». [١] وقال أيضاً: «أيها الناس! لا تبتدعوا، ولا تنطعوا، ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق، خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تنكرون». [٢] وعنه أيضاً: «القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة». [٣]

وقد رُوِىَ معناه مرفوعاً إلى النبى ﷺ: «عملٌ قليلٌ فى سنة خيرٌ من عمل كثير فى بدعة». [٤]

وعنه أيضًا– خرَّجه قاسم بن أصبغ– أنه قال: **«أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة: إمامٌ ضالٌّ يضلُّ الناس بغير ما أنزل الله، ومصوِّر، ورجلٌ قتل نبيًا أو قتله نبىٌّ»**. [٥]

---

(١) **صحيح** : أخرجه الدارمي (١٨٥) (١/ ٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٠) من طريق الأعمش، وصحح إسناده الألباني في «تحريم آلات الطرب»، وقال في «قيام الليل»: «صح عن ابن مسعود موقوفًا وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حكمًا». وقال الألباني: «رواه الدارمي (١/ ٦٤) بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن»، والحاكم (٤/ ٥١٤)، وأخرجه أيضًا ابن وضاح (٨٥) بإسناد آخر ضعيف.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٣٥).

(٢) أخرجه ابن وضاح (٦٧) بإسناد فيه مجهول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٧) عن الأعمش عن عمارة ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٣٤).

(٤) **ضعيف** : أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣٩) من طريق أبي الأشعث ثنا حزم بن أبي حزم قال سمعت الحسن يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. وصححه الشيخ سليم الهلالي.
وقال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٣٢٥١): «ضعيف أخرجه الرافعي في «تاريخه» (١/ ٢٥٧) من طريق يحيي بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: .... فذكره.
قلت –الألباني-: وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ آفته يحيى هذا؛ قال الحافظ في «التقريب»: «متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع».
وأبوه قريب منه، فقد قال فيه الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير لا يعرف».
وقد روي من طريق أخرى عن الحسن البصري مرفوعاً، وموقوفًا.
أما المرفوع؛ فرواه معمر عن زيد عنه؛ أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٩١/ ٢٠٥٦٨) وزيد هذا لم أعرفه، ويحتمل أنه الذي روي عنه حماد بن زيد؛ قال الحافظ: «مقبول».
وأما الموقوف؛ فيرويه حزم بن أبي حزم القطعي عنه. أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٧٢)، وحزم هذا فيه ضعف. وأخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٨٩) مرسلاً عن الحسن فراجع «السنة». طبعة دار العقيدة.

(٥) **صحيح** : أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧): ثنا عبد الصمد، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
قال الألباني: «وهذا إسناد جيد، وعاصم هو ابن بهدلة ابن أبي النجود. وله طريق أخرى: يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود به. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٨٠/ ٢)، وإليه فقط عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١)، وقال: «وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف». وله طرق أخرى أوردها العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٨١) أصحها ما عند أحمد.

وعن أبى بكر الصديق ﷺ؛ أنه قال: «لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به؛ إنى أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ». [١]

وخرَّج ابن المبارك عن ابن عمر؛ قال: «بلغ عمر بن الخطاب أنَّ يزيد بن أبى سفيان يأكل ألوان الطعام، فقال عمر لمولى له- يقال له: يرفأ-: إذا علمتَ أنه قد حضر عشاؤه فأعلمنى. فلمَّا حضر عشاؤه؛ أعلمهُ، فأتاه عمر، فسلَّم عليه، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فقرَّب عشاءه، فجاء بثريدة لحم، فأكل عمر معه منها، ثم قرَّب شواء، فبسط يزيد يده وكفَّ عمر يده، ثم قال: والله يا يزيد بن أبى سفيان، أطعام بعد طعام؟! والذى نفس عمر بيده؛ لئن خالفتم عن سنتهم؛ ليخالفن بكم عن طريقهم». [٢] وعن ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، مَن خالف السنة؛ كفر». [٣] وخرَّج الآجري عن السائب بن يزيد؛ قال: «أُتى عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن. فقال: اللهمَّ أمكنِّى منه». قال: «فبينما عمر ذات يوم يغدِّى الناس؛ إذ جاءه عليه ثياب وعمامة؛ فتغدَّى، حتى إذا فرغ؛ قال: يا أمير المؤمنين! ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ (الذاريات:١-٢). فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه، فحسر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، فقال: والذى نفسى بيده؛ لو وجدتُك محلوقاً؛ لضربتُ رأسك. ألبسوه ثيابه، واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تَقْدَموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً، ثم ليقل: إن صبيغاً طلب العلم، فأخطأ، فلم يزل وضيعاً فى قومه حتى هلك، وكان سيد قومه». [٤]

وخرَّج ابن المبارك وغيره عن أبىٍّ بن كعب: أنه قال: «عليكم بالسبيل والسنَّة؛ فإنه ما على الأرض من عبدٍ على السبيل والسنة ذَكَر الله، ففاضت عيناه من خشية الله، فيعذبه الله أبداً، وما على الأرض من عبدٍ على السبيل والسنة ذَكَر الله فى نفسه، فاقشعرَّ جلده من خشية الله؛ إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها، فهى كذلك إذ أصابتها ريح شديدة، فتحاتَّ[٥]

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٢٩٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) **موقوف بسند ضعيف** : أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٣٣) أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني يحيي الطويل عن نافع قال: سمعت ابن عمر، وقال الشيخ أحمد فريد: «والإسناد غريب كما قال ابن صاعد، وتبعه الحافظ».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٥-١٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٢) عن شعبة عن قتادة عن صفوان بن محرز. واختلف علي شعبة فيه من حديث صفوان على خمسة أقاويل راجعها في «الحلية». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٠) من طريق صفوان به. وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٦٢٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي به.

(٤) انظر: «فضائل الصحابة» (١/ ٤٤٦) (٧١٧) عن الجعيد بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد.

(٥) تحاتَّ: تناثر وسقط.

عنها ورقها؛ إلا حط الله عنه خطاياه كما تحاتُّ عن الشجرة ورقها؛ فإن اقتصاداً في سبيل وسنة خيرٌ من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم».(١)

وخرَّج ابن وضَّاح عن ابن عباس؛ قال: «ما يأتي على الناس من عام؛ إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنَّة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن».(٢) وعنه أنه قال: «عليكم [بالاستقامة](٣) والأثر، وإياكم والبدع»(٤). وخرَّج ابن وهب عنه أيضاً؛ قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمضِ به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يدْرِ ما هو عليه إذا لقي الله -عز وجل-».(٥)

وخرَّج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال يوماً: «إن من ورائكم فتناً؛ يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟! ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتُدع؛ فإن ما ابتُدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق».(٦) قال الراوي: قلتُ لمعاذ: وما يدريني -يرحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة ضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: «بلى؛ اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال: ما هذه؟ ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٤) (٣٥٥٢٦) عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي داود عن أبي بن كعب.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٠٠) عن أسد بن موسى، قال أخبرنا عبد المؤمن بن عبد الله، قال: حدثني مهدي، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وإسناده ضعيف، مهدي ابن أبي مهدي مجهول، وقد رواه من طريقه محمد بن نصر في «السنة» (٨٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٢٥).

(٣) في المخطوطة: «بالاستفاضة».

(٤) أخرجه ابن وضاح (٦٦) عن زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما. بلفظة: «وإياكم والتبدع»، وزمعة بن صالح ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي وضعفه الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٩٩) قال ابن وهب، وأخبرني من سمع الأوزاعي يقول: وإسناده ضعيف لإبهام من أخبر ابن وهب.

(٦) **صحيح الإسناد موقوف**: أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٧) من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل موقوفاً.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال الألباني: «صحيح الإسناد موقوفاً» وانظر «صحيح أبي داود».
وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (٦٨) عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن يزيد به.

يثنينَّك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته؛ فإن على الحق نوراً». وفى رواية مكان «المشتهرات»: «المشتبهات»، وفسَّر بأنه ما تشابه عليك من قول [الحكيم]، حتى يُقال: ما أراد بهذه الكلمة؟ ويريد -والله أعلم- ما لم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة، حتى تنكره القلوب، ويقول الناس: ما هذه؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتى بحول الله.

ومما جاء عمَّن بعد الصحابة رضي الله عنهم: ما ذكر ابن وضَّاح عن الحسن؛ قال: «صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً -صياماً وصلاة- إلا ازداد من الله بُعداً».[(١)] وخرج ابن وهب عن أبى إدريس الخولانى أنه قال: «لأنْ أرى فى المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها».[(٢)] وعن الفضيل بن عياض: «اتبع طرق الهدى ولا يضرُّك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغترَّ بكثرة الهالكين». وعن الحسن: «لا تجالس صاحب هوى، فيَقْذِف فى قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك».[(٣)] وعنه أيضاً فى قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٣)؛ قال: «كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على مَن كان قبلكم، فأما اليهود؛ فرفضوه، وأما النصارى، فشق عليهم الصوم، فزادوا فيه عشراً، وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم في الأزمنة».[(٤)] فكان الحسن إذا حدَّث بهذا الحديث؛ قال: «عملٌ قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة».[(٥)]

وعن أبى قلابة: «لا تُجالِسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإنى لا آمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم، ويلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون». قال أيوب: «وكان -والله- من الفقهاء ذوى الألباب».[(٦)] وعنه

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» عن مهدي بن ميمون عن الحسن. وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١٤٤) عن هشام بن حسان عن الحسن.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٤) عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح، عن أبي الأعيس عن أبي إدريس الخولاني، وإسناده ضعيف، وأخرجه محمد بن نصر في «السنة» (١٠١) طبعة دار العقيدة. من طريق ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٣٣) عن إسماعيل بن عياش، عن أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي، عن الحسن البصري، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده الشاميين.

(٤) لم أصل إليه.

(٥) سبق تخريجه ص (٦٠).

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٦٧).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٢٧) عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، ورواه الدارمي (٣٩١)، والآجري (١٢٠)، وابن بطة (٣٦٩)، وإسناده صحيح.

أيضاً أنه كان يقول: «إن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار».[١] وعن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يُمْرِض قلبك».[٢] وعن أيوب السختيانى أنه كان يقول: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً؛ إلا ازداد من الله بُعداً».[٣] وعن أبى قِلابة: «ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً إلا استحلَّ السيف».[٤] وكان أيوب يسمِّى أصحاب البدع خوارجَ، ويقول: «إن الخوارج اختلفوا فى الاسم، واجتمعوا على السيف».[٥] وخرج ابن وهب عن سفيان؛ قال: «كان رجل فقيه يقول: ما أحب أني هديت الناس كلهم وأضللت رجلاً واحدًا». وخرَّج عنه أنه [قال:] «كان يقال: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نيَّة؛ إلا موافقاً للسنَّة».[٦] وذكر الآجرِّى أن ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردَّة أهل الأهواء. وعن إبراهيم: «[لا تجالسوا أصحاب الأهواء] ولا تكلِّموهم؛ فإني أخاف أن ترتدَّ قلوبكم».[٧] وعن هشام بن حسان؛ قال: «لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاة ولا حجًّا ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً».[٨] زاد ابن وهب عنه: «وليأتيَنَّ على الناس زمانٌ يشتبه فيه الحق والباطل، فإذا كان ذلك؛ لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغَرِق».[٩] وعن يحيى بن أبى كثير؛ قال: «إذا لقيت صاحب بدعة فى طريق؛ فخُذْ فى طريق آخر».[١٠]

---

(١) **صحيح** : أثر صحيح أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٤٣) عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة.

(٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٢١) عن ليث بن أبي سليم عن الحسن وفي إسناده مجهول.

(٣) **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٧٢) وفي إسناده مجهول.

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه الدارمي (٩٩)، والآجري في «الشريعة» (١٤٥)، واللالكائي (٢٤٧).

(٥) **إسناده صحيح** : أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢١١١).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢) عن سفيان الثوري.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٧٤) وابن وضاح في «البدع» (١٢٩) عن محمد بن طلحة عن إبراهيم النخعي وإسناده ضعيف، وفي «الحلية» محمد بن طلحة عن الهجع أو الهجنع بن قيس عن إبراهيم النخعي.

(٨) **موضوع** : أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٧٣) عن هشام بن حسان موقوفًا عليه وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن محصن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة مرفوعًا. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٠): «هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن محصن وقد اتفقوا على ضعفه». قال الألباني: «موضوع آفته ابن محصن هذا فإنه كذاب كما قال ابن معين وأبو حاتم». وانظر «الضعيفة» (١٤٩٣).

(٩) الزيادة أخرج نحوها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٧١) عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حذيفة ﷺ. وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ونحوها في مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٣٩١) عن أبي هريرة ﷺ.

(١٠) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٢٦)، والآجري في «الشريعة» (١٤٢)، وابن بطه في «الإبانة» (٤٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٩) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

وعن بعض السلف: «من جالس صاحب بدعة؛ نُزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه».[١]
وعن العوَّام بن حوشب أنه كان يقول لابنه: «يا عيسى! أصلح [أصلح الله] قلبك، وأَقِلَّ مالك». وكان يقول: «والله؛ لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط والأشربة والباطل أحبُّ إليَّ من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات».[٢] قال ابن وضَّاح: «يعني: أهل البدع».

وقال رجال لأبي بكر ابن عياش: يا أبا بكر! من السُّنِّي؟ قال: «السني الذي إذا ذُكِرَت الأهواء لم يغضب لشيء منها».[٣] وقال يونس بن عبيد: «إن الذي تُعْرض عليه السنة فيقبلها لغريب[*]، وأغرب منه صاحبها».[٤] وعن يحيى بن أبي [عمرو السيباني][٥]؛ قال: «كان يُقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شرٍّ منها».[٦] وعن أبي العالية: «تعلَّموا الإسلام، فإذا تعلَّمتموه؛ فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام، ولا تحرفوا يمينًا ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم[**] ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، [بخمس عشرة سنة]، وإياكم وهذه الأهواء التي تُلقي بين الناس العداوة والبغضاء». فحُدِّث الحسن بذلك، فقال: «رحمه الله، صدق ونصح».[٧] خرجه ابن وضَّاح وغيره.

• وكان مالك كثيراً ما ينشد:

وخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً ❁ وشَرُّ الأمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١١، ١٢٤) أنا أسد، عن كثير، وأخرجه اللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٤٨) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» عن محمد بن النضر الحارثي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٢٨) عن شهاب بن خراش الحوشبي، عن العوام ابن حوشب.

(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢١١٢) وإسناده صحيح.

(*) يريد حديث: «بدأ الإسلام غريباً....».

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢١١٣) وإسناده صحيح.

(٥) في المخطوطة: «عمر الشيباني».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٦) وإسناده حسن.

(**) يقصد قتلهم عثمان بن عفان ﷺ.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٨٢) عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي العالية. وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢٠٢) والمروزي في «السنة» (٢٧) طبعة دار العقيدة. وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٥٨)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٣) (١٩). واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧) وإسناده صحيح.

وعن مقاتل بن حيان؛ قال: «أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ؛ إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته، فيتصيَّدون بهذا الذكر الحسن الجهالَ من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمَنْ يسقى الصبر باسم العسل، ومَن يسقى السم القاتل باسم الترياق، فأبصِرْهم؛ فإنك إن لم تكن أصبحت في بحر الماء؛ فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً، وأشد اضطراباً، وأكثر صواعق، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه، فتلك مطيَّتك التي تقطع بها سفر الضلال: اتِّباع السنة».[1]

وعن ابن المبارك؛ قال: «اعلم -أي أخي- أن الموت اليوم كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا، وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع».[2]

وكان إبراهيم التيمي يقول: «اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك؛ من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة؛ ومن شُبهات الأمور، ومن الزَّيغ والخصومات».[3]

وعن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه كان يكتب في كتبه: إني أحذِّركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة». ولما بايعه الناس؛ صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإنَّ الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا وإني لست بقاضٍ ولكني منفذ، ألا وإني لست بخازن ولكني أضع حيث أُمرت، ألا وإني لست بخيركم ولكني أثقلكم حملاً، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ثم نزل.

وفيه قال عروة بن أذينة -من قصيدة يرثيه بها-:

وأَحْيَيْتَ فِي الإسْلامِ عِلْمًا وسُنَّةً ❁ ولَمْ تَبْتَدِعْ حُكْمًا مِنَ الحُكْمِ أَضْجَما[4]

فَفِي كُلِّ يومٍ كُنْتَ تَهْدِمُ بِدْعةً ❁ وتَبْنِي لَنا مِن سُنَّةٍ مَا تَهَدَّمَا

---

(١) لم أصل إليه.

(٢) أخرجه ابن وضاح (١٠٢) في «البدع» عن إسماعيل بن نافع القرشي، عن عبد الله بن المبارك.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٣٣).

(٤) أضجمًا: أعوج غير مستقيم.

ومن كلامه الذى عُنى به وبحفظه العلماء وكان يُعْجِب مالكاً جدًا، وهو أن قال: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوَّةٌ على دين الله، ليس لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النظر فى شيءٍ خالَفها، من عمل بها مهتدٍ، ومن استنصر بها منصورٌ، ومَن خالفها اتَّبع غير سبيل المؤمنين، وولاَّه الله ما تولى، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيراً».[1] وبحق ما كان يعجبهم؛ فإنه كلام مختصر، جمع أصولاً حسنة من السنة:

منها: ما نحن فيه؛ لأن قوله: «**ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شيء خالفها**»؛ قطعٌ لمادة الابتداع جملةً. وقوله: «**مَن عمل بها مهتدٍ ...**» إلى آخر الكلام؛ مدحٌ لمتَّبع السنة وذمٌّ لمن خالَفها بالدليل الدالِّ على ذلك، وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (النساء:١١٥).

ومنها: أن ما سنَّه ولاة الأمر من بعد النبى ﷺ؛ فهو سنة، لا بدعة فيه ألبتَّة، وإن لم يُعْلَم فى كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نصٌّ عليه على الخصوص؛ فقد جاء ما يدل عليه فى الجملة، وذلك نصُّ حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال فيه: «**فعليكم بسنَّتى وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين؛ تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور**».[2] فقرن عليه السلام -كما ترى- سنَّة الخلفاء الراشدين بسنَّته، وأن من اتباع سنَّته اتباعَ سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك، ليست منها فى شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنُّوه: إما متَّبعون لسنَّة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متَّبعون لما فهموا من سنَّته ﷺ فى الجملة أو في التفصيل على وجهٍ يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك. وسيأتى بيانه بحول الله.

على أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم فى قول السلف الصالح: «سنة أبى بكر وعمر رضي الله عنهما»؛ أن المعنى فيه: «أن يُعلم أن النبىَّ ﷺ مات وهو على تلك السنَّة، وأنه لا يحتاج مع قول النبى ﷺ إلى قول أحد».[3] وما قاله صحيح في نفسه، فهو ممَّا يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه ، فلا زائد إذاً على ما ثبت فى السنة النبوية؛ إلا أنه قد يُخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر فى عمل الخلفاء بعده؛ ليعلموا أن ذلك هو الذى مات

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٩٨) عن مالك بن أنس يحدث به عن عمر بن عبد العزيز. ورواه أيضًا ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٣٠، ٢٣١) بإسنادين صحيحين عن مالك به، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

عليه النبى ﷺ ؛ من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره. وعلى هذا المعنى [عول][1] مالكُ بن أنس فى احتجاجه بالعمل ورجوعه إليه عند تعارض السنن. ومن الأصول المُضَمَّنة فى أثر عمر بن عبد العزيز: أن سنَّة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؛ لقوله: «الأخذ بها: تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوَّة على دين الله». وهو أصلٌ مقرَّر فى غير هذا الموضع، فقد جمع كلام عمر رَحِمَهُ اللهُ أصولاً حسنة وفوائد مهمَّة. وممَّا يعزى لأبى [العباس][2] الأبيانى: «ثلاث لو كُتبن فى ظفر؛ لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتَّبع لا تبتدع، اتَّضع لا ترتفع، مَن وَرِع لا يتَّسع». والآثار هنا كثيرة.

فصل

الوجه الرابع من النقل ما جاء فى ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس: وإنَّما خصَّصنا هذا الموضع بالذكر، وإن كان فيما تقدَّم من النقل كفاية؛ لأن كثيراً من الجهَّال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون فى الاتِّباع، وأن اختراع العبادات والتزام ما لم يأتِ فى الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم مِن ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به، فأوَّل شىء بنوا عليه طريقتهم: اتِّباع السنة، واجتناب ما خالفها.

حتى زعم مذكِّرهم، وحافظ مأخذهم، وعمود نحلتهم، أبو القاسم القشيري؛ أنهم إنما اختصُّوا باسم التصوُّف انفراداً به عن أهل البدع. فذكر أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسمَّ أفاضلهم فى عصرهم باسم علم سوى الصحبة، إذ لا فضيلة فوقها، ثم سمِّى مَن يليهم التابعين، ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمَن بعدهم أتباع التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواصِّ الناس ممَّن له شدَّة عناية [بأمر][3] الدين: الزهاد والعبَّاد. قال: ثم ظهرت البدع، وادَّعى كل فريق أن فيهم زهَّاداً وعبَّاداً، فانفرد خواصُّ أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف.[4]

هذا معنى كلامه، فقد عدَّ هذا اللقب لهم مخصوصاً باتِّباع السنة ومباينة البدعة، وفى ذلك ما يدلُّ على خلاف ما يعتقده الجهَّال ومَنْ لا عبرة به من المدَّعين للعلم. وفى غرضى -إن فسح الله فى المدة، وأعاننى بفضله، ويسَّر لى الأسباب- أن ألخص فى طريقة القوم أنموذجًا يستدلُّ به

---

(١) في المخطوطة: «بني».

(٢) في المخطوطة: «إلياس».

(٣) في المخطوطة: «مَن».

(٤) الرسالة القشيرية جـ ١، ص (٣٤) ط . دار المعارف مصر.

على صحَّتها وجريانها على الطريقة المثلى، وأنه إنما داخلتها المفاسد وتطرَّقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادَّعوا الدُّخول فيها من غير سلوك شرعى، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقوَّلوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت فى هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ .

وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون فى اتِّباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبُّد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله. فقد قال الفضيل بن عياض: «مَن جلس مع صاحب بدعة؛ لم يُعْطَ الحكمة». وقيل لإبراهيم بن أدهم: «إن الله يقول فى كتابه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر:٦٠)، ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجيب لنا! فقال: ماتت قلوبكم فى عشرة أشياء: أولها: عرفتم الله ولم تؤدُّوا حقَّه، والثاني: قرأتُم كتاب الله ولم تعملوا به، والثالث: ادَّعيتم حبَّ رسول الله ﷺ وتركتم سنَّته، والرابع: ادَّعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه، والخامس: قلتُم: نحبُّ الجنة وما تعملون لها...»[١] إلى آخر الحكاية.

وقال ذو النون المصرى: «من علامات حبِّ الله متابعة حبيب الله ﷺ فى أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه».[٢] وقال: «إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء: الأول: ضعف النية بعمل الآخرة، والثانى: صارت أبدانهم [رهينة][٣] لشهواتهم، والثالث: غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل، والرابع: آثروا رضى المخلوقين على رضى الله، والخامس: اتَّبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ ، والسادس: جعلوا زلاَّت السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم». وقال لرجل أوصاه: «ليكن آثر الأشياء عندك وأحبها إليك: إحكام ما افترض الله عليك، واتِّقاء ما نهاك عنه؛ فإن ما تعبَّد الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التى لم تجب عليك وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالَّذى يؤدِّب نفسه بالفقر والتقلُّل وما أشبه ذلك، وإنما للعبد أن يراعى أبداً ما وجب عليه من فرضٍ يحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نُهى عنه فيتَّقيه على أحكم ما ينبغى؛ فإن الذى قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة: تهاونهم بأحكام ما فُرض عليهم فى قلوبهم، وأسماعهم، وأبصارهم، وألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم، وبطونهم، وفروجهم، ولو وقفوا على هذه الأشياء وأحكموها؛ لأدخل عليهم البر إدخالاً

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٥) عن حاتم الأصم عن شقيق بن إبراهيم عن إبراهيم بن أدهم.
(٢) الرسالة القشيرية جـ١ ، ص (٣٨) وعنده: «من علامات المحب لله عز وجل...».
(٣) في المخطوطة: «هيئة».

تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما ورَّثهم الله من حسن معونته وفوائد كرامته، ولكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا ثواب لذَّة الصادقين فى العاجل».

وقال بشر الحافى: «رأيت النبى ﷺ فى المنام، فقال لى: يا بشر! تدرى لِمَ رفعك [الله] من بين أقرانك؟ قلت: لا يا رسول الله. قال: باتباعك لسنتي، [وخدمتك][(١)] الصالحين، ونصيحتك لإخوانك، ومحبَّتك لأصحابى وأهل بيتى؛ هذا هو الذى بلَّغك منازل الأبرار».[(٢)] وقال يحيى ابن معاذ الرازى: «اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضدٌّ، فمن سقط عنه؛ وقع فى ضدِّه: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية». وقال أبو بكر الزقاق -وكان من أقران الجنيد-: «كنتُ مارًّا فى تيه بنى إسرائيل، فخطر ببالى أن علم الحقيقة مباينٌ لعلم الشريعة، فهتف بى هاتف: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهى كفر».[(٣)]

وقال أبو علىّ الحسن بن علىّ الجوزجانى: «من علامات السعادة على العبد: تيسير الطاعة عليه، وموافقة السنة فى أفعاله، وصحبته لأهل الصلاح، وحسن أخلاقه مع الإخوان، وبذل معروفه للخلق، واهتمامه للمسلمين، ومراعاته لأوقاته». وسُئِل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: «الطرق إلى الله كثيرة، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشُّبَه: اتِّباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونيَّة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ (النور:٥٤)». فقيل [له]: كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: «مجانبة البدع، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء، وبذلك أُمِرَ النبى ﷺ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل:١٢٣)».

وقال أبو بكر الترمذى: «لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبَّة، وإنما أخذوا ذلك من اتباع السنة ومجانبة البدعة؛ فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق همَّة، وأقربهم زلفى». وقال أبو الحسين الورَّاق: «لا يصل العبد إلى الله إلا بالله، وبموافقة حبيبه ﷺ فى شرائعه، ومن جعل الطريق إلى الوصول فى غير الاقتداء؛ يضلُّ من حيث [يظن] أنه مهتدٍ». وقال: «الصدق: استقامة

---

(١) في المخطوطة: «وحرمتك».
(٢) الرسالة القشيرية جـ١، ص (٤٨).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٤٤).
وانظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ٨٩) وليس فيه الجزء المتعلق بالحقيقة والشريعة.

الطريق في الدين، واتباع السنة في الشرع». وقال: «علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ». ومثله عن إبراهيم القصار؛ قال: «علامة محبة الله: إيثار طاعته، ومتابعة نبيِّه».[١]

وقال أبو [عليّ] محمد بن عبد الوهاب الثقفي: «لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً، ومن صوابها إلا ما كان خالصًا، ومِن خالصها إلا ما وافق السنة». وإبراهيم بن شيبان القرميسيني صحب أبا عبد الله المغربي وإبراهيم الخواص، وكان شديداً على أهل البدع، متمسِّكاً بالكتاب والسنة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة، حتى قال فيه عبد الله بن منازل: «إبراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات». وقال أبو بكر ابن [أبي] سعدان -وهو من أصحاب الجنيد وغيره-: «الاعتصام بالله هو الامتناع [به] من الغفلة والمعاصي والبدع والضلالات».

وقال أبو [عمرو][٢] الزجاجي- وهو من أصحاب الجنيد والنوري وغيرهما-: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي ﷺ، فردَّهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع، ويستقبح ما يستقبحه». وقيل لإسماعيل بن [نجيد][٣] السلمي -جد أبي عبد الرحمن السلمي، ولقي الجنيد وغيره-: ما الذي لابدَّ للعَبد منه؟ فقال: «ملازمة العبودية على السنة، ودوام المراقبة». وقال أبو عثمان المغربي: «[التقوى][٤] هي الوقوف مع الحدود لا يقصر فيها ولا يتعدَّاها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ (الطلاق: ١)».[٥]

وقال أبو يزيد البسطامي: «عملتُ في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئاً أشد [عليَّ] من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء؛ لشقيت، واختلاف العلماء رحمة؛ إلا في تجريد التوحيد[٦]، ومتابعة العلم هي متابعة السنة لا غيرها». وروى عنه أنه قال: «قم بنا حتى ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية -وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد-». قال الراوي: «فمضينا، فلما خرج من بيته ودخل المسجد؛ رمى ببصاقه تجاه القبلة، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلِّم عليه، وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكون مأموناً على ما يدَّعيه؟!».[٦] وهذا أصلٌ أصَّله أبو يزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقوم، وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة،

---

(١) الرسالة القشيرية (١/ ١١١).
(٢) في المخطوطة: «عمر».
(٣) في المخطوطة: «محمد».
(٤) في المخطوطة: «التونسي».
(٥) الرسالة القشيرية (١/ ١٤٤).
(٦) الرسالة القشيرية (١/ ٥٧).

وإن كان ذلك جهلاً منه، فما ظنُّك به إذا كان عاملاً بالبدعة كِفاحاً[(١)]؟! وقال: «[لقد] هممتُ أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء، ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هذا ولم يسأله رسول الله ﷺ؟ فلم أسأله، ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط».[(٢)] وقال: «لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقي في الهواء؛ فلا تغترُّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وآداب الشريعة».[(٣)]

وقال سهل التستري: «كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء- طاعة كان أو معصية-؛ فهو عيش النفس- يعني: باتباع الهوى-، وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء؛ فهو عتاب على النفس- يعني: لأنه لا هوى له فيه-»[(٤)]. واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه ألبتة. وقال: «أصولنا سبعة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق».[(٥)] وقال: «قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث: ملازمة التوبة، ومتابعة السنة، وترك أذى الخلق». وسئل عن الفتوة؟ فقال: «اتِّباع السنة».[(٦)]

وقال أبو سليمان الداراني: «ربما تقع في قلبي النكتة من [نكت][(٧)] القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة».[(٨)] وقال أحمد بن أبي الحواري: «من عمل عملاً بلا اتِّباع سنة؛ فباطل عمله». [(٩)] وقال أبو حفص الحدَّاد: «من لم يَزِن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتَّهم خواطره؛ فلا تعده في ديوان الرجال».[(١٠)] وسئل عن البدعة؟ فقال: «التعدِّي في الأحكام، والتهاون في السنن، واتباع الآراء والأهواء، وترك الاتباع والاقتداء». قال: «وما ظهرت حالة عالية؛ إلا من ملازمة أمر صحيح». وسئل حمدون القصار: متى يجوز

---

(١) أي معلنًا بها مظهرًا لها.

(٢) القيشيرية (١/ ٥٧-٥٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠). وانظر القشيرية (١/ ٥٨) وفيها لفظ: «أداء» بدل «آداب».

(٤) القشيرية (١/ ٦٠) وفيها لفظ: «عذاب» بدل «عتاب».

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٩٠) وسهل التستري هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع التستري.

(٦) القشيرية (٢/ ٣٨١).

(٧) في المخطوطة: «نكتة».

(٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٠) وأبو سليمان الداراني هو أبو حفص عمرو بن سلمة النيسابوري وقيل عمر. وانظر: الرسالة القشيرية (١/ ٦٨).

(٩) الرسالة القشيرية (١/ ٦٨).

(١٠) انظر: «تلبيس إبليس»، وهو ....، القشيرية (١/ ٦٩).

للرجل أن يتكلم على الناس؟ فقال: «إذا تعيَّن عليه أداء فرض من فرائض الله فى علمه، أو خاف هلاك إنسان فى بدعة يرجو أن ينجيه الله منها».(١) وقال: «من نظر فى سير السلف؛ عرف تقصيره وتخلفه عن درجات الرجال».(٢) وهذه -والله أعلم- إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم؛ فإنهم أهل السنة. وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة، وقال: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرُّب إلى الله. فقال الجنيد: «إن هذا قول قوم تكلَّموا بإسقاط الأعمال، [والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هذا، وإنَّ العارفين بالله أخذوا الأعمال] عن الله تعالى، وإليه يرجعون فيها».(٣) قال: «ولو بقيت ألف عام؛ لم أنقص من أعمال البر ذرة؛ إلا أن يُحال بى دونها».(٤) وقال: «الطرق كلها مسدودة على الخَلْق إلا على مَن اقتفى أثر الرسول ﷺ ».(٥) وقال: «مذهبنا هذا مقيَّد بالكتاب والسنة».(٦) وقال: «من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث؛ لا يقتَدى به فى هذا الأمر؛ لأن عِلْمنا هذا مقيَّد بالكتاب والسنة».(٧) وقال: «[علمنا] هذا مشيَّد بحديث رسول الله ﷺ ».(٨)

وقال أبو عثمان الحيري: «الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة...»(٩) إلى آخر ما قال. ولما تغير عليه الحال؛ مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه، وقال: «خلاف السنة يا بنى فى الظاهر، علامة رياء فى الباطن».(١٠) وقال: «من

---

(١) القشيرية (١/ ٧٦).

(٢) القشيرية (١/ ٧٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧٨) وعنده لفظ: «إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال، وهذه عندي عظيمة، .... وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله وإليه راجعوا فيها ولو بقيت....».
وانظر القشيرية (١/ ٧٨-٧٩).

(٤) قطعة من الخبر السابق، ص (٧٩).

(٥) انظر: «الحلية» (١٠/ ٢٥٧). هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الجنيد ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٢٥٥).
والقشيرية (١/ ٧٩).

(٦) انظر: «الحلية» (١٠/ ٢٥٥)، والقشيرية (١/ ٧٩) وعنده: «بأصول الكتاب والسنة».

(٧) انظر: «الحلية» (١٠/ ٢٥٥). والقشيرية (١/ ٧٩).

(٨) القشيرية (١/ ٧٩).

(٩) انظر: «الحلية» (١٠/ ٢٤٥) وأبو عثمان هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري ترجمته في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٤٤). والقشيرية (١/ ٨٢). وعنده أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الجبري ولقبه بالحيري في ترجمة محمد بن الفضل البلخي ص (٨٧).

(١٠) انظر: «الحلية» (١٠/ ٢٤٥). والقشيرية (١/ ٨١-٨٢).

أمَّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً؛ نطق بالحكمة، ومَن أمَّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً؛ نطق بالبدعة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ (النور:٥٤)».[(١)] وقال أبو الحسين النورى: «من رأيته يدَّعى مع الله حالةً تُخرجه عن حدِّ العلم الشرعى؛ فلا تقربنَّ منه».[(٢)] وقال محمد بن الفضل البلخى: «ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا يعلمون، ويمنعون الناس من التعلم».[(٣)] هذا ما قال، وهو وصف صوفيتنا اليوم، عياذاً بالله.[(٤)] وقال: «أعرفهم بالله أشدُّهم مجاهدة فى أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه».

وقال شاه الكرمانى: «مَن غضَّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعمَّر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعوَّد نفسه أكل الحلال؛ لم تخطئ له فراسة».[(٥)] وقال أبو سعيد الخراز: «كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل».[(٦)] وقال أبو العباس ابن عطاء – وهو من أقران الجنيد–: «من ألزم نفسه آداب الله؛ نوَّر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ فى أوامره وأفعاله وأخلاقه».[(٧)] وقال أيضاً: «أعظم الغفلة: غفلة العبد عن ربِّه عزَّ وجلَّ، وغفلته عن أوامره [ونواهيه]، وغفلته عن آداب معاملته».[(٨)] وقال إبراهيم الخوَّاص: «ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتَّبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسنن، وإن كان قليل العلم».[(٩)] وسئل عن العافية؟ فقال: «العافية أربعة أشياء: دين بلا بدعة، وعمل بلا آفة، وقلب بلا شغل، ونفس بلا شهوة».[(١٠)] وقال: «الصبر: الثبات على

---

(١) انظر: «الحلية» (١٠/ ٢٤٥). والرسالة القشيرية (١/ ٨٢).

(٢) أبو الحسين أحمد بن محمد المعروف بالنوري أحد الأئمة ويعرف بابن البغوي وترجمته في «الحلية» (١٠/ ٢٤٩)، وانظر: «الحلية» (١٠/ ٢٥٢). والرسالة القشيرية (١/ ٨٣).

(٣) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن العباس بلخي الأصل، سكن سمرقند وسمع الحديث الكثير من قتيبة بن سعيد ومن في طبقته وترجمته في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٣٢)، وانظر «الحلية» (١٠/ ٢٣٣). والرسالة القشيرية (١/ ٨٧).

(٤) تغير حال الصوفية عن هؤلاء الأعلام في عصر الشاطبي فما بالك بصوفية أقوام يدقون الأبواب ويقبلون الأعتاب.

(٥) انظر: «الحلية» (١٠/ ٢٣٧) وشاه الكرماني هو أبو الفوارس بن شجاع، كان من أبناء الملوك. والرسالة القشيرية (١/ ٩٤).

(٦) الرسالة القشيرية (١/ ٩٨).

(٧) انظر: «الحلية» (١٠/ ٣٠٢) وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء. والرسالة القشيرية (١/ ١٠٣)، وعنده: «من ألزم نفسه آداب الشريعة».

(٨) الرسالة القشيرية (١/ ١٠٣).

(٩) الرسالة القشيرية (١/ ١٠٤).

(١٠) الرسالة القشيرية (١/ ١٠٤)، لكن ليس بهذا اللفظ.

أحكام الكتاب والسنة».[١] وقال بنان الحمال -وسئل عن أجلّ أحوال الصوفية؟ فقال-: «الثقة بالمضمون، والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلِّي من الكونين»[٢]. وقال أبو حمزة البغدادي: «مَنْ علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، ولا دليل علي الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله».[٣] وقال أبو إسحاق الرقي: «علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه».[٤] اهـ. ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية.

وقال ممشاد الدينورى[٥]: «آداب المريد فى : التزام حرمات المشايخ، وخدمة الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه».[٦] وسئل أبو علىّ الروذبارى عمَّن يسمع الملاهى ويقول: هى لى حلال لأنى قد وصلت إلى درجة لا يؤثِّر فيَّ اختلاف الأحوال؟ فقال: «نعم؛ قد وصل، ولكن إلى سقر».[٧]

وقال أبو محمد عبد الله بن منازل: «لم يضيع أحد فريضةً من الفرائض؛ إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، ولم يُبتلَ أحد بتضييع السنن؛ إلا يوشك أن يبتلى بالبدع».[٨] وقال أبو يعقوب النهرجورى: «أفضل الأحوال ما قارن العلم».[٩] وقال أبو عمرو ابن نجيد: «كل حال لا يكون عن نتيجة علم؛ فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه».[١٠] وقال بندار بن الحسين[١١]: «صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق».[١٢]

---

(١) الرسالة القشيرية (١/ ٣٢٣).
(٢) الرسالة القشيرية (١/ ١٠٦).
(٣) الرسالة القشيرية (١/ ١٠٧).
(٤) الرسالة القشيرية (١/ ١١١).
(٥) انظر ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٣٥٣) رقم (٦٢٥).
(٦) الرسالة القشيرية (١/ ١١٢).
(٧) انظر: «الحلية» (١٠/ ٣٥٦) وأبو علي الروذباري هو أحمد بن محمد بن مقسم بغدادي انتقل إلى مصر وتوفي بها. الرسالة القشيرية (١/ ١١٩).
(٨) الرسالة القشيرية (١/ ١٢٠).
(٩) الرسالة القشيرية (١/ ١٢٤).
(١٠) الرسالة القشيرية (١/ ١٣٨).
(١١) بندار بن الحسن هو أبو الحسين بندار بن الحسن بن محمد بن المهلب. توفي في ثلاث وخمسين وثلثمائة وحضر مجالسة أبو زرعة الطبري. وانظر «الحلية» (١٠/ ٣٨٤). وصوب اسم الشيخ مشهور في كتابه «الاعتصام» بتحقيقه إلى «بنوان» وليس بندار.
(١٢) الرسالة القشيرية (١/ ١٤١).

وقال أبو بكر الطمستانى: «الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمَن صحب منا الكتاب والسنة، وتغرَّب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله؛ فهو الصادق المصيب».(١) وقال أبو القاسم النصراباذى: «أصل التصوُّف: ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات».(٢)

وكلامهم فى هذا الباب يطول، وقد نقلنا عن جملة ممَّن اشتهر منهم ما ينيف على الأربعين شيخاً، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال، والسلوك عليه تيه، واستعماله رمى فى عماية، وأنه منافٍ لطلب النجاة، وصاحبه غير محفوظ، وموكولٌ إلى نفسه، ومطرودٌ عن نيل الحكمة، وأن الصوفية الذين نُسبت إليهم الطريقة؛ مُجْمِعون على تعظيم الشريعة، مقيمون على متابعة السنة، غير مخلين بشىء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها. ولذلك لا نجد منهم مَن يُنْسَب إلى فرقة من الفرق الضالة، ولا مَن يميل إلى خلاف السنة. وأكثر مَن ذُكِر منهم علماء وفقهاء ومحدِّثون وممَّن يؤخذ عنه الدين أصولاً وفروعاً، ومَن لم يكن كذلك؛ فلابدَّ له من أن يكون فقيهاً فى دينه بمقدار كفايته. وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية، فهم الحجة لنا على كل مَن ينتسب إلى طريقهم ولا يجرى على منهاجهم، بل يأتى ببدع محدثات وأهواء متبعات، وينسبها إليهم؛ تأويلاً عليهم؛ من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو استمساكاً بمصلحةٍ شهد الشرع بإلغائها، أو ما أشبه ذلك. فكثيراً ما ترى المتأخرين ممَّن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعاً، ويحتج بحكايات هى قضايا أحوال، إن صحَّت؛ لم يكن فيها حجة؛ لوجوهٍ عدَّة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو أوضح فى الحق الصريح، والاتباع الصحيح؛ شأن مَن اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها. ولما كان أهل التصوُّف فى طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم فى علومهم؛ أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدح السنة وذم البدعة فى طريقتهم، حتى يكون دليلاً لنا من جهتهم على أهل البدع عموماً، وعلى المدَّعين فى طريقهم خصوصاً، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر «الحلية» (١٠/ ٣٨٢)، والرسالة القشيرية (١/ ١٤٢).

(٢) الرسالة القشيرية (١/ ١٤٥).

فصلٌ

الوجه الخامس من النقل ما جاء منه فى ذم الرأى المذموم: وهو المبنى على غير أسٍّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي، فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها؛ فإن جميع البدع إنما هى رأى على غير أصل، ولذلك وُصف بوصف الضلال.

ففى «الصحيح» عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهَّال، يُسْتَفْتَون، فيُفتون برأيهم، فيَضلُّون ويُضلُّون**».[1] فإذا كان كذلك؛ فذمُّ الرأى عائد على البدع بالذم لا محالة. خرَّج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الأشجعى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تفترق أمَّتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم؛ يحرِّمون به ما أحلَّ الله، ويحلُّون به ما حرَّم الله**».[2] قال ابن عبد البر: «هذا هو القياس على غير أصل، والكلام فى الدين بالتخرُّص والظن، ألا ترى إلى قوله فى الحديث: «**يحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال**»؟ ومعلوم أن الحلال ما فى كتاب الله وسنَّة رسوله تحليله، والحرام ما كان فى كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمَن جهل ذلك، وقال فيما سُئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منهُ عن السنة؛ فهذا هو الذى قاس الأمور برأيه فضلَّ وأضلَّ، ومَن ردَّ الفروع فى علمه إلى أصولها؛ فلم يقل برأيه».[3]

وخرَّج ابن المبارك حديثاً: «**إن من أشراط الساعة ثلاثاً**»، وإحداهن: «**أن يلتمس العلم**

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٠٠) «العلم»، (٧٣٠٧) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ومسلم (٢٦٧٣) «العلم».

(٢) **منكر** : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٠)، وقال الشيخ حمدي السلفي: «ومن طريقه رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٩-١٨٠)، ورواه أيضًا في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٧-٣١١) من طرق متعددة. ورواه البيهقي في «المدخل» (ص ٣٤-٣٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٦٣) (١٦٧٣) (١٩٩٦) (١٩٩٧)، وابن حزم في «رسالته الكبرى في إبطال القياس والبزار» (١٧٢ - كشف الأستار). قال في «المجمع» (١/ ١٧٩) ورجاله رجال الصحيح- ورواه الحاكم (٤/ ٤٣٠) وصححه علي شرط الشيخين. قال البيهقي بعد أن رواه: تفرد به نعيم بن حماد وسرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر.
وقال الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣٠٩): «قال ابن عدي: وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسي بن يونس فتكلم الناس فيه بجرأة، ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك يكني أبا صالح يقال له الخواشتي ويقال أنه لا بأس به. ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث منهم عبد الوهاب ابن الضحاك والنضر بن طاهر وثالثهم سويد الأنباري». اهـ

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٠٣٩) طبعة التوعية الإسلامية.

عند الأصاغر».[1] قيل لابن المبارك: مَنِ الأصاغر؟ قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروى عن كبير؛ فليس بصغير».[2] وخرَّج ابن وهب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أصبح أهل الرأى أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يَعُوها، وتفلَّتت منهم [أن يرووها فاشتقوها بالرأي»[3] وعنه -أيضًا-: «اتقوا الرأي في دينكم»]. قال سحنون: «يعنى: البدع».[4] وفى رواية : «إياكم وأصحاب الرأى؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأى، فضلُّوا وأضلُّوا».[5] وفى رواية لابن وهب: «إن أصحاب الرأى أعداء السنة، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلَّتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئِلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم».[6] قال أبو بكر ابن أبى داود: «أهل الرأى هم أهل البدع».[7]

وعن ابن عباس ﷺ ؛ قال: «من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله، ولم تمضِ به سنة من رسول الله ﷺ ؛ لم يدرِ ما هو عليه إذا لقى الله -عزَّ وجلَّ-».[8] وعن ابن مسعود ﷺ : «قراؤكم [علماؤكم]

---

(١) إسناده حسن : أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢) -طبعة دار العقيدة- عن عبد الله بن لهيعة، ورواه اللالكائي في «السنة» (١٠٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٥٧-١٥٨) (١٠٥٢).
وصححه الألباني بقوله: «وهذا إسناد جيد»، وانظر «الصحيحة» (٦٩٥).
قال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: «الذين .... ».
قال ابن عبد البر: وذكر أبو عبيد -يعني القاسم بن سلام- في تأويل هذا الخبر عن ابن المبارك أنه كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع، ولا يذهب إلى السن. قال أبو عبيد: وهذا وجه.
قال أبو عبيد: «والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، ويقدِّم ذلك على رأي أصحاب رسول الله ﷺ وعلمهم، فذلك أخذ عن الأصاغر».
وقال الحربي: «الصغير إذا أخذ بقول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فهو كبير، والشيخ الكبير إذا أخذ بالرأي، وترك السنن فهو صغير».

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٢).

(٣) أخرجه الدارمي (١١٩) في «المقدمة»، والآجري في «الشريعة» (٩٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠٢)، وصحح ابن القيم أسانيد هذا الأثر كما في «إعلام الموقعين».
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٠١) (٢٠٠٣) (٢٠٠٥).

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٠٢).

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٩٢٤) (٢٠٠٤) (٢٠٠٥).

(٦) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٠٣).

(٧) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٠٥).

(٨) سبق تخريجه.

يذهبون، ويتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً يقيسون الأمور برأيهم».[١] وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «السنة ما سنَّه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة».[٢]

وخرج أيضًا عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأى، فأضلُّوا بنى إسرائيل».[٣] وعن الشعبى: «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس».[٤] وعن الحسن: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا فى الدين برأيهم، فضلُّوا وأضلُّوا».[٥] وعن درَّاج أبي السمح؛ قال: «يأتى على الناس زمان؛ يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحماً، ثم يسير عليها فى الأمصار حتى تعود نقضًا؛ يلتمس من يفتيه بسنة قد عُمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن».[٦]

وقد اختلف العلماء فى الرأى[*] المقصود بهذه الأخبار والآثار:

فقد قالت طائفة: المراد به رأى أهل البدع المخالفين للسنن، لكن فى الاعتقاد؛ كمذهب جَهْم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم استعملوا آراءهم فى ردِّ الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ ، بل وفى ردِّ ظواهر القرآن؛ لغير سبب يوجب الردَّ ويقتضى التأويل؛ كما قالوا بنفى الرؤية نفياً للظاهر بالمحتملات، و[فى] نفى عذاب القبر، ونفى الميزان والصراط،وكذلك ردُّوا أحاديث الشفاعة والحوض ... إلى أشياء يطول ذكرها، وهى مذكورة فى كتب الكلام.

وقالت طائفة: إنما الرأى المذموم المعيب الرأى المبتَدَع، وما كان مثله من ضروب البدع؛ فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأى، وخروج عن الشرع. وهذا هو القول الأظهر، إذ الأدلة المتقدِّمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع، بل ظاهرها تقتضي العموم فى كل

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠١٠).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠١٤).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠١٥) (٢٠٣١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٠٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٧)، والبيهقي في «المدخل» (١/ ١٩٨)، والشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، وانظر ترجمته في «الحلية» (٤/ ٣١٠).

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٢٦).

(٦) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٤٦) عن سليمان، عن سحنون، عن ابن وهب عن خلاد ابن سليمان عن دراج. وإسناده صحيح. ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم».

(*) انظر: كلام ابن عبد البر في ذلك «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٢-١٠٥٣).

بدعة، حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة، كانت من الأصول أو [من] الفروع؛ كما قاله القاضي إسماعيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩)؛ بعد ما حكى أنها نزلت في الخوارج. وكأن القائل بالتخصيص -والله أعلم- لم يقل به بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية؛ كالمثال المذكور؛ فإنه موافق لما كان مشتهراً في ذلك الزمان، فهو أولى ما يمثل به، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم؛ لقال به.

وهكذا كل ما تقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحمل على التفسير بحسب الحاجة، ألاترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما أنزلت في قصة نصارى نجران، ثم نُزِّلت على الخوارج حسبما تقدَّم .. إلى غير ذلك ممَّا يذكر في التفسير؛ إنما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغةً. وهكذا ينبغي أن تُفهم أقوال المفسرين المتقدِّمين، وهو الأولى لمناصبهم في العلم ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة. ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضع.

وقالت طائفة- وهم فيما زعم ابن عبد البر[1] جمهور أهل العلم-: الرأي المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردِّ الفروع والنوازل بعضها إلى بعض قياساً دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتكُلِّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه: تعطيل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه. واحتجوا على ذلك بأشياء؛ منها: أن عمر ﷺ لعن من سأل عما لم يكن[2]، وما جاء من النهي عن

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٤) طبعة التوعية الإسلامية.

(٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه الدارمي (١٢١) عن حماد بن يزيد المنقري حدثني أبي قال: «جاء رجل يومًا إلى ابن عمر .....».

وأخرجه الدارمي أيضًا (١٢٤) من طريق سفيان عن عمرو عن طاوس قال: «قال عمر على المنبر.....». وإسنادهم ضعيف منقطع فإن طاوس لم يلق عمر وكذلك حماد لم يلق ابن عمر. وأخرجه أيضًا ابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٣٦) من طريق شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر، و (٢٠٥١) و (٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس، و (٢٠٥٦) من طريق حبيب ابن الشهيد عن ابن طاوس.

الأغلوطات[١] -وهى صعاب المسائل-، وعن كثرة السؤال، وأنه كره المسائل وعابها[٢]، وأن كثيراً من السلف لم يكن يجيب إلا عمَّا نزل من النوازل دون ما لم ينزل. وهذا القول غير مخالف لما قبله؛ لأن مَن قال به؛ قد منع من الرأى - وإن كان غير مذموم-؛ لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأى المذموم، وهو ترك النظر فى السنن اقتصاراً على الرأى.

وإذا كان كذلك؛ اجتمع مع ما قبله؛ فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شىء وشدَّد فيه؛ منع ما حوليه وما دار به ورتع حول حماه، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «**الحلال بين، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة**»؟![٣] وكذلك جاء فى الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز؛ لأنه يَجُرُّ إلى غير الجائز، وبحسب عِظَم المفسدة فى الممنوع يكون اتساع المنع فى الذريعة وشدته. وما تقدَّم من الأدلَّة يبيِّن لك عِظَم المفسدة فى الابتداع، فالحَوْم حول حماه يتَّسع جدًّا، ولذلك تنصَّل العلماء من القول بالقياس -وإن كان جارياً على الطريقة-، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا فى ذلك حديثاً عن النبى ﷺ ، أنه قال: «**لا تعجلوا بالبليَّة قبل نزولها؛ فإنكم إن تفعلوا؛ تشتَّت بكم الطرق هاهنا وهاهنا**»[٤]. وصحَّ نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال.[٥]

وقال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمةً لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها**».[٦] وأحال بها جماعة على الأمراء، فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذى يتولَّى ذلك، ويسمُّونها صوافى الأمراء. وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأىٌ وليس بعلم.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٣٧).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣) (٢٠٤٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٥١) «البيوع»، ومسلم (١٥٩٩) «المساقاة» من حديث النعمان بن بشير.

(٤) أخرجه الدارمي (١١٦) من طريق أبي سلمة الحمصي عن وهب بن عمرو الجمحي عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٧) عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ به وإسناده منقطع، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٥٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٤٧٣) الرقاق، ومسلم (٥٩٣) الأقضية.

(٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٣١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٢). من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني. وحسنه النووي في «شرح الأربعين» (٣٠) طبعة دار العقيدة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٩٧).

كما قال أبو بكر الصديق ﷺ -إذ سئل [عن][1] الكلالة-: «أقول فيها برأيى، فإن كان صواباً؛ فمن الله، وإن كان خطأ؛ فمنى ومن الشيطان». ثم أجاب.[2] وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب، فسأله عن شيء؟ فأملاه عليه. ثم سأله عن رأيه؟ فأجابه، فكتب الرجل. فقال رجل من [جلساء][3] سعيد: أنكتب يا أبا محمد رأيك؟! فقال سعيد للرجل: «ناولنيها»، فناوله الصحيفة، فخرقها.[4] وسئل القاسم بن محمد عن شيء؟ فأجاب، فلما ولى الرجل؛ دعاه، فقال له: «لا تقل: إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت إليه عملت به».[5]

وقال مالك بن أنس: «قُبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغى أن نتبع آثار رسول الله ﷺ ولا نتبع الرأى؛ فإنه متى اتُّبع الرأى؛ جاء رجل آخر أقوى فى الرأى منك فاتَّبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك؛ اتَّبعته، أرى هذا لا يتم».[6] ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه فى النازلة: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[7] (الجاثية:٣٢). ولأجل الخوف على مَن كان يتعمَّق فيه؛ لم يزل يذمه ويذم مَن تعمَّق فيه، فقد كان ينحى على أهل العراق؛ لكثرة تصرُّفهم به فى الأحكام، فحكى عنه فى ذلك أشياء، من أخفها قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم، ولا يكاد المغرق فى القياس ألا يفارق السنة».

والآثار المتقدِّمة ليست عند مالك وصة بالرأى فى الاعتقاد، فهذه كلها تشديدات فى الرأى، وإن كان جارياً على الأصول، حذراً من الوقوع فى الرأى غير الجارى على أصل. ولابن عبد البر -هنا- كلام كثير كرهنا الإتيان به.[8] والحاصل من جميع ما تقدَّم: أن الرأى المذموم ما بُنى على الجهل واتِّباع الهوى من غير [أصل] يُرْجع إليه، وما كان منه ذريعة إليه، وإن كان فى أصله محموداً، وذلك [عند الإكثار منه والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود؛ لأنه] راجع إلى أصل شرعى.

---

(١) في المخطوطة: «في».
(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٦١).
(٣) في المخطوطة: «حلفاء».
(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٧٥).
(٥) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٧٦).
(٦) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٧٢)، (٢١١٧).
(٧) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٩٢).
(٨) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٧٥، ١٠٨٠) طبعة التوعية الإسلامية.

فالأول: داخل تحت حد البدعة، وتتنزل عليه أدلة الذم.

والثانى: خارج عنه، ولا يكون بدعة أبداً.

فصـــل

الوجه السادس: يذكر فيه بعض ما فى البدع من الأوصاف المحذورة، والمعانى المذمومة، وأنواع الشؤم: وهو كالشرح لما تقدَّم أوَّلاً، وفيه زيادة بسط وبيان زائدًا على ما تقدَّم فى أثناء الأدلَّة، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال.

فاعلموا أن البدعة: لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات، ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة، ويوكل إلى نفسه، والماشى إليه وموقِّره معين على هدم الإسلام -فما الظن بصاحبها؟-، وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً، وهى مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ومانعة من الشفاعة المحمَّدية، ورافعة للسُّنن التى تقابلها، وعلى مبتدعها إثم مَن عمل بها، وليس له من توبة، وتلقى عليه الذلَّة والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ ، ويُخاف عليه أن يكون معدوداً فى الكفار الخارجين عن الملَّة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسودُّ وجهه فى الآخرة، ويعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة فى الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

فأما أن البدعة لا يُقبل معها عمل: فقد روى عن الأوزاعى أنه قال: «كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجًا ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً».[1] وفيما كتب به أسد بن موسى: «وإياك أن يكون لك من [أهل] البدع أخ أو جليس أو صاحب؛ فإنه جاء الأثر: مَن جالس صاحب بدعة؛ نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومَن مشى إلى صاحب بدعة؛ مشى إلى هدم الإسلام. وجاء: ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى. ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع. وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، ولا فريضةً ولا تطوُّعاً. وكلما ازدادوا اجتهاداً -صوماً وصلاة-؛ ازدادوا من الله بعداً. فارفض مجالستهم، وأذلهم، وأبعدهم؛ كما أبعدهم [الله]، وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده».[2]

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٠، ١١، ١٢، ١٣).

وكان أيوب السختياني يقول: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً؛ إلا ازداد من الله بعدًا»[١].
وقال هشام بن حسان: «لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقةً ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً».[٢] وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمرو؛ قال: «من كان يزعم أن مع الله قاضيًا أو رازقاً أو يملك لنفسه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حياةً أو نشوراً؛ لقى الله، فأدحض حجته، وأخرس لسانه، وجعل صلاته وصيامه هباء منثوراً، وقطع به الأسباب، وكبَّه فى النار على وجهه». وهذه الأحاديث وما كان نحوها -ممَّا ذكرناه أو لم نذكره- وإن لم نتضمن عهدة صحتها كلها؛ فإن المعنى المقرَّر فيها له فى الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه. **أما أولاً**؛ فإنه قد جاء فى بعضها ما يقتضى عدم القبول. وهو فى «الصحيح» كبدعة القدرية، حيث قال فيها عبد الله بن عمر: «إذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أنى برىء منهم، وأنهم برآء منى، فوالذى يحلف به عبد الله بن عمر؛ لو كان لأحدهم مثل أُحُد ذهباً، فأنفقه؛ ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر»، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور فى «صحيح مسلم».[٣] ومثله حديث الخوارج، وقوله فيه: «**يمرُقون من الدين كما يمْرُق السهم من الرميَّة**»؛ بعد قوله: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم**»[٤] الحديث.
وإذا ثبت فى بعضهم هذا لأجل بدعته؛ فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكر.

وأما ثانيًا؛ فإن كون المبتدع لا يقبل منه عمل: إما أن يُراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أى وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد أنه لا يُقَبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

فأما الأول؛ فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

الأول: أن يكون على ظاهره؛ من أن كل مبتدع -أى بدعة كانت- فأعماله لا تُقْبَل معها؛ داخلتها تلك البدعة أم لا. ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً. ويدل عليه حديث عليّ ابن أبى طالب ﷺ: أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة، فقال: «والله؛ ما عندنا كتاب نقرؤه؛ إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عَيْر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل

(١) أخرجه ابن وضاح (٧٢).
(٢) أخرجه ابن وضاح (٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (٨) «الإيمان»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٥٨) «فضائل القرآن»، (٦٩٣١) «استتابة المرتدين»، ومسلم (١٠٦٤) «الزكاة»، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الله منه صرفاً ولا عدلاً». [١] وذلك على رأى مَن فسر الصَّرْف والعدل بالفريضة والنافلة. وهذا شديد جدًا على أهل الإحداث فى الدين.

الثانى: أن تكون بدعته أصلاً يتفرَّع عليه سائر الأعمال؛ كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاقٍ؛ فإن عامة التكليف مبنيٌّ عليه؛ لأن الأمر إنما يرِدُ على المكلَّف من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ ، وما تفرَّع منهما راجع إليهما: فإن كان وارداً من السنة؛ فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً.

وإن كان وارداً من الكتاب؛ فإنما تبيِّنه السنة، فكل ما لم يبيَّن فى القرآن؛ فلابدَّ لمطَّرح نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه، وهو الابتداع بعينه، فيكون [كل] فرع ينبنى على ذلك بدعة لا سنة، لا يقبل منه شىء؛ كما فى «الصحيح» من قوله عليه السلام : **«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»**. [٢]

وكما إذا كانت البدعة التى ينبنى عليها كل عمل؛ فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إن الأعمال إنما تلزم مَنْ لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد، فأما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك؛ فقد ارتفع التكليف عنه؛ بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق ذكره فى هذا الموضع.

ومثله ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية -جاءت تواتراً أو آحاداً- وأنه إنما يُرْجع إلى كتاب الله.

وفى «الترمذى» عن أبى رافع عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا ألفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه أمرى فيما أمرت به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدرى! ما وجدناه فى كتاب الله اتَّبعناه»**[٢]؛ (حديث حسن). وفى رواية: **«ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عنى، وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فما وجدنا فيه حلالاً حلَّلناه، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله»**؛ (حديث حسن). وإنما جاء هذا الحديث على الذم وإثبات أن سنة رسول الله ﷺ فى التحليل والتحريم ككتاب الله، فمن ترك ذلك؛ فقد بنى أعماله على رأيه، لا على كتاب ولا على سنة رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة [ما] إذا كانت البدعة تُخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف، إذ للعلماء فى تكفير أهل البدع قولان. وفى الظواهر ما يدلُّ على ذلك؛ كقوله عليه السلام فى بعض

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧٣٠٠) الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (١٣٧٠) الحج.
(٢) سبق تخريجها.

روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة الخوارج من الرمية [سبق][1] الفرث والدم. ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ الآية (آل عمران:١٠٦). ونحو ذلك من الظواهر المتقدمة.

الوجه الثالث: أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبُّدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يُصَيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله. بيان ذلك بأمثلة:

منها: أن [يشرك][2] العقل مع الشرع في التشريع، [وهي طريقة أهل التحسين والتقبيح، ولذلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع]؛ وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل. فيا ليت شعري! هل حكَّم هؤلاء في التعبُّد لله شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكماً متَّبعاً. وهذا هو التشريع الذي لم يبقَ للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا العامل مبنيًّا على ما اقتضاه عقله -وإن شرك الشرع-؛ فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع، فلا يصح بناء على الدليل الدالِّ على إبطال التحسين والتقبيح العقليين، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة.

ومنها: أن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعدُ، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣)؛ معنى يُعتبر به عندهم، ومحسن الظن منهم يتأوَّلها حتى يخرجها عن ظاهرها. وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممَّن يُكثِر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلى الاقتداء بهم يجري أغمار العوام، والذي يلزم الجماعة -وإن كان أتقى خلق الله- لا يعدُّونه إلا من العامة، وأما الخاصة؛ فهم أهل تلك الزيادات.

ولذلك تجد كثيراً من المعتزِّين بهم، والمائلين إلى جهتهم؛ يزدرون بغيرهم ممَّن لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدُّونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى؛ يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، وبيَّن حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى للعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي، وهو باب عدم القبول في تلك الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة؛ لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيقٌ أن لا يُقبل ممَّن هذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله!

وأما الثاني، وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة؛ فيظهر أيضًا. وعليه يدلُّ

---

(١) في المخطوطة: «بين».
(٢) في المخطوطة: «يترك».

الحديث المتقدم: «**كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**»، [وجميع ما جاء][١] من قوله: «**كل بدعة ضلالة**»؛ أي: أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول؛ وِفاقَ قولِ الله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣). وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون الجهاد ... إلى غير ذلك من الأعمال؛ لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله؛ كما سيأتي إن شاء الله. وفي «المبسوطة» عن يحيى بن يحيى: أنه ذكر الأعراف وأهله، فتوجَّع واسترجع، ثم قال: «قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه». فقيل: يا أبا محمد! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: «ليس في خلاف السنة رجاء ثواب».

وأما أن صاحب البدعة تُنْزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه: فقد تقدَّم نقله، ومعناه ظاهر جداً؛ فإن الله تعالى بعث إلينا محمداًﷺ رحمةً للعالمين -حسبما أخبر في كتابه-، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيويةَّ إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخرويَّة قليلاً ولا كثيراً، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه. فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخصُّ ويعمُّ، حتى بعث الله نبيَّهﷺ ؛ لزوال الريب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ....﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ (البقرة: ٢١٣). وقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [معناه: فاختلفوا]، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ . [كما قال]﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ (يونس:١٩).

ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه؛ إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذلك راجعٌ إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في العاجل والآجل، ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأديان والدماء والعقول والأنساب والأموال من طرق يعرف مآخذَها العلماءُ، وذلك [من] القرآن المنزَّل على النبيﷺ [المبين بسنة] قولاً وعملاً وإقراراً، ولم يردُّوا إلى تدبير أنفسهم؛ للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يستقلُّون بدَرْك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم. فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح [آخرته][٢] أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً؛ فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة وقد حلَّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه؟! فهو حقيق بالبعد عن الرحمة.

---

(١) في المخطوطة: «والجميع».
(٢) في المخطوطة: «نفسه».

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران:١٠٣)، بعد قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ (آل عمران:١٠٢)، فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقًّا، وأن ما سوى ذلك تفرقة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ ، والفُرْقة من أخص أوصاف المبتدعة؛ لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعة أهل الإسلام. روى عبد بن حميد عن عبد الله: «أن حبل الله: الجماعة».[1] وعن قتادة : «حبل الله المتين: هذا القرآن وسننه، وعهده إلى عباده الذى أمر أن يعتصم به، فيه الخير، والثقة أن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله ...» إلى آخر ما قال. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ (الحج:٧٨).

وأما أن الماشى إليه والموقّر له معينٌ على هدم الإسلام: فقد تقدَّم من نقله. وروى أيضاً مرفوعاً: «**من اتى صاحب بدعة ليوقّره؛ فقد أعان على هدم الإسلام**». وعن هشام بن عروة؛ [عن أبيه] قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَن وقَّر صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام**». ويجامعها فى المعنى ما صحَّ من قوله عليه السلام : «**من أحدث حدثًا، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...** » الحديث. فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشى إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا؛ كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضادُّه وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه. وأيضاً؛ فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهَّال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون فى المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدى ذلك إلى اتباعه على بدعته؛ دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّر من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادى المحرِّض له على إنشاء الابتداع فى كل شىء.

وعلى كل حال؛ فتحيا البدع ، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه. وعلى ذلك دلَّ حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعونى وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتَّبعىَّ حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة». فهو يقتضى أن السنن تموت إذا أُحييت البدع، وإذا ماتت؛ انهدم الإسلام. وعلى ذلك دلَّ النقل عن السلف [الصالح]؛ زيادة

---

(١) إسناده منقطع : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٢/ ٩٠٣٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٢٦): إسناده منقطع.

إلى صحة الاعتبار؛ لأن الباطل إذا عمل به؛ لزم ترك العمل بالحق كما في العكس؛ لأن المحلَّ الواحد لا يستقل إلا بأحد الضدين. وأيضاً؛ فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذلك ما تقدَّم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه : «أنه أخذ حجرين، فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله! ما نرى بينهما [من النور] إلا قليلاً. قال: والذى نفسى بيده؛ لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء؛ قالوا: تُركت السنة».[1] وله أثر آخر قد تقدم. وعن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول: «ما أحدثت أمة فى دينها بدعةً؛ إلا رفع الله بها عنهم سنة».[2] وعن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحدث قوم بدعة فى دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة».[3] وعن بعض السلف يرفعه: «لا يحدِثُ رجل فى الإسلام بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خير منها».[4] وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال: «ما يأتى على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن».[5]

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة: فلقوله عليه السلام : **«من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**.[6] وعد من الإحداث: الاستنان بسنة سوء لم تكن. وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع مَنْ كفر بعد إيمانه، وقد شهد أن بعثة النبى ﷺ حقٌّ لا شك فيها، وجاءه الهدى من الله والبيان الشافى، وذلك قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ...﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ إلى آخرها (آل عمران:٨٦-٨٧). واشترك أيضاً مع مَنْ كتم ما أنزل الله وبيَّنه فى كتابه، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٩٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٩٨)، وابن وضاح في «البدع» (٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٢٨)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١/ ٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٣) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن وضاح (٩٧) عن سعيد بن المسيب عن خلاس بن عمرو يرفعه، وإسناده مرسل، وفيه مسلمة ابن علي متروك الحديث.

(٥، ٦) سبق تخريجهما.

أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (البقرة:١٥٩) إلى آخرها.

فتأمَّلوا المعنى الذى اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع فيما شرع؛ لأن الله تعالى أنزل الكتاب، وشرع الشرائع، وبين الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادَّها الكافر بأنْ جحدها جحداً، وضادَّها كاتمها بنفس الكتمان؛ لأن الشارع يبيِّن ويظهر، وهذا يكتم ويُخْفِى، وضادَّها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بُيِّن وإخفاء ما أُظهر؛ لأن من شأنه أن يدخل الإشكال فى الواضحات من أجل اتباع المتشابهات؛ لأن الواضحات تهدم له ما بنى عليه فى المتشابهات، فهو آخذ فى إدخال الإشكال على الواضح، حتى يُتْرَك، [فيحق] ما جاءت اللعنة فى الابتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين.

قال أبو مصعب صاحب مالك: «قدم علينا ابن مهدى- يعنى: المدينة-، فصلى ووضع رداءه بين يدى الصف، فلما سلم الإمام؛ رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكاً، وكان قد صلَّى خلف الإمام، فلمَّا سلم؛ قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب، فاحبساه، فحُبِس. فقيل له: إنه ابن مهدى! فوجه إليه، وقال له: أما خفت الله واتَّقيته أن وضعت ثوبك بين يديك فى الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت فى مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النبى ﷺ: «**من أحدث فى مسجدنا حدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»؟! فبكى ابن مهدى، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً فى مسجد النبى ﷺ ولا فى غيره».[(١)] وهذا غاية فى التوقى والتحفُّظ فى ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفاً من تلك اللعنة، فما ظنُّك بما سوى وضع الثوب؟! وتقدَّم حديث الطحاوى: «**ستة ألعنهم لعنهم الله**»[(٢)]، فذكر فيهم التارك لسنته عليه السلام أخذاً بالبدعة.

وأما أنه يُزاد من الله بعداً؛ فلما روى عن الحسن؛ أنه قال: «صاحب البدعة؛ ما يزداد اجتهاداً وصياماً وصلاة؛ إلا ازداد من الله بعداً»[(٣)]. وعن أيوب السختيانى؛ قال: «ما ازداد

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٦٧) «الحج»، ومسلم (١٣٦٦) «الحج»، عن عاصم قال: «قلت لأنس بن مالك أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثًا -قال: ثم قال لي: هذه شديدة- من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٧١).

صاحب بدعة اجتهاداً؛ إلا ازداد من الله بعداً».[١] ويصحِّح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله ﷺ في الخوارج: «**يخرج من ضئضئ هذا قومٌ تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم ...**» إلى أن قال: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة**».[٢] فبيَّن أولاً اجتهادهم، ثمَّ بيَّن آخراً بُعْدَهم من الله تعالى. وهو بيِّنٌ أيضاً من جهة أنه لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ كما تقدَّم، فكل عمل يعمله على البدعة؛ فكما لو لم يعمله.

ويزيد على تارك العمل بالعناد الذى تضمَّنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظنُّ مع ذلك أن بدعته تقرِّبه من الله، وتوصله إلى الجنة. وقد ثبت النقل [الصحيح الصريح] بأنه لا يقرِّب إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذى شرع -وهو تاركه-، وأن البدع تحبِطُ الأعمال -وهو ينتحلها-.

وأما أن البدع مظِنَّة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام: فلأنها تقتضى التفرُّق شيعاً، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم؛ حسبما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (آل عمران:١٠٥). وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣). وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم:٣١-٣٢). وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩). وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وقد بيَّن ﷺ أن: «فساد ذات البَيْن هي الحالقة، وأنها تحلق الدين».[٣] وجميع هذه الشواهد تدلُّ على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع. وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج؛ إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويَدَعُون الكفار؛ كما أخبر عنه [الحديث] الصحيح. ثم يليهم كل مَنْ كان له صولة منهم وقرب من الملوك؛ فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بيَّنه أهل الأخبار. ثم يليهم كل من ابتدع بدعة؛ فإن من شأنهم أن يثبِّطوا الناس عن اتباع [أهل] الشريعة، ويذمونهم، ويزعمون أنهم الأرجاس الأنجاس المكبُّون على الدنيا، ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المُكِبِّين عليها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤٤) «أحاديث الأنبياء»، (٧٤٣٢) «التوحيد»، ومسلم (١٠٦٤) «الزكاة».

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥٠٩) «صفة القيامة»، وأبو داود (٤٩١٩)، وأحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني.

كما يُروى عن عمرو بن عبيد، أنه قال: «لو شهد عندى عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل؛ ما أجزت شهادتهم».[١] وعن معاذ بن معاذ؛ قال: قلتُ لعمرو بن عبيد: كيف حدَّث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدَّتها؟ فقال: «إن عثمان لم يكن بسنة».[٢] وقيل له: كيف حدث الحسن عن سمرة فى السكتتين؟ فقال: «ما تصنع بسمرة؟! قبَّح الله سمرة»[٣] اهـ. بل قبح اللهُ عمرَو بن عبيد. وسُئل يوماً عن شىء؟ فأجاب فيه. قال الراوى: قلتُ: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: «ومن أصحابك لا أبًا لك؟». قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمى. قال: «أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء».[٤]

فهكذا أهل الضلال يسبُّون السلف الصالح؛ لعلَّ بضاعتهم تنفق، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ (التوبة:٣٢). وأصل هذا الفساد من قِبل الخوارج، فهم أول من [أفشى] لعن السلف الصالح، وتكفير الصحابة، رضي الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء. وأيضاً؛ فإن فرقة النجاة -وهم أهل السنة- مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتَّنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذَّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدَّم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لكن الدَّرْك فيها على مَن تسبَّب فى الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتِّباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادى مطلقاً، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟!

وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ : فلما رُوى أنه عليه السلام ؛ قال: «**حلت شفاعتى لأمتى؛ إلا صاحب بدعة**».[٥] ويشير إلى صحَّة المعنى فيه ما فى «الصحيح»؛ قال: «**أول مَن يُكْسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمَّتى، فيؤخذ بهم ذات الشمال ...**» إلى قوله: «**فيقال:**

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٨٠)، في ترجمة عمرو بن عبيد.

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٨٠)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٤)، والذهبي في «الميزان» (٥/ ٣٣٠).

(٥) منكر : أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٩٠) عن بكر بن عبد الله المزني يرفعه. وهو مرسل، وفي إسناده عنه أبو عبد السلام مجهول، وضعفه الألباني، وانظر «الضعيفة» للألباني (٢٠٩). وقال: فهو مخالف لظاهر قوله ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**».

لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم ..» الحديث ، وقد تقدَّم. ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة من النبي ﷺ ، وإنما قال: «**فأقول: سحقاً؛ كما قال العبد الصالح**». ويظهر من أوَّل الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر؛ لقوله: «**وإنه سيؤتى برجال من أمَّتى**»، ولو كانوا مرتدِّين عن الإسلام لما نُسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية، وفيها: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة:١١٨)، ولو علم النبى ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة؛ لما ذكرها؛ لأن من مات على الكفر لا غفران له ألبتة، وإنما يُرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ١١٦). ومثل هذا الحديث حديث «الموطأ»؛ لقوله فيه: «**فأقول: فسحقاً فسحقاً فسحقاً**».

وأما أنها رافعة للسنن التى تقابلها: فقد تقدَّم الاستشهاد عليه فى أن الموقِّر لصاحبها معينٌ على هدم الإسلام.

وأما أن على مبتدعها إثمُ من عمل بها إلى يوم القيامة: فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ (النحل:٢٥).

ولما فى «الصحيح» من قوله عليه السلام : «**مَن سنَّ سنَّة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها [إلى يوم القيامة] .. »**[١] الحديث. وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: «**ما من نفس تُقتل ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها؛ لأنه أول من سنَّ القتل**».[٢] وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله، إذ علَّل تعليق الإثم على ابن آدم؛ لكونه أوّل من سنَّ القتل، فدلَّ على أن مَن سنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله؛ فهو مثله، إذ لم يتعلَّق الإثم بمَن سنَّ القتل؛ لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سنَّ سنَّة سوء لم تكن، وجعلها طريقاً مسلوكة.

ومثل هذا ما جاء فى معناه ممَّا تقدَّم أو يأتى؛ كقوله: «**ومَن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله؛ كان عليه مثل آثام مَن عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**».[١] وغير ذلك من الأحاديث. فليتقِّ امرؤٌ ربَّه، ولينظر قبل الإحداث فى أيِّ مزلة يضع قدمه فإنه فى [محصول][٣] أمره، يثق بعقله فى التشريع، ويتَّهم ربَّه فيما شرع! ولا يدرى المسكين ما الذى

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٣٣٦) «أحاديث الأنبياء»، (٧٣٢١) «الاعتصام بالكتاب»، ومسلم (١٦٧٧) «القسامة»، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في المخطوطة: «مصون».

يوضع له فى ميزان سيئاته، مما ليس فى حسابه، ولا شعر أنه من عمله. فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده؛ إلا كُتب عليه إثم ذلك العامل؛ زيادةً إلى إثم ابتداعه ولإثم عمله ثانياً. وإذا ثبت أن كل بدعة تُبْتدع؛ فلا تزداد على طول الزمان إلا مضياً -حسبما تقدَّم- واشتهاراً وانتشاراً؛ فعلى وِزان ذلك يكون إثم المبتدع لها؛ كما أن من سنَّ سنَّة حسنة؛ كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً، فإذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها؛ كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها؛ لأنها كلَّما تجدَّدت فى قول أو عمل؛ تجدَّدت إماتة السنة كذلك. واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج؛ فإن النبىَّ ﷺ عرَّفنا بأنهم: «**يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرميَّة ..**»[1] الحديث إلى آخره؛ ففيه بيان أنهم لم يبقَ لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر؛ شكَّ فيه وتمارى: هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع فى دين الله، وهو الذى دلَّ عليه قوله: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان**»، وقوله: «**يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم**»، فهذه بدع ثلاث؛ إعاذةً بالله من ذلك بفضله.

وأما أن صاحبها ليس له من توبة: فلما جاء من قوله عليه السلام: «**إنَّ الله حجر التوبة [عن]**[2] **كل صاحب بدعة**».[3] وعن يحيى بن أبى عمرو السيبانى؛ قال: «**كان يُقال: يأبى الله**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوطة: «على».

(٣) صحيح : صححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٢٠)، وقال: (أخرجه أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ص (٢٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٠)، وأبو بكر الملحمي في «مجلسين من الأمالي» (ق ١٤٨/ ١-٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٦/ ١٠١/ ١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨٠/ ٢)، ويوسف بن عبد الهادي في «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ق ٣٣/ ١)، من طرق عن هارون بن موسى، حدثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس مرفوعًا.
قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن موسى وهو الفروي، قال النسائي وتبعه الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال «الصحيح» غير هارون بن موسي الفروي وهو ثقة).
وقال الألباني أيضًا: «وتابعه محمد بن عبد الرحمن القشيري عن حميد به»، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٣١١/ ١)، وابن عبد الهادي (١٠/ ٢) من طريق بقية بن الوليد: حدثني محمد بن عبد الرحمن به. لكن القشيري هذا واه، فالعمدة على ما قبله».

لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة؛ إلا إلى أشرَّ منها».[١] ونحوه عن عليّ بن أبي طالب ﷺ؛ قال: «**ما كان رجل على رأيٍ من البدعة فتركه؛ إلا إلى ما هو شرٌّ منه**».[٢] خرَّج هذه الآثار ابن وضاح. وخرَّج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يقول: «اثنان لا تعاتبهما: صاحب طمع، وصاحب هوى؛ فإنهما لا يُنْزَعان».

وعن ابن شَوْذب؛ قال: «سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول: ما كان عبدٌ على هوى فتركه؛ إلا إلى ما هو شرٌّ منه». قال: «فذكرتُ ذلك لبعض أصحابنا فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: **يمرُقون من الدِّين مروق السهم من الرميَّة، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فُوقِه**».[٣] وعن أيُّوب؛ قال: «كان رجل يرى رأياً، فرجع عنه، فأتيتُ محمداً فرحاً بذلك أخبره، فقلتُ: أشعرتَ أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظر إلى ما يتحوَّل؟ إن آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوله: **يمرُقون من الدين.. ثم لا يعودون**».[٤] وهو حديث أبي ذرٍّ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**سيكون من أمَّتي قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخلق والخليقة**».[٥] فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها: أنه لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج عنها؛ فإنما يخرج إلى ما هو شرٌّ منها؛ كما في حديث أيوب، أو يكون ممَّن يُظْهِر الخروج عنها وهو مصرٌّ عليها بعدُ؛ كقصة غيلان مع عمر بن عبد العزيز.

ويدلُّ عليه أيضًا حديث الفِرَق، إذ قال فيه: «**وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه؛ لا يبقى منه عرق ولا مفصل؛ إلا دخله**».[٦] وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يُحْمَل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عمَّا رأى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٧)، وفي إسناده مجهول.

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٨) بإسناد ضعيف. والمرفوع صحيح؛ أخرجه أحمد (٦٧٢) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح».
وأخرجه نحوه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٩) عن حماد بن زيد عن أيوب به.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٦٧) «الزكاة».

(٦) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧) «السنة»، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، وانظر تخريجه كاملاً والتعليق عليه في «الصحيحة» للألباني (٢٠٤)، و«السنة» (٥٤٩) طبعة دار العقيدة.

ويرجع إلى الحق؛ كما نُقِل عن عبيد الله بن الحسن العنبرى، وما نقلوه فى مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليٍّ ﷺ ، وفى مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم. ولكن الغالب فى الواقع الإصرار، ومن هنالك قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم؛ لأن الحديث يقتضى العموم بظاهره، وسيأتى بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله.

وسبب بعده عن التوبة: أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس؛ لأنه أمر مخالف للهوى، وصادٌّ عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جدًا؛ لأن الحق ثقيلٌ، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة؛ فللهوى فيها مدخل؛ لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، فإن [أدخل فيها نظر] الشارع؛ فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهى أن المبتدع لابد له من تعلُّق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدَّعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعىٍّ فى زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعى الهوى مستمسك بجنس ما يتمسَّك به وهو الدليل الشرعى فى الجملة؟!

ومن الدليل على ذلك ما روى عن الأوزاعى؛ قال: «بلغنى أن من ابتدع بدعة خلَّاه الشيطان والعبادة، وألقى عليه الخشوع والبكاء؛ كى يصطاد به». وقال بعض الصحابة: «**أشد الناس عبادة مفتونٌ**»[1]، واحتج بقوله عليه السلام : «**يحقرُ أحدكم صلاته فى صلاته، وصيامه فى صيامه ...** »[2] إلى آخر الحديث. ويحقق ما قاله الواقع؛ كما نُقِل فى الأخبار عن الخوارج وغيرهم. فالمبتدع يزيد فى الاجتهاد؛ لينال فى الدنيا التعظيم والجاه والمال وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم على شهوات الدنيا، ألا ترى إلى انقطاع الرهبان فى الصوامع والديارات عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم فى أصناف العبادات والكف عن الشهوات، وهم مع ذلك خالدون فى جهنم؟!

قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ (الغاشية:٢-٤). وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: ١٠٣-١٠٤). وما ذاك إلا لخفة يجدونها فى ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم؛ يستسهلون به الصعب؛ بسبب ما داخل النفس من الهوى، فإذا بدا للمبتدع

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٥٢) من طريق بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو، عن سليمان بن عامر الخبائرى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يقول، وإسناده ضعيف؛ بقية لم يصرح بالتحديث.

(٢) سبق تخريجه.

ما هو عليه؛ رآه محبوباً عنده؛ لاستعباده للشهوات وعمله من جملتها، ورآه موافقاً للدَّليل عنده، فما الذى يصدُّه عن الاستمساك به والازدياد منه وهو يرى أن أعماله أفضل من أعمال غيره، واعتقاداته أوفق وأعلى؟! أفبعد البرهان مطلب؟! ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (المدثر:٣١).

وأما أن المبتدع يلقى عليه الذل فى الدُّنيا والغضب من الله تعالى: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ (الأعراف:١٥٢)؛ حسبما جاء فى تفسير الآية عن بعض السلف، وقد تقدم، ووجهه ظاهر؛ لأن المتخذين للعجل إنما ضلُّوا به حتى عبدوه؛ لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السامرىُّ فيه، فكان فى حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذى كان فى أيديهم. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ ، فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم؛ من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله؛ حسبما أخبر فى كتابه فى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ ...﴾ الآية (الأنعام:١٤٠). فإذاً؛ كل من ابتدع فى دين الله؛ فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر لبادى الرأى فى عزِّه وجبريّته؛ فهم فى أنفسهم أذلاء.

وأيضاً؛ فإن الذلة الحاضرة فى الدنيا موجودة فى غالب الأحوال، ألا ترى أحوال المبتدعة فى زمان التابعين وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا بالسلاطين، ولاذوا بأهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك؛ استخفى ببدعته، وهرب بها عن مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التقيَّة. وقد أخبر الله أن هؤلاء الذين اتَّخذوا العجل سينالهم ما وعدهم، فأنجز الله وعده، فقال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٦١). وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلُّوا، فى أى مكان وزمان كانوا، لا يزالون أذلاء مقهورين: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ (البقرة:٦١)، ومن جملة اعتدائهم: اتخاذهم العجل. هذا بالنسبة إلى الذلة، وأما الغضب؛ فمضمونٌ بصادق الأخبار، فيُخافُ أن يكون المبتدع داخلاً فى حكم الغضب، والله الواقى بفضله.

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ : فلحديث «الموطأ»: «**فليُذادَنَّ رجالٌ عن حوضى كما يُذادُ البعير الضال..**» الحديث.[1] وفى «البخارى» عن أسماء عن النبى ﷺ ، أنه قال: «**أنا على**

(١) صحيح : أخرجه مسلم أيضًا (٢٤٩) فى الطهارة، وقد سبق.

حوضى أنتظر مَن يَرِدُ علىَّ، فيؤخذ بناسٍ من دونى، فأقول: أمَّتى! فيقال: إنك لا تدرى، مشوا القهقرى».[١] وفى حديث عبد الله: «**أنا فَرَطُكم على الحوض، ليرفعَنَّ إلىَّ رجالٌ منكم، حتى إذا أهويت لأتناولهم؛ اختُلجوا دونى، فأقول: أى رب! أصحابى. يقول: لا تدرى ما أحدثوا بعدك**».[٢]

والأظهر أنهم من الدَّاخلين فى غمار هذه الأمة؛ لأجل ما دلَّ على ذلك فيهم، وهو الغُرَّة والتحجيل؛ لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً، ولقوله: «**قد بدَّلوا بعدك**»، ولو كان الكفر؛ لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع، ومن قال: إنه النفاق؛ فذلك غير خارج عن مقصودنا؛ لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تَقيَّةً لا تعبُّدًا، فوضعوها غير مواضعها، وهو عين الابتداع. ويجرى هذا المجرى كل من اتَّخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا، لا على التعبُّد بها لله تعالى؛ لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعى.

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً: فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا فى تكفير كثير من فرقهم؛ مثل: الخوارج، والقدرية، وغيرهم. ودلَّ على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩). وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ...﴾ الآية (آل عمران:١٠٦). وقد حَتَم العلماء بكفر جملة منهم؛ كالباطنية وسواهم؛ لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلوليَّة القائلين بما يشبه قول النصارى فى اللاهوت والناسوت. والعلماء إذا اختلفوا فى أمر: هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن يُنْسَب إلى خطة خسف كهذه؛ بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا: هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك، وأنت حلال الدم.

وأما أنه يُخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله: فلأنَّ صاحبها مرتكب إثماً، وعاصٍ لله تعالى حتمًا، ولا نقول الآن: هو عاصٍ بالكبائر أو بالصغائر، بل نقول: هو مصرٌّ على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إنْ كانت صغيرة حتى تصير كبيرة، و[أما] إن كانت كبيرة فأعظم. ومن مات مصرًّا على المعصية؛ فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء، وعاين علامات الآخرة؛ استفزَّه الشيطان، وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل، وخصوصاً حين كان مطيعاً له فيما تقدَّم من زمانه، مع حبِّ الدنيا المستولى عليه.

قال عبد الحق الإشبيلى: «إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه، ما سُمعَ

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٤٨) «الفتن»، ومسلم (٢٢٩٣).
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٥٨٢) «الرقاق»، ومسلم (٢٣٠٤) «الفضائل».

بهذا قطُّ، ولا عُلِم به، والحمد لله، وإنما يكون لَمن كان له فساد فى العقل، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، أو لمن كان مستقيمًا ثم تغيَّرت حاله وخرج عن سننه وأخذ فى غير طريقه، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمته وشؤم عاقبته، والعياذ بالله». قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد:١١). وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته ﴿فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ (الأعراف:١٧٥) إلى آخر الآيات. فهذا ظاهر إذا [اعتبرنا البدعة][١] من حيث هى معصية، فإنْ نظرنا إلى كونها بدعة؛ فذلك أعظم؛ لأن المبتدع -مع كونه مصرًّا على ما نُهى عنه- يزيد على المصرِّ بأنه معارضٌ للشريعة بعقله، غير مسلِّم لها فى تحصيل أمره؛ معتقداً فى المعصية أنها طاعة حيث حسَّن ما قبَّحه الشارع، وفى الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره فهو قد قبَّح ما حسَّنه الشارع، ومن كان هكذا؛ فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء الله. وقد قال تعالى فى جملة مَن ذم: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (الأعراف:٩٩). والمكر: جلب السوء من حيث لا يُفطَن له، وسوء الخاتمة من مكر الله، إذ يأتى الإنسان من حيث لا يشعر به، اللهم إنا نسألك العفو والعافية.

وأما اسوداد وجهه فى الآخرة: فقد تقدَّم فى ذلك معنى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية (آل عمران:١٠٦). وفيها أيضًا الوعيد بالعذاب لقوله: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (الأنعام:٣٠)، وقوله قبل ذلك: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران:١٠٥). حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه؛ قال: «لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها؛ [بعد أن لا يشرك][٢] بالله شيئاً، ثمَّ نجا من هذه الأهواء؛ لرجوت أن يكون فى أعلى جنات الفردوس؛ لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء؛ إنما يهوى بصاحبه فى نار جهنم».

وأما البراءة منه: ففى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩). وفى الحديث: «**أنا برىء منهم، وهم برآء منى**». وقال ابن عمر ﷺ فى أهل القدر: «إذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى». وجاء عن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يُمْرِض قلبك». وعن سفيان الثورى: «من جالس صاحب بدعة؛ لم يَسْلَم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع بقلبه شىء يَزِلّ به فيدخله النار، وإما أن يقول: والله لا أبالى ما تكلَّموا به، وإنى واثق بنفسى، فمَن أمن الله طرفة عينٍ على دينه؛ سلبه إياه».[٣]

---

(١) في المخطوطة: «اغتر بالبدعة».

(٢) في المخطوطة: «بعد الإشراك».

(٣) أخرجه ابن وضاح (١٢٢) في «البدع والنهي عنها» وفي إسناده مجهول.

وعن يحيى بن أبى كثير؛ قال: «إذا لقيت صاحب بدعة فى طريق؛ فخذ فى طريق آخر».
وعن أبى قلابة؛ قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمروكم فى ضلالتهم، ويلبِّسوا عليكم ما كنت تعرفون». وعن إبراهيم؛ قال: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء؛ ولا تكلِّموهم؛ فإنى أخاف أن ترتدَّ قلوبكم». والآثار فى ذلك كثيرة، ويعضدها ما روى عنه ﷺ، أنه قال: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**».[1] ووجه ذلك ظاهرٌ منبَّه عليه فى كلام أبى قلابة، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنَّة، فيُلقِي له صاحب الهوى فيه هوىً مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه، فيقبلُه قلبه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه؛ وجده مظلماً، فإما أن يشعر به؛ فيردَّه بالعلم، أو لا يقدر على ردِّه، وإما أن لا يشعر به؛ فيمضى مع من هلك.

قال ابن وهب: «سمعتُ مالكاً إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول: أما أنا؛ فعلى بينة من ربى، وأما أنت؛ فشاكٌّ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ الآية (يوسف:١٠٨)». فهذا شأن من تقدَّم من عدم تمكين زائغ القلب أن يسمع كلامه.

ومَثَلُ ردِّه بالعلم: جوابه لمن سأله فى قوله: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ (طه:٥)؛ كيف استوى؟ فقال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، وأراك صاحب بدعة»، ثم أمر بإخراج السائل.

ومَثَل ما لا يقدر على ردِّه: ما حكى الباجى؛ قال: قال مالك: «كان يُقال: لا تمكِّن زائغ القلب من أذنك؛ فإنك لا تدرى ما [يقلقك][2] من ذلك». ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبُه، فكان يأتى إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه؛ قال: فكيف بما علق قلبى؟! لو علمت أن الله يرضى أن أُلقى نفسي من فوق هذه المنارة؛ فعلتُ. ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال: «لا تجالس القدرى ولا تكلِّمه؛ إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (المجادلة:٢٢)، فلا توادُّوهم».

وأما أنه يُخشى عليه الفتنة: فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: «سألت مالكاً عمَّن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة فى الدُّنيا،

(١) حسن : أخرجه أحمد (٨٠١٥)، وأبو داود (٤٨٣٣) الأدب، والترمذي (٢٤٩٧) من طريق موسى بن وردان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وحسنه الألباني، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح».
(٢) في المخطوطة: «يعلقك».

والعذاب الأليم فى الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٢)؟! وقد أمر النبى ﷺ أن يُهَلَّ من المواقيت».[١]

وحكى ابن العربى عن الزبير بن بكار؛ قال: «سمعت [سفيان بن عيينة يقول: سمعت] مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذى الحُليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: فإني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل؛ فإنى أخشى عليك الفتنة. فقال: وأى فتنة في هذا؟! إنما هى أميال أزيدها. قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟! إنى سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ».[٢]

وهذه الفتنة التى ذكرها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التى يؤسِّسون عليها بنيانهم؛ فإنهم يرون أن ما ذكره الله فى كتابه وما سنَّه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم. وفى مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح: «لقد هُديتم لما لم يهتدِ له نبيكم! وإنكم لتُمْسِكون بذَنَبِ ضلالة»[٣]؛ إذ مرَّ بقوم كان رجل يجمعهم؛ يقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: الحمد لله، فيقول القوم. ثم إن ما استدل به مالك من الآية الكريمة نزلت فى شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم الذين كانوا يتسلَّلون لواذاً، وقد تقدَّم أن النفاق من أصله بدعة؛ لأنه وضع [بدعة] فى الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين؛ قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ (البقرة:١٦)، فمِن حيث [نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذلك الوصف الذي هو مظنة الفتنة، ومن حيث] كانت عامة فى المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أحرى. فهذه جملة يستدلُّ بها على ما بقى، إذ ما تقدَّم من الآيات والأحاديث فيها ممَّا يتعلَّق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

فصل

وبقى مما هو محتاج إلى ذكره فى هذا الموضع شرح معنى عام يتعلَّق بما تقدَّم، وهو: أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضالٌّ ومضلٌّ، والضلالة مذكورة فى كثير من النقل المذكور، ويشير إليها فى الآيات الاختلافُ والتفرُّق شيعاً وتفرُّق الطرق؛ بخلاف سائر المعاصى؛ فإنها لم توصف فى

(١) أخرجه نحوه ابن بطة في «الإبانة» (٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٩).
(٢) في «أحكام القرآن».
(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٦).

الغالب بوصف الضلالة؛ إلا أن تكون بدعة أو تشبه البدعة، وكذلك الخطأ الواقع فى المشروعات -وهو المعفوُّ عنه- لا يسمى ضلالاً، ولا يُطلق على المخطئ اسم ضال؛ كما لا يُطلق على المتعمِّد لسائر المعاصى [اسم الضال].

وإنما ذلك -والله أعلم- لحكمة قصد التنبيه عليها، وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهُدى والهُدَاية، والعرب تطلق الهدى حقيقةً فى [الطريق][1] المحسوس، فتقول: هديته الطريق وهديته إلى الطريق، ومنه نقل إلى طريق الخير والشر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ (الإنسان:٣)، ﴿وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ (البلد:١٠)، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة:٦). والصراط والطريق والسبيل؛ بمعنى واحد، فهو حقيقة فى الطريق المحسوس، ومجاز فى الطريق المعنوى، وضده الضلال، وهو الخروج عن الطريق، ومنه البعير الضالّ والشاة الضالة، ورجل ضلَّ عن الطريق: إذا خرج عنه؛ لأنه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هادٍ يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة؛ لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة؛ توهَّم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضالٌّ من حيث ظنَّ أنه راكب للجادَّة؛ كالمارِّ بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه؛ يوشك أن يضلَّ عنها، فيقع فى متاهة، وإن كان بزعمه يتحرَّى قصدها. فالمبتدع من هذه الأمة؛ إنما ضلَّ فى أدلَّتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله.

وهذا هو الفَرْق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها [الاجتزاء][2] فيه بالظواهر، [فقلما تجد][3] فيه نصًّا لا يحتمل [التأويل؛ تجد فيه ظاهراً يحتمل التأويل] حسبما قرَّره من تقدَّم في غير هذا العلم، وكل ظاهر يمكن فيه أن يُصرف عن مقتضاه فى الظاهر المقصود، ويُتأوَّل على غير ما قصد فيه، فإذا انضمَّ إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة، وعدم الاضطلاع بمقاصدها؛ كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع، فكأن المدرك أغرق فى الخروج عن السنة، وأمكن فى ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى؛ أمكن انقياد ألفاظ الأدلَّة إلى ما أراد منها.

والدَّليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممَّن يُنسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعيٍّ، فيُنزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت فى الحكمة الأزليَّة التى لا

---

(١) في المخطوطة: «الظاهر».

(٢) في المخطوطة: «الاحتراز».

(٣) في المخطوطة: «فكما تجب».

مردَّ لها؛ قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ (البقرة:٢٦)، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (المدثر:٣١). لكن؛ إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير، وهو أدلُّ الدليل على اتِّباع الهوى؛ فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دل على أمر بظاهره؛ فهو الحق، فإن جاء ما ظاهره الخلاف؛ فهو النادر والقليل، فكان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير، والمتشابه إلى الواضح، غير أن الهوى زاغ بمَن أراد الله زيغه، فهو فى تيهٍ من حيث يظن أنه على الطريق؛ بخلاف غير المبتدع؛ فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أوَّل مطالبه، وآخرَّ هواه -إن كان- فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً فى الطلب الذى بحث عنه، فركب الجادَّة إليه، وما شذَّ له عن ذلك؛ فإما أن يردَّه إليه، وإما أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلف البحث عن تأويله.

وفيَصْل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران:٧). فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإن حصل فى الخلاف أو خفى عليه: أما أنه غير مبتدع؛ فلأنه اتبع الأدلة؛ ملقياً إليها حَكَمة[1] الانقياد، باسطاً يد الافتقار، مؤخراً هواه، ومقدماً لأمر الله. وأما كونه غير ضالٍّ؛ فلأنه على الجادة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً ما خطئًا؛ فلا حرج عليه، بل يكون مأجوراً حسبما بيَّنه الحديث الصحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران**»[2]، وإن خرج متعمداً؛ فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يُدان به.

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمَّى استناناً فيعامل معاملة مَن سنَّه؛ كما جاء فى الحديث: «**مَن سنَّ سنَّة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ...**»[3] الحديث، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما من نفس تُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ منها؛ لأنه أول من سنَّ القتل**»[3]، فسمَّى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يُقْتَدَى به فيه، لكنه لا يسمَّى بدعة؛ لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمَّى ضلالاً؛ لأنه ليس [بحيرة] فى طريق المشروع أو فى مضاهاته له. وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع فى تسمية البدع ضلالات، ويشهد له

---

(١) **الحكَمة**: هي حديدة يلجم بها فم الفرس ليتحكم فيه قائده.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٨٠٥) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ومسلم (٣٢٤٠) «الأقضية» من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) سبق تخريجهما.

أيضاً أحوال من تقدَّم قبل الإسلام، وفى زمان رسول الله ﷺ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ (يس:٤٧). فإن الكفار لما أُمروا بالإنفاق؛ شحوا على أموالهم، وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً، فقالوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يُحْوِج أحداً إلى أحد، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون؟ فغطى هواهم على هذا الأصل العظيم، واتَّبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه، فلذلك قيل لهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يس:٤٧).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ (النساء:٦٠). فكأن هؤلاء قد أقرُّوا بالتحكيم؛ غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وُفْق أغراضهم؛ زيغاً عن الحق، وظناً منهم أن الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبى ﷺ وجهلوا أن حكم النبى ﷺ هو حكم الله الذى لا يُرَدُّ، وأن حكم غيره معه مردودٌ إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء:٦٠)؛ لأن ظاهر الآية يدلُّ على أنها نزلت فيمن دخل فى الإسلام؛ لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...﴾ (النساء:٦٠) كذا إلى آخره، وجماعة من المفسِّرين قالوا: إنها نزلت فى رجل من المنافقين، أو فى رجل من الأنصار. وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة:١٠٣). فهم شرعوا شِرْعة، وابتدعوا فى ملَّة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة؛ توهُّماً أن ذلك يقرِّبهم من الله كما يقرِّب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق، فزلُّوا، وافتروا على الله الكذب، إذ زعموا أن هذا من ذلك، وتاهوا فى المشروع، فلذلك قال تعالى على إثر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة:١٠٥). وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾ (الأنعام:١٤٠). فهذه فذلكة مجملة بعد تفصيل تقدَّم، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية (الأنعام:١٣٦)، فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا. ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الآية (الأنعام: ١٣٧)، وهو تشريع أيضًا بالرأى مثل الأول. ثم قال: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ...﴾ إلى آخرها (الأنعام:١٣٨).

فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم، وحرَّموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأى على جهة التشريع، فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام:١٤٠). ثم

قال تعالى بعد تعزيرهم على هذه المحرِّمات التي حرَّموها -وهى ما فى قوله: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ - ﴿وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام:١٤٤)، وقوله ﴿لا يَهْدى﴾؛ يعنى: أنه يضله. والآيات التى قرر فيها حال المشركين فى إشراكهم أتى فيها بذكر الضلال؛ لأن حقيقته أنه خروج عن الصراط المستقيم؛ لأنهم وضعوا آلهتهم لتقرِّبهم إلى الله زُلفى فى زعمهم، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر:٣)، فوضعوهم موضع من يُتَوَسَّل به حتى عبدوهم من دون الله، إذ كان أول وَضْعها فيها ذكر العلماء صوراً لقوم يودُّونهم ويتبرَّكون بهم، ثم عُبِدت، فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد، وهو الضلال المبين.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (المائدة:٧٣). فزعموا فى الإله الحق ما زعموا من الباطل؛ بناءً على دليل عندهم متشابه فى نفس الأمر حسبما ذكره أهل السير، فتاهوا بالشبهة عن الحق؛ لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات؛ كما أخبر الله تعالى فى آية آل عمران: فلذلك قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (المائدة:٧٧)، وهم النصارى؛ ضلُّوا فى عيسى عليه السلام. ومن ثَمَّ قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية فى عيسى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (مريم:٣٤). وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد [الأحد] -تبارك وتعالى- عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم فى مقالاتهم الشنيعة؛ قال: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (مريم:٣٨). وذكر الله المنافقين، وأنهم يُخادعون الله والذين آمنوا، وذلك لكونهم يدخلون معهم فى أحوال التكاليف على كسل وتَقيَّة؛ أن ذلك يخلِّصهم، أو أنه يغنى عنهم شيئاً، وهم فى الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم، وهذا هو الضلال بعينه؛ لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له، فإذا هو عليه؛ فليس على هدى من عمله، ولا هو سالك على سبيله. فلذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ....﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٤٢-١٤٣). وقال تعالى حكايةً عن الرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ﴾ (يس:٢٣)؛ معناه: كيف أعبد من دون الله ما لا يغنى شيئاً؛ وأترك إفراد الرب الذى بيده الضر والنفع؟ هذا خروج عن طريق [الحق] إلى غير طريق؛ ﴿إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (يس:٢٤).

والأمثلة فى تَقَرُّر هذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأن الضلال فى غالب الأمر إنما يُستعمل فى موضع يزل صاحبه لشبهة تَعْرِض له، أو تقليد مَنْ عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً وديناً يدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب. ولما لم يكن الكفر فى الواقع مقتصراً به على هذا الطريق، بل ثَمَّ طريق آخر، وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً؛ ذكر الله تعالى الصنفين فى السورة الجامعة، وهى أم القرآن؛ فقال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة:٦-٧)، فهذه هى المحجة العظمى التى دعا الأنبياء عليهم السلام إليها، ثم قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (الفاتحة:٧). فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوَّة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ (البقرة:١٤٦)؛ يعنى: اليهود؟! والضَّالُّونَ هُمُ النَّصارى؛ لأنهم ضلُّوا فى الحجة فى عيسى عليه السلام، وعلى هذا التفسير أكثر المفسِّرين، وهو مرويٌّ عن النبى ﷺ.[1]

ويَلْحَق بهم فى الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهاً غيره؛ لأنه قد جاء فى أثناء القرآن ما يدلُّ على ذلك، ولأن لفظ القرآن فى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يعمُّهم وغيرهم، فكلُّ من ضلَّ عن سواء السبيل داخلٌ فيه. ولا يبعد أن يُقال: إن ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ يدخل فيه كل من ضلَّ عن الصراط المستقيم؛ كان من هذه الأمة أو لا، إذ قد تقدَّم فى الآيات المذكورة قبل هذا مثله، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣) عامٌّ فى كلِّ ضالٍّ؛ كان ضلاله كضلال أهل الشرك أو النفاق، أو كضلال الفِرَق المعدودة فى الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلى فى قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكلِّيَّة فاتحة الكتاب والسبع المثانى والقرآن العظيم الذى أُوتيه محمد ﷺ . وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج، ولكنه عاضد لما نحن فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه** : صححه الألباني بلفظ: «المغضوب عليهم»: اليهود، «والضالين»: النصارى.
وقال الألباني: ورد من حديث عدي بن حاتم الطائي، وعمن سمع النبي ﷺ ، وأبي ذر. وانظر طرق الحديث في «الصحيحة» (٣٢٦٣)، وابن حبان «موارد» (١٧١٥).
وصرح بثبوت الحديث ابن أبي العز الحنفي، وانظر شرح الطحاوية ط. دار العقيدة.
وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٢٧).

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمُحدَثات عامٌّ لا يخصُّ محدثة دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة [النظر في] جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

فاعلموا -رحمكم الله- أن ما تقدَّم من الأدلَّة حجة فى عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامَّة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء ألبتَّة، ولم يأتِ فيها شيء مما يقتضى أن منها ما هو هدىً، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة؛ إلا كذا وكذا .. ولا شيء من هذه المعانى. فلو كان هنالك محدثة يقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات؛ لذُكِرَ ذلك فى آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدلَّ على أن تلك الأدلَّة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التى لا يتخلَّف عن مقتضاها فردٌ من الأفراد.

والثانى: أنه قد ثبت فى الأصول العلميَّة أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعى كلِّى؛ إذا تكرَّرت فى مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معانٍ أصوليَّة أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكرُّرها وإعادة تقرُّرها؛ فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر:١٨)، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩) ... وما أشبه ذلك، وبَسْط الاستدلال على ذلك هنالك. فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء فى الأحاديث المتعدِّدة والمتكرِّرة فى أوقات شتَّى وبحسب الأحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدَثة بدعة... وما كان نحو ذلك من العبارات الدالَّة على أن البدع مذمومة، ولم يأتِ فى آية ولا حديث تقييدٌ ولا تخصيصٌ ولا ما يُفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها؛ فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمِّها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمَّن ارتسم بشيء منها، ولم يقع منهم فى ذلك توقُّف ولا مثنوية، فهو -بحسب الاستقراء- إجماع ثابت، فدلَّ على أن كلَّ بدعة ليست بحق، بل هى من الباطل.

والرابع: أن متعقِّل البدعة يقتضى ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادَّة الشارع واطِّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة؛ فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكْون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح فى معقول ولا منقول استحسان مشاقَّة الشارع، وقد تقدَّم بسط هذا فى أول الباب الثانى. وأيضاً؛ فلو فرض أنه جاء فى النقل استحسانُ بعض البدع أو استثناء

بعضها عن الذم؛ لم يتصوَّر؛ لأن البدعة طريقة تضاهى المشروعة؛ من غير أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة؛ لصارت مشروعة؛ كما أشاروا إليه فى الاستحسان حسبما يأتى إن شاء الله تعالى. ولما ثبت ذمُّها؛ ثبت ذم صاحبها؛ لأنها ليست بمذمومة من حيث تصوُّرها فقط، بل من حيث اتَّصف بها المتَّصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم. ويدل على ذلك أربعة أوجه:

أحدها: أن الأدلة المذكورة؛ إن جاءت فيهم نصًّا؛ فظاهر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩)، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ....﴾ إلى آخر الآيات (آل عمران:١٠٥)، وقوله عليه السلام: «**فليذادَنَّ رجالٌ عن حوضى...**» الحديث، إلى سائر ما نصَّ فيه عليهم، وإن كانت نصًّا فى البدعة؛ فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم؛ رجع الجميع إلى تأثيمهم.

والثانى: أن الشرع قد دلَّ على أنَّ الهوى هو المتَّبَع الأول فى البدع، وهو المقصود السابق فى حقهم، ودليل الشرع كالتبع فى حقهم، ولذلك تجدهم يتأوَّلون كلَّ دليل خالف هواهم، ويتَّبعون كل شبهة وافقت أغراضهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ (آل عمران:٧)، فأثبت لهم الزيغ أولاً -وهو الميل عن الصواب-، ثم اتباع المتشابه -وهو خلافُ المحكم، [والمحكم] الواضح المعنى هو أم الكتاب ومعظمه، ومتشابهه على هذا قليل-، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذى لا يعطى مفهوماً واضحاً؛ ابتغاء تأويله، وطلباً لمعناه الذى لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله ويعلمه الراسخون فى العلم، وليس [ذلك] إلا بردّه إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذلك، فانظروا كيف اتَّبعوا أهواءهم أولاً فى مطالب الشرع بشهادة الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ الآية (الأنعام:١٥٩)، فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدَّليل؛ لم ينسبه إليهم، ولا أتى به فى مَعْرِض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣)، فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً، ونهى عن البُنَيَّات. والواضح من الطرق والبُنَيَّات؛ كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية، فإذا وقع التشبيه بها فطريق الحق مع البُنيَّات فى الشرع؛ واضح أيضاً، فمَن ترك الواضح واتَّبع غيره؛ فهو متَّبع لهواه لا للشرع. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ

﴿وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ (آل عمران:١٠٥)، فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وأن التفرُّق إنما حصل من جهة المتفرِّقين لا من جهة الدليل، فهو إذاً من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه. والأدلة على هذا كثيرة، تشير أو تصرِّح بأن كلَّ مبتدع إنما يتَّبع هواه، وإذا اتَّبع هواه؛ كان مذموماً وآثماً، والأدلة عليه أيضًا كثيرة؛ كقوله: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ (القصص:٥٠)، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ﴾ (ص:٢٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ (الكهف:٢٨)، وما أشبه ذلك، فإذاً؛ كل مبتدع مذموم آثم.

والثالث: أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التى يبنون عليها الشرع، فهو المقدَّم فى نِحَلِهم؛ بحيث لا يتَّهمون العقل، وقد يتَّهمون الأدلَّة إذا لم توافقهم فى الظاهر، حتى يردُّوا كثيراً من الأدلة الشرعية [بسببه، ولا يَرُد قضية من قضايا العقل بسبب معارضة الدليل الشرعي] وقد علمت -أيها الناظر- أنه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً ثم يصيرون بعد غد إلى رأى ثالث، ولو كان كل ما يقضى به حقًّا؛ لكفى فى إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان على هذا الأصل [بعث الرسل][1] عبثاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدَّى إليه مثله. فأنت ترى أنهم قدَّموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سُمُّوا فى بعض الأحاديث وفى إشارة القرآن: أهل الأهواء، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم، واشتهاره فيهم؛ لأن التسمية بالمشتق إنما يطلق إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتُقَّتْ منه على المسمى بها. فإذاً؛ تأثيم مَنْ هذه صفته ظاهر؛ لأن مرجعه إلى اتباع الرأى، وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

والرابع: أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممَّن لم يتمكَّن في العلم الذى ابتدع فيه؛ حسبما دلَّ عليه الحديث، ويأتى تقريره بحول الله؛ فإنما يُؤتى الناس من قِبَل جُهالهم الذين يحسبون أنهم علماء. وإذا كان كذلك؛ فاجتهاد من اجتهد منهم منهى عنه، إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية، ولما كان العامى حراماً عليه النظر فى الأدلة والاستنباط؛ كان المخضرم الذى بقى عليه كثير من الجهالات مثله فى تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرَّم عليه؛ كان آثماً بإطلاق. وبهذه الأوجه الأخيرة؛ ظهر وجه تأثيمه، وتبيَّن الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ فى اجتهاده، وسيأتى له تقرير أبسط من هذا إن شاء الله [تعالى].

---

(١) فى المخطوطة: «بعد الرسالة».

وحاصل ما ذُكِر هنا: أن كل مبتدع آثم، ولو فُرِضَ عاملاً بالبدعة المكروهة -إن ثبت فيها كراهة التنزيه-؛ لأنه إمَّا مستنبطٌ لها؛ فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما نائبٌ عن صاحبها، مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجرى مَجْرَى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير. لكن يبقى هنا نظر فى المبتدع وصاحب الهوى؛ بحيث يتنزَّل دليل الشرع على مدلول اللفظ فى العرف الذى وقع التخاطب به، إذ قد يقع الغلط أو التساهل، فيسمَّى مَن ليس بمبتدع مبتدعاً، وبالعكس إن تصور، فلابدَّ من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتَّضح بحول الله، وبالله التوفيق. ولنفرده فى فصل [منعزل]؛ فنقول:

فصلٌ

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون: مجتهداً فيها، أو مقلِّداً. والمقلِّد: إما مقلِّد مع الإقرار بالدليل الذى زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلِّد له فيه من غير نظر؛ كالعامىِّ الصِّرْف. فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما: أن يصحَّ كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعَرَض لا بالذات، وإنما تسمَّى غلطة أو زلَّة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتِّباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب؛ أى: لم يتَّبع هواه، ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق؛ أذعن له، وأقرَّ به. ومثاله ما يُذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه كان يقول بالإرجاء، ثم رجع عنه، وقال:

وأوَّلُ ما أفُارِقُ غيرَ شكٍّ[1] ❁ أفُارِقُ ما يَقُولُ المُرْجِئونَا

وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير؛ قال: «كنتُ قد شغفنى رَأْىٌ من رَأْى الخوارج، فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد أن نحجَّ، ثم نخرج على الناس». قال: «فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدِّث القوم -جالس إلى سارية- عن رسول الله ﷺ. قال: «وإذا هو قد ذكر الجهنَّميِّين». قال: «فقلتُ له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذى تحدِّثون والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ (آل عمران:١٩٢)، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ (السجدة:٢٠)؟! فما هذا الذى تقولون؟!». قال: فقال: أفتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ يعنى: الذى يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام

(١) فى المخطوطة: «شاك».

محمد ﷺ المحمود الذى يُخْرِجُ الله به من يُخْرِج». قال: «ثم نعت وضع الصراط ومَرَّ الناس عليه». قال: «وأخاف ألا أكون أحفظ ذاك». قال: «غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها». قال: «يعنى: فيخرجون كأنَّهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا، وقلنا: وَيْحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد»[(١)]، أو كما قال. ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثَّقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وخرّج عنه البخارى.

وعُبيد الله بن الحسن العنبرى كان من ثقات أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة؛ إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حُكِى عنه من أنه كان يقول بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفَّره القاضى أبو بكر وغيره. وحكى القتبي عنه؛ [أنه] كان يقول: «إن القرآن يدلُّ على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح وله أصل فى الكتاب، والقول بالإجبار صحيح وله أصل فى الكتاب، ومَن قال بهذا؛ فهو مصيب؛ لأن الآية الواحدة ربما دلَّت على وجهين مختلفين [واحتملت معنيين متضادين]». وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار؟ فقال: «كلٌّ مصيب، هؤلاء قومٌ عظَّموا الله، وهؤلاء قومٌ نزَّهوا الله». قال: «وكذلك القول فى الأسماء فكلُّ مَن سمى الزَّانى مؤمناً؛ فقد أصاب، ومن سماه كافراً؛ فقد أصاب، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر؛ فقد أصاب، ومن قال: هو [منافق، ليس بمؤمن ولا كافر؛ فقد أصاب، ومن قال: هو] كافر وليس بمشرك؛ فقد أصاب؛ [ومن قال: هو كافر مشرك؛ فقد أصاب]؛ لأن القرآن يدلُّ على كل هذه المعانى». قال: «وكذلك السنن المختلفة؛ كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأىِّ ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب». قال: «ولو قال قائل: إن القاتل فى النار؛ كان مصيباً، ولو قال: [هو] فى الجنة؛ كان مصيباً، ولو وقف [فيه] وأرجأ أمره؛ كان مصيباً، إذا كان إنما يريد بقوله أن الله تعبَّده بذلك، وليس عليه علم المُغيَّب».

قال ابن أبى خيثمة: أخبرنى سليمان بن أبى شيخ؛ قال: «كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن أبى الحر -يعني العنبرى البصرى- اتهم بأمر عظيم؛ روى عنه كلام ردىء». قال بعض المتأخرين: [هذا الكلام] الذى ذكره ابن أبى شيخ عنه قد روى أنه رجع عنه لَّما تبيَّن له

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢٨٢) «الإيمان».

الصواب، وقال: «إذاً أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذَنَباً فى الحقِّ أحبُّ إلىَّ [من] أن أكون رأساً فى الباطل». انتهى. فإن ثبت عنه ما قيل فيه؛ فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق؛ لأنه بحسب ظاهر حاله- فيما نُقِلَ عنه- إنما اتَّبع ظواهر الأدلَّة الشرعية فيما ذهب إليه، لم يتَّبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب إلى مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق- والله أعلم- وُفِّق إلى الرجوع إلى الحق. وكذلك يزيد الفقير فيما ذُكِر عنه، لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس ﷺ، إذ طالبهم بالحجة، فقال بعضهم: لا تخاصموه؛ فإنه ممَّن قال الله فيه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف:٥٨)، فرجَّحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

والثانى: وأما إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين؛ فهو الحريُّ باستنباط ما خالف الشرع كما تقدَّم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه فى الأصل، وهوى التَّبعيَّة، إذ قد تحصَّل له مرتبة الإمامة والاقتداء، وللنفس فيها من اللَّذَّة ما لا مزيد عليه، ولذلك يعسُرُ خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد، حتى قال الصوفية: حب الرئاسة آخر ما يخرج من رءوس الصدِّيقين! فكيف إذا انضاف إليه الهوى من أصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليلٌ- فى ظنه- شرعيٌّ على صحة ما ذهب إليه؟! فيتمكَّن الهوى من القلب تمكُّناً لا يمكن فى العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكَلَب من صاحبه؛ كما جاء فى حديث الفرق، فهذا النوع ظاهر أنه آثم فى ابتداعه إثم مَن سنَّ سنَّة سيئة.

ومن أمثلته أن الإمامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبى ﷺ، وتزعم أنه مثل النبى ﷺ فى العصمة؛ بناءً على أصل لهم متوهَّم، فوضعوه على أن الشريعة أبداً مفتقرة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشافهة، أو بالنقل ممَّن شافه المعصوم، وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظاهر لهم بادى الرأي من غير دليل عقلى ولا نقلى، بل بشبهة زعموا أنها عقلية، وشبه من النقل باطلة: إما فى أصلها، وإما فى تحقيق مناطها. وتحقيق ما يدَّعون وما يُرَدُّ عليهم به مذكور فى كتب الأئمة، وهو يرجع- فى الحقيقة- إلى دعاوٍ، إذا طولبوا بالدَّليل عليها؛ سُقِط فى أيديهم، إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات.

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة، وأنه لابدَّ من واحد يرتفع به الخلاف؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود:١١٨، ١١٩)، ولا يكون كذلك إلا إذا أعطى العصمة كما أعطيها النبى ﷺ ؛ لأنه وارثه، وإلا؛ فكلٌّ محقٍّ أو مبطل يدَّعى أنه المرحوم،

وأن الذى وصل إلى الحق دون من سواه، فإن طولبوا بالدَّليل على العصمة؛ لم يأتوا بشىء، غير أن لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصِّهم؛ لأنه كفر محضٌ ودعوى بغير برهان.

قال ابن العربى فى كتاب «العواصم»: «خرجت من بلادى على الفطرة، فلم ألقَ فى طريقى إلا مهتدياً، حتى بلغت هذه الطائفة- يعنى: الإمامية والباطنية من فرق الشيعة-، فهى أول بدعة لقيت، فلو فجأتنى بدعةٌ مُشْبِهَةٌ؛ كالقول بالمخلوق، أو نفى الصفات، أو الإرجاء؛ لم آمن الشيطان. فلما رأيت حماقاتهم؛ أقمت على حذر، وتردَّدت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبثت بينهم ثمانية أشهر. ثم خرجت إلى الشام، فوردت بيت المقدس، فألفيت فيها ثمانيًا وعشرين حلقة ومدرستين-مدرسة الشافعية بباب الأسباط، وأخرى للحنفية-، وكان فيها من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعة ومن أحبار اليهود والنصارى كثير، فوعيت العلم، وناظرتُ كلَّ طائفة بحضرة شيخنا أبى بكر الفهرى وغيره من أهل السنة. ثم نزلت إلى الساحل لأغراضٍ، وكان مملوءاً من هذه النِّحَل الباطنية والإمامية، فطفت فى مدن الساحل لتلك الأغراض نحوًا من خمسة أشهر، ونزلت عكا، وكان رأس الإمامية بها حينئذٍ أبو الفتح العكِّى، وبها من أهل السنة شيخٌ يُقالُ له الفقيه الديبقى. فاجتمعت بأبى الفتح فى مجلسه وأنا ابن العشرين، فلما رآنى صغير السن كثير العلم [غزير القول، مصيب القصد، منذلقًا] متدرِّباً؛ ولع بى، وفيهم -لعمر الله، وإن كانوا على [مذهب] باطل- انطباعٌ وإنصافٌ وإقرارٌ بالفضل إذا ظهر، فكان لا يفارقني، ويساومنى الجدال، ولا يفاترني، فتكلَّمت على [إبطال] مذهب الإمامية والقول بالتعليم من المعصوم بما يطول ذكره [في هذه العصم].

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن لله فى عباده أسراراً وأحكاماً، والعقل لا يستقلُّ بدَرْكها [ولا يُقْوَى على نيل الحقيقة مِنْ رينِ ارتباكِ الشُّبَه]، فلا يُعْرَف ذلك إلا من قِبَل إمام معصوم!، [وهذا مما ينبغي أن تعلموا أنه راجع إلى القول بالحلول، وإنما عرجوا عنه ليبعدوا منه، وهم عليه محلقون، وإليه راجعون. فقلتُ لهم بعد أن فهمت أمرهم، وتحققت مقصدهم، ووعيت عن بعضهم أنه يورده بعبارة أخرى، فيقول: إن الله أمر بالحق، وعلم الصدق، على يدي مبلغ معصوم -وهو النبي ﷺ ، وألا يكن الأمر على هذا، فقد زلقنا عن درج الحق إلى الباطل، وعن منزلة اليقين إلى الشك، وعن حالة الثقة إلى الارتياب] فقلتُ لهم: أمات الإمام المبلِّغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلّد؟ فقال لى: مات- وليس هذا بمذهبه، ولكنه تستَّر معى- [به، وإنما حقيقة مذهبه أن الله سبحانه يحلُّ في كل معصوم، فيبلِّغ عنه، فالمبلِّغ هو الله، لكن بواسطة حلوله في آدمي]. فقلتُ: هل خَلَفَه أحد؟ فقال: خلفه وصيُّه عليّ. قلت:

فهل قضى بالحق وأنفذه [أم لا]؟ قال: لم يتمكَّن لغلبة المعاند. قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعته التَّقيَّة ولم تفارقه [من يوم العهد] إلى [يوم] الموت؛ إلا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى، [فلما ولى؛ بقيت من التَّقيّة بقية]، فلم يمكن إلا المداراة [للأصحاب]؛ لئلا ينفتح عليه أبواب الاختلال. قلت: وهذه المداراة [هي] حقٌّ أم لا؟ فقال: باطل أباحته الضرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال: إنما تغنى العصمة مع القدرة. قلت: فمَنْ بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا. قلت: فالدين مهمل، والحق مجهول مُخْمَل؟ قال: سيظهر. قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر. قلت: لعلَّه الدَّجَّال! فما بقى أحد إلا ضحك. وقطعنا الكلام على غرض منى؛ لأنى خفت أن أفحمه فينتقم منى فى بلاده.

ثم قلت: ومن أعجب ما فى هذا الكلام: أن الإمام إذا أوعز إلى مَن لا قدرة له؛ فقد ضيَّع، فلا عصمة له! وأعجب منه أن البارى تعالى -على مذهبه- إذا علم أنه لا علم إلا بمعلِّم، وأرسله عاجزاً [مضعوفًا][1] لا يمكنه أن يقول ما عُلِّم؛ فكأنه ما علَّمه وما بعثه، وهذا عجزٌ منه وجَوْر، لاسيما على مذهبهم! فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة. وشاع الحديث، فرأى رئيس الباطنية المسمَّيْن بالإسماعيلية أن يجتمع معى، فجاءنى أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديبقى، وقال لي: إن رئيس الإسماعيلية رغب فى الكلام معك. فقلت: أنا مشغول. فقال: ها هنا موضعٌ مرتبٌ قد جاء إليه، وهو مَحْرَس الطبرانيين، مسجد فى قصر على البحر [شامخ البُني، مشيد البناء]، وتحامل علىَّ، فقمتُ ما بين حشمة وحسبة، ودخلت قصر المحرس، وطلعنا إليه، فوجدتهم قد اجتمعوا فى زاوية المحرس الشرقية، فرأيت النكراء فى وجوههم، فسلَّمتُ، ثم قصدتُ جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين لا عمل لى فيهما إلا تدبير القول معهم والخلاص منهم. فلعمر الذى قضى علىَّ بالإقبال إلى أن أحدثكم؛ إن كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبداً، ولقد كنت أنظر إلى البحر يضرب فى حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبرى الذى يدفنوني فيه، وأنشدُ فى سرِّى:

ألا هَـلْ إلى الـدُّنْيا مَعَـادٌ وهَـلْ لَنـا ❁ سِوَى البَحْرِ قَبراً وسوى المَاء أكفانا؟

وهى كانت الشدة الرابعة من شدائد عمرى التى أنقذنى الله منها.

فلما سلمت استقبلتهم، وسألتهم عن أحوالهم عادة، وقد اجتمعت إلىَّ نفسى، وقلتُ:

---

(١) في المخطوطة: «مضطربًا».

أشرف ميتة فى أشرف موطن أناضل فيه عن الدين [وأكون قيم المسلمين]. فقال لى أبو الفتح -وأشار إلى فتى حسن الوجه-: هذا سيد الطائفة ومقدَّمها، فدعوتُ له، وسكت، فبدرنى وقال [لي]: قد بلغتنى مجالسك وانتهى إليَّ كلامك، وأنت تقول: قال الله وفعل [الله]! فأى شىء هو الله الذى تدعو إليه [وتكثر من ذكره]؟! أخبرنى [وبين لي] واخْرُجْ عن هذه المَخْرقة التى جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة- وقد احتدَّ نفساً، [واحتدم حلبًا] وامتلأ [حنقًا و] غيظاً، وجثا على ركبتيه، ولم أشك أنه لا يتم الكلام إلا وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب-! فعمدتُ -بتوفيق الله- إلى كنانتى، واستخرجت منها سهماً [صائبًا، كان من عُدَدي، فضربت به] حبَّة قلبه، فسقط لليدين وللفم [ولم تبقَ له كلمة تجري على القلم].

وشَرْح [ذلك] أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى الحافظ الجرجانى قال: كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، [وذلك؛ لأنه كان مقدَّمًا في علم الحديث، عارفًا به، قال:] فدخلت يوماً إلى الريِّ، ودخلتُ جامعها أول دخولى، واستقبلت ساريةً أركع عندها، وإذا بجوارى رجلان يتذاكران علم الكلام، فتطيرتُ بهما، وقلت: [في نفس] أول ما دخلت هذا البلد سمعتُ فيه ما أكره، وجعلتُ أخفِّف الصلاة حتى أبعد عنهما، فعلق بى من قولهما: إن هؤلاء الباطنية أسخف خَلْق الله عقولاً، وينبغى للنِّحرير ألاَّ يتكلَّف لهم دليلاً، ولكن يطالبهم بـ«لِمَ»، فلا قِبَلَ لهُم بها، [ولا معدل معهم عنها]، وسلَّمت مسرعاً.

وشاء الله بعد ذلك أن كشف رجلٌ من الإسماعيلية القناع فى الإلحاد، وجعل يكاتب وشْمكِير الأمير يدعوه إليه ويقول له: إنى لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة، فإن أظهرتموها؛ رجعنا إليكم. وانجرَّت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً [جَلْدًا] له دهاء ومُنَّةٌ، فورد على وشْمكِير رسولاً، فقال له: إنك أمير، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصَّص عن العوام ولا تقلِّد فى عقيدتها، وإنما حقُّهم أن يفحصوا عن البراهين. فقال [له] وشْمكير: اختر رجلاً من أهل مملكتى، ولا أنتدب للمناظرة بنفسى، فيناظرك بين يدى. فقال له الملحد: أختار أبا بكر الإسماعيلى -لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد، وإنما كان إماماً فى الحديث، ولكن كان وشْمكِير بعاميته يعتقد فيه أنه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم-. فقال [له] وشمكير: ذلك مرادى؛ فإنه رجل جيد. فأرسل [الملك] إلى أبى بكر الإسماعيلى بجرجان ليرحل إليه إلى غزنة، [حتى يناظر الإسماعيلي، لما كان يسمع من ذِكْره، وإمامته في الحديث، والمَلِك بعاميته يعتقد أنه قائم على كل علم، وأنه ليس فوقه أحد، ولا وراءه مطلب]، فلم يبق من

العلماء أحد إلا يئس من الدِّين، وقال: شيَبْهتُ الإسماعيليُّ الكافرُ مذهباً الإسماعيليَّ الحافظ نسبًا[1]، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنه لا علم عنده بذلك؛ لئلا يتَّهمهم [بالحسد]، فلجؤوا إلى الله فى نصر دينه [وعولوا عليه].

قال الإسماعيلى الحافظ: فلما جاءنى البريد، وأخذت فى المسير، وتدانت لى الدار؛ قلت: إنا لله، وكيف أناظر فيما لا أدرى [وأتكلم بما لا أعلم]؟! هل أتبرأ عند الملك [أولاً] وأرشده إلى مَن يحسن الجدل ويعلم حجج الله [في خلقه] على [صحة] دينه؟! وندمت على ما سلف من عمرى ولم أنظر فى شىء من علم الكلام. ثم أذكرنى الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الرى، فقويت نفسى، وعوَّلت على أن أجعل ذلك عمدتى، وبلغت البلد، فتلقانى الملك [واستراح]، ثم جمع الخلق، وحضر الإسماعيليُّ المذهب مع الإسماعيلى النسب، وقال الملك للباطنى: اذكر قولك يسمعه الإمام. فلما أخذ فى ذكره واستوفاه؛ قال له الحافظ: لِمَ؟ فلما سمعها الملحد؛ قال: هذا إمام قد عرف مقالتى؛ فبُهِت. قال الإسماعيلى: فخرجت من ذلك [الوقت]، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت أنه عمدة من عُمَدِ الإسلام».

قال ابن العربى: «وحين انتهى به الأمر إلى ذلك المقام؛ قلت: إن كان فى الأجل [نَساءٌ][2]؛ فهذا شبيهٌ بيوم الإسماعيلى. فوجَّهت إلى أبى الفتح الكلام، وقلت له: لقد كنت فى لا شىء، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم؛ ما رحلتُ إلا عَرِيًا عن نادرة الأيام؛ انظر إلى حذقه بالكلام ومعرفته، حيث قال لى: أيُّ شىء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثلُه، ولكن بقيت هاهنا نكتة لابدَّ من أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده، لِمَ قلتَ: أى شىء هو الله، فاقتصرتَ من حروف الاستفهام على (أى)، وتركت الهمزة وهل وكيف وأين وكم وما، وهى أيضاً من ثوانى حروف الاستفهام، وعدلت عن الأم من حروفه؟! فهذا سؤال ثانٍ عن حكمة ثانية، ولـ «أي» معنيان فى الاستفهام، فأى المعنيين قصدت بها؟ ولِمَ سألت بحرف محتمل، ولم تسأل بحرف مصرِّح بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك [منك] بغير علم [ولا تحصيل] ولا قصد حكمة ؟ أم بقصد حكمة؟ فبَيِّنها لنا.

فما هو إلا أن افتتحتُ هذا الكلام، وانبسطتُ فيه، وهو يتغيَّر؛ حتى اصفرَّ آخراً من الوجل، كما اسودَّ أولاً من الحقد، [ومات قبل أن يموت]، ورجع أحد أصحابه الذى كان عن

---

(١) في المخطوطة: «مذهبًا».

(٢) في المخطوطة: «نَفَس»، ونَساء: أي تأخير، يقصد أنه لم يحن أجله.

يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصبيُّ إلا بحرٌ زاخرٌ من العلم، ما رأينا مثله قطُّ، وهم ما رأوا واحداً به رمق [إلا أهلكوه]؛ لأن الدولة لهم، ولولا مكاننا من رفعة الدولة ملك الشام وأن والى عكا كان أحد يحظينا؛ [لأنا جلبنا إليه كتابه بأن يبالغ في برنا، وينتهي إلى الغاية في مكارمتنا] ما تخلَّصت منهم فى العادة أبدًا.

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامى؛ [طلبت ما أمامي، و] قلت: هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن نتواعد إلى يوم آخر، وقمتُ وخرجتُ، فقاموا كلهم معى، وقالوا: لابدَّ أن تبقى قليلاً. فقلتُ: لا. وأسرعت حافياً، وخرجت على الباب أعدو، حتى أشرفت على قارعة الطريق، وبقيت هنالك مبشِّراً نفسى بالحياة، حتى خرجوا بعدى، وأخرجوا لى لالكتي، ولبستها، ومشيت معهم متضاحكاً، ووعدونى بمجلس آخر، فلم أُوفِّ لهم [إلى أن خرجت عنهم]، وخفت وفاتى فى وفائى».

قال ابن العربى: «وقد كان قال لى أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى اجتمع برئيس من الشيعة، فشكا إليه فساد الخَلْق، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال [له] نصر: هل لخروجه ميقات [معلوم] أم لا؟ قال الشيعى: نعم. قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال [له الشيعي]: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال [الشيعي]: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم إلا أنتم، فلو فسدتم؛ لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه [أو نحو هذا] وعجِّلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبهته. [قال:] وأظنه أنه سمعها من شيخه أبى الفتح سليمان بن أيوب الرازى [الإمام] الزاهد». انتهى ما حكاه ابن العربى وغيره، وفيه غُنية لمن عرج على تعرُّف أصولهم، وفى أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة.

والقسم الثانى: يتنوع أيضًا: وهو الذى لم يستنبط بنفسه، وإنما اتَّبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقرَّ بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه؛ لانقداحها فى قلبه، فهو مثل الأول، وإن لم يَصِرْ إلى تلك الحال، ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى. وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال، ولو على أعمِّ ما يكون، فقد يُلْحَق بمن نظر فى الشبهة وإن كان عامياً؛ لأنه عَرَّض [نفسه] للاستدلال وهو عالم أنه لا يعرف النظر ولا ما يُنْظَر فيه، ومع ذلك؛ فلا يبلغ مَنْ استدل بالدليل الجملى مبلغ مَنْ استدل على التفصيل. وفَرْق ما بينهما فى التمثيل: أنَّ الأول أخذ شبهات مبتدعة، فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها

بالجريان على مقتضى العلم؛ تبلّد وانقطع، أو خرج إلى ما لا يعقل. وأما الثانى؛ فحسَّن الظن بصاحب البدعة، فتبعه، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به؛ إلا تحسين الظن بالمتبوع خاصة، وهذا القسم فى العوام كثير.

فمثال الأول: حال حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة، إذ كان أحد دعاة الباطنية، فاستجاب له جماعة نسبوا إليه. وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد، فصادفه أحد دعاة الباطنية فى طريق وهو متوجه إلى قريته وبين يديه بقر يسوقه، فقال له حمدان وهو لا يعرفه [ولا يعرف حاله]: أراك سافرت عن موضع بعيد فأين مقصدك؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان. فقال له حمدان: اركب بقرة من هذا البقر لتستريح بها عن تعب المشى. فلما رآه مائلاً إلى الديانة؛ أتاه من ذلك الباب، وقال: إنى لم أومر بذلك. فقال له: وكأنك لا تعمل إلا بأمر؟ فقال: نعم. فقال حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكى ومالكك ومَنْ له الدنيا والآخرة. قال: ذلك إذًا هو رب العالمين. قال: صدقت، ولكن الله يهب ملكه من يشاء. قال: وما غرضك فى البقعة التى أنت متوجِّه إليها؟ فقال: أُمرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة، وأن أستنقذهم [من] ورطات الذل والفقر، وأملكهم ما يستغنون به عن الكد والتعب. فقال له حمدان: أنقذنى أنقذك الله، وأَفِضْ علىَّ من العلم ما تحيينى به، فما أشد احتياجى إلى مثل ما ذكرته! فقال له: وما أمرت أن أخرج السر المكنون إلى كل أحد إلا بعد الثقة به والعهد إليه. فقال: ما عهدك؟ فاذكره فإنى ملتزم له. فقال: أن تجعل لى وللإمام عهد الله على نفسك وميثاقه ألا تخرج سر الإمام الذى ألقيه إليك ولا تفشى سرى أيضاً. فالتزم حمدان عهده، ثم اندفع الداعى فى تعليمه فنون جهله، حتى استدرجه واستغواه، واستجاب له فى جميع ما ادَّعاه، ثم انتدب للدعوة، وصار أصلاً من أصول هذه البدعة، فسمى أتباعه القرامطة.

ومثال الثانى: ما حكاه الله [تعالى] عن الكفار فى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ...﴾ الآية (المائدة:١٠٤)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (الشعراء: ٧٢-٧٤).

وحكى المسعودى أنه كان فى أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين النصرانية، [ورَأْى اليعقوبية]، وكان يُشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد بن طولون، فاستحضره،

وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها أنه أمر فى بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسألوه عن ذلك؟ فقال: دليلى على صحتها وجودى إياها متناقضة متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها النفوس؛ لتباينها وتضادها، لا نظر يقوّيها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل لها والفحص عنها، ورأيت مع ذلك أمماً كثيرة وملوكاً عظيمة ذوى معرفة وحسن سياسة وعقول راجحة قد انقادوا إليها وتدينوا بها، مع ما ذكرت من تناقضها فى العقل، فعلمتُ أنهم لم يقبلوها ولا تديَّنوا بها؛ إلا بدلائل شاهدوها وآيات [علموها] ومعجزات عرفوها، أوجب انقيادهم إليها والتدين بها.

فقال له السائل: وما التضاد الذى فيها؟ فقال: وهل يُدرَك ذلك أو تعلم غايته؟ منها قولهم بأن الثلاثة واحد، وأن الواحد ثلاثة، ووصفهم للأقانيم والجوهر، وهو الثالوثي، وهل الأقانيم فى أنفسها قادرة عالمة أم لا؟ وفى اتحاد ربهم القديم بالإنسان المُحْدَث، وما جرى فى ولادته وصلبه وقتله، وهل فى التشنيع أكبر وأفحش من إلهٍ قد صلب، وبُصق فى وجهه، ووضع على رأسه إكليل الشوك، وضرب رأسه بالقضيب، وسمرت قدماه، ونخس بالأسنة والخُشُب جنباه، وطلب [الماء] فسقى الخل من بطيخ الحنظل؟ فأمسكوا عن مناظرته؛ لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده. انتهى. والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل ولا شبهة دليل.

القسم الثالث: يتنوع أيضًا، وهو الذى قلَّد غيره على البراءة الأصلية، فلا يخلو: أن يكون ثَمَّ مَنْ هو أولى بالتقليد منه؛ بناءً على التسامع الجارى بين الخَلْق بالنسبة إلى رجوع الجم الغفير إليه فى أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له بخلاف [ذلك] الغير. أو لا يكون ثَمَّ من هو أولى منه، لكنه ليس فى إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة. فإن كان هنالك منتصبون، فتركهم هذا المقلد وقلد غيرهم؛ فهو آثم إذ لم يرجع إلى مَن أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضى لنفسه بأخس الصفتين، فهو غير معذور، إذ قلَّد دينه مَنْ ليس بعارف بالدين فى حكم الظاهر، فعمل بالبدعة وهو يظنُّ أنه على الطريق المستقيم. وهذا حال مَن بُعِث فيهم رسول الله ﷺ ؛ فإنهم تركوا دينه الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم؛ ولم ينظروا نظر المستبصر حتى يفرِّقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل هذا النوع. وقلَّما تجد مَنْ هذه صفته؛ إلا وهو يوالى فيها ارتكب ويعادى بمجرد التقليد.

خرَّج البغوى في «معجمه» عن أبى الطُّفيل الكنانى أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى به النبى ﷺ، فدعا له بالبركة، وأخذ بجبهته، فنبتت شعرة بجبهته كأنها هلبة فرس. قال: فشب الغلام، فلما كان زمن الخوارج؛ أجابهم، فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه أبوه، فقيده وحبسه؛ مخافة أن يلحق بهم. قال: فدخلنا عليه، فوعظناه وقلنا له: ألم ترَ بركة النبى ﷺ وقعت؟ قال: فلم يزل حتى رجع عن رأيهم. قال: فردَّ الله ﷻ الشعرة فى جبهته إذ تاب.[1]

وإن لم يكن هناك منتصبون إلا هذا المقلِّد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففى تأثيمه نظر، ويحتمل أن يُقال فيه: إنه آثم. ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم، واستقامة إلى ما عليه أهل عصرهم؛ من عبادة غير الله، وما أشبه ذلك؛ لأن العلماء يقولون فى حكمهم: إنهم على قسمين: قسم غابت عليه الشريعة، ولم يدرِ ما يتقرَّب به إلى الله تعالى، فوقف عن العمل بكل ما يتوهَّمه العقل أنه تقرُّبٌ إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به ممَّا ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه ذلك عن الوقوف عنه، وهؤلاء هم الدَّاخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:١٥). وقسم لابَسَ ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتحريم والتحليل بالرأى، ووافقهم فى اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل؛ فهؤلاء قد نصَّ العلماء على أنهم غير معذورين، وأنهم مشاركون لأهل عصرهم فى المؤاخذة؛ لأنهم وافقوهم فى العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة، فصاروا من أهلها، فكذلك ما نحن فى الكلام عليه، إذ لا فرق بينهما.

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول: كيفما كان؛ لا يُعَذَّب أحد إلا بعد [مجيء] الرسل وعدم القبول منهم. وهذا إن ثبت قولاً هكذا؛ فنظيره فى مسألتنا أن يأتى عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة، فإنْ راجعه هذا المقلد فى أحكام دينه ولم يقتصر على الأول؛ فقد أخذ بالاحتياط الذى هو شأن العقلاء ورجاء السلامة، وإن اقتصر على الأول؛ ظهر عناده؛ لأنه مع هذا الفرض لم يرضَ بهذا الطارئ، وإذا لم يرضه؛ كان ذلك لهوىً داخله، وتعصُّب جرى فى قلبه مَجْرى الكَلَب فى صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ؛ لم يبعد أن ينتصر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٩٠٤). عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن أبي الطفيل به.
وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، ضعفه ابن حجر، وقال فيه الذهبي: أحد الحفاظ، وليس بالثبت.

لمذهب صاحبه، ويحسِّنه، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه فى عموميته، وحكمه قد تقدم فى القسم قبله. فأنت ترى صاحب الشريعة عليه السلام حين بُعث إلى أصحاب أهواء وبدع، قد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردُّوا ما جاء به النبى عليه السلام، وغطى على قلوبهم رَيْنُ الهوى، حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها؛ كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميت منهم مسوقاً إلى النار على العموم؛ من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره، وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم بمجرد بعثته وإرساله لهم مبيناً للحقِّ الذى خالفوه. فمسألتنا شبيهة بذلك، فمن أخذ بالحزم؛ فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى؛ خيف عليه الهلاك، وحسبنا الله.

فصل

ولنزد هذا الموضع شيئاً من البيان؛ فإنه أكيد؛ فإنه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل، فنقول وبالله التوفيق: إن لفظ: «أهل الأهواء» وعبارة: «أهل البدع»؛ إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وأقاموا فيها شريعة الهوى؛ بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحَّتها فى زعمهم، حتى عدَّ خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردِّها والجواب عنها؛ كما نقول فى ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها وذابّ عنها؛ كلفظ: «أهل السنة»؛ إنما يُطلق على ناصريها، وعلى مَن استنبط على وُفْقها، والحامين لذمارها.

ويرشح [ذلك] أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ (الأنعام:١٥٩)؛ يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذى هو التفريق، وليس إلا المخترع أو مَن قام مقامه، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ (آل عمران:١٠٥)، وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران:٧) ؛ فإن اتباع المتشابه مختصٌّ بمَن انتصب منصب المجتهد لا بغيرهم. وكذلك قول النبى ﷺ : «**حتى إذا لم يبقَ عالمٌ؛ اتخذ الناس رءوسًا أو رؤساء جهَّالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم**»[1]، فأقاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية، المقتدى به فيها؛ بخلاف العوامِّ؛ فإنهم متَّبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتَّبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يُقال لهم كائناً ما كان، فلا يُطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء»، حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسِّنوا

---

(١) سبق تخريجه.

بها ويقبِّحوا. وعند ذلك يتعين لِلَفْظِ «أهل الأهواء» و «أهل البدع» مدلولٌ واحد، وهو: من انتصب للابتداع أو لترجيحه على غيره، أما أهل الغفلة عن ذلك، والسالكون سبيل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر؛ فلا. فحقيقة المسألة أنها تحتوى على قسمين: مبتدع ومقتدٍ به. فالمقتدى به؛ كأنه لم يدخل فى العبارة بمجرد الاقتداء؛ لأنه فى حكم التبع. والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواءٌ علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر فى العلم، أم كان من قبيل الاستدلال العامى، فإن الله سبحانه ذمَّ أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (الزخرف:٢٢)، فكأنهم استندوا إلى دليل جُمْلِىّ، وهو الآباء، إذ كانوا عندهم[١] من أهل العقل والنظر، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه؛ لأنه لو كان خطأ؛ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير استدلال من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد فى الشريعة أو من أهل التقليد، ولا إلى كونه يعمل بعلم أو بجهل. ولكن مثل هذا يعد استدلالاً فى الجملة؛ من حيث جُعل عمدة فى اتباع الهوى واطراح ما سواه، فمن أخذ به؛ فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل فى مسمى أهل [البدعة]، إذ كان من حق من هذا سبيله أن ينظر فى الحق إذ جاءه، ويبحث [عنه]، ويتأنى، ويسأل، حتى يتبين له الحق فيتبعه، والباطل فيجتنبه. ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ (الزخرف:٢٤)، وفى الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ ، فقال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة:١٧٠)، وفى الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (لقمان:٢١) ... وأمثال ذلك كثير.

وعلامة مَنْ هذا شأنه أن يردَّ خلاف مذهبه بما قدر عليه من شبهة دليل تفصيلىّ أو إجمالى، ويتعصَّب لما هو عليه؛ غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى، وإذا ظهر اتباع الهوى؛ فهو المذموم حقاً، وعليه يحصل الإثم، فإن كان مسترشداً؛ مال إلى الحق حيثما وجده، ولم يردَّه، وهو المعتاد فى طالب الحق، ولذلك بادر المحقِّقون إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبيَّن لهم الحق.

فإن لم يجد سوى ما تقدَّم له من البدعة، لم يدخل مع المتعصبين، لكنه عمل بها؛ فإن قلنا: إن أهل الفترة معذَّبون على الإطلاق إذا اتَّبعوا من اخترع منهم؛ فالمتَّبعون للمبتدع إذا لم يجدوا

---

(١) فى المخطوطة: «عنهم».

محقًّا مؤاخذون أيضاً. وإن قلنا: لا يعذَّبون حتى يُبعث لهم الرسول وإن [عملوا][(١)] بالكفر؛ فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيهم محقٌّ، فإذ ذاك يؤاخذون من حيث إنهم معه بين أحد أمرين: إما أن يتَّبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه، وإما أن لا يتَّبعوه؛ فلابدَّ من عنادٍ ما وتعصبٍ، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة أهل الأهواء فيأثمون.

وكل من اتبع بيان [بن] سمعان فى بدعته التى [اشتهرت][(٢)] عند العلماء؛ مقلِّداً لها على حكم الرضى بها وردّ ما سواها؛ فهو فى الإثم مع من اتُّبِعَ، فقد زعم أن معبوده فى صورة الإنسان، وأنه يهلك كله إلا وجهه، ثم زعم أن روح الإله حلَّ فى عليٍّ، ثم فى فلان، ثم فى فلان... ثم فى بيانٍ نفسه. وكذلك من اتَّبع المغيرة بن سعد العجلى الذى ادَّعى النبوَّة مدة وزعم أنه يُحيى الموتى بالاسم الأعظم، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء، على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن... إلى إلحادات أخر. وكذلك مَنْ اتبع المهدى المغربى المنسوب إليه كثير من بدع المغرب، فهو فى التسمية والإثم مع من اتُّبع إذا انتصب ناصراً لها ومحتجاً عليها. وقانا الله شرَّ التعصُّب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته.

فصلٌ

إذا ثبت أن المبتدع آثم؛ فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهى، فيختلف [من جهة كون صاحبها مدَّعياً للاجتهاد فيها أو مقلِّداً، أو من جهة وقوعها فى الضَّروريَّات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب]، ومن جهة كون صاحبها مستسرًا بها أو معلناً، ومن جهة كونه داعياً لها أو غير داعٍ لها، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بيِّنة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه ... إلى غير ذلك من الوجوه التى يقطع معها بالتفاوت فى عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن. وهذا المعنى -وإن لم يخف على العالم بالأصول-؛ فلا ينبغى أن يُترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جُمْلِيٍّ، فهو الأولى فى هذا المقام.

(١) في المخطوطة: «علموا».
(٢) في المخطوطة: «استمرت».

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدَّعياً للاجتهاد أو مقلِّدًا: فظاهر؛ لأن الزيغ فى قلب الناظر فى المتشابهات ابتغاء تأويلها أمكن [منه] فى قلب المقلِّد -وإن ادَّعى النظر أيضاً-؛ لأن المقلِّد الناظر لابد من استناده إلى مقلِّده فى بعض الأصول التى يبنى عليها، والمقلِّد قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ ما لم يأخذ فيه الآخر؛ إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذٍ لا يدّعى رتبة التقليد، فصار فى درجة الأول، وزاد عليه الأول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها، وهذا الثانى قد عمل بها، فيكون على الأول من إثمه ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير، والثانى دونه؛ لأنه إن نظر وعاند الحق واحتج لرأيه؛ فليس له النظر إلا فى أدلة جملية لا تفصيلية، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الأدلة التفصيلية أبلغ فى الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة الجملية، فتكون المبالغة فى الوِزر بمقدار المبالغة فى الاستدلال.

وأما الاختلاف من جهة وقوعها فى الضروريات أو غيرها: فالإشارة إليه ستأتى عند التكلم على أحكام البدع.

وأما الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان: فظاهر أن المُسِرّ لها ضرره مقصور عليه، لا يتعداه إلى غيره، فعلى أى صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة، هى باقية على أصل حكمها، فإذا أعلن بها- وإن لم يدْعُ إليها-؛ فإعلانه بها ذريعة إلى الاقتداء به، وسيأتى -بحول الله- أن الذريعة قد تجرى مجرى المتذرِّع إليه أو تقاربه، فانضم إلى وزر العمل بها وزر نَصْبها لمن يقتدى به فيها، فالوزر فى ذلك أعظم بلا إشكال.

ومثاله ما حكى الطرطوشى فى أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبى محمد المقدسى قال: «لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التى تصلَّى فى رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا فى سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، قدم علينا رجل فى بيت المقدس يعرف بابن أبى الحمراء، وكان حسن التلاوة؛ فقام، فصلَّى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، فصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها؛ إلا وهم فى جماعة كبيرة، ثم جاء فى العام القابل، فصلى معه خلق كثير، وشاعت فى المسجد، وانتشرت الصلاة فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم [استقرت][1] كأنها سنة إلى يومنا [هذا]». فقلتُ له: [فأنا] رأيتك تصليها فى جماعة؟ قال: «نعم! وأستغفر الله منها».

---

(١) فى المخطوطة: «استمرت».

وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها: فظاهر أيضاً؛ لأن غير الداعي -وإن كان عرضة بالاقتداء-؛ فقد لا يقتدى به، ويختلف الناس في توفُّر تداعيهم على الاقتداء به، إذ قد يكون خامل الذكر، وقد يكون مشتهراً ولا يُقتدى به؛ لشهرة مَنْ هو أعظم عند الناس منزلة منه. فأما إذا دعا إليها؛ فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، ولاسيما المبتدع اللَّسِن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب يزخرفها؛ كما كان معبدٌ الجهني يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويَلْوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري. فرُوي عن سفيان بن عيينة: «أن عمرو بن عبيد سئل عن مسألة، فأجاب فيها، وقال: هو من رَأي الحسن. فقال له رجل: إنهم يَرْوُون عن الحسن خلاف هذا. فقال: إنما قلت لك: هذا من رأيي الحسن؛ يريد نفسه». وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: «كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء؛ قال: هذا من قولي الحسن. فيوهمهم أنه الحسن بن أبي الحسن، وإنما هو قوله».

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج: فلأن غير الخارج لم يَزِد على الدعوة مفسدةً أخرى يترتب عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة- وهو موجب للقتل-، والسعي في الأرض بالفساد، وإثارة الفتن والحروب، [زيادة] إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق، فله من الإثم العظيم أوفر حظٍّ. ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرمية**»، وأخبارهم شهيرة.

وقد لا يخرجون هذا الخروج، بل يقتصرون على الدعوة، لكن على وجه أدعَى إلى الإجابة؛ لأن فيه نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شقٌّ للعصا من كل وجه، وذلك أن يستعين على دعوته بأولي الأمر من الولاة والسلاطين؛ فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب خوف الولاة في الإيقاع بالآبي سجناً أو ضرباً أو قتلاً؛ كما اتفق لبشر المريسي في زمان المأمون، ولأحمد بن أبي دؤاد في خلافة الواثق، وكما اتَّفق لعلماء المالكية بالأندلس، إذ صارت ولايتها للمهدويين، فحرقوا كتب المالكية، وسمَّوْها كتب الرأي، ونكَّلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك، وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة، ويا ليتهم وقفوا [مع] مذهب داود وأصحابه! لكنهم تعدَّوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد [لهم] بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهًا، حتى عمَّ داؤها في الناس، وثبتت زماناً طويلاً، ثم ذهب منها

جملة وبقيت أخرى إلى اليوم، ولعل الزَّمان يتَّسع إلى ذكر جملة منها فى أثناء الكتاب بحول الله.
فهذا الوجه ؛ الوزر فيه أعظم من مجرَّد الدَّعوة من وجهين: **الأول**: الإخافة والإكراه [بالإيلام][1] والقتل. **والآخر**: كثرة الداخلين فى الدعوة؛ لأن الإعذار والإنذار الأخروى قد لا يقوم له كثيرٌ من النفوس؛ بخلاف الدنيوى، ولأجل ذلك شُرعت الحدود والزواجر فى الشرع، و «إن [الله] يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، فالمبتدع إذا لم [ينتهض][2] لإجابة دعوته بمجرَّد الإعذار والإنذار الذى [يعظ به][3] حاول الانتهاض بأولى الأمر؛ ليكون ذلك أحرى بالإجابة.

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية: فإن الحقيقية أعظم وزراً؛ لأنها التى باشرها النهي بغير واسطة، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر؛ كالقول بالقدر، والقول بالتحسين والتقبيح، والقول بإنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع، أو إنكار تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم... وما أشبه ذلك. فإذا فرضت إضافية؛ فمعنى الإضافية أنها مشروعةٌ من وجهٍ ورأيٌ مجردٌ من وجهٍ، إذ يدخلها من جهة المخترع رأيٌ فى بعض أحوالها، فلم تنافِ الأدلة من كل وجه. هذا، وإن كانت تجرى مَجْرى الحقيقية، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتى إن شاء الله [تعالى]، وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر.

ومثاله جعل المصاحف فى المسجد للقراءة إثر صلاة فيها: قال مالك: «أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف». يريد أنه أول من رتَّب القراءة فى المصحف إثر صلاة الصبح فى المسجد. قال ابن رشد: «مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم». فهذا محدث -أعنى: وضعه فى المسجد-؛ لأن القراءة فى المسجد مشروعة فى الجملة معمول بها؛ إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو المُحْدَث. ومثله وضع المصاحف فى زماننا للقراءة فيها يوم الجمعة، وتحبيسها على ذلك القصد.

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مُشْكَلة: فلأن الظاهرة عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشكلة؛ فليست بمحض مخالفة؛ لإمكان أن لا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر. ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه فى الجملة، ونبَّه الحديث على أن تَرْك المتشابه لئلا يقع فى الحرام، فهو حِمىً له، وأن

(١) في المخطوطة: «بالإسلام».
(٢) في المخطوطة: «ينتصر».
(٣) في المخطوطة: «بعضه».

مَنْ وقع المتشابه واقع فى الحرام، وليس ترك الحرام فى الجملة من قبيل المندوب، بل من قبيل الواجب، فكذلك حكم الفعل المشتبه فى البدعة، فالتفاوت بينهما بيِّن.

وإن قلنا: إن ترك المتشابه من باب المندوب، وإن مواقعته من باب المكروه؛ فالاختلاف أيضًا واقع من هذه الجهة؛ فإن الإثم فى المحرمة هو الظاهر، وأما المكروهة؛ فلا إثم فيها فى الجملة؛ ما لم يقترن بها ما يوجبه؛ كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصغيرة يصيِّرها كبيرة، فكذلك الإصرار على المكروه، فقد يصيِّره صغيرة، ولا فَرْق بين الصغيرة والكبيرة فى مطلق التأثيم، وإن حصل الفَرْق من جهة أخرى؛ بخلاف المكروه مع الصغيرة. والشأن فى البدع -وإن كانت مكروهة- الدوام عليها وإظهارها من المقتدى بهم فى مجامع الناس وفى المساجد، فقلَّما تقع منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يُدخلها فى مطلق التأثيم؛ من إصرار، أو تعليم، أو إشاعة، أو تعصب لها ... أو ما أشبه ذلك، فلا يكاد يوجد فى البدع- بحسب الوقوع- مكروه لا زائد فيه على الكراهية، والله أعلم.

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه: فلأن الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار عليه، كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها، فإذا كانت فلتة؛ فهى أهون منها إذا داوم عليها. ويلحق بهذا المعنى ما إذا تهاون بها المبتدع وسهَّل أمرها؛ نظير الذنب إذا تهاون به، فالمتهاون أعظم وزراً من غيره.

وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه: فظاهر أيضاً؛ لأن ما هو كفر جزاؤه التخليد فى العذاب- عافانا الله- وليس كذلك ما لم يبلغ مبلغه؛ حكم سائر الكبائر مع الكفر فى المعاصى، فلا بدعة أعظم وزراً من بدعةٍ تخرج عن الإسلام، كما أنه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم. ووجوه التفاوت كثيرة، ولظهورها عند العلماء؛ لم نبسط الكلام عليها، والله المستعان بفضله.

فصلٌ

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر، وهو الحكم فى القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة. وهذا باب كبير فى الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم فى الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بُنيَّات الطرق التى نبه عليها قولُ الله تعالى:﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣). وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم، لكنه مفتقر إلى النظر فى شعب كثيرة؛ منها ما تكلم عليه

العلماء، ومنها ما لم يتكلَّموا عليه؛ لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدين، فهو باب يكثُر التفريع فيه بحيث يستدعى تأليفاً مستقلاً. فرأينا أن بَسْط ذلك يطول، مع أن العناء فيه قليل الجدوى فى هذه الأزمنة المتأخرة؛ لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة، وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرِّقون بين السنة والبدعة، بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنة بدعة والبدعة سنة، فقاموا فى غير موضع القيام، [واستناموا في غير مستنام][(١)]، فعمَّ الداء، وعُدم الأطباء، حسبما جاءت به الأخبار. فرأينا أن لا نُفرد هذا المعنى بباب يخصه، وأن لا نبسط القول فيه، وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب فى الإشارة إلى أنواع الأحكام التى يُقام عليهم بها فى الجملة لا فى التفصيل، وبالله التوفيق.

فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب، أو التنكيل، أو الطرد، أو الإبعاد، أو الإنكار؛ هو بحسب حال البدعة فى نفسها؛ من كونها: عظيمة المفسدة فى الدين أو لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع أو لا، وخارجاً على الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل بها أو لا.

وكل هذه الأقسام له اجتهاد يخصُّه، إذ لم يأتِ فى الشرع فى البدعة حدٌّ لا يُزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء فى كثير من المعاصى؛ كالسرقة؛ والحِرَابة، والقتل، والقذف، والجِرَاح، والخمر ... وغير ذلك. لا جَرَم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأى؛ تفريعاً على ما تقدم لهم فى بعضها من النص؛ كما جاء فى الخوارج من الأمر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ فى صبيغ العراقى.[(٢)]

فخرج من مجموع ما تكلَّم فيه العلماء أنواع:

أحدها: الإرشاد والتعليم، وإقامة الحجة؛ كمسألة ابن عباس حين ذهب إلى الخوارج، فكلَّمهم، حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف[(٣)]، ومسألة عمر بن عبد العزيز مع غيلان، وشبه ذلك.

---

(١) في المخطوطة: «واستقاموا إلى غير مستقام».

(٢) قصة صبيغ العراقي أخرجها ابن وضاح في «البدع» (١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) بإسناد منقطع، بين نافع وعمر ابن الخطاب.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣٣٠)، والدارمي (١/ ٥٣) «المقدمة»، والآجري في «الشريعة» (١٦١) بإسناد صحيح.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٣٤).

والثانى: الهجران، وترك الكلام والسلام؛ حسبما تقدَّم عن جملة من السلف فى هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر فى قصة صبيغ.

والثالث: [التغريب]، كما غرَّب عمر [بن الخطاب] صبيغاً، ويجرى مَجْراه السجن، وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عدة.

والخامس: ذِكْرُهم بما هم عليه، وإشاعةُ بدعتهم؛ كى يُحْذَروا؛ لئلا يُغترَّ بكلامهم؛ كما جاء عن كثير من السلف فى ذلك.

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم؛ كما قاتل علىٌّ ﷺ الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إنْ لم يرجعوا مع الاستتابة، [فيمن][1] أظهر بدعته، وأما من أسرَّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه؛ فالقتل بلا استتابة، وهو:

الثامن؛ لأنه من باب النفاق؛ كالزنادقة.

والتاسع: الحكم بكفر من دلَّ الدليل على كفره؛ كما إذا كانت البدعة صريحة فى الكفر؛ كالإباحية، والقائلين بالحلول؛ كالباطنية، أو كانت المسألة من باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير؛ كابن الطيب فى تكفيره جملة من الفرق، فينبني على ذلك:

الوجه العاشر: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحداً منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يدفنون فى مقابر المسلمين؛ ما [خلا المستسر؛ فإن المستسر][2] يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف [به] بالنسبة إلى الميراث.

والحادى عشر: الأمر بأن لا يُناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثانى عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون والين ولا قضاة، ولا ينصَّبون فى مناصب العدالة من إمامة أو خطابة؛ إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف [قبول] رواية جماعة منهم، واختلفوا فى الصلاة [خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع. ومنهم من جعل ترك الصلاة] خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

---

(١) في المخطوطة: «وهو قد».

(٢) في المخطوطة: «لم يكن مستترًا، فإن المستتر».

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

والخامس عشر: الضرب كما ضرب عمر ﷺ صبيغاً. وروى عن مالك ﷺ فى القائل بالمخلوق: «أنه يُوجع ضرباً ويسجن حتى يتوب». ورأيت فى بعض تواريخ بغداد عن الشافعى أنه قال: «حكمي فى أصحاب الكلام أن يُضْرَبوا بالجرائد، ويُحملوا على الإبل، ويُطاف بهم فى العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ فى الكلام؛ يعنى : أهل البدع».[1]

فصــل

فإن قيل: كيف هذا وقد ثبت فى الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلقات، وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصَّلوا منها أصولاً يحتذى حذوها على وُفْق ما ثبت نقله، إذ الظواهر تخرّج على مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحرى إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيسًا على محل التخصيص، فلذلك قسم الناس البدع، ولم يقولوا بذمها على الإطلاق؟!

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما فى «الصحيح» من قوله ﷺ : «**من سنَّ سنَّة حسنة؛ كان له أجرها وأجر من عمل بها لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنَّة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا يَنْقُصُ ذلك من أوزارهم شيئاً**»[2]، وخرج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دل على خير فله [مثل] أجر فاعله**». وخرج أيضًا عن جرير بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من سن سنة خير، فاتبع عليها؛ فله أجره ومثل أجور من اتَّبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنة شرٍّ، فاتبع عليها؛ كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئًا**»[3]؛ (حسن صحيح). فهذه الأحاديث صريحة [في] أنَّ من سن سنة خير؛ فذلك خير. ودلَّ على أنه فيمن ابتدع «**من سنَّ**»، فَنَسبَ الاستنان إلى المكلف

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦). ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٩٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٧٥)، وصححه الألباني.

دون الشارع، ولو كان المراد «من عمل بسنة ثابتة فى الشرع»؛ لما قال: «**من سنَّ**». ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ : «**ما من نفس تُقْتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل**»، فـ «سنَّ» ها هنا على حقيقته؛ لأنه اختراع لم يكن قبلُ معمولاً به فى الأرض بعد وجود آدم عليه السلام.

فكذلك قوله: «**مَن سنَّ سنَّة حسنة**»؛ أى : من اخترعها من نفسه، لكن بشرط أن تكون حسنة، فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد: من عمل سنة ثابتة، وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بسنتى أو بسنة من سنتى .. وما أشبه ذلك؛ كما خرَّج الترمذى: أن النبى ﷺ قال لبلال بن الحارث: «**اعلم**». قال: [ما] أعلم يا رسول الله؟ قال: «**اعلم يا بلال**». قال: [ما] أعلم يا رسول الله؟ قال: «**إنه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى؛ فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن يُنْقَصَ من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا تُرضِى الله ورسوله؛ كان عليه مثل آثام من عمل بها لا يُنْقَص ذلك من أوزار الناس شيئاً**» ؛ (حديث حسن). [1]

وعن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ : «**يا بنى! إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل**»، ثم قال لى: «**يا بنى! وذلك من سنَّتى، ومن أحيا سنتى؛ فقد أحبنى، ومن أحبنى كان معى فى الجنة**»[2]؛ (حديث حسن). فقوله: «**من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى**»؛ واضح فى العمل بما ثبت أنه سنة، وكذلك قوله: «**من أحيا سنتى؛ فقد أحبنى**»، ظاهر فى السنن الثابتة؛ بخلاف قوله: «من سنَّ كذا»؛ فإنه ظاهر فى الاختراع أولاً من غير أن يكون ثابتاً فى السنة. وأما قوله لبلال بن الحارث: «**ومن ابتدع بدعة ضلالة**»؛ فظاهر فى أن البدعة لا تُذمُّ بإطلاق، بل بشرط أن تكون ضلالة، وأن تكون لا يرضاها الله

---

(١) **ضعيف** : أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) عن كثير بن عبد الله هو ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، و«ضعيف الترغيب» (٤٢).

(٢) **ضعيف** : أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) في «العلم» من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك عن النبي ﷺ .
وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال أبو عيسى أيضًا: «وذاكرات به محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره». وضعفه الألباني.

ورسوله، فاقتضى [هذا كله] أن البدعة إذا لم تكن كذلك؛ لم يلحقها ذم، ولا تبع صاحبها وزر، فعادت إلى أنها سنة حسنة، ودخلت تحت الوعد بالأجر.

والثانى: أن السلف الصالح رضي الله عنهم -وأعلاهم الصحابة- قد عملوا بما لم يأتِ به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإنما يجتمعون على هدى وما هو حسن. فقد أجمعوا على جمع القرآن وكَتْبه فى المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطراح ما سوى ذلك من القراءات التى كان مستعملة فى زمان رسول الله ﷺ ، ولم يكن إذ ذاك قصرٌ ولا حصر. ثم اقتفى الناس أثرهم فى ذلك الرأى الحسن، فجمعوا العلم ودوَّنوه وكتبوه، ومن سُبَّاقهم فى ذلك مالك بن أنس، وقد كان من أشدِّهم اتباعاً وأبعدهم من الابتداع.

هذا؛ وإن كانوا قد نقل عنهم كراهية كَتْب العلم من الحديث وغيره؛ فإنما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ والتحصيل، وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة. ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر، وقل المجتهدون فى التحصيل، فخافوا على الدين الدُّروسَ جملة. قال اللخمى -لما ذكر كلام مالك وغيره فى كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه، وخرج عليه الإجارة على كَتْبه، وحكى الخلاف-؛ قال: «ولا أرى أن يُخْتَلَف اليوم فى ذلك أنه جائز؛ لأن حِفْظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممَّن تقدَّم ليست لهم كتب. قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ [العلم] على أحد يكتب فى هذه الألواح، ولقد قلتُ لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ قال: لا. فقلتُ: أكنت [تسألهم][1] أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا. فهذا كان شأن الناس، فلو سار الناس لسيرتهم؛ لضاع العلم، ولم يكن يبقى منه رسمه، وهذا الناس اليوم يقرؤون كتبهم، ثم هم فى التقصير على ما هم عليه. وأيضاً؛ فإنه لا خلاف عندنا فى مسائل الفروع: أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، وإذا كان كذلك؛ كان إهمال كُتُبِه: كَتْبِها وبَيْعَها؛ يؤدى إلى التقصير فى الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه؛ لأنه فى معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة فى وضع الاجتهاد مواضعه». انتهى ما قاله اللخمى، وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه مَنْ تقدم؛ لأن له وجهاً صحيحاً، فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه

---

(١) في المخطوطة: «تحتاج».

الذى سنَّه ممدوح، فأين ذمها بإطلاق أو على العموم؟! وقد قال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، فأجاز -كما ترى- إحداث الأقضية واختراعها على قدراختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل. ومن ذلك تضمين الصناع، وهو محكى عن الخلفاء رضي الله عنهم. وقتل الجماعة بالواحد، وهو محكيٌّ عن عمر[1] وعليّ وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمى عند فلان، ولم يأتِ له فى «الموطأ» بأصل سماعى، وإنما علَّل بأمر مصطلحى، وفى مذهبه من ذلك مسائل كثيرة. فإن كان ذلك جائزاً مع أنه مخترع؛ فلِمَ لا يجوز مثله -وقد اجتمعا فى العلة لأن الجميع مصالح معتبرة فى الجملة-؟! وإن لم يكن شىء من ذلك جائزاً؛ فلِمَ اجتمعوا على جملة منها، وفرع غيرهم على بعضها؟! ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل [به] هؤلاء [منها] دون غيره، وإن اجتمعا فى العلة المسوِّغة للقياس، وعند ذلك يصير الاقتصار تحكُّماً، وهو باطل، فما أدى إليه مثله، فثبت أن البدع تنقسم.

فالجواب، وبالله التوفيق، أن نقول:

أما الوجه الأول؛ فإن قوله عليه السلام: «**من سنَّ سنة حسنة...**» الحديث؛ ليس المراد به الاختراع ألبتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلَّة القطعية؛ إن زعم مُورِد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به، فإن زعم أنه مظنون؛ فما تقدَّم من الدليل على ذم البدع مقطوع به، فيلزم [منه] التعارض بين القطعى والظنى، والاتفاق من المحقِّقين [أن لا تعارض بينهما، لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلا أن يقال: إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين، ولكن لا دليل فيه من وجهين:]

أحدهما: أنه يقال: إنه من قبيل المتعارضين، إذ قد مر أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها فى أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وإذا تعاضدت أدلة العموم من غير تخصيص؛ لم تقبل بعد ذلك التخصيص.

والثانى: على التنزُّل لفقد التعارض، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك من وجهين:

(١) أخرجه البخاري «باب إذا أصاب قوم من رجل ... » عن نافع عن ابن عمر.

أحدهما: أن السبب الذى لأجله جاء الحديث هو الصدقة المشروعة؛ بدليل ما فى «الصحيح» من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار -أو العباء- متقلِّدى السيوف، عامتهم من مضر -بل كلُّهم من مضر-. [فتمعر][1] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)، والآية التى فى سورة الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر:١٨). «**تصدَّق رجل؛ [من] ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمرة**» حتى قال: «**ولو بشق تمرة**». قال: فجاء رجل من الأنصار بِصرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت [وجه] رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبة، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن فى الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها [من بعده] من غير أن ينقص من أوزارهم شىء**»[2].

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «**من سن سنة حسنة**»، و «**من سنَّ سنة سيئة**»؛ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، [حيث أتى][3] بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «**من سن فى الإسلام سنة حسنة ...**» الحديث، فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابى، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله فى الحديث الآخر: «**من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى**» الحديث ... إلى قوله: «**ومن ابتدع بدعة ضلالة**»، فجعل مقابل تلك السنة الابتداع، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة؛ وكذلك قوله: «**ومن أحيا سنتى فقد أحبنى**».

ووجه ذلك فى الحديث الأول ظاهر؛ لأنه عليه السلام لما حضَّ على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الأنصارى بما جاء به، فانثال بعده العطاء إلى الكفاية؛ فكأنها كانت سنة أيقظها رضي الله عنه بفعله، فليس معناه: مَن اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة. ونحو الحديث فى «رقائق ابن المبارك» مما

---

(١) في المخطوطة: «فقمص»، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧) «الزكاة».

(٣) في المخطوطة: «حتى».

يوضح معناه عن حذيفة قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ : «**من استَنَّ خيراً فاستُنَّ به؛ فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن استن شراً فاستن به؛ فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا**»[1]. فإذًا؛ قوله: «**من سن سنة**»؛ معناه: من عمل بسنة، لا من اخترع سنة.

والوجه الثاني من وَجْهَي الجواب: أن قوله: «**من سنَّ سنة حسنة**»، و«**من سنَّ سنَّة سيئة**»؛ لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقبيح مختصٌّ بالشرع لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة- أعني: التحسين والتقبيح بالعقل-، فلزم أن تكون السنة فى الحديث إما حسنة فى الشرع وإما قبيحة بالشرع، فلا تَصْدُقُ إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزَّلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى؛ كالقتل المنبَّه عليه فى حديث ابن آدم، حيث قال عليه السلام: «**لأنه أول من سن القتل**»[2]، وعلى البدع؛ لأنه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع؛ كما تقدم. وأما قوله: «**ومن ابتدع بدعة ضلالة**»؛ فهو على ظاهره؛ لأن سبب الحديث لم يقيِّده بشيء، فلابدَّ من حمله على ظاهر اللفظ؛ كالعمومات المبتدأة التى لم تثبت لها أسباب. ويصحُّ أن يُحمل على نحو ذلك قوله: «**ومَن سنَّ سنَّة سيئة**»؛ أى: من اخترعها، وشمل ما كان منها مخترعاً ابتداء من المعاصى؛ كالقتل من أحد ابنى آدم، وما كان مخترعاً بحكم الحال، إذ كانت قبلُ مهملة متناساة، فآثارها عمل هذا العامل. فقد عاد الحديث -والحمد لله- حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الأخر له. وإنما يبقى النظر فى قوله: «**ومن ابتدع بدعة ضلالة**»، وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً، والأمر فيه قريب؛ لأن الإضافة فيه لم تُفِد مفهوماً، وإن قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الأصول؛ فإن الدليل دلَّ على تعطيله فى هذا الموضع؛ كما دلَّ دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم فى قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ (آل عمران:١٣٠)، ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدِّمة، فلا مفهوم أيضاً.

---

(١) انظر: «الزهد» لابن المبارك (١٤٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٨) من حديث حذيفة، وأخرج نحوه ابن ماجه (٢٠٤) «المقدمة»، وأحمد (١٠٣٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

والجواب عن الإشكال الثاني: أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومَنْ بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم، ولكن لا يعدُّ ذلك قدحاً على ما نحن فيه.

أما جمع المصحف وقَصْر الناس عليه؛ فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ نزل القرآن على سبعة أحرف، كلُّها شافٍ كافٍ؛ تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات، فكانت المصلحة فى ذلك ظاهرة، إلا أنه عرض فى إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتحٌ لباب الاختلاف فى القرآن، حيث اختلفوا فى القراءة حسبما يأتى بحول الله تعالى، فخاف الصحابة -رضوان الله عليهم- اختلاف الأمة فى ينبوع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها فى مصاحف عثمان رضي الله عنه، واطَّرحوا ما سوى ذلك؛ علماً بأن ما اطّرحوه مضمَّن فيما أثبتوه؛ لأنه من قبيل القراءات التى يُؤدَى بها القرآن. ثم ضبطوا ذلك أيضاً بالرواية حين فسدت الألسنة، ودخل فى الإسلام أهل العجمة؛ خوفاً من فتح باب آخر من الفساد، وهو أن يُدْخِلَ أهل الإلحاد فى القرآن أو فى القراءات ما ليس منها، فيستعينوا بذلك فى بث إلحادهم، ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب؛ دخلوا من جهة التأويل والدعوى فى معانى القرآن حسبما يأتى ذكره إن شاء الله.

فحقٌّ ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لأن له أصلاً يشهد له فى الجملة، وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة:٦٧)، وأمته مثله، وفى الحديث: «**ليبلّغ الشاهد منكم الغائب**»، وأشباهه. والتبليغ كما لا يتقيَّد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصحُّ بأى شىء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يَعُد على الأصل بالإبطال؛ كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح. وأما ما سوى المصحف؛ فالأمر فيه أسهل؛ فقد ثبت فى السنة كتابة العلم، ففى «الصحيح» قوله ﷺ : «**اكتبوا لأبى شاة**»[1]. وعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا منى عن رسول الله ﷺ [مني] إلا عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب».[2]

وذكر أهل السِّير أنه كان لرسول الله ﷺ كُتّاب يكتبون له الوحى وغيره؛ منهم: عثمان، وعليّ، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وأُبىّ بن كعب وزيد بن ثابت، وغيرهم. وأيضاً؛ فإن

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٣٤) «اللقطة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (١١٣) «العلم».

الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعينَّ لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم كما خيف [على القرآن في زمان أبي بكر ﷺ، فدليل كَتْبِ العلم إذا خيف] دروسه عتيدٌ[1]، وهو الذى نبه عليه اللخمى فيما تقدم.

وإنما كره المتقدمون كَتْبَ العلم لأمر آخر لا لكونه بدعة، فكل مَنْ سمَّى كَتْبَ العلم بدعة؛ فإما متجوِّز، وإما غير عارف بموضع لفظ البدعة، فلا يصح الاستدلال بهذه الأشياء على صحة العمل بالبدع.

وإن تُعِلق بما ورد من الخلاف فى المصالح المرسلة، وأن البناء عليها (غير) صحيح عند جماعة الأصوليين؛ فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها فى صورة؛ ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا فى الفروع. وفى «الصحيح» قوله عليه السلام: «**فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**». فأعطى الحديث -كما ترى- أن ما سنَّه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله ﷺ ؛ لأن ما سنُّوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعى؛ فذلك سنة لا بدعة، وإما بغير دليل -ومعاذ الله من ذلك-، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة، فدليلهم من الشرع ثابت، فليس ببدعة، ولذلك أردف الأمر باتباعهم بالنهى عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة؛ لوقع فى الحديث التدافع. وبذلك يُجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو أحد الخلفاء الراشدين. [وتضمين الصناع]، وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم .

وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز؛ فلم أره ثابتاً من طريق صحيح، وإن سُلِّم؛ فراجع إما لأصل المصالح المرسلة [وإما لباب تحقيق المناط، وكذلك الأخذ بقول الميت: «دمي عند فلان» من باب المصالح المرسلة] -إنْ لم نقل: إن أصله قصة البقرة-، وإنْ ثبت أن المصالح المرسلة مَقْول بها عند السلف مع أن القائلين بها يذمُّون البدع وأهلها ويتبرؤون منهم؛ دل على أن البدع مباينة لها، وليست منها فى شىء، ولهذه المسألة باب تذكر فيه بعدُ إن شاء الله.

فصل

ومما يورَد فى هذا الموضع: أن العلماء قسَّموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدُّوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

---

(١) عتيد: أي حاضر مهيأ.

وبسط ذلك القرافى بسطاً شافياً، وأصل ما أتى به من ذلك لشيخه عز الدين بن عبد السلام، وها أنا آتى به على نصه، فقال: «اعلم أن الأصحاب- فيما رأيت-متفقون على إنكار البدع، نصَّ على ذلك ابن أبى زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع؛ فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغى أن يختلف فى وجوبه.

القسم الثانى ـ المحرم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث، وجعل المستند فى ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو فى نفسه ليس بأهلٍ.

القسم الثالث من البدع ـ مندوب إليه: وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته؛ كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم-؛ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس، وكان الناس فى زمان الصحابة -رضوان الله عليهم- معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسَبْق الهجرة، ثم اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعيَّن تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة في كل يوم؛ لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره؛ لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره فى صورة أخرى تحفظ النظام. وكذلك لما قدم الشام؛ وجد معاوية بن أبى سفيان قد اتَّخذ الحُجَّاب، [وأرخى الحِجَاب]، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العليَّة، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك؟ فقال: «إنا بأرضٍ نحن فيها محتاجون لهذا». فقال له: «لا آمرك ولا أنهاك»، ومعناه: أنت أعلم بحالك: هل أنت محتاج إلى هذا فيكون [حسنًا]، أو غير محتاج إليه؟ فدلَّ ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار [والأعصار] والقرون والأحوال، فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت فى بعض الأحوال.

القسم الرابع ـ بدعة مكروهة: وهى ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛

كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة. ولذلك ورد فى «الصحيح» -خرَّجه مسلم وغيره-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام»[١]. ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات؛ كما ورد فى التسبيح عقيب الفريضة ثلاثاً وثلاثين[٢]، فتفعل مئة، وورود صاع فى زكاة الفطر[٣]، فيجعل عشرة أصوع؛ بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حدَّدوا شيئاً، وُقِف عنده وعُدَّ الخروج عنه قلة أدب.

والزيادة فى الواجب أو عليه أشد فى المنع؛ لأنه يؤدى إلى أن يُعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه. ولذلك نهى مالك ﷺ عن إيصال صيام ستة أيام من شوال؛ لئلا يعتقد أنها من رمضان. وخرَّج أبو داود فى «مسنده»: أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فصلَّى الفرض، وقام ليصلى ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من قبلنا. فقال رسول الله ﷺ : «**أصاب الله بك يا بن الخطاب**»[٤]؛ يريد عمر: أن مَنْ قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض، واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعاً.

القسم الخامس ـ البدع المباحة: وهى ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة؛ كاتخاذ المناخل للدقيق، ففى الآثار: أول شىء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل [للدقيق]؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة إذا عَرَضَتْ؛ تُعْرَض على قواعد الشرع وأدلته، فأى شىء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به؛ من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها؛ كُرِهت؛ فإن الخير كله فى الاتباع، والشر كله فى الابتداع» انتهى ما ذكره القرافى.

وذكر شيخه فى «قواعده» فى فصل البدع منها -بعد ما قسَّم أحكامها إلى الخمسة-: أن الطريق فى معرفة ذلك أن تُعرَض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت فى قواعد الإيجاب؛ فهى واجبة. إلى أن قال: «وللبدع الواجبة أمثلة: أحدها: الاشتغال [بعلم النحو] الذى يُفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، [ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٩٨٥) «الصوم»، ومسلم (١١٤٤) «الصوم» من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي (٤١٠) «الصلاة»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥٩٢)، ومسلم (٥٩٥) (٥٩٦) من حديث أبي هريرة، وكعب بن عجرة.

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (١٥٠٣) «الزكاة» من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) ضعيف : أخرجه أبو داود (١٠٠٧) في «سننه» من حديث الأزرق بن قيس، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]. **والثانى:** حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. **والثالث:** تدوين أصول الفقه. **والرابع:** الكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم».

ثم قال: «وللبدع المحرمة أمثلة؛ منها: مذهب القدرية ومذهب الجبريَّة والمرجئة والمجسِّمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة».

قال: «وللمندوب أمثلة؛ **منها:** إحداث الرُّبَط والمدارس وبناء القناطر، **ومنها:** كل إحسان لم يُعْهد في العصر الأول، **ومنها:** صلاة التراويح، **ومنها:** الكلام فى دقائق التصوف، **ومنها:** الكلام فى الجدل، في جمع المحافل للاستدلال فى المسائل، إن قصد بذلك وجهه تعالى».

قال: «وللمكروهة أمثلة؛ منها: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى؛ فالأصح أنه من البدع المحرَّمة».

قال: «وللبدع المباحة أمثلة؛ منها: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر، ومنها: التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام، وقد يُخْتَلف فى بعض ذلك، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده؛ كالاستعاذة والبسملة فى الصلاة» انتهى محصول ما قال. وهو يصرِّح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة، فلا يصح أن تُحمل أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصصات.

والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعى، بل هو فى نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى؛ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً فى عموم الأعمال المأمور بها أو المخيَّر فيها، فالجمع بين [كون] تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدلُّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جَمْعٌ بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلَّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمرٍ ما أو كراهيته؛ لم يُثْبِت بذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصوَّر فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر فى بابه [إن شاء الله] فما ذكره القرافى عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسَّمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكايته الاتفاق ثم المصادمة بالخلاف مع معرفته بما يلزمه فى خرق الإجماع!! وكأنه إنما اتبع فى هذا التقسيم شيخه من غير تأمل؛ فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً؛ بناءً -والله أعلم- على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع -فمِنْ هنالك جعل

القواعد هى الدالة على استحسانها-؛ فتسميته لها بلفظ «البدع» هو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة [المعينة] واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد؛ استوت عنده من الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمَّاها بدعاً فى اللفظ؛ كما سمَّى عمر ﷺ الجمع فى قيام رمضان فى المسجد بدعة؛ كما سيأتى إن شاء الله [تعالى]. أما القرافى؛ فلا عذر له فى نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس؛ لأنه خالف الكل فى ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع.

ثم نقول: أما قسم الواجب؛ فقد تقدَّم ما فيه آنفاً، فلا نعيده. وأما قسم التحريم؛ فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وِزان الأحكام الشرعية اللازمة؛ كالزكوات المفروضة، والنفقات المقدَّرة، وسيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله [تعالى]، وقد تقدَّم فى الباب الأول منه طرف. فإذاً؛ لا يصحُّ أن يطلق القول فى هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسَّم الأمر فى ذلك.

وأما قسم المندوب؛ فليس من البدع بحال؛ وتبيين ذلك بالنظر فى الأمثلة التى مثَّل لها، فصلاة التراويح فى رمضان جماعة فى المسجد، قد قام بها النبى ﷺ فى المسجد، واجتمع الناس خلفه. فخرَّج أبو داود عن أبى ذر؛ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة؛ لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة، قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفَّلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة**». قال: فلما كانت الرابعة؛ لم يقم، فلما كانت الثالثة؛ جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلتُ: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر.[1] ونحوه فى الترمذى، وقال فيه: «حسن صحيح».

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣) رقم (٢٠٩١٠)، والترمذي (٨٠٦) «الصوم»، وأبو داود (١٣٧٥) «الصلاة»، (٢٣٢٢) «الصوم»، وابن ماجه (١٣٢٧) في «إقامة الصلاة والسنة»، والنسائي (١٦٠٥) «قيام الليل»، من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر ﷺ.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في «الإرواء» (٤٤٧): وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما رُوى عن عمر وعليّ وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة. وقال أحمد: روى في هذا ألوان ولم يُقض فيه بشيء».

لكنه عليه السلام لما خاف افتراضه على الأمة؛ أمسك عن ذلك، ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى [الليلة] القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح؛ قال: «**قد رأيت الذى صنعتُم، فلم يمنعنى من الخروج [إليكم] إلا أنى خشيت أن يُفْرض عليكم**»[1]، وذلك في رمضان. وخرجه مالك في «الموطأ».

فتأملوا؛ ففي هذا الحديث ما يدلُّ على كونها سنة؛ فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ ؛ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز، فلا ناسخ له.

وإنما لم يُقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين: إما لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه؛ ما كان أفضل عنده من جَمْعهم على إمام أول الليل؛ ذكره الطرطوشى. وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شُغْله بأهل الردة وغير ذلك مما هو آكد من صلاة التراويح. فلمّا تمهّد الإسلام في زمن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً- كما جاء في الخبر-؛ قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل، فلما تمَّ له ذلك؛ نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل. ثم اتَّفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وقد نصَّ الأصوليُّون على أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعى.

فإن قيل: فقد سماها عمر بدعة وحسَّنها بقوله: نعمت البدعة هذه، وإذا ثبتت بدعة ما مستحسنة في الشرع؛ ثبت مطلق الاستحسان في [الفرع][2].

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال؛ من حيث تركها رسول الله ﷺ واتَّفق أنْ لم تقع في زمان أبى بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سمَّاها بدعة بهذا الاعتبار؛ فلا مُشاحَّة في الأسامى، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١١٢٩) «الجمعة»، ومسلم (٧٦١) «صلاة المسافرين» من طريق مالك في «الموطأ» (٢٥٠) عن ابن شهاب عن عورة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في المخطوطة: «البدع».

من تحريف الكلم عن مواضعه؛ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليدعْ العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم».[(١)]

وقد نهى النبي عليه السلام عن الوصال؛ رحمةً بالأمة، وقال: «**إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى**»[(٢)]، وواصل الناس بعده؛ لعلمهم بوجه العلة في النهى حسبما يأتى إن شاء الله.

وذكر القرافى من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة... إلى آخر ما قال، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل **أما أولاً**؛ فإن التجمل بالنسبة إلى ذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبى ﷺ حلة يتجمل بها للوفود[(٣)]، ومن العلة فى ذلك ما قاله القرافى من أن ذلك أهيب وأوقع فى النفوس [وأحرى بحصول] التعظيم فى الصدور، ومثله التجمل للقاء العظماء؛ كما جاء فى حديث أشج عبد القيس[(٤)]. **وأما ثانيًا**؛ فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه؛ فهو من قبيل المصالح المرسلة، وقد مرَّ أنها ثابتة فى الشرع. وما قاله من أن عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة؛ فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصةً؛ وإلا؛ فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه؛ لكثرة عيالٍ، أو طروق ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير فى المعنى. وأيضاً؛ فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمُّل فيه بالنسبة إلى الظهور للناس. وقوله: «فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت فى بعض الأحوال»؛ مفتقر إلى التأمل، ففيه -على الجملة- أنه مناقض لقوله [فى] آخر الفصل: «الخير كله فى الاتباع، والشر كله فى الابتداع»، مع ما ذكر قبله.

فإن هذا كلام يقتضى أن الابتداع شرٌّ كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب، وإذا وجبت، لزم العمل بها، وهى [كما قال تتضمن][(٥)] الشر كله؛ فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاك -وإن كانا من جهتين-؛ لأن الوقوع يستلزم الاجتماع، وليسا كالصلاة فى الدار المغصوبة؛ لأن الانفكاك فى الوقوع

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) «صلاة المسافرين».

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٦٤) «الصوم»، ومسلم (١١٠٥) «الصيام» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر في «صحيح البخاري» «كتاب الجهاد والسير» باب التجمل للوفود.

(٤) لا يوجد ذكر للتجمل في أحاديث وفد عبد القيس مطلقًا. الذي أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٢) (٤/ ٢٠٦) رقم (١٥١٣١) (١٧٣٧٦).

(٥) في المخطوطة: «لما فاتت ضمن».

ممكن، وها هنا إذا وجبت فإنها تجب على الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص؛ فلزم التناقض، وأما على التفصيل؛ فإن تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى. وأما السياسات؛ فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي؛ فليست ببدع، وإن خرجت عن ذلك؛ فكيف يندب إليها؟ وهي مسألة النزاع.

وذكر في قسم المكروه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة، ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يُزاد فيها ولا ينقص منها، وذلك صحيح؛ لأن الزيادة والنقصان فيها بدع منكرة، فمآلاتها وذرائعها يُحتاط بها في جانب النهي.

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست -في الحقيقة- من البدع، بل هي من باب التنعُّم، ولا يُقال فيمن تنعَّم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك -إذا اعتبر- إلى جهة الإسراف في المأكول؛ لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية، كذلك يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين، فإن كان الإسراف مما له بال كُره، وإلا اغتفر، مع أن الأصل الجواز. ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار: «أن أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع، وغسل اليد بالأشنان بعد الطعام، والأكل على الموائد». وهذا كله -إن ثبت نقلاً- ليس ببدعة، وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلم أنه بدعة؛ فلا نسلِّم أنها مباحة، بل هي ضلالة، ومنهيٌّ عنها، ولكِنَّا [لا] نقول بذلك.

فصل

وأما ما قاله عز الدين؛ فالكلام فيه على ما تقدَّم: فأمثلة الواجب منها من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به -كما قال-، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص. ولأنه من باب المصالح المرسلة لا من البدع. أما هذا الثاني؛ فقد تقدم. وأما الأول؛ فلأنه لو كان ثَمَّ من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء، أو مشياً على الماء؛ لم يُعدَّ مبتدعاً بمشيه كذلك؛ لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال، فكذلك هذا.

على أن هذه الأشياء قد ذمَّها بعض من تقدَّم من المصنِّفين في طريقة التصوف، وعدَّها من جملة ما ابتدع الناس، وذلك غير صحيح، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال. على أنه نُقل عن القاسم بن مخيمرة: أنه ذُكرت العربية، فقال: «أولها كبر، وآخرها بَغْي»[1]. وحكى أن بعض السلف قال: «النحو يذهب الخشوع من القلب، (و) من أراد أن يزدري الناس كلهم؛ فلينظر في النحو». ونقل نحواً من هذا. وهذه كلها لا دليل فيها على الذم؛ لأنه

(١) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل».

لم يذمَّ النحو من حيث هو بدعة، بل من حيث ما يُكْتَسب به أمرٌ زائد؛ كما يذم سائر علماء السوء؛ لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعَرَض من الكبر به والعجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة. فتسمية العلوم التي يُكتسب بها أمرٌ مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم يحتج إليها أولاً ثم احتيج بعدُ، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بذم.

ومما حكى هذا المتصوف عن بعض علماء الخلف؛ قال: «العلوم تسعة، أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسة مُحْدَثة لم تكن تُعرف فيما سلف»، قال: «فأما الأربعة المعروفة: فعلم الإيمان، وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخمسة المُحْدَثة: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر» انتهى.

وهذا -إن صح نقله- فليس أولاً كما قال؛ فإن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي: أن عليّ بن أبي طالب ﷺ هو أشار عليه بوضع شيء في النحو حين سمع الأعرابيُّ قارئاً يقرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولِهِۦ﴾ (التوبة:٣)؛ بالجر. وقد روى عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أن لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود بوضع النحو. والعروض من جنس النحو. وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين؛ صار النحو والنظر في كلام العرب من سنة الخلفاء الراشدين، وإن سُلِّم أنه كذلك[١]؛ فقاعدة المصالح تضم علوم العربية، إلى قبيل المشروع، فهي من جنس كَتْب المصحف وتدوين الشرائع. وما ذُكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه؛ فإن أحمد بن يحيى ثعلباً قال: «كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو ويقول: أول تعلُّمه شغل، وآخره بغي، يزدري العالمُ به الناسَ، فقرأ يوماً: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[٢] (فاطر:٢٨)، فقيل له: كفرتَ من حيث لم تعلم! تجعل الله يخشى العلماء؟! فقال: لا صدفت[٣] عن علم يؤول إلى معرفة هذا أبداً». قال عثمان بن سعيد الداني: «الإمام الذى ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة». قال: «وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين، فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾؛ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر! تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنتُ أخطأتُ؛ فأستغفر الله».

---

(١) في المخطوطة: «أنه ليس كذلك» بزيادة (ليس).

(٢) أي أخطأ في القراءة، فرفع لفظ الجلالة ونصب العلماء.

(٣) صدفت: أعرضت وملت عن، وفي نسخة الشيخ مشهور «ظعنت» بمعنى ارتحلت، والأولى أقرب.

وأما علم المقاييس فأصله فى السنة، ثم فى عمل السلف بالقياس، نعم قد جاء فى ذم القياس أشياءُ حملوها على القياس الفاسد، وهو القياس على غير أصل، وهو عمدة كل مبتدع. وأما الجدل فى الفقه؛ فذلك من قبيل النظر فى الأدلة، وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر فى المسائل الاجتهادية التى لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها، فكلاهما مأمور به. وأما علم المعقول بالنظر؛ فأصل ذلك فى الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى احتج فى القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية؛ كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء:٢٢)، وقوله: ﴿هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ (الروم:٤٠)، وقوله: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ (فاطر:٤٠). وحكى عن إبراهيم عليه السلام محاجَّته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ...﴾ (الأنعام:٧٦) إلى آخرها. وفى الحديث حين ذُكِرت العدوىَ: «**فمن أعدى الأول؟**»[1]. إلى غير ذلك من الأدلة. فكيف يقال: إنه من البدع؟!

وقول عز الدين: «إن الرد على القدرية وكذا [غيرهم] من أهل البدع؛ من البدع الواجبة»؛ غير جارٍ على الطريق الواضح، ولو سلم؛ فهو من المصالح المرسلة. وأما أمثلة البدع المحرَّمة؛ فظاهرة. وأما أمثلة [البدع] المندوبة؛ فذكر منها إحداث الرُّبَط والمدارس، فإن عنى بالرُّبَط ما بُنى من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها؛ فلا شكَّ في أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه. وإن عنى بالرُّبط ما بُنى لالتزام سكناها قصد الانقطاع للعبادة؛ فإن إحداث الربط التى شأنها أن تُبنى تديناً للمنقطعين للعبادة -فى زعم المُحْدِثين-؛ ويوقف عليها أوقاف يجرى منها على الملازمين لها ما يقوم بهم فى معاشهم من طعام أو لباس وغيرهما؛ لا يخلو أن يكون لها أصل فى الشريعة أم لا، فإن لم يكن [لها] أصل؛ دخلت فى الحكم تحت قاعدة البدع التى هى ضلالات؛ فضلاً عن أن تكون مباحة؛ فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها، وإن كان لها أصل؛ فليست ببدعة، فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنِّفين فى التصوف تعلَّقوا بالصُّفَّة[2] التى كانت فى مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧١٧) «الطب»، ومسلم (٢٢٢٠) «السلام».

(٢) انظر هذا عند ابن ماجه (٤١٢٧) «الزهد»، وصححه الألباني، وكذلك في تفسير هذه الآية من «تفسير ابن كثير»، و«الدر المنثور» للسيوطي «والفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٩).

تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (الأنعام:٥٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ (الكهف:٢٨) الآية، فوصفهم بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً، فدلَّ على أنهم انقطعوا لعبادة الله، لا يشغلهم عن ذلك شاغل، فنحن إنما صنعنا صُفَّة مثلها أو تقاربها، ليجتمع فيها من أراد أن ينقطع إلى الله ويلتزم العبادة، ويتجرَّد عن الدُّنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء أن ينقطعوا عن الناس، ويشتغلوا بإصلاح بواطنهم، ويولوا وجوههم شطر الحق، فهم على سيرة من تقدَّم.

وإنما يسمَّى ذلك بدعة باعتبارٍ ما ، بل هى سنة، وأهلها متَّبعون للسنة، فهى طريقة خاصة لأناس خاصة، ولذلك لما قيل لبعضهم: فى كم تجب الزكاة؟ فقال: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا؛ فالكل لله، وأما على مذهبكم؛ فكذا وكذا- أو كما قال.

وهذا كله من الأمور التى جرت عند كثير من الناس هكذا؛ غير محقَّقة، ولا منزَّلة على الدليل الشرعى، ولا على أحوال الصحابة والتابعين. ولابدَّ من بسط طرف من الكلام فى هذه المسألة -بحول الله- حتى يتبيَّن الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه، وبالله التوفيق. وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة؛ كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممَّن كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو بشيء منه، فاستعان به لما قدم المدينة فى حرفته التى كان يحترف من تجارة أو غيرها-كأبى بكر الصديق ﷺ؛ فإنه هاجر بجميع ماله، وكان خمسة آلاف [أو ستة آلاف]-، ومنهم من فرَّ بنفسه، ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالب على أهل المدينة العمل فى حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل فى العمل. فكان من المهاجرين مَنْ أشركهم الأنصار فى أموالهم، وهم الأكثرون؛ بدليل قصة بنى النضير؛ فإن ابن عباس ﷺ؛ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ بنى النضير؛ قال للأنصار: «**إن شئتم قسمتها بين المهاجرين، وتركتم نصيبكم فيها وخلَّى المهاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم؛ فإنهم عِيال عليكم**». فقالوا. نعم. ففعل ذلك نبى الله ﷺ ؛ غير أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف، وذكرا فقرًا.[1]

وقد قال المهاجرون أيضًا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل؛ من قوم نزلنا بين أظهرهم -يعنى: الأنصار-؛ لقد كفونا المؤنة،

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) وصحح إسناده الألباني، وانظر: «صحيح أبي داود» للألباني (٢٥٩٥).

وأشركونا فى المهنإ؛ حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال النبى ﷺ: «**لا؛ ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم**»[(١)]. (ومنهم) من كان يلتقط نوى التمر، فيرضُّها[(٢)]، ويبيعها علفاً للإبل، ويتقوت من ذلك الوجه. ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوتٍ ولا سكني، فجمعهم النبى ﷺ فى صُفَّة كانت فى مسجده، وهى سقيفة كانت من جملته، إليها يأوون، وفيها يقعدون، إذ لم يجدوا منزلاً كما لم يجدوا مالاً ولا أهلاً، وكان النبى ﷺ يحضُّ الناس على إغاثتهم، والإحسان إليهم. وقد وصفهم أبو هريرة ﷺ، إذ كان من جملتهم، وهو أعرف الناس بهم؛ قال فى «الصحيح»: «وأهل الصُّفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته -يعنى النبى ﷺ- صدقة؛ بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية؛ أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها».[(٣)]

فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام، وحكم لهم -كما ترى- بحكم الأضياف، وإنما وجبت الضيافة فى الجملة؛ لأن مَنْ نزل بالبادية؛ لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتريه، ولا خانات يؤوي إليها، فصار الضيف مضطراً وإن كان ذا مالٍ، فوجب على أهل الموضع [إغاثته] حتى يرتحل، فإن كان لا مال له؛ فذلك أحرى. فكذلك أهل الصُّفَّة لما لم يجدوا منزلاً آواهم النبى ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبى ﷺ إلى إعانتهم.

وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ...﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية (البقرة:٢٦٧- ٢٧٣)[(٤)]. فوصفهم الله تعالى بأوصاف؛ منها: أنهم أُحصروا فى سبيل الله؛ أى: منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ، كأنَّ [العدو][(٥)] أحصرهم، فلا يستطيعون ضرباً فى الأرض؛ لاتخاذ المسكن ولا للمعاش؛ لأن العدو قد كان أحاط بالمدينة، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائمه، ولا هم يتصرفون للتجارة أو غيرها لخوفهم من الكفار ولضعفهم فى أول الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨١٢)، والترمذي (٢٤٨٧) من حديث أنس، وصححه الألباني.

(٢) رض النوى: دقَّه جريشًا وكسره.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٥٢) «الرقاق».

(٤) انظر: تفسير الآية في «تفسير ابن كثير» و«أسباب النزول» للواحدي.

(٥) في المخطوطة: «العذر».

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٧٣)؛ أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زَمْنَى.

وفيهم أيضاً نزل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ (الحشر:٨). ألا ترى كيف قال: ﴿أُخْرِجُوا۟﴾، ولم يقل: خرجوا من ديارهم وأموالهم؟! فإنه قد كان يحتمل أن يخرُجوا اختياراً، فبان أنهم إنما أخرجوا منها اضطرارًا، ولو وجدوا سبيلاً [إلى إخراجها][1]؛ لفعلوا؟ ففيه ما يدلُّ على أن الخروج عن المال اختياراً ليس بمقصود للشارع، وهو الذى تدلُّ عليه أدلة الشريعة.

فلأجل ذلك بوَّأهم رسول الله ﷺ الصُّفة، فكانوا فى أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة- كأبى هريرة؛ فإنه قَصَر نفسه على ذلك، ألا ترى إلى قوله فى الحديث: «وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا»[2]؟-، وكان منهم من يتفرَّغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله ﷺ ؛ غزا معه، وإذا أقام؛ أقام معه. حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا إلى ما صار إليه غيرهم ممن كان له أهل ومال من طلب المعاش واتخاذ [السكن و][3] المسكن؛ لأن العذر الذى حبسهم فى الصُّفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالذى حصل: أن القعود فى الصُّفَّة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصُّفة للفقراء مقصوداً؛ بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هى رتبة شرعية تُطلَب؛ بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصُّفة، وهى الرتبة العليا، لأنها تشبُّه بأهل صُفّة رسول الله ﷺ [وهم] الذين وصفهم الله فى القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ...﴾ الآية (الأنعام:٥٢)، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ...﴾ الآية (الكهف:٢٨)؛ فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدَّم.

والدليل على ذلك من العمل أن القعود بالصُّفة لم يَدُم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عُمِّرت بعد النبى ﷺ ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة؛ لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا

(١) في المخطوطة: «لأخرجوا»، والضمير في «إخراجها» يعود على الأموال التي تركوها خلفهم.
(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٠٤٧) «البيوع»، ومسلم (٢٤٩٢) «فضائل الصحابة».
(٣) **السكن** : أي الزوجة.

ذلك البتة. فالتشبُّه بأهل الصُّفة إذاً فى إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط [له] لا يصح، فليفهم الموفَّق هذا الموضع؛ فإنه مَزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين. ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الرُّبَط مباح أو مندوب إليه أو أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى ممن كان عليه أولها. ويكفى المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين: أن صدور هذه الطائفة [المنتسبين إلى الصوفية] لم يتَّخذوا رباطاً ولا زاوية، ولا بنوا بناءً يضاهون به الصُّفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا؛ كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجنيد، وإبراهيم الخواص، والحارث المحاسبى، والشبلى ... وغيرهم ممن سابق فى هذا الميدان. وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التى انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله.

وأما المدارس؛ فلا يتعلَّق بها أمر تعبُّدى يقال فى مثله: بدعة؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يُقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان فى الزمان الأول يُبَثُّ فى كل مكان؛ من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى فى الأسواق، فإذا أعدَّ أحد من الناس [لقراءة العلم] مدرسة يُعِين بإعدادها الطلبةَ؛ فلا يزيد ذلك على إعداده لها منزلاً من منازله، أو حائطاً من حوائطه، أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هاهنا؟!

وإن قيل: إن البدعة فى تخصيص ذلك الموضع دون غيره.

فالتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبُّدى، وإنما هو تعيين بالحبس؛ كما تتعين سائر الأموال المحبَّسة، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذلك ما نحن فيه. بخلاف الربط؛ فإنها خُصَّت تشبيهاً بالصُّفة؛ فهمَّا للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم فى النِّحلة والمذهب والزى والاعتقاد. وكذلك ما ذكر من بناء القناطر؛ فإنه راجع إلى إصلاح الطرق، وإزالة المشقة عن سالكيها، وله أصل فى شعب الإيمان، وهو إماطة الأذى عن الطريق، فلا يصحُّ أن يعدَّ فى البدع بحال.

وقوله: «وكذلك كل إحسان لم يعهد فى العصر الأول» فيه تفصيل، فلا يخلو الإحسان المفروض أن يُفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدى أو لا. فإن كان مقيداً بالتعبد الذى لا يُعْقَل معناه؛ فلا يصحُّ أن يعمل به إلا على ذلك الوجه. وإن كان غير مقيد فى أصل التشريع بأمر تعبدى؛ فلا [مقال في] أنه غير بدعة على أى وجه وقع؛ إلا على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخرم أصلاً شرعياً مثل الإحسان المُتْبع بالمنِّ والأذى، والصدقة من المديان المضروب على يده، وما أشبه ذلك، فيكون إذ ذاك معصية.

والثانى: أن يلتزم على وجهٍ لا يتعدى؛ بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذٍ يكون الالتزام المشار إليه بدعة مذمومة وضلالة، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله، فلا تكون إذًا مستحبة.

والثالث: أن يجرى على رَأْى مَنْ يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة؛ كمن كره تنخيل الدقيق فى العقيقة، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة.

وصلاة التراويح تقدَّم الكلام عليها. وأما الكلام فى دقائق التصوف؛ فليس ببدعة بإطلاق، ولا هو ممَّا صحَّ بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم. ولفظ التصوُّف لابدَّ من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم؛ لأنه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين؛ فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدِّمون. وحاصل ما يرجع إليه لفظ التصوُّف عندهم معنيان:

أحدهما: أنه التخلُّق بكل خُلُق سَنِيٍّ، والتجرُّد عن كل خُلُق دَنِيٍّ.[1]

والآخر: أنه الفناء عن نفسه، والبقاء لربه.

وهما فى التحقيق [يرجعان] إلى معنى واحد؛ إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية والآخر يصلح التعبير به عن النهاية، وكلاهما اتصاف؛ إلا أن الاول لا يلزمه الحال والثانى يلزمه الحَال، وقد يُعتبر فيهما [بلحظ][2] آخر؛ فيكون الأول عملاً تكليفياً والثانى نتيجته، ويكون الأول اتصاف الظاهر والثانى اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف. وإذا ثبت هذا؛ فالتصوُّف -بالمعنى الأول- لا بدعة فى الكلام فيه؛ لأنه إنما يرجع إلى التفقه [الذي] ينبنى عليه: العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافى الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح، وأصوله فى الكتاب والسنة ظاهرة، فلا يُقال فى مثله: بدعة؛ إلا إذا أطلق على فروع الفقه التى لم يؤلَّف مثلها فى السلف الصالح: أنها بدعة؛ كفروع أبواب السَّلَم، والإجارات، والجراح، ومسائل السهو، والرجوع عن الشهادات، وبيوع الآجال ... وما أشبه ذلك. وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التى لم تكن فيما سلف، وإن دقَّت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة: أنها بدعة؛ لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية.

---

(١) الرسالة القشيرية (٢/ ٤٤١) وهو من قول أبي محمد الجريري حين سئل عن التصوف.

(٢) في المخطوطة: «بلفظ».

وأما بالمعنى الثانى؛ فهو على أضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجدانى، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يُحتاج إليه فى النازلة الخاصة؛ رجوعاً إلى الشيخ المربى، وما بيَّن له فى تحقيق مناطها بفراسته الصادقة فى السالك بحسبه وبحسب العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده إنْ عرض فيه العارض، فقلما يطرأ العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التى بنى عليها فى بدايته، فقد قالوا: إنما حُرِموا الوصول بتضييعهم الأصول. فمثل هذا لا بدعة فيه؛ لرجوعه إلى أصل شرعىٍّ؛ ففى «الصحيح» من حديث أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ جاءه ناس من أصحابه ﭬ، فقالوا: يا رسول الله! [إنا] نجد فى أنفسنا الشىء يعظم أن نتكلم به -أو الكلام به- ما نحب أن لنا وأنا تكلَّمنا به. قال: «**أو قد وجدتموه؟**». قالوا: نعم. قال: «**ذلك صريح الإيمان**»[(١)].

وعن ابن عباس؛ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إن أحدنا يجد فى نفسه يعرض بالشىء لأنْ يكون حممه أحب إليه من أن يتكلم به. قال: «**الله أكبر، [الله أكبر]، الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة**»[(٢)]. وفى حديث آخر: «**مَن وجد من ذلك شيئًا؛ فليقل: آمنت بالله**»[(٣)]. وعن ابن عباس فى مثله: «**إذا وجدت شيئاً من ذلك؛ فقل:** ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد:٣) ...»[(٤)] إلى أشباه ذلك، وهو صحيح مليح.

والثانى: يرجع إلى النظر فى الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلق بها ممَّا هو خارق فى الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسى أو شيطانى، أو ما أشبه ذلك من أحكامها ... فهذا النظر ليس ببدعة، كما أنه ليس ببدعة النظر فى المعجزات وشروطها، والفرق بين النبى والمتنبى، وهو [فن] من علم الأصول، فحكمه حكمه.

والثالث: ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس؛ من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسى، والعلوم المتعلِّقة بعالم الأرواح، وذوات الملائكة والشياطين، والنفوس الإنسانية

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٣٢) «الإيمان»، وأبو داود (٥١١١) «الأدب».

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٥١١٢) «الأدب»، وأحمد (٢٠٩٧)، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٣٤) «الإيمان» من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٤) **حسن الإسناد** : أخرجه أبو داود (٥١١٠) باب في رد الوسوسة، وقال العلامة الألباني: «حسن الإسناد» وارجع إلى تخريجه في «صحيح سنن أبي داود».

والحيوانية... وما أشبه ذلك. وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه وفنّاً يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة؛ فإنه لم يُعْهَد مثله فى السلف الصالح، وهو فى الحقيقة نظر فلسفى، إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة،الخارجون عن السنة، المعدودون فى الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيه مباحاً؛ فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه. نعم؛ قد يعرض مثله للسالك، فيتكلم فيه مع المربى، حتى يُخْرجه عن طريقه، ويبعد بينه وبين فريقه؛ لما فيه من إمالة مقصد السالك إلى أن يعبد الله على حرف؛ زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات إليه، إذ الطريق مبنى على الإخلاص التامِّ بالتوجه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفات إلى الأغيار، وفتح باب الكلام فى هذا الضرب مضادٌّ لذلك كله.

والرابع: يرجع إلى النظر فى حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه، والاتصاف بأوصافه، وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب وإن دقَّت؛ فإن أهواء النفوس تدقُّ وتسرى مع السالك فى المقامات، فلا يقطعها إلا مَنْ حسم مادتها وبتَّ طلاقها، وهو باب الفناء المذكور، وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعدُّ من البدع؛ لدخوله تحت جنس الفقه؛ لأنه -وإن دقَّ- راجع إلى ما جلَّ من الفقه، ودقته وجلَّته إضافيان، والحقيقة واحدة. وثَمَّ أقسام أخر؛ جميعها يرجع إما إلى فقه شرعى حسن فى الشرع، وإما إلى ابتداع ليس بشرعى وهو قبيح فى الشرع. وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على المسائل؛ فقد مرَّ الكلام فيه.

وأما أمثلة البدع المكروهة؛ فعد منها: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى، فإن أراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر؛ فغير مسلَّم، وإن أراد مع اقتران قصد التشريع؛ فصحيح ما قال، إذ البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترن؛ فهى منهى عنها، غير بدع.

وأما أمثلة البدع المباحة؛ فعد منها: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر، أما أنها بدع؛ فمسلَّم، وأما أنها مباحة؛ فممنوع، إذ لا دليل فى الشرع يدلُّ على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هى مكروهة، إذ يُخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة؛ كما خاف مالك وصل ستة [أيام] من شوال برمضان لإمكان أن يعدها [الجاهل] من رمضان، وكذلك وقع. فقد قال القرافى: «قال لى الشيخ زكى الدين عبد العظيم المحدِّث: إن الذى خشى منه مالك ﷺ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحِّرين على عادتهم والبوَّاقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة

الأيام، فحينئذٍ يظهرون شعائر العيد. قال: وكذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان؛ إلا فى يوم الجمعة؛ فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة [فى صلاة الصبح] ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة. قال: وسدُّ هذه الذرائع متعيِّن فى الدين، وكان مالك رَحِمَهُ اللهُ شديد المبالغة فيها». وعدَّ ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسُّع فى الملذوذات، وقد تقدَّم ما فيه. والحاصل من جميع ما ذُكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هى من قبيل المنهىِّ عنه: إما كراهة، وإما تحريماً؛ حسبما يأتى إن شاء الله.

فصل

ومما يتعلَّق به بعض المتكلِّفين: أن الصوفيَّة هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف، المثابرون فى أفعالهم وأقوالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على : أكل الحلال، واتباع السنة، والإخلاص. وهذا هو الحق، ولكنهم فى كثير من الأمور يستحسنون أشياء؛ لم تأتِ فى كتاب ولا سنة، ولا عمل بأمثالها السلف، فيعملون بمقتضاها، ويثابرون عليها، ويحكمونها طريقاً لهم مهيعاً وسنة لا تخالف، بل ربما أوجبوها فى بعض الأحوال، فلولا أن فى ذلك رخصة؛ لم يصح لهم ما بنوا عليه.

فمن ذلك: أنهم يعتمدون فى كثير من الأحكام على: الكشف، والمعاينة، وخرق العادة، فيحكمون بالحل والحرمة، [ويبنون][1] على ذلك الإقدام والإحجام؛ كما يحكى عن المحاسبى أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شبهة؛ [ينبض][2] له عرق فى أصبعه، فيمتنع منه.[3]

وقال الشبلى: «اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلا من الحلال، فكنت أدور فى البرارى، فرأيت شجرة تين، فمددت يدى إليها لآكل، فنادتنى الشجرة: احفظ عليك عهدك، لا تأكل منى؛ فإنى ليهودى»[4]. وقال إبراهيم الخوَّاص: «دخلت خربة فى بعض الأسفار فى طريق مكة بالليل، فإذا فيها سبع عظيم، فخفت، فهتف بى هاتف: اثبت! فإن حولك سبعين ألف ملك يحفظونك»[5].

---

(١) فى المخطوطة: «ويثبتون».
(٢) فى المخطوطة: «يقبض».
(٣) الرسالة القشيرية (١/ ٥١).
(٤) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٥٥).
(٥) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٥٤، ٥٥٥).

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة؛ ظهر عدم البناء عليها، إذ المكاشفة أو الهاتف المجهول أو تحريك بعض العروق لا يدلُّ على التحليل ولا التحريم؛ لإمكانه فى نفسه، وإلا؛ فلو حضر ذلك حاكم أو غيره؛ أكان يجب عليه أو يندب إلى البحث عنه حتى يُسْتَخْرَج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه، أَوَ لو هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلانى، أو أخذ مال فلان، أو زنى، أو سرق؛ أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً فى بعض [تلك] الأحكام؟ بل لو تكلَّمت شجرة أو حجر بذلك؛ أكان يحكم الحاكم به أو يُبنى عليه حكم شرعى؟! هذا مما لا يُعْهَد فى الشرع مثله.

ولذلك قال العلماء: لو أن نبيًّا من الأنبياء ادَّعى الرسالة، وقال: آيتي أن أدعو هذه الشجرة فتكلِّمنى، ثم دعاها، فأتت وكلمته، وقالت: إنك كاذب؛ لكان ذلك دليلاً على صدقه، لا دليلاً على كذبه؛ لأنه تحدَّى بأمر جاء على وُفْق ما ادعاه، وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له. فكذلك نقول فى هذه المسألة: إذا فرضنا أن [انباض][1] العرق لازم لكون الطعام حراماً؛ لا يدل ذلك على أن الحكم بالإمساك عنه إذ لم يدل عليه دليلٌ معتبرٌ فى الشرع معلوم، وكذلك مسألة الخواص؛ فإن التوقى من مظان المهلكات مشروع، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع، وهو معتاد فى أهل هذه الطريقة، وكذلك كلام الشجرة للشبلى من جملة الخوارق، وبناء الحكم عليه غير معهود.

ومن ذلك: أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرُّخَص جملة، حتى إن شيخهم المصنف الذى مهَّد لهم الطريقة أبا القاسم القشيرى قال فى باب وصية المريدين من «رسالته»: «إن اختلف على المريد فتاوى الفقهاء؛ يأخذ بالأحوط، ويقصد أبداً الخروج على الخلاف؛ فإن الرُّخَص فى الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال، وهؤلاء الطائفة -يعنى: الصوفية- ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه، ولهذا قيل: إذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة؛ فقد فسخ عقده مع الله، ونقض عهده فيما بينه وبين الله»[2]. فهذا الكلام ظاهر فى أنه ليس من شأنهم الترخُّص فى مواطن الترخُّص المشروع، وهو خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين .... فالتزام العزائم مع وجود مظانّ الرخص التى قال فيها رسول الله ﷺ : «**إن الله يحبُّ أن تؤتى رُخَصه كما يحبُّ**

---

(١) فى المخطوطة: «انقباض».
(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٧٣).

أن تؤتى عزائمه»[١]؛ فيه ما فيه، وظاهره أنه بدعة استحسنوها قَمْعاً للنفس عن الاسترسال فى الميل إلى الراحة، وإيثاراً إلى ما بني عليه من المجاهدة.

ومن ذلك: أن القشيرى جعل من جملة ما [يبني] عليه من أراد الدخول فى طريقهم: «الخروج عن المال؛ فإن ذلك الذى يميل إليه به عن الحق، ولم يوجد مريد دخل فى هذا الأمر ومعه علاقة من الدُّنيا؛ إلا جرَّته تلك العلاقة عن قريب إلى ما منه خرج ...»[٢] إلى آخر ما قال. وهو فى غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة؛ لأنا نعرض ذلك على الحالة الأولى، وهى حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر أحدًا بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته، ولا صاحب تجارة بترك تجارته، وهم كانوا أولياء الله حقاً، والطالبون لسلوك طريق الحق صدقاً، وإنْ سلك مَنْ بعدهم ألف سنة؛ لم يدرك شأوهم، ولم يبلغ مداهم.

ثم إنه كما يكون المال شاغلاً فى الطريق عن بلوغ المراد؛ فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلاً عنه، وليس أحد العارضَين أولى بالاعتبار من الآخر. فأنت ترى كيف جعل هذا النوع- الذى لم يوجد فى السلف عمدة وأصلاً فى سلوك الطريق، وهو -كما ترى- محدَثٌ، فما ذلك إلا لأن الصوفية استحسنوه؛ لأنه بلسان جميعهم ينطق.

---

(١) **صحيح** : أخرجه ابن حبان (٩١٤ -- موارد) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني، ومن حديث ابن عباس قال الألباني: «أخرجه أبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس» (ق ٨/ ١) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمري نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محصن حصين بن نمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه. مرفوعًا به. وقال: «قال الحاكم: هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبي ﷺ ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد، وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمري».
قلت -الألباني-: كلا فقد توبع عليه. قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٩/ ١): حدثنا ابن إسحاق التستري نا الحسين بن محمد الزراع به. ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٦)، ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به.
والحسين هذا ثقة، ومن فوقه من رجال البخاري فالسند صحيح، وحسنه المنذري (٢/ ٩٢)، وقد أخرجه الواحدي في «الوسيط» (٦٣/ ١، ٢) عن أبي محصن به. ثم رواه الطبراني من طريق عباد بن زكريا الصريمي نا هشام بن حسان به، ورجاله ثقات غير الصريمي.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في الكبير، والبزار ورجالهما ثقات».
وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٦١/ ٢): حدثنا أبو مسلم الكشي نا معمر بن عبد الله الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعًا، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٠١) وكذا الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠٤/ ١). وارجع إلى هذا كله في «الإرواء» (٥٦٤) للألباني.

(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٧٤).

ومن ذلك: أنهم يقولون: إنه لا يصحُّ للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين؛ لأن ذلك تضييعٌ لحقوق الله تعالى.[١] وهذا النفى العام يُستنكر فى الحكم الشرعى، ألا ترى إلى ما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ من قوله: «**أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله**»[٢]؟ فلو كان العفو غير صحيح؛ لكان مخالفاً لهذا الدليل، ولما جاء من فضل العفو.

وأيضاً؛ فإن الله يحبُّ الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء، إذ العبد لابد له من زلَّة وتقصير، ولا معصوم إلا مَن عصمه الله.

ومن ذلك: أخذهم على المريد أن يقلل من غذائه، لكن بالتدريج؛ شيئاً بعد شىء لا مرة واحدة، وأن يديم الجوع والصيام، وأن يترك التزوج ما دام فى سلوكه بعدُ. وذلك كله من مشكلات التشريع، بل هو شبيه بالتبتل الذى رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه، حتى قال: «**من رغب عن سنتى فليس منى**». وإذا تؤمِّل [المرء] ما ذكروه فى شأن التدريج فى ترك الغذاء؛ وُجد غير معهود فى الزمان الأول والقرن الأفضل.

ومن ذلك: أشياء ألزموها المريد حالة السماع؛ من طرح الخرق، وأن من حق المريد أن لا يرجع فى شىء خرج عنه ألبتة؛ إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه، فليأخذه على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك؛ من غير أن يوحش قلب الشيخ[٣].. إلى أشياء اخترعوها فى ذلك، لم يعهد مثلها فى الزمان الأول، وذلك من نتائج مجالس السماع الذى اعتادوه.[٤] والسماع فى طريقة التصوف ليس منها؛ لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف ممَّن يشار إليه حاذياً فى طريق الخير، وإنما رأيته مأخوذاً به فى ذلك وفى غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعى بالتبع.

ولو تُتبع هذا الباب؛ لكثرت مسائله وانتشرت، وظاهرها أنها استحسانات اتخذت بعد أن لم تكن، والقوم -كما ترى- مستمسكون بالشرع، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات؛ لكانوا أبعد الناس منها، فدلَّ على أن من البدع ما ليس بمذموم، بل إن منها ما هو ممدوح، وهو المطلوب.

---

(١) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) «الحدود»، وأحمد (٢٤٩٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣)، وصححه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (٦٣٨).

(٣) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٨٢).

(٤) في المخطوطة: «اعتمدوه».

والجواب: أن نقول أولاً: كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون فى هذا الشأن لا يخلو: إما أن يكون ممَّا ثبت له أصل فى الشريعة أو لا؛ فإنْ كان له أصل؛ فهم خلقاء به؛ كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك. وإنْ لم يكن له أصل فى الشريعة؛ فلا عمل عليه؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم؛ وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة؛ إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا؛ تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً كما تقدَّم التنبيه عليه.

فالصوفية كغيرهم ممَّن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها، فأعمالهم لا تعدو الأمرين. ولذلك قال العلماء: «كل كلام منه مأخوذ ومتروك؛ إلا ما كان من كلام النبى ﷺ».[1] وقد قرَّر ذلك القشيرى أحسن تقرير، فقال: «فإن قيل: فهل يكون الولى معصوماً؟ قيل: أما وجوباً كما يقال فى الأنبياء؛ [فلا]، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصرَّ على الذنوب- وإن حصلت [هنات أو] آفات أو زلاَّت-؛ فلا يمتنع ذلك فى وصفهم».[2]

قال: «ولقد قيل للجنيد: العارف بربه يزنى؟ فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (الأحزاب:٣٨)»[3]. فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاصى، فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم. فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر فى الاقتداء به إشكال، بل نَعْرِض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه؛ قبلناه، وما لم يقبلاه؛ تركناه ولا علينا إذ قام لنا الدليل على اتباع الشرع ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عَرْضها، وبذلك وصَّى شيوخهم، وإن كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم؛ فليعرض على الكتاب والسنة، فإنْ قبلاه؛ صحَّ، وإلا؛ لم يصحَّ فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات وأنوع الالتزامات.

ثم نقول ثانياً: إذا نظرنا فى رسومهم التى حَدُّوا، وأعمالهم التى امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف لها مخرجاً؛ فالواجب علينا التوقف

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٦٢) (١٧٦٣) (١٧٦٤) (١٧٦٥).
(٢،٣) الرسالة القشيرية (٢/ ٥٢٤).

عن الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس مَنْ يقتدى بهم، لا رداً [له][1] واعتراضًا [عليه]، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية؛ كما فهمنا غيره، ألا ترى أنا نتوقف عن العمل بالأحاديث النبوية التى يُشْكَل علينا وجه الفقه فيها؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجهٌ جارٍ على الأدلة قبلناه، وإلا؛ فلسنا بمطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا فى [هذا] التوقُّف؛ لأنه توقُّف مسترشد، لا توقُّف رادّ مطَّرح، فالتوقُّف هنا بترك العمل أولى وأحرى.

ثم نقول ثالثًا: إن هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة، فيُحْمَل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة إلى دلائل شرعية؛ إلا أنه عارضها فى النقل أدلة أوضح فى أفهام المتفقِّهين وأنظار المجتهدين، وأجرى على المعهود فى سائر أصناف العلماء، وأنص فى ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم، وإذا تعارضت الأدلَّة ولم يظهر فى بعضها نَسْخ؛ فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع، وفى مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب- كما أنه مذهب غيرهم-، فوجب بحسب الجريان على آرائهم فى السلوك أن لا يُعْمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون فى ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم؛ خلافًا لمن يُعْرِض عن الأدلة، ويصمم على تقليدهم فيما لا يصحُ تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلة الشرعية والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه، وتحمد مَنْ تحرى واحتاط وتوقَّف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعِرْضه.

وبقى الكلام على أعيان ما ذُكر فى السؤال من أقوالهم وقواعدهم، وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة، وكيف وجه تنزيلها؟ لا حاجة بنا إليه فى هذا الموضع، وقد بُسط الكلام على جملة منها فى كتاب «الموافقات»، وإن فسح الله فى المدة، وأعان بفضله؛ بسطنا الكلام فى هذا الباب فى كتاب «شرح مذهب أهل التصوف»، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم، والله الموفِّق للصواب، وقد تبين [مما تقدم] أن لا دليل فى شىء مما يحتجُّ به أهل البدع على بدعهم، والحمد لله. انتهى.

(١) فى المخطوطة: «لهم».

الباب الرابع

في مآخذ أهل البدع في الاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدَّعى الدخول فيها والكون من أهلها لابد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم. بل كل مبتدع من هذه الأمة: إنما يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهتها، وإذا رجع إليها؛ كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها؛ كما كان السلف الأول يأخذونها، إلا أن هؤلاء -كما يتبين بعدُ- لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق؛ إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية وإما للأمرين جميعًا، فبالحرى أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ مَنْ تقدمهم من المحققين للأمرين.

وإذا تقرر هذا فلابد من التنبيه على تلك المآخذ؛ لكي تحذر وتتقى، وبالله التوفيق، فنقول: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ (آل عمران:٧). وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشى على طريق الصواب أو على طريق الخطإ:

أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة؛ ولما كان ذلك متعذرًا إلا على من حصَّل الأمرين المتقدمين؛ لم يكن بُد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المُنَّة الإنسانية، وإذ ذاك يطلق عليه أنه راسخ في العلم، ومقتضى الآية مدحه، فهو إذاً أهل للهداية والاستنباط. وحين خصَّ أهل الزيغ باتباع المتشابه؛ دلَّ التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه، فإذًا؛ لا يتبعون إلا المحكم، وهو أم الكتاب ومعظمه.

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة؛ فهو الدليل الصحيح وما سواه فاسدٌ، إذ ليس بين [الدليل] الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها، إذ لو كان ثمَّ ثالث؛ لنصت عليه الآية.

ثمَّ لما خُصَّ الزائغون بكونهم يتَّبعون المتشابه [ولم يوصف الراسخون بذلك دل على أنهم لا يتبعون تأويله أي مآله، يريد طلب معناه ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة] أيضًا؛ فإن تأوَّلوه؛ فبالردِّ إلى المحكم؛ فإن أمكن حَمْله على المحكم بمقتضى القواعد، فهو المتشابه الإضافى لا الحقيقى، وليس في الآية نصٌّ على حكمه بالنسبة إلى الراسخين، فليرجع

عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب. وإن لم يتأولوه؛ فبناءً على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران:٧)، وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواءهم؛ لحصول الفتنة، فليس نظرهم إذًا في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه؛ بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين، فهم إذًا على ضد هؤلاء، حيث وقفوا في المتشابه، فلم يحكموا فيه ولا عليه [بشيء] سوى التسليم، وهذا المعنى خاصٌّ بمن طلب الحق من الأدلَّة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

والقسم الثاني: مَنْ ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ، فحصل له في الآية وصفان:

أحدهما: بالنص، وهو الزيغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، والزيغ: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذمٌّ لهم.

والثاني: بالمعنى الذى أعطاه التقسيم، وهو عدم الرسوخ في العلم وكل منفى عنه الرسوخ؛ فإلى الجهل ما هو، ومن جهة الجهل حصل له الزيغ؛ لأن من بقى عليه فى طريق الاستنباط واتباع الأدلة بعض الجهالات؛ لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة. فلو فرضنا أنه يتَّبع المحكم؛ لم يكن اتباعه مفيدًا لحكمه؛ لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه، فما ظنك به إذا اتبع نفس المتشابه؟!

ثم اتِّباعه للمتشابه- لو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به-؛ لم يحصل به مقصود على حال، فما ظنك به إذا اتبعه ابتغاء الفتنة؟! وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به، فكثيرًا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطِّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية أو الفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له. وكثير ممَّن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكًا، وربما أفتى بمقتضاه وعمل وفقه إذا كان له فيه غرض.

وأعرِف من عَرَضَ له غرضٌ فى الفتيا بجواز تنفيل الإمامُ الجيشَ جميع ما غنموا على طريقة «من عزَّ بزَّ» لا طريقة الشرع؛ بناء على نقل [عن] بعض العلماء: «أنه يجيز تنفيل السرية جميع ما غنمت»، ثم عزا ذلك -وهو مالكي المذهب- إلى مالك، حيث قال في كلام روى عنه: «ما نفل الإمام فهو جائز»، فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الإمامُ الجيشُ جميع ما غنم، ولم يلتفت للنقل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو تغير على العدو ثم ترجع إلى الجيش، لا أن السرية هي الجيش بعينه، ولا التفت أيضًا إلى أن النفل عند مالك لا

يكون إلا من الخمس لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه، ولا عن أحد من أصحابه، فما نقَّل الإمام منه فهو جائز لأنه محمول على الاجتهاد.

وكذلك الأمر أبدًا في كل مسألة يتبع فيها الهوى أولاً ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً؛ لاتساعه وتصرفه، يحتمل أنحاء كثيرة[1] لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله أو آخره، أو فحواه أو بساط حاله أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما انبنى عليه زل في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل [الرتبة]؛ طلبًا للمخرج في دعواه. فقد حصل من الآية المذكورة أن الزائغ[2] لا يجرى على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد ألبتة.

فصـل

إذا ثبت هذا؛ رجعنا منه إلى معنى آخر، فنقول: إذا تبين أن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على غير طريقهم، احتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنجتنبها، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها، وقد بيَّن ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين فهل يمكن حصر مآخذها أم لا؟

فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣)، فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقًا متعددَّة لا واحدة، وتعددها لم ينحصر بعدد مخصوص.

وهكذا الحديث المفسِّر للآية، وهو قول ابن مسعود: خطَّ لنا رسول الله ﷺ [يومًا] خطًّا، فقال: «**هذا سبيل الله**»، ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره، وقال: «**هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**»[3]، ثم تلا هذه الآية. ففى الحديث أنها خطوط متعدِّدة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

---

(١) فى المخطوطة: «يحتمل أنها كثيرة».

(٢) فى المخطوطة: «الزيغ».

(٣) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٤١٤٢) من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٨/٢) من طريق أبي بكر بن عياش ومن طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وانظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير رحمه الله ففيه تحقيق نفيس.

أما العقل؛ فإنه لا يقضى بعدد دون آخر؛ لأنه غير راجع إلى أمر محصور، ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب حَصْرها عناء من غير فائدة. وأما الاستقراء؛ فغير نافع أيضاً فى هذا المطلب؛ لأنا لما نظرنا فى طرق البدع من حين نبغت؛ وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتى زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا، وإذا كان كذلك؛ فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها فيما تقدم، لا سيما عند كثرة الجهل، وقلة العلم، وبُعْد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذًا حصرُها من هذا الوجه.

ولا يقال: إنها ترجع إلى مخالفة الطريق الحق؛ فإن وجوه المخالفات لا تنحصر أيضاً، فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء، لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يُقاس عليها ما سواها.

فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتى لا يقبلها أهل صناعة الحديث فى البناء عليها: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء[١]، وإكرام الديك الأبيض[٢]، وأكل الباذنجان بنية[٣]، وأن النبى ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه[٤] .... وما أشبه ذلك.

فإن أمثال هذه الأحاديث- على ما هو معلوم- لا يُبنى عليها حكم، ولا تجعل أصلاً فى

(١) **موضوع** : أخرجه الحاكم، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٧) عن الحاكم من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.
وقال البيهقي: «إسناده ضعيف بمرة قال وكذلك رواه بشر بن حمدان بن بشر النيسابوري عن عمه الحسين ابن بشر ولم أر ذلك في رواية غيره عن جويبر، وجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس. وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٩٤)، ونصه: «من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينيه أبدًا».
وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١/ ١١١): «أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء ولا حديث واحد».

(٢) **موضوع** : أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٨) عن أنس وأبي هريرة وأبي زيد.
وقال: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح». وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٩٨) وفي «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٢٧).

(٣) **موضوع** : ذكرها الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١/ ٢٣٧) والقاري في «الأسرار المرفوعة» (١/ ١٤٥) بقوله: «حديث الباذنجان كذب باطل موضوع بإجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزي في الموضوعات والذهبي في الميزان وغيرهما». وذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٣) بلفظ: «إنما الباذنجان شفاء من كل داء» وقال: «هذا حديث موضوع». وانظر «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٣٨).

(٤) **قصة موضوعة** : انظر «الضعيفة» (٥٥٨) للألباني. وكتاب «تحذير الداعية من القصص الواهية» للشيخ علي حشيش من مطبوعات دار العقيدة.

التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك؛ فهو جاهل أو مخطئ فى نقل العلم، فلم يُنقل الأخذ بشيء منها عمن يعتد[1] به فى طريقة العلم ولا طريقة السلوك. وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن؛ لإلحاقه عند بعض المحدثين بالصحيح؛ لأن سنده ليس فيه من يُعاب بجرحة متفق عليها، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث لحق بالصحيح فى أن المتروك ذكره كالمذكور المعدل، وأما ما دون ذلك؛ فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الذابين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل مَنْ جاء؛ لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصَّل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: «حدثنى فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدِّث عنهم، حتى لا يُسند عن مجهول ولا مجرَّح ولا [عن] متَّهم؛ إلا عمن لا تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبى ﷺ ؛ ليعتمد عليه فى الشريعة، وتسند إليه الأحكام.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبىَّ ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟! نعم؛ الحامل على اعتمادها فى الغالب إنما هو ما تقدَّم من الهوى المتبع. وهذا كله [إنما هو] على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض؛ فأحرى أن لا يؤخذ به؛ لأن الأخذ به هدمٌ لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً فى الظاهر، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة أو الغلط أو النسيان، فما الظن به إذا لم يصح؟

على أنه قد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «الحديث الضعيف خير من القياس»، وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم ، فدلَّ على أنه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس.

والجواب عن هذا: أنه كلام مجتهد يحتمل فى اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سُلِّم؛ فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما قاربه على القول بإعماله، أو أراد: أنه خير من القياس لو كان مأخوذاً به، فكأنه يردُّ القياس بذلك الكلام مبالغةً فى معارضة من اعتمده أصلاً حتى ردَّ به الأحاديث، وقد كان -رحمه الله تعالى- يميل إلى نفى القياس، ولذلك قال: «ما

(١) فى المخطوطة: «يعتمد».

زلنا نلعن أهل الرأى ويلعنونا حتى جاء الشافعى فمزج[1] بيننا»، أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذى لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ففضَّل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به أيضاً؛ فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ؛ لم يصحَّ الاعتماد عليه فى معارضة كلام الأئمة.

فإن قيل: هذا كله ردٌّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح؛ فإنهم كما نصُّوا على اشتراط صحة الإسناد؛ كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط فى نقلها للاعتماد [عليها] صحة الإسناد، بل إن كان كذلك؛ فبها ونعمت، وإلا ؛ فلا حرج على مَنْ نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك فى «الموطأ»، وابن المبارك فى «رقائقه»، وأحمد بن حنبل فى «رقائقه»، وسفيان فى «جامع الخير»، وغيرهم.

فكل ما فى هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله؛ جاز فيما كان نحوه ممَّا يرجع إليه؛ كصلاة الرغائب، والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب، وصلاة الإيمان، والأسبوع، وصلاة بر الوالدين، ويوم عاشوراء، وصيام رجب، والسابع والعشرين منه ... وما أشبه ذلك؛ فإن جميعها راجع إلى الترغيب فى العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل؛ كل ذلك راجع إلى خيرٍ نُقلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا؛ فكل ما نُقلت فضيلته فى الأحاديث؛ فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه بشهادة أهل الحديث صحة الإسناد؛ بخلاف [أحاديث] الأحكام. فإذاً؛ هذا الوجه من الاستدلال من طرق الراسخين لا من طرق الذين فى قلوبهم زيغ، حيث فرَّقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك.

فالجواب: أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل فى أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مسألتنا المفروضة، بيانه: أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً، أو يكون منصوصاً عليه جملةً لا تفصيلاً.

فالأول: لا إشكال فى صحته؛ كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتبة لأسباب وغير أسباب، وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف؛ إذا فُعلت على الوجه الذى نص عليه من غير زيادة ولا نقصان؛ كصيام عاشوراء، ويوم عرفة، والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف. فالنص جاء فى هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد فى مثلها أحاديث ترغب فيها أو تحذر من ترك الفرض منها، وليست

(١) فى المخطوطة: «فخرج».

بالغة مبلغ الصحة، ولا هى أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها؛ فلا بأس بذِكْرها، والتحذير بها والترغيب؛ بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثانى: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا إلى مجرد الرأى المبنى على الهوى، وهو أبعد البدع وأفحشها؛ كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشى العنت، والتعبد بالقيام فى الشمس، أو بالصمت من غير كلامِ أحد، فالترغيب فى مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد فى الشرع، ولا أصل له يرغِّب فى مثله أو يحذِّر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول، من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة فى الجملة؛ فيُستسهل فى التفصيل نقله من طريق غير مشترطِ الصحةَ، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب فى صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فقد عضده أصل الترغيب فى صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام النافلة؛ ثبت صيام السابع والعشرين من رجب .. وما أشبه ذلك.

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت فى الجملة لا يلزم إثباته فى التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر أو العصر أو الوتر أو غيرها حتى يُنص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يَثْبُت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك فى أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذُكر فى السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلى أو النهارى فى الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة، يقرأ فى كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس فى شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفُّل بالصلاة أو الصيام.

والدَّليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء- مثلاً- أو لعرفة أو لشعبان مزيَّة على مطلق التنفل بالصيام، فإن ثبت له مزية على الصيام فى مطلق الأيام؛ فتلك المزية اقتضت مرتبة فى الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تُفهم من مطلق مشروعية الصيام النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضى أن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف فى الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التى قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية فى الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً؛ هذا الترغيب الخاصُّ يقتضى مرتبةً فى نوع المندوب خاصةً، فلابدَّ من رجوع إثبات الحكم

إلى الأحاديث الصحيحة؛ بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لابد فيها من زيادة على المشروعات؛ كالتقييد بزمان ما أو عدد ما أو كيفية ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادة ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يُقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأنا نقول: هذا تحكُّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح؛ كذلك المندوب والإباحة وغيرهما لا تثبت إلا بالصحيح، فإذا ثبت الحكم؛ فاستسهل إن شئت[1] في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلى كل تقدير: كل مرغَّب[2] فيه؛ إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح؛ فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب؛ فاشترط الصحة أبداً، وإلا؛ خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن يُنسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: ضد هذا، وهو ردهم للأحاديث التي جاءت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها؛ كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدِّم الذي فيه الداء[3]، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسَقْيِه العسل[4] ... وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ومن اتفق الأئمة من المحدِّثين على عدالتهم وإمامتهم؛ كل ذلك ليردُّوا به على من خالفهم في المذهب. وربما ردُّوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة؛ لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها؛ كما روى عن بكر بن حمران، قال: «قال عمرو بن عبيد: «لا يُعفى عن اللص دون السلطان». قال: «فحدثته بحديث

---

(١) في المخطوطة: «أن يثبت».

(٢) في المخطوطة: «كل ما رُغِّب».

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٨٢) «الطب»، وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤) في «الأطعمة»، وابن ماجه (٣٥٠٥) «الطب»، وأحمد (٧١٠١) من طرق عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٦٨٤) (٥٧١٦) «الطب»، ومسلم (٢٢١٧) «السلام» عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

صفوان بن أمية عن النبى ﷺ ، حيث قال: «**فهلا قبل أن تأتينى به**»[١]. قال: أتحلف بالله أن النبى ﷺ قاله؟ قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبى ﷺ لم يقله؟ [قال: فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن النبي ﷺ لم يقله] فحدثت به ابن عون قال: فلما عظمت الحلقة؛ قال: يا أبا بكر! حدث [القوم]».

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يُعْقَل.

وقد سئل بعضهم: هل يكفر مَنْ قال برؤية البارى فى الآخرة؟ فقال: « لا يكفر لأنه قال ما لا يُعْقَل، ومن قال ما لا يعقل؛ فليس بكافر»! وذهبت طائفة إلى نفى أخبار الآحاد جملة[٢]، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم فى فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ...﴾ الآية (المائدة:٩٣).

ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ : «**لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا فى كتاب الله اتَّبعناه**»[٣]، وهذا وعيد شديد تضمَّنه النهى اللاحق بمن ارتكب ردَّ السنة.

ولما ردوها بتحكيم العقول؛ كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقبيح، وهو مذكور فى الأصول، وسيأتى له بيان إن شاء الله.

وقال عمر بن النضر: «سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شىء -وأنا عنده- فأجاب فيه. فقلت: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أبًا لك؟ قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمى. قال: أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء»!

وقال ابن علية: «حدثنى اليسع؛ قال: تكلَّم واصل -يعنى: ابن عطاء- يوماً. قال: فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعونه إلا خرقة حيضة ملقاة. وكان واصل بن عطاء أول من تكلم فى الاعتزال، فدخل معه فى ذلك عمرو بن عبيد، فأعجب به، فزوَّجه أخته، وقال [لها]: زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة.

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، وابن الجارود (٨٢٨) وله عدة طرق أخرجها الألباني وصححه بها وانظر «الإرواء» (٢٣١٧)، وأخرجه أحمد (٦/ ٤٦٦) من طريق سليمان بن قرن عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أميه به.

(٢) انظر للألباني «وجوب الأخذ بحديث الآحاد» فهو مؤلف هام.

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٦٣) «العلم»، وأبو داود (٤٦٠٥)، وابن ماجه (١٣) «المقدمة» وصححه الألباني وقد سبق تخريجه.

ثم تجاوزوا الحد حتى ردُّوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء؛ فحكى عمرو بن عليّ أنه سمع ممن يثق به؛ أنه قال: كنت عند عمرو بن عبيد- وهو جالس على دكان عثمان الطويل- فأتاه رجل، فقال: يا أبا عثمان! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ (آل عمران:١٥٤)؟ قال: تريد أن أخبرك برأى حسن. قال: لا أريد إلا ما سمعت من الحسن. قال: سمعتُ الحسن يقول: كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا هدماً، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقاً. فقال له عثمان الطويل: يا أبا عثمان! ليس هذا قولنا. قال عمرو: قد قلت: أتريد أن أخبرك برأى الحسن؟ فأبى أفأكذب على الحسن؟».[1]

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل؛ قال: «حدثنا معاذ؛ قال: كنت عند عمرو بن عبيد، فجاءه عثمان ابن فلان، فقال: يا أبا عثمان! سمعت -والله- بالكفر. قال: ما هو؟ لا تعجل بالكفر. قال: هاشم الأوقص، زعم أن ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ (المسد:١)، وقول الله ﷻ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ (المدثر:١١)؛ لم يكن هذا فى أم الكتاب، والله تعالى يقول: ﴿حم ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (الزخرف:١-٤)، فما الكفر إلا هذا؟ فسكت ساعة، ثم تكلم فقال: والله لو كان الأمر كما تقول؛ ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم. قال عثمان- فى مجلسه-: هذا والله الدين. قال معاذ: ثم قال فى آخره: فذكرته لوكيع، فقال: يستتاب قائلها، فإن تاب، وإلا ضُرِبت عنقه».[2]

ومثل هذا محكيٌّ، [عن] بعض المرموقين من أئمة الحديث. فروى عن عليّ ابن المدينى عن مؤمل عن الحسن بن وهب الجمحى؛ قال: «الذى كان بينى وبين فلان خاص، فانطلق بأهله إلى بئر ميمون، فأرسل إليَّ: أن ائتنى، فأتيته عشيَّة، فبتُّ عنده». قال: «فهو فى فسطاط وأنا فى فسطاط آخر فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوى النحل». قال: «فلما أصبحنا؛ جاء بغدائه، فتغدينا». قال: «ثم ذكر ما بينى وبينه من الإخاء والحق». قال: «فقال لى: أدعوك إلى رأى الحسن». قال: «وفتح لى شيئًا فى القدر». قال: «فقمت من عنده، فما كلمته بكلمة حتى لقى الله». قال: «فأنا يوماً خارج من الطريق فى الطواف وهو داخل، أو أنا داخل وهو خارج،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٢)، وعمرو بن عبيد متروك الحديث صاحب بدعة.
(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٥).

فأخذ بيدى، فقال: يا أبا عمرو! حتى متى؟ حتى متى؟ قال: «فلم أكلمه». قال: «لى؟ أرأيت لو أن رجلاً قال: إن: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ ليست من القرآن؛ ما كنت قائلاً له؟» قال: «فنزعت يدى من يده». قال علىٌّ: «قال مؤمل: فحدثت به سفيان بن عيينة، قال: كنت أرى بلغ هذا كله». قال علىٌّ: وسمعت أنا أحمد[1] قال: «حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه، فقال: ما أحوج صاحب هذا الرأى إلى أن يقتل!».

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق، وأقربهم إلى هيئة[2] الشريعة من يتطلب لها المخرج، فيتأول لها الواضحات، ويتبع المتشابهات، وسيأتى، والجميع داخلون تحت ذمها.

- وربما احتج طائفة من نابغة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذُمَّ الظن فى القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ (النجم:٢٣)، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (النجم:٢٨)... وما جاء فى معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرَّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها فى القرآن نصاً، وإنما قصدوا بذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا. والظن المراد فى الآيات وفى الحديث أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له محامل ثلاثة:

أحدها: أنه الظنُّ فى أصول الدين؛ فإنه لا يغنى عند العلماء؛ لاحتماله النقيض عند الظان؛ بخلاف الظن فى الفروع؛ فإنه معمول به عند أهل الشريعة؛ للدليل الدال على إعماله، فكأن الظن مذموم إلا ما تعلق بالفروع منه، وهذا صحيح ذكره العلماء فى [هذا] الموضع.

والثانى: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أُتبع فى الآية بهوى النفس فى قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ (النجم:٢٣)، فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى، لا باتباع الهدى المنبه عليه بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ (النجم:٢٣)، ولذلك أثبت ذمه؛ بخلاف الظن الذى أثاره دليل، فإنه غير مذموم فى الجملة؛ لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعُمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله؛ كالفروع.

---

(١) فى المخطوطة: «قال علي: وسمعته أنا وأحمد بن ....» وهناك بياض بعدها.
(٢) فى المخطوطة: «هيبة».

والثالث: أن الظن على ضربين: **ظن يستند إلى أصل قطعى**، وهذه هى الظنون المعمول بها فى الشريعة أينما وقعت؛ لأنها [إذا] استندت إلى أصل معلوم، فهى من قبيل المعلوم ومن جنسه.

وظنٌّ لا يستند إلى قطعى، بل إما مستند إلى شىء[1] أصلاً، وهو مذموم -كما تقدم-، وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعى؛ فكالأول، أو إلى ظنى، رجعنا إليه، فلابد أن يستند إلى قطعى، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم.

فعلى كل تقدير؛ كل خبر واحد صح سنده، فلابد من استناده إلى أصل فى الشريعة قطعى، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شىء، فلابد من ردِّها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمدٌّ من أصل وقع بسطه فى كتاب «الموافقات»، والحمد لله. ولقد بالغ بعض الضالين فى رد الأحاديث، وردِّ قول من اعتمد على ما فيها، حتى عدُّوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدودًا فى المجانين.

فحكى أبو بكر ابن العربى عن بعض من لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية؛ أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية البارى أم لا؟ قال: «لا؛ لأنه قال بما لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل؛ فلا يكفر»! قال ابن العربى: «فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموفَّق فيما يؤدى إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله». وزل بعض المرموقين فى زماننا فى هذه المسألة، فزعم أن خبر الواحد زعم كله، وبعد ما حكى الأثر: «بئس مطية الرجل زعموا»[2]، والأثر الآخر: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»[3]، وهذه من كلام هذا المتأخر وهلةٌ، عفا الله عنه.

فصل

ومنها: تخرُّصُهم على الكلام فى القرآن والسنة العربيين مع العروّ عن علم العربية الذى به يُفهم عن الله ورسوله؛ فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين فى

---

(١) فى المخطوطة: «غير شيء».

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣٣٤) (٢/ ٢٦٨)، والآحاد والمثاني (٥/ ٢٧٢)، والبيهقي «الكبرى» (١٠/ ٢٤٧)، وأبو داود (٤٩٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٩١)، وأحمد (٤/ ١١٩) من طرق عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مسعود الأنصاري وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٦٦)، وإسناده صحيح رجاله ثقات. وخالفهم جميعًا يحيي بن عبد العزيز فقال: عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعود: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٣) وقال الألباني: «وهذه رواية شاذة بل منكرة».

(٣) سبق تخريجه.

العلم، وإنما دخلوا فى ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك؛ كما حكى عن بعضهم: أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ (آل عمران:١١٧)؟ فقال: هو هذا الصرصر. يعني: صرار الليل. وعن النظّام أنه كان يقول: إذا آلى بغير اسم الله لم يكن مؤليًا. قال: «لأن الإيلاء مشتق من اسم الله». وقال بعضهم فى قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ (طه:١٢١): «أنه اتخم من أكل الشجرة»؛ يذهبون إلى قول العرب: غوى الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى يبشم، ولا يقال فيه: غوى، وإنما غوى من الغي. وفى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ (الأعراف:١٧٩)؛ أى «ألقينا فيها»؛ كأنه عندهم من قول العرب: ذرته الريح، وذلك لا يجوز؛ لأن (ذرأنا) مهموز، و(ذرته) غير مهموز، وكذلك لا يكون من: أذرته الدابة عن ظهرها؛ لعدم الهمز، ولكنه رباعى، وذرأنا ثلاثى.

وحكى ابن قتيبة عن بشر المريسى: «أنه كان يقول لجلسائه: قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها، فسمع قاسم التمّار قوماً يضحكون، فقال: هذا كما قال الشاعر:

إنَّ سُلَيْمي والله يَكْلؤها ❁ ضنَّتْ بشيءٍ ما كان يَرْزؤها»

وبشر المريسى رأس فى الرأى، وقاسم التمار رأس فى أصحاب الكلام.

قال ابن قتيبة: «واحتجاجه لبشر أعجب من لحن بشر».

واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (البقرة:١٧٣)، و(المائدة:٣)، و(النحل:١١٥)، فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدلَّ على أنه حلال!.

وربما سلَّم بعض العلماء ما قالوا، وزعم أن الشحم إنما حرِّم بالإجماع، والأمر أيسر من ذلك؛ فإن اللحم ينطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خص بالذكر؛ قيل: شحم؛ كما قيل: عرق، وعصب، وجلد، ولو كان على ما قالوا؛ لزم أن لا يكون العرق ولا العصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خُصَّ بالاسم محرماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير.

ويمكن أن يكون من خفى هذا الباب مذهب الخوارج فى زعمهم أنه لا تحكيم للرجال؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام:٥٧)؛ فإنه مبنى على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ (النساء:٣٥)، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة:٩٥). وإلا؛ فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب فى أن العموم يراد به الخصوص؛ لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا فى أنفسهم: لعلَّ هذا العامَّ مخصوص؟ فيتأولون.[1]

---

(١) فى المخطوطة: «فيتناولون».

وفى الموضع وجه آخر مذكور فى موضع غير هذا. وكثيراً ما يوقع الجهلُ بكلام العرب فى مخاز[١] لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله. فمثل هذه الاستدلالات لا يُعبأ بها، وتسقط مكالمة أصحابها، ولا يُعد خلاف أمثالهم خلافًا، فكل ما استدلُّوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية؛ فهو عين البدعة، إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتِّباع الهوى.

فحقٌّ ما حكى عن عمر بن الخطاب ﷺ، حيث قال: «إنما هذا القرآن كلام، فضعوه [على] مواضعه، ولا تتَّبعوا فيه أهواءكم»[٢]؛ أي: فضعوه على مواضع الكلام، ولا تُخْرِجوه عن ذلك؛ فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى. وعنه أيضًا: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل تأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينفِّس المال على أخيه»[٣]. وعن الحسن؛ أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلَّم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه؟ قال: «نعم، فليتعلَّمْها؛ فإن الرجل يقرأ بالآية: فيعيا بوجهها)، فيهلك»[٤]. وعنه أيضًا؛ قال: «أهلكتهم العُجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله».[٥]

فصل

ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التى للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً؛ كما أخبر الله تعالى فى كتابه- إشارةً إلى النصارى فى قولهم بالثالوثى- بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ (آل عمران:٧). وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل فى الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط فى ذلك أن لا يعارضه أصل قطعى؛ فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعى؛ كظهور تشبيه؛ فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً فى نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل عليه، فإن دلَّ الدليل على عدم صحته؛ فأحرى أن لا يكون دليلاً. ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتضِ عملاً؛ فهى فى محل التوقف، وإن اقتضت عملاً؛ فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم.

وتُتأوَّل الجزئيات حتى ترجع إلى الكليات، فمَن عكس الأمر؛ حاول شططاً، ودخل فى

---

(١) فى المخطوطة: «مجاز».

(٢) **إسناده ضعيف** : رواه الدارمي (٣٣٥٥) ورواه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٤)، والسنة لعبد الله بن أحمد (١١٧) والآجري في «الشريعة» (١٦٨) (١/ ٢١٥) عن جرير عن ليث بن أبي سليم، عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عبد الله بن هانئ عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) انظر «جامع بيان العلم» (٢٣٦٤).

(٤) انظر «شعب الإيمان» للبيهقي (١٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٥٩) ط. الفاروق. بدون «يتأولون القرآن على غير تأويله».

حكم الذم؛ لأن متَّبع المتشابهات مذموم، فكيف يُعتدُّ بالمتشابهات دليلاً؟ ويبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً فى نفس الأمر؛ فجَعْلُها دليلاً بدعة محدثة.

ومثاله فى ملة الإسلام مذاهب الظاهرية فى إثبات الجوارح للرب- المنزه عن النقائص-؛ من العين، واليد، والرجل، والوجه، والمحسوسات، والجهة... وغير ذلك من الثابت للمحدثات.
ومن الأمثلة أيضاً أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق؛ تعلقاً بالمتشابه، والمتشابه الذى تعلَّقوا به على وجهين: عقلى -فى زعمهم- وسمعى.

فالعقلى: أن صفة الكلام من جملة الصفات، وذات الله تعالى عندهم بريئة من التركيب جملة، وإثبات صفات للذات قول بتركيب الذات، وهو محال؛ لأنه واحد على الإطلاق، فلا يمكن أن يكون متكلماً بكلام قائم به، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به، أو عالماً بعلم قائم به ... إلى سائر الصفات. وأيضًا؛ فالكلام لا يُعْقَل إلا بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات، والبارى منزَّه عنها. وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ (النساء:١٦٤)، وأشباهه.

وأما السمعى؛ فنحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ (الزمر:٦٢)، والقرآن إما أن يكون شيئاً أو لا شىء، ولا شىء عدم، والقرآن ثابت، هذا خلفٌ، وإن كان شيئاً؛ فقد شملته الآية، فهو إذاً مخلوق، وبهذا استدل المريسى على عبد العزيز المكى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهاتان الشبهتان أَخْذ فى التعلق بالمتشابهات؛ فإنهم قاسوا البارى على البرية، ولم يعقلوا ما وراء ذلك، فتركوا معانى الخطاب وقاعدة العقول. أما تركهم للقاعدة؛ فلم ينظروا فى قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ (الشورى:١١)، وهذه الآية نقليَّة عقليَّة؛ لأن المشابه للمخلوق فى وجه ما مخلوق مثله، إذ ما وجب للشىء؛ وجب لمثله، فكما تكون الآية دليلاً على الشبهة[1]؛ تكون دليلاً على هؤلاء[2]؛ لأنهم عاملوه فى التنزيه معاملة المخلوق، حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضى التركيب فى الذات. وأما معاني الخطاب؛ فإن العرب لا تفهم من قوله: ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ أو ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ أو ﴿ٱلۡقَدِيرُ﴾.. وما أشبه ذلك إلا مَنْ له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها، فإخراجها عن حقائق معانيها التى نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة؛ حيث ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التى هى العالمية والقادرية، فما ألزموه فى العلم والقدرة لازم لهم فى العالمية والقادرية؛ لأنها إما موجودة؛ فيلزم التركيب، أو معدومة؛ والعدم نفى محض.

---

(١) فى المخطوطة: «المشبهة».
(٢) فى المخطوطة: «دليلاً لهؤلاء».

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف؛ فبناءً على النظر فى كلام النفس، وهو مذكور فى الأصول. وأما الشبهة السمعية؛ فكأنها عندهم بالتبع؛ لأن العقول عندهم هى المعتمدة،ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما فروا منه؛ لأن قوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، إما أن يكون على عمومه لا يتخلَّف عنه شىء أو لا، فإن كان على عمومه، [لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضًا من الصفات، وإن لم يكن على عمومه] فتخصيصه إما بغير دليل؛ وهو التحكُّم، وإما بدليل؛ فأبرزوه حتى ننظر فيه، ويلزم مثله فى الإرادة إن ردُّوا الكلام إليها، وكذلك غيرها من الصفات إن أقروا بها، أو الأحوال إن أنكروها، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت. والذى يليق بموضوع المسألة أنواع أخر من الأدلة التى تقتضى كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشرع.

ومن أغرب ما يوضع هاهنا ما حكاه المسعودى، وذكره الآجرى فى كتاب «الشريعة»[1] أبسط مما ذكره المسعودي، واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ؛ قال: «ذكر صالح بن عليّ الهاشمي؛ قال: حضرت يومًا من الأيام جلوس المهتدي للمظالم، فرأيت من سهولة الوصول [إليه] ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يُتظلم به إليه ما استحسنته، فأقبلت أرمقه ببصرى إذا نظر فى القصص، فإذا رفع طرفه إليَّ؛ أطرقت. فكأنه علم ما فى نفسى، فقال لى: يا صالح! أحسب أن فى نفسك شيئاً تحب أن تذكره. قال: فقلتُ: نعم يا أمير المؤمنين! فأمسك، فلما فرغ من جلوسه؛ أمر أن لا أبرح، ونهض، فجلستُ جلوساً طويلاً، فقمت إليه وهو على حصير الصلاة، فقال لى: يا صالح! أتحدثنى بما فى نفسك أم أحدثك [به]؟ فقلتُ: بل هو من أمير المؤمنين أحسن. فقال: كأني بك وقد استحسنت [ما رأيت] من مجلسنا، فقلت: أى خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن! [فقلت نعم].

فقال: قد كنت على ذلك برهة من الدهر، حتى أقدم على الواثق شيخٌ من أهل الفقه والحديث من أَذْنة من الثغر الشامى مقيد، طوال، حسن الشيبة، فسلم غير هائب، ودعا فأوجز، فرأيت الحياء منه فى حماليق عينى الواثق والرحمة عليه.

فقال: يا شيخ! أجب أبا عبد الله أحمد بن أبى دؤاد عما يسألك عنه. فقال: يا أمير المؤمنين! أحمد يصغر ويضعُف ويقل عند المناظرة. فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة عليه والرقة له غضباً، فقال: أبو عبد الله يصغر ويضعف ويقل عند مناظرتك؟! فقال: هوِّن عليك يا أمير المؤمنين! أتأذن فى كلامه؟ فقال له الواثق: قد أذنت لك.

(١) انظر «الشريعة» للآجري (٢١٦) ط. قرطبة.

فأقبل الشيخ على أحمد، فقال: يا أحمد! إلامَ دعوتَ الناس؟ فقال أحمد: إلى القول بخلق القرآن. قال له الشيخ: مقالتك هذه التى دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن؛ أداخلة فى الدين فلا يكون الدين تاماً إلا بالقول بها؟ قال: نعم. قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم. قال: تركهم. قال له: فعلمها أم لم يعلمها؟ قال: علمها. قال: فلِمَ دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله ﷺ وتركهم منه؟ فأمسك. فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين! هذه واحدة. ثم قال له: أخبرنى يا أحمد! قال الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة:٣)، فقلتَ أنت: إن الدين لا يكون تامًّا إلا بمقالتك بخلق القرآن، فالله ﷻ أصدق فى تمامه وكماله أم أنت فى نقصانك؟! فأمسك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين! وهذه ثانية. ثم قال بعد ساعة: أخبرنى يا أحمد! قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة:٦٧)، فمقالتك هذه التى دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله ﷺ إلى الأمة أم لا؟ فأمسك، فقال [الشيخ]: يا أمير المؤمنين! وهذه ثالثة.

ثم قال [له] بعد ساعة: أخبرنى يا أحمد! لما علم رسول الله ﷺ مقالتك هذه التى دعوت الناس إلى القول بها؛ اتَّسع له أن أمسك عنهم أم لا؟ قال أحمد: بل اتَّسَع له ذلك. فقال الشيخ: وكذلك لأبى بكر، وكذلك لعمر، وكذلك لعثمان، وكذلك لعليّ؛ رحمة الله عليهم؟ قال: نعم. فصرف وجهه إلى الواثق، وقال: يا أمير المؤمنين! إذا لم يتَّسع لنا ما اتَّسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه؛ فلا وسَّع الله علينا. فقال الواثق: نعم؛ لا وسَّع الله علينا إذا لم يتَّسع لنا ما اتَّسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه.

ثم قال الواثق: اقطعوا قيوده. فلما فكَّت؛ جاذب عليها. فقال الواثق: دعوه. ثم قال: يا شيخ! لم جاذبت عليها؟ قال: لأنى عقدت فى نيَّتى أن أجاذب عليها، فإذا أخذتها؛ أوصيت أن تُجعل بين بدني وكفنى حتى أقول: يا رب! سل عبدك: لم قيَّدنى ظلماً وأراع بي أهلي؟ فبكى الواثق، وبكى الشيخ وبكى كل من حضر. ثم قال له الواثق: يا شيخ! اجعلنى فى حلٍّ. فقال: يا أمير المؤمنين! ما خرجت من منزلى حتى جعلتُك فى حلٍّ إعظاماً لرسول الله ﷺ، ولقرابتك منه.

فتهلَّل وجه الواثق، وسُرَّ، ثم قال له: أقم عندى آنس بك. فقال له: مكانى فى ذلك الثغر أنفع، وأنا شيخ كبير، ولى حاجة. قال: سل ما بدا لك. قال: يأذن أمير المؤمنين فى رجوعى إلى الموضع الذى أخرجنى منه هذا الظالم. قال: قد أذنت لك. وأمر له بجائزة، فلم يقبلها. فرجعتُ من ذلك الوقت عن تلك المقالة، وأحسب أيضاً أن الواثق رجع عنها».

فتأمَّلوا هذه الحكاية، ففيها عبرة لأولى الألباب، وانظروا كيف مآخذ الخصوم فى إفحامهم لخصومهم بالردِّ عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ. ومدار الغلط فى هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مآخذ

الأدلَّة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسّر بمبينها[1] ... إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك هو الذى نطقت به حين استنطقت. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوى، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً يستنطق فينطق؛ باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التى سمى بها إنساناً. كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أى دليل كان، وإن ظهر لبادى الرأى نطق ذلك الدليل؛ فإنما هو توهمى لا حقيقى؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة؛ من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هى إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصوير[2] الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة.

وشأن مبتغي[3] المتشابهات أَخْذُ دليل ما -أىّ دليلٍ كان- عفواً وأخْذاً أولياً، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئيٍّ، فكما أن العضو الواحد لا يعطى فى مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقيًا، فمتَّبعه متَّبع متشابه، ولا يتَّبعه إلا من فى قلبه زيغ؛ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء:١٢٢)؟

فصـل

وعند ذلك نقول: مِنْ اتِّباع المتشابهات الأَخْذُ بالمطلقات قبل النظر فى مقيِّداتها أو فى العمومات من غير تأمل؛ هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس؛ أن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصًا فيعم بالرأى من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رَمْي في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبِه إذا لم يقيَّد، فإذا قيِّد؛ صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيَّد رأي في ذلك المقيَّد معارضٌ للنص من غير دليل.

فمثال الأول: أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلَّفين على الإطلاق والعموم، لا يرفعها عذرٌ إلا العذر الرافع للخطاب رأساً، وهو زوال العقل، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينيَّة إلى أي رتبة بلغ؛ بقى التكليف عليه كذلك إلى الموت. ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين

(١) فى المخطوطة: «بيِّنها».
(٢) فى المخطوطة: «تصوُّر».
(٣) فى المخطوطة: «مُتَّبعي».

كرتبة رسول الله ﷺ ، ثم رتب أصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة؛ إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الآحاد؛ كالزَّمِن لا يطالب بالجهاد، والمُقْعَد؛ لا يطلب في الصلاة بالقيام، والحائض؛ لا تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك. فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبةٍ ما من مراتب الدين - كما يقوله أهل الإباحة-؛ كان قوله بدعة مُخْرِجة عن الدين.

ومنه: دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة؛ مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول؛ كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: مئة الشاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، واغد يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها[1]، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها». قالوا: هذا مخالف لكتاب الله، لأنه قضى بالرجم وبالتغريب، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباعٌ المتشابه، لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضًا يتصرف على وجوه؛ منها: الحكم والفرض؛ كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ (النساء:٢٤)، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣)، ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾ (النساء:٧٧)، فكان المعنى: لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أي: بحكم الله الذي شُرع لنا، كما أن الكتاب يطلق على القرآن، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحملين من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة.

وفي الحديث: «**مثل أمتي كمثل المطر؛ لا يدري أوله خير أم آخره؟**»[2]؛ قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس. ثم نقل: «**إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء**»[3]، فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦٨٢٨) «الحدود» من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم (١٦٩٨) «الحدود».

(٢) **حسن صحيح** : أخرجه الترمذي (٢٨٦٩)، وأحمد (٥/ ١٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٢٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٧٧) من طريق حماد بن يحيى قال: حدثنا ثابت عن أنس عن النبي ﷺ وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٥٨) عن الحسن عن أنس، وأبو يعلى (٣٧١٧) عن ثابت عن أنس به. وصححه الألباني وانظر «المشكاة» (٦٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

ثم نقل: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[١]، فاقتضى أن الأوَّلين أفضل على الإطلاق. قالوا: فهذا تناقض! وكذبوا، ليس ثَمَّ تناقض ولا اختلاف، وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادىء الرأي في المنقولات الشرعية: فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن.

فإن لم يمكن؛ فهذا [يفرض] بين قطعي وظني، أو بين ظنيَّين، فأما بين قطعيين؛ فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعيٍّ وظنيٍّ بطل الظني. وإن وقع بين ظنيَّين، فهاهنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعيِّن، وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق النُّظَّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان له وجه ضعيف، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها. فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً؛ إما جهلاً به، وإما عناداً.

فإذا ثبت هذا؛ فقوله: «**خير القرون قرني**» هو الأصل في الباب، فلا يبلغ أحد شأو الصحابة[٢] رضي الله عنهم، وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه. وأما قوله: «**فطوبى للغرباء**»؛ لا نصَّ فيه على التفصيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتملاً، فليس في الحديث عليه دليل، فلابد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال.

ومن ذلك: قولهم بالتناقض بين قوله عليه السلام: «**لا تفضِّلوني على يونس بن متى**»[٣]، و«**لا تخيروا بين الأنبياء**»[٤]، وبين قوله: «**أنا سيد ولد آدم**»[٥]، ونحوه، ووجه الجمع بينهما ظاهر.

ومنه: أنهم قالوا في قوله عليه السلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٦]: إن هذا الحديث يفسر آخره أوله؛ فإن أوله صحيح لولا قوله: «فإن أحدكم لا يدري كذا....» فما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه[٧]، وأشد الأمور أن يكون مسَّ بها فرجه، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة؛ لما طلب بغسل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) «الشهادات»، ومسلم (٢٥٣٥) «فضائل الصحابة» من حديث عمران بن حصين.

(٢) في المخطوطة: «فلا يبلغ أحدنا الصحابة».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٩٦) «أحاديث الأنبياء»، من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ليلة أسري به قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ...»، وأخرجه مسلم (٢٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٢) «الخصومات»، ومسلم (٢٢٧٤) «الفضائل» عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) «الفضائل»، وأبو داود (٤٦٧٣) «السنة» عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي (٣٦١٥) «الفضائل»، وابن ماجه (٤٣٠٨) «الزهد» من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد (٢٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢) «الوضوء»، ومسلم (٢٧٨) «الطهارة»، من حديث أبي هريرة.

(٧) في المخطوطة: «وقد درى أين باتت يده».

يده، فكيف يطلب بالغسل ولا يدري هل مس فرجه أم لا ؟! وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله؛ إذ النائم قد يَمَسُّ فرجه فيصيبه شيء من نجاسة بقيت في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم، أو لكونه استجمر فعرق موضع الاستجمار، وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده، فيغسلها قبل غمسها في الإناء؛ لئلا يفسد الماء. وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض.

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات.

فصل

ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يَرِد الدليل على مناط، فيُصْرَف عن ذلك المناط إلى أمر آخر؛ موهماً أن المناطَينِ واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه، والعياذ بالله.

ويغلب على الظنِّ أن من أقر بالإسلام ويذم تحريف الكلم عن مواضعه؛ لا يلجأ إليه صراحاً؛ إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك أن الدلَّيل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلَّق بالعبادات مثلاً، فأتى به المكلَّف في الجملة أيضاً، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضداً لعمله[1] من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به. فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار مخيلاً أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه. كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله، فالتزم قومٌ الاجتماع عليه على لسان واحد وصوت واحد، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدلُّ على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تُفْهِم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به وفي مجامع الناس كالمساجد. فإنها إذا أظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها -كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف-؛ فُهِمَ منها بلا شك أنها سنن إن لم يفهم منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة.

يدلك على ذلك تركُ التزام السلف الصالح لتلك الأشياء أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق

---

(١) في المخطوطة: «لعلمه».

بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لأن الذكر قد نَدَب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير من عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (الأحزاب:٤١) الآية، وقوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة:١٠)؛ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال:٤٥) بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدُّعاء فإنه ذكر الله؛ ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة -بحيث يشعر باختصاص التعبُّد بتلك الأوقات- إلا ما عيَّنه الدَّليل؛ كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلا ما نصَّ الشارع على إظهاره؛ كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك؛ فكانوا مثابرين على إخفائه وستره[1]، ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم: «**أرْبِعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً**»[2] وأشباهه، فلم يظهروه في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل؛ فقد خالف إطلاق الدَّليل أولاً؛ لأنه قيّد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة -وهم السلف الصالح رضي الله عنهم-، بل قد كان النبي ﷺ يترك العمل وهو عليه السلام يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وفي فصل [البيان] من [كتاب] «الموافقات» جملة من هذا، وهو مزلة قدم، فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن أن يُفْرَض في مدلوله وقوعاً، وليس كذلك؛ وخصوصاً في العبادات، فإنها محمولة على التعبد وعلى حسب ما تلقي عن النبي ﷺ والسلف الصالح؛ كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها -حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله-، فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقًا؛ لأنه كالمنافي لوضعها، لأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل.

ولذلك حافَظَ العلماءُ على ترك إجراء القياس فيها، كمالك بن أنس رضي الله عنه، فإنه حافظ على طرح الرأي جداً، ولم يُعْمِل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق حيث اضطر إليه، وكذلك غيره من العلماء، -وإن تفاوتوا- فهم محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها؛ بخلاف غيرها [من العادات؛ فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني التي قال مالك فيها بالمصالح المرسلة والاستحسان مع بُعد قاعدتها عن التَّعبُّديَّات اتباعًا للمعاني المفهومة من الشرع على التفصيل، ولم يُرَ أشد محافظة على الاتباع للسلف الصالح منه حَسَبَما قاله العلماء عنه، غير أن العبادات -

---

(١) في المخطوطة: «وسره».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٩) «الدعوات»، ومسلم (٢٧٠٤) «الذكر والدعاء».

كالذكر والدعاء، ونوافل الصلوات، والصدقات- إنْ فُهِمَ فيها توسعةٌ عُمِل عليها]، بحسبها لا مطلقاً؛ فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة -مثلاً-.

فالتخصيص كالمخالف لمفهوم التوسعة، وإن لم يفهم من ذلك توسعة؛ فلابدَّ من الرجوع إلى أصل الوقوف مع المنقول؛ لأنا إنْ خرجنا عنه؛ شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة، أو قطعنا بأنها ليست بمشروعة على الطريقتين المنبه عليهما في كتاب «الموافقات»، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان.

ثم إذا فهمنا التوسعة؛ فلابد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص بزمان دون غيره، أو مكان دون غيره، أو كيفية دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب -مثلاً- إلى السنة أو الفرض؛ لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفيةٍ ما -في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك- موهماً لكونه سنة أو فرضاً... بل هو كذلك. ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة؛ إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء؛ كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل؛ فإنها مستحبات، وندب عليه السلام إلى إخفائها [وكان يخفيها، وإن أظهرها، فيومًا ما من غير إكثار ولا يضر الدوام على النافلة مع إخفائها]، وإنما يضرُّ إذا كانت تشاع ويعلن بها. ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات، وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

فصل

ومنها: بناءُ طائفةٍ منهم الظواهرَ الشرعية على تأويلات لا تعقل - يدَّعون فيها أنها هي المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي منها - مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل؛ وذلك أنهم- فيما ذكر العلماء- قوم أرادوا إبطال الشريعة جملةً وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين [المسلمين][1] لينحلَّ الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً؛ فيردُّ ذلك في وجوههم وتمتدُّ إليهم أيدي الحكام، فصرفوا عنايتهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل، من جملتها صَرْف الهمم عن الظواهر؛ إحالةً على أن لها بواطن هى المقصودة، وأن الظواهر غير مرادة.

فقالوا: كل ما ورد فى الشرع من الظواهر فى التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية؛ فهى أمثلة ورموز إلى بواطن؛ فمما زعموا فى الشرعيات: أن الجنابة مبادرة الداعى للمستجيب بإفشاء سرٍّ إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك، ومعنى مجامعة البهيمة مفاتحة من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى -وهو مئة وتسعة عشر درهماً

---

(١) فى المخطوطة: «الناس».

عندهم-؛ قالوا: فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول بها، وإلا؛ فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟! والاحتلام أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر فى غير محله، فعليه الغسل؛ أى: تجديد المعاهدة، والطهور هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام، والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن يَسْعَد بمشاهدة الداعى والإمام، والصيام هو الإمساك عن كشف السر.

ولهم من هذا الإفك كثير من الأمور الإلهية وأمور التكليف وأمور الآخرة، وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، إذ هم ثنوية ودهرية وإباحية، منكرون للنبوة[1] والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للربوبية، وهم المسمون بالباطنية.

وربما تمسَّكوا بالحروف والأعداد [كقولهم]: إن الثقب على رأس الآدمى سبع، والنجوم السيارة سبعة، وأيام الأسبوع سبعة؛ فهذا يدل على أن دور الأئمة سبعة [سبعة]، وبه يتم. وأن الطبائع أربع، وفصول السنة أربعة، فدل على أن أصول الأربعة وهى السابق والتالى الإلهان -عندهم- والناطق والأساس -وهما الإمامان-. والبروج اثنا عشر فدل على أن الحجج اثنا عشر، وهم الدعاة.. إلى أنواع من هذا القبيل.

وجميعها ليس فيه ما يُقابَل بالرد؛ لأن كل طائفة من المبتدعة -سوى هؤلاء- ربما يتمسكون بشبه يُحتاج إلى النظر فيها معهم، أما هؤلاء؛ فقد خلعوا فى الهذيان الربقة، وصاروا عرضة لِلَّمْزِ، وضحكة للعالمين، وإنما ينسبون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذى زعموه، وإبطال هذه الإمامة معلوم فى كتب المتكلِّمين، ولكن لابد من نكتة مختصرة فى الرد عليهم. فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم: إما من جهة دعوى بالضرورة، وهو محال؛ لأن الضرورى ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكاً؛ وهذا ليس كذلك. وإما من جهة الإمام المعصوم؛ فبسماعهم منه لتلك التأويلات. [فيقال] لمن زعم ذلك: ما الذى دعاك إلى تصديق الإمام المعصوم دون تصديق محمد ﷺ مع المعجزة وليس لإمامك معجزة؟! فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره، لا ما زعمت. فإن قال: ظاهر القرآن رموزٌ إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه. قيل لهم: من أى جهة تعلمتموها منه؟ أبمشاهدة قلبه بالعين؟ أم بسماع منه؟ فلابدَّ من الاستناد إلى السماع بالأُذُن، فيُقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه!

فإن قال: صرح بالمعنى، وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، والمراد ظاهره. قيل له: وبماذا عرفت قوله لك: إنه ظاهر؛ لا رمز فيه، أنه كما قال، إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً،

(١) فى المخطوطة: «للتوبة».

فلا يزال الإمام يصرِّح باللفظ، والمذهب يدعو إلى أن له فيه رمزاً. ولو فرضنا أن الإمام أنكر الباطن؛ فلعل تحت إنكاره رمزًا لم تفهمه أيضاً، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر على أنه لم يقصد إلا الظاهر؛ لاحتمل أن يكون فى طلاقه رمزٌ هو باطنه وليس مقتضى الظاهر.

فإن قال: ذلك يؤدى إلى حَسْم باب التفهيم. قيل: فأنتم حسمتموه بالنسبة على النبى عليه السلام؛ فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والأنبياء، والوحى، والملائكة؛ مؤكداً ذلك كله بالقسم، وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد، وإن تحته رمزاً! فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبى ﷺ لمصلحة وسرٍّ له فى الرمز؛ جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يُظْهِر لكم خلاف ما يضمره لمصلحة وسرٍّ له فيه، وهذا لا محيص لهم عنه.

قال أبو حامد رحمه الله: «ينبغى أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال، إذ لا تجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه الفرقة التى هى الباطنية، إذ مذهبها إبطال النظر وتغيير الألفاظ عن موضوعاتها بدعوى الرمز، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم، فإما نظر أو نقل، أما النظر؛ فقد أبطلوه، وأما النقل؛ فقد جوَّزوا أن يُراد باللفظ غير موضوعه، فلا يبقى لهم معتَصَم، والتوفيق بيد الله».

وذكر ابن العربى فى «العواصم» مأخذاً آخر فى الرد عليهم أسهل من هذا- وقال: «إنهم لا قِبَل لهم به»-، وهو أن يسلَّط عليهم فى كل ما يدَّعونه السؤال بـ«لِمَ» خاصة، فكل من وُجِّهت عليه منهم؛ سُقِط فى يده، وحكى فى ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا.

وتصوُّر المذهب كافٍ فى ظهور بطلانه؛ إلا أنه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمده طوائف وبنوا عليه بدعاً فاحشة؛ منها مذهب المهدى المغربى؛ فإنه عدَّ نفسه الإمام المنتظر، وأنه معصوم، حتى أن من شكَّ في عصمته أو فى أنه المهدىّ المنتظر؛ فهو كافر. وقد زعم ذووه أنه ألَّف فى الإمامة كتاباً ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا عليهم السلام، وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة، وبعد ذلك فِرَق وأهواء، وشُحٌّ مطاعٌ، وهوىً متَّبعٌ، وإعجابُ كل ذى رأى برأيه، فلم يزل الأمر على ذلك، والباطل ظاهر، والحق كامن، والعلم مرفوعٌ -كما أخبر عليه السلام-، والجهل ظاهر، ولم يبقَ من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، حتى جاء الله بالإمام، فأعاد الله به الدين؛ كما قال عليه السلام: «**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وقال: إن طائفته هم الغرباء؛ زعماً من غير برهان زائد على الدعوى.

وقال فى ذلك الكتاب: جاء الله بالمهدى، وطاعته صافية نقية، لم ير مثلها قبل ولا بعد، وأن به [قد] قامت السماوات، والأرض، وبه تقوم، ولا ضدَّ له ولا مثل ولا ند- وكذب، تعالى الله عن قوله، وهذا كما نزَّل أحاديث الترمذى وأبى داود فى الفاطمى على نفسه، وأنه هو بلا شك. وأول إظهاره لذلك أنه قام فى أصحابه خطيباً، فقال: الحمد لله الفعَّال لما يريد، القاضى لما يشاء، لا رادَّ لأمره، ولا معقِّب لحكمه، وصلَّى الله على النبى المبشر بالمهدى الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئت ظلماً وجوراً، يبعثه الله إذا نسخ الحق بالباطل، وأزيل العدل بالجور، مكانه المغرب الأقصى، وزمانه آخر الأزمان، واسمه اسم النبى عليه السلام، ونسبه نسب النبى ﷺ، وقد ظهر جور الأمراء، وامتلأت الأرض بالفساد، وهذا آخر الزمان، والاسم الاسم، والنسب النسب، والفعل الفعل، يشير إلى ما جاء فى أحاديث الفاطمى.

فلما فرغ [من كلامه]؛ بادر إليه من أصحابه عشرة، فقالوا: هذه الصفة لا توجد إلا فيك، فأنت المهدى، فبايعوه على ذلك.

وأحدث فى دين الله أحداثاً كثيرة؛ زيادة إلى الإقرار بأنه المهدى المعلوم، والتحظيظ بالعصمة، ثم وضع ذلك فى الخطب، وضرب فى السكك، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادتين، فمن لم يؤمن بها أو شك فيها؛ فهو كافر كسائر الكفار، وشرع القتل فى مواضع لم يضعه الشرع فيها، وهى نحو من ثمانية عشر موضعاً؛ كترك امتثال أمر من يستمع أمره، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات، والمداهنة إذا ظهرت فى أحد قتل .. وأشياء كثيرة.

وكان مذهبه الظاهرية، ومع ذلك فابتدع أشياء؛ كوجوه من التثويب، إذ كانوا ينادون عند الصلاة «بتاصاليت الإسلام» و«تقام تاصاليت» و «سودرين»، و«باردني»، و «أصبح ولله الحمد».. وغيره، فجرى العمل بجميعها فى زمان الموحدين، وبقى أكثرها بعدما انقرضت دولتهم، حتى إنى أدركت بسني فى جامع غرناطة الأعظم الرضى عن الإمام المعصوم المهدى المعلوم، إلى أن أزيلت وبقيت أشياء كثيرة غفل عنها وأغفلت.

وقد كان السلطان أبو العلي إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن على منهم ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر -حين استقر بمراكش- خليفة بإزالة جميع ما ابتدع من قبله، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السير، ويوصى بتقوى الله والاستعانة به والتوكل عليه، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق، وأن لا مهدى إلا عيسى، وأن ما ادعوا من أنه المهدى بدعة أزالها وأسقط اسم من لا تثبت عصمته.

وذكر أن أباه المنصور همَّ بأن يصدع بما به صدع، وأن يرقع الخرق الذى رقع، فلم يساعده الأجل لذلك، ثم لما مات واستُخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد؛ وفد إليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين، ففتلوا منه فى الذروة والغارب، وضمنوا عن أنفسهم الدخول تحت طاعته، والوقوف على قدم الخدمة بين يديه، والمدافعة عنه بما استطاعوا، لكن على شرط ذكر المهدى وتحظيظه بالعصمة فى الخطبة والمخاطبات، ونقش اسمه الخاص فى السكك، وإعادة الدعاء بعد الصلاة، والنداء عليها «بتاصليت الإسلام» عند كمال الأذان، و«تقام تاصليت»، وهى إقامة الصلاة، وما أشبه ذلك من «سودرين» و«باردني» و«أصبح ولله الحمد» .. وغير ذلك.

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله، فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة؛ اشترطوا إعادة ما ترك، فأسعفوا فيه، فلما احتلوا منازلهم أياماً، ولم يعد شيء من تلك العوائد؛ ساءت ظنونهم، وتوقَّعوا انقطاع ما هو عمدتهم فى دينهم، وبلغ ذلك الرشيد، فجدَّد تأنيسهم بإعادتها.

قال المؤرخ: فيا لله! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد، وشملت الأفراح الكبير منهم والصغير، وهذا شأن صاحب البدعة أبداً، فلن يسر بأعظم من انتشار بدعته وإظهارها، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (المائدة:٤١)، وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذى هو رأى الشيعة.

فصل

ومنها: رأى قوم تغالوا فى تعظيم شيوخهم، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه:

فالمقتصد فيهم يزعم أنه لا ولى لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور. وهو باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام فى دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم فى أول الإسلام، ثم لا يزال ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا.

لكن لا يذهب الحق جملة، بل لابدَّ من طائفة تقوم به وتعتقده، وتعمل بمقتضاه على حسبهم فى زمانهم[1]، لا على ما كان عليه الأولون من كل وجه، لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن

---

(١) فى المخطوطة: «أمانهم».

أُحُدٍ ذهباً؛ ما بلغ مدَّ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه[١]؛ حسبما أخبر عنه الصادق ﷺ ، وإذا كان ذلك في المال؛ فكذلك [في] سائر شعب الإيمان؛ بشهادة التجربة العادية.

ولما تقدَّم أول الكتاب [من] أنه لا يزال الدين في نقص؛ فهو أصل لا شك فيه، وهو عقد أهل السنة والجماعة؛ فكيف يُعتقد بعد ذلك في أحد أنه ولي أهلِ الأرض؟! ليس في الأمة وليٌّ غيره!! لكن الجهل الغالب، والغلو في التعظيم، والتعصب للنِّحل، يؤدي إلى مثله أو أعظم منه. والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنبي ﷺ ؛ إلا أنه لا يأتيه الوحي.

بلغني هذا عن طائفة من الغالين[٢] في شيخهم، الحاملين لطريقته في زعمهم؛ نظير ما ادَّعاه بعض تلامذة الحلاَّج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه.

والغالي يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادَّعى أصحاب الحلاج في الحلَّاج.

وقد حدَّثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال: «أقمت زماناً في بعض قرى البادية، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير».

قال: «فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني، فرأيت رجلين منهم قاعدين يتحدثان، فاتهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم، فقرَّبت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم- إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم-، فتحدثا في شيخهم وعِظَم منزلته، وأنه لا أحد في الدنيا مثله، فقال أحدهما للآخر: أتحب الحق؟ هو النبي، قال: نعم. وطربا لهذه المقالة طرباً عظيماً، ثم قال أحدهما للآخر: أتحب الحق؟ هو كذا. قال: نعم؛ هذا هو الحق».

قال المخبر لي: «فقمت من ذلك [الموضع] فاراً أن تصيبني معهم قارعة».

وهذا نمط [من نمط] الشيعة الإمامية، ولولا الغلو في الدين، والتكالب على نصر المذهب، والتهالك في محبة المتبوع[٣]؛ لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: «**لتتَّبِعُنَّ سَنن مَن كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع..**» الحديث.

فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ (المائدة:٧٢)، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) «المناقب»، ومسلم (٢٥٤٠) «فضائل الصحابة»، من حديث أبي هريرة.
(٢) في المخطوطة: «الضالين».
(٣) في المخطوطة: «المبتدع».

ﭐﻟﺴَّﺒِﻴﻞِ﴾ (المائدة:٧٧)، وفى الحديث: «**لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى [ابن مريم]، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله**».[1]

ومن تأمل هذه الأصناف؛ وجد لها من البدع فى فروع الشريعة كثيراً؛ لأن البدعة إذا دخلت فى الأصل؛ سهلت مداخلتها الفروع.

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا فى أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها:

فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح [في النوم]، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا.

ويتفق مثل هذا كثيراً للمرتسمين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبى ﷺ فى النوم، فقال لى كذا، وأمرنى بكذا، فيعمل بها، ويترك بها؛ معرضاً عن الحدود الموضوعة فى الشريعة.

وهو خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال؛ إلا أن نعرضها على ما فى أيدينا من الأحكام الشرعيَّة، فإن سوَّغتها عُمِل بمقتضاها، وإلا ؛ وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة والنذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا.

كما يحكى عن الكتانى رَحِمَهُ اللهُ؛ قال: «رأيت النبى ﷺ فى المنام، فقلت: ادعُ الله أن لا يميت قلبى. فقال: قل كل يوم أربعين مرة: يا حى! يا قيوم! لا إله إلا أنت».[2]

فهذا كلام حسن، لا إشكال فى صحته، وكون الذكر يحيى القلب صحيح شرعاً، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهي من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام فى التحديد بالأربعين، وإذا لم يوجد على اللزوم؛ استقام.

وعن أبى يزيد البسطامى رَحِمَهُ اللهُ؛ قال: «رأيت ربى فى المنام، فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال».[2]

وشاهد[3] هذا الكلام من الشرع موجود، فالعمل بمقتضاه صحيح؛ لأنه كالتنبيه لموضع الدليل؛ لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق، والوقوف على قدم العبودية،والآيات تدلّ

---

(١) أخرج البخاري (٣٤٤٥) «أحاديث الأنبياء»: أن ابن عباس سمع عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (الحديث).

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٦٢).

(٣) فى المخطوطة: «وشأن».

على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات: ٤٠-٤١)... وما أشبه ذلك.

فلو رأى فى النوم قائلاً يقول له: إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحدَّه... أو ما أشبه ذلك؛ لم يصح له العمل، حتى يقوم له الشاهد فى اليقظة، وإلا؛ كان عاملاً بغير شريعة، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحيٌ.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوَّة فلا ينبغى أن تهمل، وأيضاً؛ فإن المخبر فى المنام قد يكون النبى ﷺ ، وهو قد قال: «**من رآنى فى النوم؛ فقد رآنى حقاً؛ فإن الشيطان لا يتمثل بى**»[1]، وإذا كان [كذلك] فإخباره له فى النوم كإخباره فى اليقظة.

لأنا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة؛ فليست إلينا من كمال الوحى، بل جزءًا من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل فى جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه من بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة، وفيها كافٍ.

وأيضاً؛ فإن الرؤيا التى هى جزء من النبوة؛ من شرطها أن تكون صالحة ومن الرجل الصالح، وحصول الشروط مما يُنْظَر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر.

وأيضاً؛ فهى منقسمة إلى الحلم - وهو من الشيطان -، وإلى حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض الأخلاط، فمتى تتعيَّن الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة؟!

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحى بحكم بعد النبى ﷺ ، وهو منفي[2] عنه بالإجماع. «يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل يوماً على المهدىّ، فلما رآه؛ قال: عليَّ بالسيف والنطع. قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامى كأنك تطأ بساطى وأنت معرض عنى، فقصصتُ رؤياى على من عبَّرها، فقال لى: يظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا معبِّرك بيوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيا المهدى، وقال له: اخرج عنى، ثم صرفه وأبعده».

وحكى الغزالى عن بعض الأئمة: «أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدلَّ بأن رجلاً رأى فى منامه إبليس قد اجتاز بباب [هذه] المدينة ولم يدخلها، فقيل [له]: هلا دخلتها؟ فقال: أغنانى عن دخولها رجلٌ يقول بخلق القرآن. فقام ذلك الرجل،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠) «العلم»، ومسلم (٣) المقدمة عن أبي هريرة.
(٢) فى المخطوطة: «منهي».

فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلى فى اليقظة؛ هل تقلِّدونه فى فتواه؟ فقالوا: لا ! قال: فقوله فى المنام لا يزيد على قوله فى اليقظة».

وأما الرؤيا التى يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائى بالحكم؛ فلابدَّ من النظر فيها أيضاً؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته؛ فالعمل بها استقر [من شريعته]، وإن أخبر بمخالف؛ فمحال؛ لأنه عليه السلام لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة فى حياته؛ لأن الدين لا يتوقَّف استقراره بعد موته على حصول المرَائى النومية؛ لأن ذلك باطل بالإجماع، فمَن رأى شيئاً من ذلك؛ فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقًّا؛ لم يخبره بها يخالف الشرع. لكن يبقى النظر فى معنى قوله عليه السلام: «**مَن رآنى فى النوم فقد رآنى**» وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد، إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى قضيَّة، فلما نام الحاكم؛ ذكر أنه رأى النبى ﷺ ، وقال له: [لا] تحكم بهذه الشهادة؛ فإنها باطلة. فأجاب بأنه لا يحلُّ له أن يترك العمل بتلك الشهادة؛ لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطلٌ لا يصح أن يعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحى، ومَن سواهم؛ إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.[1]

ثم قال: «وليس معنى قوله: «**من رآنى فقد رآنى حقًّا**» أن كل من رأى فى منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة؛ بدليل أن الرائى قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه الرائى على صفة وغيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبىﷺ ولا صفاته؛ وإنما معنى الحديث: من رآنى على صورتى التى خُلِقْتُ عليها؛ فقد رآنى؛ إذ لا يتمثل الشيطان بى، إذ لم يقل: من رأى أنه رآنى فقد رآنى، وإنما قال: من رآنى فقد رآنى، وأنَّى لهذا الرائى الذى رأى أنه رآه على صورته أنه رآه عليها، وإن ظن أنه رآه، ما لم يعلم أن تلك [هي] صورته بعينها؟! [حتى يعلم أنه رآه حقيقة]، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته».

فهذا ما نقل ابن رشد، وحاصله يرجع إلى أن المرئى قد يكون غير النبى عليه السلام، وإن اعتقد الرائى أنه هو.

والثانى: يقوله علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتى النائم فى صورةٍ ما من معارف الرائى أو غيرهم، فيشير له إلى رجل آخر [ويقول]: هذا فلان النبى، أو هذا الملك الفلانى، أو مَنْ أشبه هؤلاء ممَّن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللَّبس على الرائى بذلك، وله علامة عندهم، وإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧) «التعبير»، ومسلم (٢٢٦٤) «الرؤيا»، عن عبادة بن الصامت عن النبيﷺ قال: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**».

كذلك؛ أمكن أن يكلِّمه ذلك المشار إليه بالأمر والنهى غير الموافقين للشرع، فيظن الرائى أنه من قِبَل النبى عليه السلام، ولا يكون كذلك، فلا يوثق بها يقول أو يأمر أو ينهى.

وما أحرى هذا الضرب بأن يكون الأمر أو النهى فيه مخالفاً كما أن[1] الأول، حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى فى المسألة إشكال.

نعم؛ لا يحكم بمجرَّد الرؤيا حتى يعرضها على العلم؛ لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر، وعلى الجملة، فلا يستدل [بالأحلام] فى الأحكام إلا ضعيف المُنَّة. نعم؛ يأتى العلماء بالمرائي[2] تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال فى أخْذها، حسبما فُهم من الشرع فيها، والله أعلم.

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام فى الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة وغيرها مما فى معناها، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى، فهو مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال، وإن كان فيه طول، ولكنه يخدم ما نحن فيه إن شاء الله. وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون فى بعض الليالى، ويأخذون فى الذكر الجهرى على صوت واحد، ثم فى الغناء والرقص إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء، يترسَّمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق؛ هل هذا العمل صحيح فى الشرع أم لا؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدَثات، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه. ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم وانقطاع أكلهم بها، فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم، واشتهرت فى الانقطاع إلى الله والعمل بالسنة طريقتهم، فلم يستقم[3] لهم الاستدلال؛ لكونهم على ضد ما كان عليه القوم؛ فإنهم كانوا قد بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبى ﷺ فى الأخلاق والأفعال، وأكل الحلال، وإخلاص النية فى جميع الأعمال، وهؤلاء قد خالفوهم فى [جميع] هذه الأصول، فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم.

---

(١) فى المخطوطة: «مخالفًا لكمال».

(٢) فى المخطوطة: «يأتي المرئي».

(٣) فى المخطوطة: «يستقر».

وكان من قَدَر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت فى مسألة تشبه هذه، ولكن حُسِّن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل، فأجاب -عفا الله عنه- على مقتضى ظاهرها؛ من غير تعرُّض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات. ولما سمع بعضهم بهذا الجواب؛ أرسل به إلى بلدة أخرى، فأتى به، فرحل إلى غير بلده، وشهر فى شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة، وأنه طالب للمناظرة فيها، فدُعِيَ لذلك، فلم يقم فيه ولا قعد؛ غير أنه قال: هذه حجتى، وألقى بالبطاقة التى بخط المجيب، وكان هو وأشياعه يطيرون بها فرحاً.

فوصلت المسألة إلى غرناطة، وطُلِب من الجميع النظر فيها، فلم يسع أحدًا له قوة على النظر فيها؛ إلا أن يُظهر وجه الصواب فيها الذى يدان الله به؛ لأنه من النصيحة التى هى الدين القويم والصراط المستقيم.

ونص خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان فى جماعة من المسلمين؛ يجتمعون فى رباط على ضفة البحر فى الليالى الفاضلة، يقرؤون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن فى الوقت، ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقديس، ثم يقوم من بينهم قوَّالٌ يذكر شيئاً فى مدح النبى ﷺ، ويلقى من السماع ما تتوق النفس إليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوِّقهم بذكر المنازل الحجازية والمعاهد النبويَّة، فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله سبحانه، ويردِّدون الصلاة على النبى ﷺ، ويبتهلون بالأدعية إلى الله فى صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم، ويفترقون؛ فهل يجوز اجتماعهم على ما ذُكر؟ أم يُمْنَعون ويُنْكَر عليهم؟ ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد التبرك؛ فهل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا؟

فأجاب بما محصوله: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هى رياض الجنة، ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله. وأما الإنشادات الشعرية؛ فإنما الشعر كلام؛ حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وفى القرآن فى شعراء الإسلام: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الشعراء:٢٢٧)، وذلك أن حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعباً لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ الآيات (الشعراء:٢٢٤)؛ بكوا عند سماعها، فنزل الاستثناء، وقد أُنشد الشعر بين يدى رسول الله ﷺ، ورقَّت نفسه الكريمة، وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر؛ لما طُبع عليه من الرأفة والرحمة. وأما التواجد عند السماع؛ فهو فى الأصل رقة النفس، واضطراب القلب، فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الحج:٣٥)؛ أى: اضطربت رغباً أو رهباً، وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم؛ قال الله تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا...﴾ الآية (الكهف:١٨)، وقال: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (الذاريات:٥٠).

فإنما التواجد رقَّة نفسية، وهزَّة قلبية، ونهضة روحانية، وهذا هو التواجد عن وَجد، ولا يسع فيه نكير من الشرع، ذكره السلمي؛ أنه كان يستدل بهذه الآية في حركة الواجد فى وقت السماع: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا﴾ الآية (الكهف:١٤)، وكان يقول: إن القلوب مربوطة بالملكوت، حرَّكتها أنوار الأذكار، وما يَرِد عليها من فنون السماع. ووراء هذا تواجد لا عن وجد، فهو مناط الذم؛ لمخالفة ما ظهر لما بطن، وقد يعزب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم وإعمال الحركة فى يقظة القلب النائم: يا أيها الناس! ابكوا، فإن لم تبكوا؛ فتباكوا.[١] ولكن شتان ما بينهما.[٢]

وأما من دعا طائفة إلى منزله؛ فتجاب دعوته، وله فى ذلك قصده ونيته. فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر، والله يتولى السرائر، وإنما الأعمال بالنيات. انتهى ما قيَّده.

فكان مما ظهر لى فى [بيان] هذا الجواب: أن ما ذكره في مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح؛ فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم، حتى يتعلم بعضهم من بعض، ويأخذ بعضهم من بعض، فهو مجلس من مجالس الذكر التى جاء فى مثلها من حديث أبى هريرة ﷺ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[٣]، وهو الذى فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على تلاوة كتاب الله.

وكذلك الاجتماع على الذكر؛ فإنه اجتماع على ذكر الله، ففى رواية أخرى أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله؛ إلا حفَّتهم الملائكة** ...»[٤] الحديث المذكور، لا الاجتماع للذكر على صوت واحد. وإذا اجتمع القوم على التذكُّر لنعم الله، أو التذاكر فى العلم -إن كانوا علماء-، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكِّر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته... وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ فى أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون؛ فهذه المجالس كلها مجالس ذكر [الله]، وهى التى جاء فيها من الأجر ما جاء.

---

(١) ضعيف: لعله يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) في «إقامة الصلاة والسنة فيها» عن سعد بن أبي وقاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا...» والحديث ضعفه الألباني رحمه الله.

(٢) فى المخطوطة: «ما هما».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) «الذكر والدعاء» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٠) «الذكر والدعاء» عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

كما يحكى عن ابن أبى ليلى أنه سُئل عن القصص، فقال: «أدركت أصحاب محمدﷺ يجلسون، ويحدِّث هذا بما سمع، و[يحدث] هذا بما سمع، فأما أن يُجْلِسوا خطيباً؛ فلا»[1].

وكالذى نراه معمولاً به فى المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن، أو علماً من العلوم الشرعية، أو يجتمع إليه العامة، فيعلِّمهم أمر دينهم، ويذكِّرهم بالله، ويبيِّن لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبيِّن لهم المحدثات التى هى ضلالة ليحذروا منها، ويجتنبوا مواطنها والعمل بها. فهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهى التى حَرَمها اللهُ أهلَ البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا [طريق] التصوف.

فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة فى الصلاة إلا على اللحن؛ فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد، ولا كيف يستنجى، أو يتوضأ، أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون ذلك وهم قد حُرِموا مجالس الذكر التى تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة؟! فبانطماس هذا النور عنهم ضلُّوا، فاقتدوا بجهالٍ أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرجوا عن الصراط المستقيم إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله، فيرفعون أصواتهم؛ ويُمشّون ذلك الذكر مداولةً، طائفة فى جهة، وطائفة فى جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها.

وكذبوا؛ فإنه لو كان حقًّا؛ لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا؛ فأين فى الكتاب أو فى السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً، وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف:٥٥)؟! والمعتدون -فى التفسير-: هم الرافعون أصواتهم بالدعاء. وعن أبى موسى؛ قال: كنا مع رسول اللهﷺ فى سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبىﷺ : «**[أيها الناس] اربعوا على أنفسكم؛ إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً؛ إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**»[2]، وهذا الحديث من تمام تفسير الآية، ولم يكونوا ﷺ يكبِّرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت؛ ليكونوا ممتثلين للآية.

وقد جاء عن السلف أيضاً النهى عن الاجتماع على الذكر، والدعاء بالهيئة التى يجتمع

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

عليها هؤلاء المبتدعون، وجاء عنهم النهى عن المساجد المتَّخذة لذلك، وهى الربط التى يشبهونها[1] بالصُّفَّة. ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفَّقه الله.[2]

فالحاصل من هؤلاء أنهم حسَّنوا الظنَّ بأنهم فيما هم عليه؛ وأساؤوا الظن بالسلف الصالح والعمل وأهل الدين الصحيح، ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة؛ أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمونه، وقوَّلوه ما لا يرضى به العلماء. وقد بيَّن ذلك فى كلام آخر، إذ سئل عن ذكر فقراء زماننا؟ فأجاب بأن [الغالب في] مجالس الذكر المذكورة فى الأحاديث؛ أنها التى يُتلى فيها القرآن، والتى يتعلم فيها العلم والدين، والتى تُعَمَّر بالوعظ والتذكير بالآخرة والجنة والنار؛ كمجالس سفيان الثورى والحسن وابن سيرين وأضرابهم. أما مجالس الذكر اللسانى؛ فقد صُرِّح بها فى حديث الملائكة السياحين[3]، لكن لم يُذكر فيه جهرٌ بالكلمات، ولا رفع أصوات، وكذلك غيره، لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل، وأتى بالآية، وبقوله [تعالى]: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾، وبحديث: «أربعوا على أنفسكم».[4]

قال: وفقراء الوقت قد تخيروا فِآتٍ، وتميزوا بأصوات هى إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء، وطريقتهم إلى اتخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها قربة وطاعة.

انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد، وهى دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة؛ فإنه سئل فى هذه عن فقراء الوقت، فأجاب بذمهم، وأن حديث النبى ﷺ لا يتناول عملهم، وفى الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة كتاب الله أو لذكر الله، وهذا السؤال يصدُق على قوم يجتمعون مثلاً فى المسجد، فيذكرون الله، كل واحد منهم فى نفسه، أو يتلو القرآن لنفسه؛ كما يصدق على مجالس المعلِّمين والمتعلِّمين وما أشبه ذلك مما تقدَّم التنبيه عليه، فلا يسعه و[لا] غيره من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه، فلما سئل عن أهل الابتداع[5] فى الذكر والتلاوة؛ بيَّن ما ينبغى أن يعتمد عليه الموفق، ولا توفيق إلا بالله [العلى العظيم].

وأما ما ذكره فى الإنشادات الشعرية؛ فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذى لا رفث فيه ولا يذكر بمعصية، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد، على الحدِّ الذى كان ينشد بين يدى رسول الله ﷺ،

---

(١) فى المخطوطة: «يسمونها».

(٢) انظر «البدع والنهي عنها» لابن وضاح. باب ما يكون بدعة.

(٣) يشير إلى حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في «الدعوات» (٦٤٠٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ...**» الحديث.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فى المخطوطة: «البدع».

أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يُقتدى به من العلماء، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد؛ **منها**: المنافحة عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام وأهله، [فكانوا في زمانه يعارضون به الكفار في أشعارهم التي يذمون فيها الإسلام وأهله ويمدحون بها الكفر وأهله]، ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نُصِب له منبر فى المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود، حتى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له عليه السلام: «**اهجُهم وجبريل معك**»[1]، وهذا من باب الجهاد فى سبيل الله، فليس للفقراء من فضله فى غنائهم بالشعر قليل ولا كثير.

ومنها: أنهم كانوا يتعرَّضون لحاجاتهم ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدى طلباتهم؛ كما فعل كعب بن زهير رضي الله عنه، وأخت النضر بن الحارث؛ مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء؛ هذا لا حرج فيه ما لم يكن فى الشعر ذكر ما لا يجوز، ونظيره فى سائر الأزمنة تقديم الشعراء[2] للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدى حاجاتهم؛ [لا] كما يفعله فقراء الوقت المتجردون للسعاية على الناس، مع القدرة على الاكتساب، وفى الحديث: «**لا تحلُّ الصدقة لغَنّى، ولا لذى مِرَّةٍ سوىٍّ**»[3]؛ فإنهم ينشدون الأشعار التى فيها ذكر الله وذكر رسوله، وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، ويتمندلون بذكر الله ورسوله فى الأسواق والمواضع القذرة، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما فى أيدى الناس، لكن بأصوات مطربة؛ يخاف بسببها [الفتنة] على النساء ومن لا عقل له من الرجال.

ومنها: أنهم ربما أنشدوا الشعر فى الأسفار الجهادية؛ تنشيطاً لكلال النفوس، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض بأثقالها، وهذا حسن.

لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجرى مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلَّموا هذه الترجيعات التى حدثت بعدهم، بل كانوا يرققون الصوت ويمطِّطونه على وجه يليق بأمِّيَّة العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلْهى، وإنما كان لهم [فيه] شىء من النشاط؛ كما كان أنجشه[4] وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدى رسول الله ﷺ ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) «بدء الخلق»، ومسلم (٢٤٨٦) «فضائل الصحابة».

(٢) فى المخطوطة: «الشعر».

(٣) صحيح : أخرجه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي في «الكبري» (٢/ ٥٤)، والدارقطني (٢/ ١١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٦١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٤)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، وأبو يعلى (١١/ ٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٧٨) عن أبي هريرة، وله إسناد آخر إلى عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٣)، و«المنتقي» (١/ ٩٩) (٣٦٣)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٠٤) (٤/ ١٤) عنفغ حبشي بن جنادة، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٨٧٧).

(٤) فى المخطوطة: «نحشه».

نحـــنُ الّـــذينَ بَـــايَعُوا مُحَمَّـــدًا ✿ عَلـــى الجِهَـــادِ مَـــا حَيينـــا أبَـــدا

فيجيبهم رسول الله ﷺ:

اللـــهم لا خـــير إلا خـــير الآخـــره ✿ فـــاغفر للأنـــصار والمهـــاجره[1]

ومنها: أن يتمثل الرجل بالبيت أو بالأبيات من الحكمة فى نفسه؛ ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر، أو يذكرها لغيره ذكراً مطلقًا.

كما حكى أبو الحسن القرافى الصوفى عن الحسن: «أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب ﷺ، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنَّ لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنَّى. فقال عمر: مَن هو؟ فذكر له الرجل. فقال: قوموا بنا إليه؛ فإنا إن وجهنا إليه يظن أنّا تجسَّسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبى ﷺ حتى أتوا الرجل وهو فى المسجد، فلما أن نظر إلى عمر؛ قام فاستقبله، فقال: يا أمير المؤمنين! ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا؛ كنا أحقَّ بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك؛ فأحق من عظَّمناه خليفة [خليفة] رسول الله ﷺ. قال له عمر: ويحك! بلغنى عنك أمرٌ ساءنى. قال: وما هو يا أمير المؤمنين! [فإني أعينك من نفسي. قال له عمر: بلغني أنك إذا صليتَ تغنيتَ! قال: نعم، يا أمير المؤمنين! قال عمر:] أتتمجَّنُ فى عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين! ولكنَّها عظةٌ أعظ بها نفسى. قال عمر: قُلْها، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان قبيحاً نهيتُك عنه، فقال:

وَفُـــؤادٍ كُلمـــا عَاتَبْتُـــهُ [عـــاد] ✿ فـــي مَـــدَى الهجْـــرَانِ يَبْغِـــي تعـــبي

لا أرَاهُ الـــــدَّهْرَ إلاّ لاهِيًـــــا ✿ فـــي تَمادِيـــهِ فَقَـــدْ بَـــرَّحَ بـــي

يَـا قَـرينَ الـسُّوءِ مـا هـذا الـصِّبا ✿ فَنِـيَ العُمْـرُ كَـذا فـي اللّعِـب

وشَـــبَابٌ بَـــانَ عَنِّـــي فَمَـــضى ✿ قَبْـــلَ أنْ أقْـــضِيَ مِنْـــهُ أرَبِـــي

مـــا أرجِّـــي بعـــده إلا الفنـــا ✿ ضـــيّق الـــشيب علـــيَّ مطلـــبي

ويـــح نفـــسي لا أراهـــا أبـــدًا ✿ فـــي جَميـــلٍ لا ولا فـــي أدَبِ

نَفْـسُ لا كُنْـتِ ولا كَـانَ الهَـوَى ✿ رَاقِبِـي المَـوْلَى وخَافـي وارْهَبِـي

قال: فقال عمر رضى الله تعالى عنه:

نَفْـسُ لا كُنْـتِ ولا كَـانَ الهَـوَى ✿ رَاقِبِـي المَـوْلَى وخَافـي وارْهَبِـي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨) «الصلاة»، ومسلم (٥٢٤) «المساجد ومواضع الصلاة» عن أنس.

ثم قال عمر: على هذا فليغنِّ مَن غنَّى».

فتأملوا قوله: «بلغنى عنك أمر ساءنى»، مع قوله: «أتتمجَّنُ فى عبادتك»؛ فهو من أشد ما يكون فى الإنكار؛ حتى أعلمه أنه يردد [على] لسانه أبيات حكمة فيها عظة، فحينئذ أقرَّه وسلَّم له.

هذا وما أشبهه كان فعلُ القوم، وهم مع ذلك؛ لم يقتصروا فى التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرَّد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل فى أزماننا شىء، وإنما دخل فى الإسلام بعدهم حين خالط العجمُ المسلمين.

وقد بيَّن ذلك أبو الحسن القرافى، فقال: «إنَّ الماضين من الصدر الأول حجة على مَن بعدهم، ولم يكونوا يلحِّنون الأشعار ولا ينغِّمونها بأحسن ما يكون من النغم؛ إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافى، فإن كان صوت أحدهم أشجى من صاحبه؛ كان ذلك مردوداً إلى أصل الخلقة، لا يتصنعون ولا يتكلَّفون». هذا ما قال، فلذلك نصَّ العلماءُ على كراهية ذلك المحدث، وحتى سئل مالك بن أنس ﷺ عن الغناء الذى يستعمله أهل المدينة؟ فقال: «إنما يفعله [عندنا] الفساق»[1].

ولا كان المتقدمون أيضاً يعدُّون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبُد وطلب رقَّة النفوس وخشوع القلوب، حتى يقصدوه قصداً، ويتعمدوا الليالى الفاضلة، فيجتمعوا لأجل الذكر الجهرى [ثم الغناء] والشطح والرقص والتغاشى والصياح وضرب الأقدام على وزن إيقاع الأكف[2] أو الآلات وموافقة النغمات.

هل فى كلام النبى ﷺ وعمله المنقول فى الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء [من] ذلك أثر؟ أو فى كلام المجيب ما يصرح بجواز مثل هذا؟!

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدُعاء بالأسحار؟ فأجاب: بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة؛ لأن الدُعاء بالصوامع بدعة، وإنشاد القصائد بدعة أخرى، إذ لم يكن ذلك فى زمن السلف المقتدى بهم.

كما أنه سُئل عن الذكر الجهرى أمام الجنازة؟ فأجاب: بأن السنة فى اتِّباع الجنائز الصمت

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (٢٦٤) ط. دار العقيدة.
(٢) فى المخطوطة: «الكف».

والتفكر والاعتبار، وأن ذلك فعل السلف، [قال:] واتباعهم سنة، ومخالفتهم بدعة، وقد قال مالك: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

وأما ما ذكره المجيب فى التواجد عند السماع؛ من أنه أثر رقَّة النفس واضطراب القلب؛ فإنه لم يبيِّن ذلك الأثر ما هو؛ كما أنه لم يبيِّن معنى الرِّقَّة، ولا عرج عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية، وإنما فى كلامه أن ثمَّ أثراً ظاهراً يظهر على جسم المتواجد، فذلك الأثر يحتاج إلى تفسير، ثم التواجد [يحتاج] إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه فيه. والذى يظهر فى التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو البكاءُ واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب، وبذلك وصف الله عباده فى كتابه، حيث قال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ (الزمر:٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾ (المائدة:٨٣).

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا....﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ (الأنفال:٢-٤).

وعن عبد الله بن الشخير ﷺ؛ قال: «انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يصلى، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل». يعنى: من البكاء، والأزيز صوتٌ يشبه صوت غليان القدر.

وعن الحسن؛ قال: «قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٞ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٖ﴾ (الطور:٧-٨)، فربى لها ربوة عِيدَ منها عشرين يوماً».[1]

وعن عُبيد بن عمير[2]؛ قال: «صلَّى بنا عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الفجر، فافتتح سورة يوسف، فقرأها، حتى إذا بلغ ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾ (يوسف:٨٤)؛ بكى حتى انقطع [فركع]». وفى رواية: «لما انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (يوسف:٨٦)؛ بكى حتى سُمِعَ نشيجُه من وراء الصفوف».[3]

---

(١) انظر «مناقب عمر بن الخطاب» لابن الجوزي ص (١٥٩) ط. دار العقيدة.
(٢) فى المخطوطة: «عبيد الله بن عمر».
(٣) انظر «مناقب عمر بن الخطاب» لابن الجوزي (١٥٩).

وعن أبي صالح؛ قال: «لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر ﷺ؛ سمعوا القرآن، فجعلوا يبكون، فقال أبو بكر: هكذا كنا حتى قست قلوبُنا».(١)

وعن ابن أبي ليلى: «أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم:٥٨)، فسجد بها، فلما رفع رأسه؛ قال: هذه السجدة قد سجدناها، فأين البكاء؟».(٢)

إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنُّع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها.

ومثله ما استدلَّ به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الكهف:١٤)؛ ذكره بعض المفسِّرين. وذلك أنه لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر، فتحرَّكت فأرة أو هرَّة خاف لأجلها الملك، فنظر الفتية بعضهم إلى بعض، ولم يتمالكوا أن قاموا مصرِّحين بالتَّوحيد، معلنين بالدَّليل والبرهان، منكرين على الملك نِحْلَةَ الكفر، باذلين أنفسهم في ذات الله، فأوعدهم ثم أجلهم(٣)، فتواعدوا الخروج إلى الغار.... إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه.

فليس في شيء من ذلك صعقٌ ولا صياحٌ ولا شطحٌ ولا تغاشٍ مستعمل ولا شيء من ذلك، وهو شأن فقرائنا اليوم.

خرَّج سعيد بن منصور في «تفسيره» عن عبد الله بن عروة بن الزبير؛ قال: «قلتُ لجدَّتي أسماء: كيف كان [يصنع] أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله: تدمع أعينهم، وتقشعرُّ جلودهم. قلت: إن ناساً هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».(٤)

وخرَّج أبو عبيد(٥) من حديث أبي حازم؛ قال: «مرَّ ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله. فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يُذْكَر؛ خرَّ من خشية الله. قال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله ولا نسقط!»(٦). وهذا إنكار.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٣) عن هارون بن إسحاق ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح.

(٢) انظر «تفسير الطبري» عند الآية (مريم:٥٨).

(٣) في المخطوطة: «أخلفهم».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٠)، وأورده ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (٢٩٢).

(٥) في المخطوطة: «ابن عبيد».

(٦) أخرجه أبو نعيم (١/ ٣١٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (٢٩٢).

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوماً إذا سمعوا القرآن [صعقوا]. فقالت: «إن القرآن أكرم من أن تُنْزَفَ عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الزمر:٢٣)».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سُئل عن القوم يُقرأ عليهم القرآن فيصعقون؟ فقال: «ذلك فعل الخوارج»![1]

وخرَّج أبو نعيم عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير[2] رضى الله تعالى عنه قال: «جئت أبى، فقال: أين كنت؟ فقلتُ: وجدتُ أقواماً يذكرون الله، فيرعد أحدهم حتى يُغْشَى عليه من خشية الله، فقعدتُ معهم. فقال: لا تقْعُدْ [معهم] بعدَها. فرآنى كأنه لم يأخذ ذلك فيَّ. فقالَ: رأيتُ رسول الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان [القرآن]، فلا يصيبُهم هذا، أفتراهُم أخشع لله من أبى بكر وعمر؟! فرأيت أن ذلك كذلك ، فتركتهم»[3] انتهى. وهذا يشعر بأن ذلك كلَّه تعمُّل وتكلُّف، لا يرضى به أهل الدين.

وسئل محمَّد بن سيرين عن الرجل يُقرأ عنده القرآن فيُصْعَق؟ فقالَ: «ميعادُ ما بيننا وبينه أن يجلسَ على حائط، ثم يُقرأ عليه القرآن من أوَّله إلى آخره، فإن وقع؛ فهو كما قال»[4]. وهذا الكلام أصلٌ حسن فى [الفرق بين] المحق والمبطل؛ لأنه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القِحَةِ فى النفوس المائلة عن الصواب، وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالاً صحيحاً، وليس كذلك، والدَّليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة هو ولا ما يشبهه، فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا ليستعملوا فى دين الله هذا اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة. نعم؛ قد [لا] ينكر اتفاق الغشى ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحقٍّ، فضَعُفَ عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها، فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانًا للمُحِقِّ والمُبْطِل، وهو ظاهر؛ فإن القِحَة لا تبقى مع خوف السقوط [من الحائط]، فقد اتفق من ذلك بعض النوادر، وظهر فيها عذر المتواجد.

فحكى عن أبى وائل[5]؛ قال: «خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع بن خثيم، فمررْنا على حدَّاد، فقام عبد الله ينظر إلى حديدة فى النار، فنظر الربيع إليها، فتمايل ليسقط، ثم إنَّ عبد الله مضى كما هو حتى أتَيْنا على شاطئ الفرات على أتون، فلمَّا رآه عبد الله والنار تلتهب

---

(١) انظر «تلبيس إبليس» (٢٩٣).

(٢) فى المخطوطة: «جابر بن عبد الله بن الزبير».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٥).

(٥) فى المخطوطة: «ابن أبي وائل».

في جوفه؛ قرأ هذه الآية: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ....﴾ إلى قوله: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ (الفرقان:١٢-١٣)، فصعِق الربيع؛ يعني: غُشِي عليه، فاحتملناه، فأتينا به أهله». قال: «ورابطه عبد الله إلى الظهر فلم يَفُق، فرابطه إلى المغرب فأفاق، ورجع عبد الله إلى أهله»[1]. فهذه حالة طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي، ولم ينكر عليه؛ لعلمه بأن ذلك خارج عن طاقته، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه، فلا حرج إذاً.

وحُكي أن شاباً كان يصحب الجنيد إمام الصوفية في وقته، فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق، فقال له الجنيد يوماً: «إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبْني»، فكان إذا سمع شيئاً يتغيَّر ويضبط نفسه حتى كان يقطر كل شعرة من بدنه بقطرة، فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفتْ نفسه. فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف؛ لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبةً؛ لم يقدر على ضبط نفسه، وإن كان بشدَّة، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيم، وعليه أدَّبه الشيخ حين أنكر عليه وواعده بالفرقة، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس، فلما خرج الأمر عن كسبه -بدليل موته- كانت صيحته عفواً لا حرج عليه فيها، إن شاء الله.

بخلاف هؤلاء الفقراء الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة، فأخذوا بالتشبُّه بهم، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج، ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزفن والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأسه... وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى؛ لكونه من أعمال الصبيان والمجانين، المبكي للعقلاء رحمةً لـمَنْ يُتَّخَذُ[2] مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبُّهًا بالصالحين.

وقد صحَّ من حديث العرباض بن سارية ﷺ؛ أنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب ...»[3] الحديث.

فقال الإمام العالم السنِّي أبو بكر الآجرِّي ﷺ: «ميزوا هذا الكلام؛ لم يقل: صرخنا من موعظته، ولا زعَقْنا، ولا طرقنا على رؤوسنا، ولا ضربْنا على صدورنا، ولا زَفَنَّا، ولا رَقَصْنا»؛

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص (٢٨٩) عن عيسى بن سليم عن أبي وائل به.

وحكى العقيلي: عن عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيي بن آدم قال: سمعت حمزة الزيات قال لسفيان: إنهم يروون عن الربيع بن خثيم أنه صعق قال: ومن يروي هذا، إنما كان يرويه ذلك القاضي، فلقيته فقلت عمن تروي أنت ذا!! منكراً له.

(٢) في المخطوطة: «رحمة لهم، ولم يُتَّخذ».

(٣) سبق تخريجه.

كما يفعل كثير من الجهّال؛ يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتغاشون. قال: «وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، يُقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبيَّ ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصحُ الناس لأمَّته، وأرقُّ الناس قلباً، وخير الناس مَن جاء بعده- لا يشكُّ فى ذلك عاقل-؛ ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحاً؛ لكانوا أحقَّ الناس بهذا أن يفعلوه بين يدى رسول الله ﷺ ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذلك»[1]. انتهى كلامه، وهو واضح فيما نحن فيه.

ولابدَّ من النظر فى الأمر [كله] الموجب للتأثُّر الظاهر فى السلف الأولين مع هؤلاء المدَّعين، فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب [سماع] ذكر الله [تعالى]، وبسبب سماع آية من كتاب الله، وبسبب رؤية اعتبارية؛ كما فى قصة الربيع عند رؤيته للحدَّاد وللأتون -وهو موقد النار-، وبسبب قراءة فى صلاة أو غيرها، ولم نجد أحداً منهم -فيما نقل العلماء- يستعملون الترنُّم بالأشعار لترقَّ نفوسهم فتتأثر ظواهرهم، وطائفة الفقراء على الضدِّ منهم؛ فإنهم يسمعون[2] القرآن والحديث والوعظ والتذكير، فلا تتأثر ظواهرهم، فإذا قام المُزَمِّزم سابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحريِّ أن لا يتأثروا إلا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة؛ لأن الحقَّ لا ينتج إلا حقًّا؛ كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلاً. وعلى هذا التقرير ينبنى النظر فى حقيقة الرقَّة المذكورة، وهى المحرِّكة للظاهر، وذلك أن الرقَّة ضدُّ الغِلَظ، فتقول: هذا رقيق ليس بغليظ، ومكان رقيق إذا كان ليِّن التراب، وضده الغليظ، فإذا وُصِف بذلك القلب؛ فهو راجع إلى لينه وتأثُّره، ضد القسوة.

ويشعر بذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر:٢٣)؛ لأن القلب الرقيق؛ إذا وردت عليه الموعظة؛ خضع لها ولان وانقاد. ولذلك قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الأنفال:٢). فإنَّ الوجل تأثُّر ولينٌ يحصل فى القلب بسبب الموعظة، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعرُّ، والعين تدمع، واللين إذا حلَّ بالقلب -وهو باطن الإنسان- وحلَّ بالجلد بشهادة الله -وهو ظاهر الإنسان-؛ فقد حلَّ الانفعال بمجموع الإنسان، وذلك يقتضي السكون لا الحركة، والانزعاج، والسكوت لا الصياح، وهى حالة السلف الأولين -كما تقدم-.

فإذا رأيت أحداً سمع موعظة أيَّ موعظة كانت؛ فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح؛ علمت أنها رقَّة هي أوَّل الوجد، وأنها صحيحة لا اعتراض فيها. وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنيةً أو سنِّيَّةً أو حكميَّة؛ فلم يظهر عليه من تلك الآثار شيء، حتى يسمع

(١) انظر «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص (٢٩١).
(٢) فى المخطوطة: «يستعملون».

شعراً مرنَّماً أو غناءً مطرباً فتأثر؛ فإنه لا يظهر عليه فى الغالب من تلك الآثار شىء، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام أو دوران أو شطح أو صياح أو ما يناسب ذلك.

وسببه أن الذى حلَّ بباطنه ليس بالرقَّة المذكورة أولاً، بل هو الطَّرب الذى يناسب الغناء؛ لأن الرقَّة ضد القسوة -كما تقدَّم-، والطرب ضد الخشوع -كما يقوله الصوفيَّة-، والطرب مناسب للحركة؛ لأنه ثَوَران الطباع، ولذلك اشترك مع الإنسان فيه الحيوان؛ كالإبل والخيل[1]، ومن لا عقل له من الأطفال، وغير ذلك، والخشوع ضدّه؛ لأنه راجع إلى السكون، وقد فسِّر به لغة؛ كما فُسِّر الطَّرب بأنه خفَّة تصحب الإنسان من حزن أو سرور. وقال الشاعر:

طَـــرِبَ الـوَالِـهِ أَوْ كَـالمُخْـتَبَـلِ

والتَّطريب[2]: مدُّ الصوت وتحسينه. وبيانه: أن الشعر المغنَّى به قد اشتمل على أمرين: **أحدهما**: ما فيه من الحكمة والموعظة، وهذا مختصٌّ بالقلوب، ففيها تعمل، وبها تنفعل، ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح. **والثانى**: ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية، وهو المؤثِّر فى الطباع، فيهيجها إلى ما يناسبها، وهى الحركات على اختلافها.

فكلُّ تأثر فى القلب من جهة السماع يحصل عنه آثار السكون والخضوع؛ فهو رقة، وهو التواجد الذى أشار إليه كلام المجيب، ولا شكَّ أنه محمودٌ. وكل تأثُّر يحصل عنه ضد السكون؛ فهو طرب لا رقَّة فيه ولا تواجد، ولا هو عند شيوخ الصوفيَّة محمود. لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد- فى الغالب- إلا الثانى المذموم، فهم إذاً متواجدون بالنغم واللحون، لا يدركون من معانى الحكمة شيئاً، فقد باؤوا[3] إذاً بأخسر الصفقتين، نعوذ بالله.

وإنَّما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم، ومن جهة أنهم استدلُّوا بغير دليل، فقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (الذاريات:٥٠)، وقوله: ﴿لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا﴾ (الكهف:١٨)؛ لا دليل فيه على هذا المعنى، وكذلك قوله [تعالى]: ﴿إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ ...﴾ (الكهف:١٤) كذا؛ أين فيه أنهم قاموا يرقصون أو يزفنون أو يدورون على أقدامهم؟ أو نحو ذلك، فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب.

ووقع فى كلام المجيب لفظ السماع غير مفسَّر، ففهم منه المحتج أنه الغناء الذى تستعمله شيعتُه، وهو فَهْم عموم الناس، لا فهم الصوفية؛ فإنه عندهم ينطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب، ويلين لها الجلد، وهو الذى يجدون عنده ويتواجدون عنده التواجد المحمود،

---

(١) فى المخطوطة: «والنحل».
(٢) فى المخطوطة: «والطرب».
(٣) فى المخطوطة: «بانوا».

فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتى أصوات الطير وخرير الماء وصرير الباب، ومنه سماع المنظوم أيضاً إذا أعطى حكمة، ولا يستمعون هذا الأخير إلا فى الفرط بعد الفرط، وعلى غير استعداد، وعلى غير وجه الإلذاذ والإطراب، ولا هم ممَّن يداوم عليه أو يتَّخذه عادة؛ لأن ذلك كله قادح فى مقاصدهم التى بنوا عليها. ولذلك قال الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت المريد يحب السماع؛ فاعلم أن فيه بقية من البطالة».[1]

وإنما لهم من سماعه -إن اتفق- وجه الحكمة -إن كان فيه حكمة-، فاستوى عندهم النظم والنثر، وإن أطلق أحد منهم السماع على الصوت الحسن المضاف إلى شعر أو غيره؛ فمن حيث فهم منه الحكمة لا من حيث يلائم الطباع؛ لأن من سمعه منهم من حيث يستحسنه؛ فهو متعرِّض للفتنة، فيصير إلى ما صار إليه [أهل] السماع الملذ المطرب. ومن الدَّليل على أن السماع عندهم ما تقدَّم: ما ذُكر عن أبى عثمان المغربى؛ أنه قال: «من ادَّعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح؛ فهو مفترٍ مُدَّع»[2]. وقال الحصرى: «أيش أعمل بسماع ينقطع [إذا انقطع] من يسمع منه؟ ينبغى أن يكون سماعك سماعاً متَّصلاً غير منقطع»[3]. وعن أحمد بن سالم؛ قال: «خدمت سهل بن عبد الله التسترى سنين [كثيرة]، فما رأيته تغيَّر عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره، فلما كان فى آخر عمره؛ قرئ بين يديه: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (الحديد:١٥)، رأيته تغيَّر وارتعد وكاد يسقط، فلما رجع إلى حال صحوه؛ سألته عن ذلك؟ فقال: يا حبيبى ضعفنا»[4]. وقال السلمى: «دخلت على أبى عثمان المغربى وواحد يستقى الماء من البئر على بكرة، فقال لى: يا أبا عبد الرحمن! تدرى أيش تقول هذه البكرة؟ فقلت: لا. فقال: تقول: الله، الله».[5]

فهذه الحكايات وأشباهها تدلُّ على أن السماع عندهم كما تقدَّم، وأنهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها؛ فضلاً عن أن يتصنَّعوا فيها بالأغانى المطربة. ولما طال الزمان، وبعدوا عن أحوال السلف الصالح؛ أخذ الهوى فى التفريغ فى السماع، حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان، فتعشقت به الطباع، وكثر العمل به ودام -وإن كان قصدهم به الراحة فقط-؛ فصار قذى فى طريق سلوكهم، فرجعوا به القهقرى، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهَّال من [أهل] هذا الزمان وما قاربه قربة وجزءًا من أجزاء طريقة التصوف، وهو الأدهى [والأمر].

---

(١) انظر «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٣).
(٢) انظر «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٠).
(٣) انظر «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١١).
(٤) انظر «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٦).
(٥) انظر «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٧).

وقول المجيب: «وأما مَن دعا طائفة إلى منزله؛ فتجاب دعوته، وله قصده»؛ مطابق بحسب ما ذكر أولاً: فإنْ [مَنْ] دعا قوماً إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب [الله]، أو سنة من سنن رسول الله ﷺ ، أو مذاكرة فى علم أو في نعم الله، أو مؤانسة فى شعر فيه حكمة ليس فيه غناءٌ مكروه ولا صحبه شطحٌ ولا زَفَن ولا صياح، ولا غير ذلك من المنكرات، ثم ألقى إليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكلُّف والمباهاة، ولم يقصد بذلك بدعة، ولا امتيازاً بفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة؛ فلا شك فى استحسان ذلك؛ لأنه داخلٌ فى حكم المأدبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان، والتودُّد بين الأصحاب، وهى فى حكم الاستحباب، فإن كان فيها تذاكر فى علم أو نحوه؛ فهى من باب التعاون على الخير.

ومثاله ما يُحكى عن محمد بن خفيف؛ قال: «دخلتُ يوماً على القاضى عليٍّ بن أحمد؛ فقال لى: يا أبا عبد الله! فقلت: لبَّيك أيها القاضى! قال: هاهنا [أحكى] لكم حكاية تحتاج [أن] تكتبها بماء الذهب. فقلتُ: أيها القاضى! أما الذهب؛ فلا أجده، ولكنِّى أكتبها بالحبر الجيد. فقال: بلغنى أنه قيل لأبى عبد الله أحمد بن حنبل: إن الحارث المحاسبى يتكلَّم فى علوم الصوفية، ويحتجُّ عليه بالآى. فقال أحمد: أحبُّ أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم. فقال رجل: أنا أجمعك معه، فاتَّخذ دعوة، ودعا الحارث وأصحابه ودعا أحمد، فجلس [أحمد] بحيث يرى الحارث، فحضرت الصلاة، فتقدم وصلى بهم المغرب، وأحضر الطعام، فجعل يأكل ويتحدَّث معهم، فقال أحمد: هذا من السنة. فلمَّا فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم؛ جلس الحارث وجلس أصحابه، فقال: من أراد منكم أن يسأل شيئاً؛ فليسأل، فسُئِل عن الإخلاص، وعن الرياء، ومسائل كثيرة، فأجاب عنها، واستشهد بالآى والحديث، وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك. فلمَّا مرَّ هَوِيٌّ من الليل؛ أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحَدْر، فقرأ، فبكى بعضهم، وانتحب آخرون، ثم سكت القارئ، فدعا الحارث بدعوات خفاف، ثم قام إلى الصلاة. فلما أصبحوا؛ قال أحمد: قد كان بلغنى أنَّ هاهنا مجالس للذكر يجتمعون عليها، فإن كان هذا من تلك المجالس؛ فلا أنكر منها شيئًا».

ففى هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع، وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء، بل ما تقدَّم لنا ذكره، وأما ما سوى ذلك ممَّا اعتادوه؛ فهو ممَّا ينكر. والحارث المحاسبى من كبار الصوفيَّة المقتدى بهم. فإذاً؛ ليس فى كلام المجيب ما يتعلَّق به هؤلاء المتأخِّرون، إذ باينوا المتقدِّمين من كل وجه، وبالله التوفيق.

والأمثلة فى الباب كثيرة، لو تُتُبِّعت؛ لخرجنا عن المقصود، وإنما ذكرنا أمثلة تبيِّن من استدلالاتهم الواهية ما يضاهيها، وحاصلها الخروج فى الاستدلال عن الطريق الذى أوضحه العلماء، وبيَّنه الأئمة، وحَصَر أنواعه الراسخون فى العلم. ومَن نظر إلى طرق أهل البدع فى الاستدلال؛ عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيَّالة لا تقف عند حدٍّ، وعلى كل وجهٍ يصحُّ لكل زائغ وكافر أن يستدلَّ على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التى التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدلَّ على كفره بآيات القرآن، كما استدلَّ بعض النصارى على تشريك عيسى مع الله [في الربوبية] بقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ (النساء:١٧١). واستدل على [كونهم] أهل الجنة بإطلاق؛ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ الآية (البقرة:٦٢). واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (البقرة:٤٧).

وبعض الحلولية استدلَّ على قوله؛ بقول الله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ (ص:٧٢). والتناسخى استدلَّ بقوله: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ (الانفطار:٨).

وكذلك يمكن كل من اتَّبع المتشابهات، أو حرَّف المناطات، أو حمَّل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح، أو تمسَّك بالواهية من الأحاديث؛ أو أخذ الأدلَّة ببادى الرأى؛ أن يستدلَّ على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يعوز[1] ذلك أصلاً. والدَّليل عليه استدلال كل فرقة شُهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث؛ من غير توقُّف- حسبما تقدم ذكره-، وسيأتى له نظائر أيضاً إن شاء الله. فمن طلب خلاص نفسه؛ تثبَّت حتى يتَّضح له الطريق، ومن تساهل؛ رمته أيدى الهوى فى معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله.

ﮋﮊﮋﮊ

(١) فى المخطوطة: «يجوز».

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

ولابدَّ قبل النظر فى ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية؛ فنقول وبالله التوفيق: إن البدعة الحقيقية هى التى لم يدلَّ عليها دليلٌ شرعىٌ؛ لا من كتاب؛ ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا فى الجملة ولا فى التفصيل، ولذلك سمِّيت بدعة- كما تقدَّم ذكرُه-؛ لأنها شىءٌ مخترعٌ على غير مثال سابق. [هذا] وإن كان المبتدع يأبى [من] أن يُنْسَب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدَّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلَّة، لكن تلك الدَّعوى غير صحيحة، لا فى نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، أما بحسب ما فى نفس الأمر؛ فبالعرض، وأما بحسب الظاهر؛ فإن أدلَّته شبهٌ ليست بأدلَّة إن ثبت أنه استدل، وإلا فالأمر واضح.

وأما البدعة الإضافية؛ فهى التى لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلَّة متعلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلَّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذى له شائبتان لم يتخلَّص لأحد الطرفين؛ وضَعْنا له هذه التسمية، وهى «البدعة الإضافية». أى أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دَليل، أو غير مستندة إلى شىء. والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدَّليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل [أو الأوقات] لم يقم معها دليل[1]، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها فى التعبُّديات لا فى العاديات المحضة؛ كما سيأتى ذكره إن شاء الله.

ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقية [لما] كانت أكثر وأعم وأشهر فى الناس ذكراً، [وبها] افترقت الفرق، وكان الناس شيعاً، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية، وهى أسبق إلى فهم العلماء؛ تركنا الكلام فيما يتعلَّق بها من الأحكام. ومع ذلك؛ فقلَّما تختصُّ بحكم دون الإضافية، بل هما معاً يشتركان فى أكثر الأحكام التى هى مقصود هذا الكتاب أن تُشرح فيه؛ بخلاف الإضافية، فإن لها أحكاماً خاصةً وشرحاً خاصاً-وهو المقصود فى هذا الباب؛ إلا أن الإضافية أولاً على ضربين:

أحدهما: يقرب من الحقيقية، حتى تكاد البدعة تعد حقيقية.

---

(١) فى المخطوطة: «لم يقم عليها».

والآخر: يبعد منها، حتى تكاد تُعَدُّ سنَّةً محضة.

ولما انقسمت هذا الانقسام؛ صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته، فلنعقد في كل واحدٍ منهما فصولاً بحسب ما يقتضيه الوقت [والحال]، وبالله التوفيق.

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتَّبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد:٢٧). فخرّج عبد بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هل تدْري أي الناس أعلم؟**». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**أعلم الناس أبصرُهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصِّراً في العمل، وإن كان يزحف على استه. واختلف مَن كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك سائرها: فرقة أزت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى قُتِلوا، وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك، فأقاموا على دين الله بين ظهراني قومهم، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك، فقتلتهم وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك، ولا بأن يُقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال، وترهبوا فيها، هم الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾. فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدَّقوا بي، والفاسقون الذين كذبوا بي وجحدوا [بي]**»[1]. وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين.

والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق بالسياحة في الجبال، واطِّراح الدُّنيا ولذَّاتها من النساء وغير ذلك، ومنه لزوم الصوامع والديارات-على ما كان عليه [كثير] من النصارى قبل

(١) ضعيف: رواه أبو داود الطيالسي مختصرًا (٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣١)، وفي «الصغير» (١/ ٣٧٢) (٦٢٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٤٣)، والحاكم (٢/ ٥٢٢)، والمروزي في «السنة» (٥٥) من طريق الصعق بن حزم عن عقيل بن يحيى الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «ليس بصحيح، فإن الصعق وإن كان موثقًا فإن شيخه منكر الحديث؛ قاله البخاري»، والحديث رُوي من وجه آخر عن ابن مسعود، وراجع تخريجه في «السنة» للمروزي ط. دار العقيدة ص (٤٥).

الإسلام- مع التزام العبادة، وعلى هذا التفسير جماعة من المفسِّرين. ويحتمل أن يكون الاستثناء فى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ متَّصلاً ومنفصلاً؛ فإذا بنينا على الاتصال، فكأنه يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذى هو العمل بها ابتغاء رضوان الله، فالمعنى أنها ممَّا كتبت عليهم -أى: ممَّا شرعت لهم- لكن بشرط قصد الرضوان.

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾؛ يريد أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسِّرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً فى العمل بما شُرِع لهم؛ فمن حقهم أن يتَّبعوا ذلك القصد، فإلى أين سار بهم؛ ساروا، وإنما شُرِع لهم على شرط أنه إذا نسخ بغيره؛ رجعوا إلى ما أُحْكم وتركوا ما نُسِخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصرُّوا على الأول؛ كان ذلك اتباعًا للهوى، لا اتِّباعًا للمشروع، واتِّباع المشروع هو الذى يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان.

فذلك قال تعالى: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾، فالذين آمنوا هم الذين اتَّبعوا الرَّهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدُّخول فيها بشرطها، إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ. إلا أن هذا التقرير يقتضى أن المشروع لهم يسمَّى ابتداعاً، وهو خلاف ما دلَّ عليه حدّ البدعة. والجواب أنه يسمَّى بدعة من حيث أخلُّوا بشرط المشروع، إذ شُرط عليهم [فيه شرط] فلم يقوموا به، وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط، فعُمل بها دون شرطها؛ لم تكن عبادة على وجهها، وصارت بدعة؛ كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة؛ مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها، فحيث عَرَف بذلك وعَلِمه؛ فلم يلتزمه، ودأب على الصلاة دون شرطها؛ فذلك العمل من قبيل البدع، فيكون ترهُّب النصارى صحيحاً قبل بَعْث محمد رسول الله ﷺ، فلما بُعِث؛ وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته، فالبقاء عليه مع نسخه بقاءٌ على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة.

وإذا بنَينا على أن الاستثناء منقطع، وهو قول فريق من المفسرين؛ فالمعنى: ما كتبناها عليهم أصلاً، ولكنَّهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ، إذ بُعِث إلى الناس كافة. وإنما سمِّيت بدعة على هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية- كما تقدَّم- لأنها داخلة تحت حد البدعة.

والثانى: يرجع إلى أنها بدعة إضافيَّة؛ لأن ظاهر القرآن دلَّ على أنها لم تكن مذمومة فى حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلُّوا بشرطها، فمن لم يخلَّ منهم بشرطها، أو عمل بها قبل بَعْث

النبيﷺ ؛ حصل له فيها أجر؛ حسبما دلَّ عليه قوله:﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ ؛ أى : أن من عمل بها فى وقتها ثم آمن بالنبيﷺ بعد بَعْثه؛ وفَّيناه أجره.

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنها لو كانت حقيقيَّة؛ لخالفوا بها شرعهم الذى كانوا عليه؛ لأن هذا حقيقة البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون بها العقاب؛ لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدلَّ على أنهم إنما فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله، وعند ذلك تكون بدعتهم جائزاً لهم فِعْلها، فلا تكون بدعتهم حقيقية، لكنه ينظر على أى معنى أطلق عليها لفظ البدعة، وسيأتى بعدُ بحول الله.

وعلى كل تقدير؛ فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم؛ لأنه [قد] نُسِخَ فى شريعتنا، فلا رهبانيَّة فى الإسلام، وقال النبيﷺ : «**من رغب عن سنتى فليس منى**»[1]. على أن ابن العربى نقل فى الآية أربعة أقوال[2]:

الأول: ما تقدم.

والثانى: أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ فى شَرْعنا.

والثالث: أنها اتخاذ الصوامع للعزلة.

والرابع: أنها السياحة.

قال: «وهو مندوب إليه فى ديننا عند فساد الزمان».

وظاهره يقتضى أنها بدعة؛ لأن الذين ترهَّبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم، ثم سميت بدعة، والندب إليها يقتضى أن لا ابتداع فيها، فكيف يجتمعان؟! ولكن للمسألة فقه يُذْكَر بحول الله.

وقيل: إن معنى قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ ؛ معناه: أنهم تركوا الحق، وأكلوا لحوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغتسلوا من جنابة، وتركوا الختان،﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾ ؛ يعنى: الطاعة والملة ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ، فالهاء راجعة إلى غير مذكور، وهو الملة، المفهوم معناها من قوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ ؛ لأنه يفهم منه أن ثَمَّ ملة متبعة، كما دلَّ قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ (ص:٣١) على [معنى] الشمس حتى عاد عليها

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر تفسير ابن العربي المسمى «أحكام القرآن» (الجزء الرابع) عند هذه الآية.

الضمير فى قوله [تعالى]: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ (ص:٣٢)، وكان المعنى على هذا القول: ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذى فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق، فالبدعة فيه إذاً حقيقيَّة لا إضافيَّة. وعلى كل تقدير؛ فهذا الوجه هو الذى قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة.

[فصــل]

وخرَّج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضى عن أبى أمامة الباهلى ﷺ أنه قال: «أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كُتِب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه؛ فإن ناسًا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حقَّ رعايتها، فعاتبهم الله بتركها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا...﴾ إلى آخر الآية». وفى رواية [سعيد]: «فإن ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فلم يرعوها حقَّ رعايتها، فعاتبهم الله بتركها، فتلا هذه الآية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخر الآية»[١]. وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين فى قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يريد أنهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها.

قال بعض نقلة التفسير: «وفى هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل، وأنه يلزمه أن يرعاه حقَّ رعيه». قال ابن العربى: «وقد زاغ [قوم] عن منهج الصواب، فظنوا أنها رهبانية كُتبت عليهم بعد أن التزموها». قال: «وليس يخرج هذا من [قبيل] مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه، ولا معناه، ولا يكتب على أحد شىء إلا بشرع أو نذر». قال: «وليس فى هذا اختلاف بين أهل الملل، والله أعلم».

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمُّل إذا بنينا العمل على وَفْقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول؛ فإن هذه الملة لا بدعة فيها، ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال؛ للقطع بالدليل أن كل بدعة ضلالة -حسبما تقدَّم-، فالأصل أن يتبع الدليل، ولا عمل على خلافه.

ومع ذلك؛ فلا نخلى -بحول الله- قول أبى أُمامة ﷺ من نظر صحيح على وَفْق الدليل الشرعى، وإن كان فيه بُعدٌ بالنسبة إلى ظاهر الأمر، وذلك أنه عدَّ عمل عمر ﷺ فى جمع الناس فى المسجد على قارئ واحد فى رمضان بدعة؛ لقوله حين دخل المسجد وهم يصلُّون: «نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل».

وقد مرَّ أنه إنَّما سمَّاها بدعة باعتبارٍ ما، وأن قيام الإمام بالناس فى المسجد فى رمضان سنة

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢٧/ ٣٣٧٧٤).

عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض، فلما انقضى زمن الوحي؛ زالت العلة، فعاد العمل بها إلى نصابه؛ إلا أن ذلك لم يتأتَّ لأبي بكر ﷺ زمان خلافته؛ لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر ﷺ ، حتى تأتى النظر، فوقع منه [ما عُلِم]، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يَجْرِ به عمل مَنْ تقدمه دائماً، فسمَّاه بذلك الاسم، لا أنه أَمْر على خلاف ما ثبت من السنة. فكأن أبا أمامة اعتبر فيه نظر ترك العمل به، فسماه إحداثاً؛ موافقةً لتسمية عمر، ثم أمر بالمداومة عليه بناءً على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك الدوام وأنهم قصدوا إلى التزام[1] عمل ليس بمكتوب بل هو مندوب، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه؛ لأن الأخذ في التطوعات غير اللازمة ولا السنن الراتبة يقع على وجهين:

أحدهما: أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة، ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال[2] ونحوها... وما أشبه ذلك؛ كالرجل يكون له اليوم ما يتصدَّق به فيتصدَّق، ولا يكون له ذلك غداً، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعطاء، أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له.... أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان. فهذا الوجه لا حرج على أحد في أخذ[3] التطوعات كلها عليه، [ولا عتب]، ولا لوم عليه، إذ لو كان ثَمَّ لوم أو عتب؛ لم يكن تطوُّعاً، وهو خلاف الفرض.

والثاني: أن تؤخذ مأخذ الملتزمات؛ كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالتزام قيام حظ من الليل مثلاً، أو صيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص؛ كعاشوراء أو عرفة، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي... وما أشبه ذلك. فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه؛ لأنه لما نوى الدُّؤب عليها في الاستطاعة؛ أشبهت الواجبات أو السنن الراتبة؛ كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع؛ لم يَصِرْ واجباً؛ إذ تركه أصلاً لا حرج فيه في الجملة؛ أعني: ترك الالتزام، ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات؛ فإنها مستحبَّة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب؛ أشبهت السنن والواجبات.

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله عليه السلام في الركعتين بعد العصر حين صلاهما فسئل عنهما، فقال: «**يا ابنة أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر؟ [إنه] أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**»[4]؛ لأنه سئل عن

(١) في المخطوطة: «ترك دوامهم على التزام».
(٢) في المخطوطة: «اشتغال».
(٣) في هامش المخطوطة: «ترك».
(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣) «الجمعة»، ومسلم (٨٣٤) «صلاة المسافرين» عن عائشة رضي الله عنها.

صلاته لهما بعد ما نهى عنهما[1]؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة، فلما فاتتاه؛ صلاهما بعد وقتهما كالقضاء لهما حسبما يُقْضَى الواجب. فصار إذاً لهذا النوع من التطوع حالة بين حالتين؛ إلا أنه راجع إلى خيرة المكلَّف بحسب ما فهمنا من الشرع. وإذا كان كذلك؛ فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير، وأن لا يلتزم المكلف ما لعله يعجز عنه، أو يحرج بالتزامه، فإن الالتزام؛ إن لم يبلغ مبلغ النذر الذى يُكره ابتداءً؛ فهو يقرُب من العهد الذى يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب فى الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

والدَّليل على صحة الأخذ بالرفق [والتيسير]، وأنه الأولى والأحرى- وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً- عتيد فى الكتاب والسنة [كقوله تعالى]: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾، على قول طائفة من المفسرين: بأن الكثير من الأمر واقع فى التكاليف الإسلامية، ومعنى ﴿لَعَنِتُّمْ﴾: لحرجتم، ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾؛ بالتسهيل والتيسير، ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية (الحجرات:٧). وإنما بُعث النبى عليه الصلاة والسلام بالحنيفية السمحة[2]، ووضع الإصر والأغلال التى كانت على غيرهم. وقال الله تعالى فى صفة نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة:١٢٨). وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥). وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٨).

وسمَّى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧). ومن الأحاديث كثير؛ كمسألة الوصال، ففى الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نهاهم النبى ﷺ عن

---

(١) أخرج البخاري (٥٨١) في «مواقيت الصلاة» عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وأحمد (١/ ٢٣٦) (٢١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧١) (١١/ ٢٢٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٠٦)، عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال: «حنيفية سمحة»، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

وقال الألباني في «الأدب المفرد»: «حسن لغيره».

وأخرج أحمد (٦/ ٢٣٣) عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني أُرسلت بحنيفية سمحة». وقال الألباني: إسناده صحيح. وانظر «الصحيحة» للألباني (١٨٢٩).

الوصال رحمةً لهم. قالوا: إنك تواصل. قال: «**إنِّى لستُ كهيئتكم، إنى أبيت عند ربِّى يطعِمُنى ويسقينى**»[١]. وعن أنس؛ قال: واصل رسول الله ﷺ فى آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «**لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً [حتى] يدع المتعمِّقون تعمُّقَهم**»[٢]، وهذا إنكار. وعن أبى هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. فقال رسول الله ﷺ: «**وأيُّكم مثلى؟! إنِّى أبيت عند ربِّى يطعمُنى ويسقينى**»[٣]، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال؛ واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخّر الشهر لزدتُكم**»؛ كالمُنَكِّل، حين أبوا أن ينتهوا.[٤]

ومن ذلك مسألة قيام النبى ﷺ بهم فى رمضان؛ فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا فى الإثم والحرج، فكان ذلك رفقاً منه بهم. قال القاضى أبو الطيِّب: «يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إنْ واصل هذه الصلاة معهم؛ فُرضت عليهم». وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[٥]. وقد قيل هذا المعنى فى قوله عليه السلام: «**لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام**»[٦]. وقال المهلب: «وجهه: خشية أن يستمر عليه فيفرض». وبهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك في «الموطأ»، ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت؛ قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: «**من هذه**»؟ فقلت: امرأة لا تنام تصلي. [فقال: «عليكم من الأعمال ما تطيقون». وفي لفظ: «هذه الحولاءُ بنت تُوَيْتٍ زعمت أنها لا تنام الليل!] فقال عليه السلام: «**لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**»[٧]. فأعاد لفظ: «**لا تنام الليل**»؛ منكراً عليها -والله أعلم-، غير راضٍ فعلها؛ لما خافه عليها من الكلل والسآمة أو تعطيل حق آكد.

ونحوه حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد -وحبل ممدود بين ساريتين-،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤) «الصوم»، ومسلم (١١٠٥) «الصيام»، وليست فيهم جميعًا لفظ: «أبيت عند ربي» وإنما «أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١) «التمني»، ومسلم (١١٠٤) «الصيام».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥١) «الحدود»، ومسلم (١١٠٣) «الصيام».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢٨) «الجمعة»، ومسلم (٧١٨) «صلاة المسافرين».

(٦) أخرجه مسلم (١١٤٤) «الجمعة» بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (١٩٨٥) «الصوم» من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري (١١٥١) «الجمعة»، ومسلم (٧٨٥) «صلاة المسافرين».

فقال: «**ما هذا؟**». قالوا: حبل لزينب تصلِّى، فإذا كسلت أو فترت؛ أمسكت به. فقال: «**حلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر؛ قعد**»[1]. وفى رواية [قال]: «**لا؛ حلُّوه**».[2]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: بلغ النبى ﷺ أنى أصوم أسرد، وأصلى الليل، فإما أرسل إلىَّ وإمَّا لقيتُه، فقال: «**ألم أُخبَر أنك تصوم، لا تفطر وتصلى الليل؟! فلا تفعل؛ فإن لعينك حظًا، ولنفسك حظًا، ولأهلك حظًا، فصم وافطر، وصلِّ ونم...**»[3] الحديث. وفى رواية عن أبى سلمة؛ قال: حدَّثنى عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: كنت أصوم الدَّهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذُكرتُ للنبىِّ ﷺ ، وإما أرسل إلىَّ فأتيتُه، فقال: «**ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟!**». فقلتُ: بلى يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: «**فإن [كان كذلك ـ أو قال: كذلك ـ] بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام**». فقلت: يا نبى الله! إنى أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فإن لزوجك عليك حقًّا، ولزوارك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا**». قال: «**فصم صوم داود نبى الله؛ فإنه كان أعبد الناس**». قال: فقلتُ: يا نبىَّ الله! وما صوم داود؟ قال: «**كان يصوم يومًا ويفطر يوماً**». قال: «**واقرأ القرآن فى كل شهر**». قال: قلتُ: يا نبى الله! إنى أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فاقرأه فى كل عشرين**». قال: قلتُ: يا نبى الله! إنى أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فاقرأه فى سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقًا، ولزوَّارك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا**». قال: فشدّدت فشُدِّد علىَّ قال: وقال لى النبى ﷺ : «**إنَّك لا تدرى لعلّك يطول بك عمر**». قال: فصرتُ إلى الذى قال لى النبى ﷺ ، فلما كبرتُ؛ وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله ﷺ .[4] وفى رواية قال: «**صم يوماً وافطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام**». قال: قلتُ: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ : «**لا أفضل من ذلك**». قال عبد الله بن عمرو: لأنْ أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله ﷺ أحبُّ إلىَّ من أهلى ومالى.[5]

وفى «الترمذى» عن جابر رضي الله عنه؛ قال: ذُكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٤) «صلاة المسافرين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٠) «الجمعة».

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٢)، (١١٥٣) (١٩٧٤) مفرقًا، ومسلم (١١٥٩) «الصيام».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٥) «الصوم»، ومسلم (١١٥٩) «الصيام».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٦) «الصوم»، ومسلم (١١٥٩) «الصيام».

عنده آخر برَعَةٍ، فقال النبي ﷺ : «**لا يعدل بالرِّعة**»[1] والرَّعة هنا المراد بها الرفق والتيسير. قال فيه الترمذي: حسن غريب. وعن أنس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخبروا؛ كأنهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ ؛ قد غفر [الله] له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخرَّ؟! فقال أحدهم: أما أنا؛ فإنى أصلى الليل أبداً. وقال الآخر: إنى أصوم الدَّهر ولا أفطر. وقال الآخر: إنى أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ ، فقال: «**أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟! أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلِّى وأرقد، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنَّتى فليس منى**».[2]

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة، وهى بجملتها تدل على الأخذ فى [الأعمال] بالتسهيل والتيسير، وإنما يُتصوَّر ذلك على الوجه الأوَّل من عدم الالتزام، وإن تُصوِّر مع الالتزام؛ فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسبما نفسِّره الآن.

فصل

فأما إن التزم أحدٌ ذلك التزاماً؛ فعلى [أحد] الوجهين:

إما على جهة النذر، وذلك مكروه ابتداءً، ألا ترى إلى حديث ابن عمر ﷺ؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر؛ يقول: «**إنَّه لا يردُّ شيئاً، وإنَّما يُستخرَجُ به من الشَّحيح**»[3]. وفى رواية: «**النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخِّره، وإنما يُستَخرَجُ به من البخيل**».[4] [وفي رواية أخرى أنه عليه السلام نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»].[5] وعن أبى هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تنذروا؛ فإن النَّذر لا يغنى من القدر شيئاً، وإنما يستخرجُ به من البخيل**».[6]

وإنما ورد هذا الحديث -والله أعلم- تنبيهاً على عادة العرب فى أنها كانت تنذر: إن شفى الله مريضى؛ فعلىَّ صوم كذا، أو إن قدم غائبى، أو إن أغنانى [الله]، فعلىَّ صدقة كذا. فيقول: لا

(١) ضعيف : أخرجه الترمذي (٢٥١٩) وضعفه الألباني، وانظر «الضعيفة» (٤٨١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) «النكاح»، ومسلم (١٤٠١) «النكاح».
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) «القدر»، ومسلم (١٦٣٩) «النذر».
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٢) «الأيمان والنذور»، ومسلم (١٦٣٩) «النذر».
(٥) أخرجه مسلم (١٦٣٩) «النذر»، عن ابن عمر.
(٦) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) «القدر»، ومسلم (١٦٤٠) «النذر».

يغنى من قدر الله شيئاً، بل مَنْ قدَّر الله له المرض أو الصحة أو الغنى أو الفقر أو غير ذلك؛ فالنذر لا يوضع سبباً لغير ذلك كما وضعت صلة الرحمة سبباً فى الزيادة فى العمر مثلاً على الوجه الذى فسَّره[1] العلماء، بل النذر وعدمه فى ذلك سواء، ولكن الله يستخرج به من البخيل؛ بشرعية الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ (النحل:٩١)، وقوله عليه السلام: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه»[2]، وبه قال جماعة من العلماء؛ كمالك والشافعى. ووجه النهى أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذى تقدَّم الاستشهاد على كراهيته.

وإما على جهة الالتزام غير النَّذرى؛ فكأنه نوع من الوعد، والوفاء بالوعد[3] مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، فهو تشديد أيضاً، وعليه يأتى ما تقدَّم فى حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبى ﷺ ؛ لقولهم: أين نحن من النبى ﷺ ... إلخ؟! وقال أحدهم: أما أنا فأفعل كذا.. إلى آخره[4]. ونحوه وقع فى بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو يقول: لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار ما عشت. وليس بمعنى النذر، إذ لو كان كذلك؛ لم يقل له: صم من الشهر ثلاثة أيام، صم كذا، صم كذا. ولقال له: أوفِ بنذرك؛ لأنه ﷺ يقول: «**مَن نذر أن يطيع الله فليطعه**».

فأما الالتزام بالمعنى النذرىِّ؛ فلابدَّ من الوفاء به وجوباً لا ندباً، على ما قاله العلماء، وجاء فى الكتاب والسنة ما يدلُّ عليه، وهو مذكور فى كتب الفقه، فلا نطوِّل به. وأما بالمعنى الثانى؛ فالأدلَّة تقتضى الوفاء به فى الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ الإيجاب، وإن بلغت مبلغ العتاب على الترك- حسبما دلَّت عليه الآية فى مأخذ أبى أمامة رضي الله عنه [فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر رضي الله عنه] للقيام فى المسجد جماعة-؛ كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوفِ بعهده، فيصير معاتباً، لكن هذا القسم على [وجهين]:

الوجه الأول: أن يكون فى نفسه مما لا يُطاق، أو مما فيه حرج ومشقة فادحة، أو يؤدى إلى تضييع ما هو أولى؛ فهذه هي الرهبانية التى قال فيها النبى ﷺ : «**من رغب عن سنَّتى؛ فليس منى**»، وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله.

---

(١) فى المخطوطة: «ذكر».
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) «الأيمان والنذور» عن عائشة رضي الله عنها .
(٣) فى المخطوطة: «بالعهد».
(٤) قوله: «أين نحن ... إلى آخره» بدله في المخطوطة: «أما نحن فأفعل كذا ... إلى آخره».

والوجه الثانى: أن لا يكون في الدُّخول فيه مشقَّة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقَّة والحرج، أو تضييع ما هو آكد، فهاهنا أيضاً يقع النهى ابتداء، وعليه دلَّت الأدلَّة المتقدِّمة. وجاء فى بعض روايات مسلم تفسير ذلك، حيث قال: «فشددت فشُدِّدَ عليَّ»، «وقال لى النبى ﷺ : **إنَّك لا تدرى لعلَّك يطول بك عمر**»[١]. فتأملوا كيف اعتبر فى التزام ما لا يلزم ابتداء أن يكون بحيث لا يشق عليه الدوام إلى الموت! قال: «فصرتُ إلى الذى قال رسول الله ﷺ ، فلما كبرت؛ وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله ﷺ ».[١]

وعلى ذلك المعنى ينبغى أن يُحمل قوله عَلَيْكَلِلْا فى حديث أبى قتادة ﷺ: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «**ويطيق ذلك أحد؟!**»، ثم قال فى [صيام] يوم وإفطار يومين: «**وددت أنى طوِّقْتُ ذلك**»[٢]، فمعناه -والله أعلم- وددت أنى طوقت الدوام عليه، وإلا ؛ فقد كان يواصل الصيام ويقول: «**إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى**»[١]. وفى «الصحيح»: «**كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم**».[٣]

فصـل

إذا ثبت هذا؛ فالدُّخول فى عمل على نيَّة الالتزام له، إن كان فى المعتاد، بحيث إذا داوم عليه؛ أورث [ما لا ينبغي] فلا، ينبغى اعتقاد هذا الالتزام؛ لأنه مكروه ابتداءً، إذ هو مؤدٍّ إلى أمور جميعها منهيٌّ عنه:

أحدها: أن الله ورسوله أهدى [إليه] فى هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهى ردَّها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟!

والثانى: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد فى الشرع. وقد قال عَلَيْكَلِلْا إخباراً عن داود عَلَيْكَلِلْا: «**إنه كان يصوم يوماً ويفطر يومًا، ولا يفرُّ إذا لاقى**»[٤]؛ تنبيهاً على أنه لم يضعفْه الصيام عن لقاء العدو فيفر أو يترك الجهاد فى مواطن تأكيده بسبب ضعفه. وقيل لعبد الله بن مسعود ﷺ: إنك لتقل الصوم. فقال: «إنه يشغلنى عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إليَّ

---

(١) سبق تخريجهم.
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) «الصيام»، وأبو داود (٢٤٢٥) «الصوم»، وابن ماجه (١٧١٣) «الصيام».
(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩) «الجمعة»، ومسلم (١١٥٦) «الصيام».
(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٧) «الصوم»، ومسلم (١١٥٩) «الصيام».

منه»[١]. ولذلك كره مالك إحياء الليل كله، وقال: «لعلَّه يصبح مغلوباً، وفى رسول الله ﷺ أسوةٌ»، ثم قال: «لا بأس به؛ ما لم يضر بصلاة الصبح». وقد جاء فى صيام يوم عرفة أنه يكفِّر سنتين، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدُّعاء، ولابن وهب فى ذلك حكاية.

وقد جاء فى الحديث: «**إنَّ لأهلك عليك حقًّا، ولزوَّارك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا**»، فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه فى الأصل؛ فربما أخلَّ بشىء من هذه الحقوق.

وعن أبى جحيفة رضي الله تعالى عنه؛ قال: «آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبى الدَّرداء، فزار سلمان أبا الدَّرداء، فرأى أمَّ الدَّرداء متبذِّلة، فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدَّرداء ليس له حاجة فى الدُّنيا. قال: فلما جاء أبو الدرداء؛ قرَّب إليه طعاماً، فقال: كُلْ؛ فإنى صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل؛ ذهب أبو الدَّرداء ليقوم. فقال له سلمان: نم. فنام، ثم ذهب يقوم. فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح، قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصلَّيا. فقال [سلمان]: إن لنفسك عليك حقًّا، ولربِّك عليك حقًّا، ولضيفك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا؛ فأعطِ لكل ذي حقٍّ حقَّه، فأتيا النبي ﷺ ، فذكرا ذلك له. فقال: **صدق سلمان**»[٢]. قال الترمذى: «صحيح».

وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقَّات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدَّم وبوظائف أخر فرائض ونوافل آكد مما هو فيه، والواجب أن يعطى كل ذى حقٍّ حقَّه. وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة؛ فقد يصدُّه ذلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله على وجهه، فيكون ملوماً.

والثالث: خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم؛ لأنه بالفرض[٣] من جنس ما يشق الدوام عليه، فبدخول[٤] المشقَّة لا يقرب من وقت العمل؛ إلا والنفس تشمئز منه، وتودُّ لو لم تعمل، أو تتمنَّى لو لم تلتزم. وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ؛ أنه قال: «إنَّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغِّضوا إلى أنفسكم عبادة الله؛ فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى». [٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الأعمش عن سفيان قال: «قيل لعبد الله ....» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨) «الصوم»، والترمذي (٢٤١٣) «الزهد»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) فى المخطوطة: «قد فُرض».

(٤) فى المخطوطة: «فيدخل».

(٥) لا أصل له: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وانظر «الضعيفة» للألباني (رقم ٨).

فشبه الموغل بالعنف بالمُنْبَتِّ، وهو المنقطع فى بعض الطريق؛ تعنيفاً على الظهر -وهو المركوب- حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدابته؛ لوصل إلى رأس المسافة. فكذلك الإنسان؛ عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو مطلوب بالرفق على الدابة حتى يصل بها؛ فكذلك هو مطلوب بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف، فنهى فى الحديث عن التسبُّب فى تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرَّج الطبرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ (الأحزاب:٤٥، ٤٦)؛ دعا رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً، فقال: «**انطلقا فبشِّرا ويسِّرا ولا تعسرا؛ فإنى قد أنزلت علىَّ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾».[١] وخرَّج مسلم عن سعيد بن أبى بُردة عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «**بشِّرا ولا تنفِّرا، ويسِّرا ولا تعسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[٢]. وعنه: أن النبى ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره؛ قال: «**بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا**»[٣]. وهذا نهى عن التعسير الذي إلزام الحرج فى التعبد نوعٌ منه.

وفى «الطبرى» عن جابر بن عبد الله؛ قال: مرَّ النبىُّ ﷺ على رجل يصلِّى على صخرة بمكَّة، فأتى ناحية مكة، فمكث مليًّا، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلِّى على حاله، فقال: «**أيها الناس! عليكم بالقصد والقسط** -ثلاثاً-؛ **فإن الله لن يمَلَّ حتى تَمَلُّوا**»[٤]. وعن بُريدة الأسلمى أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلِّى، فقال: «**من هذا؟**» فقلتُ: هذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته. فقال: «**إنَّ خير دينكم أيسره**».[٥]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٤١) (١١/ ٣١٢)، وقال في «المجمع» (٧/ ٩٢): «وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٨) «الجهاد والسير»، ومسلم (١٧٣٣) «الجهاد والسير».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٢) في «الجهاد والسير»، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه (٤٢٤١)، وابن حبان (٣٥٧)، وأبو يعلي (١٧٩٦) من طريق يعقوب بن عبد الله القُمي: حدثنا عيسى بن جارية عن جابر، وقال العلامة الألباني: وهذا إسناد محتمل للتحسين، رجاله موثوقون، وعيسى بن جارية مختلف فيه، وقال الحافظ: فيه لين». وصححه الألباني، وله شاهد من حديث بريدة مرفوعًا. وانظر «الصحيحة» (١٧٦٠).

(٥) **صحيح بطرقه**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٣) (١٨/ ٢٣٠) هكذا رواه الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، وخالفه شعبة وأبو عوانة، فروياه عن أبي عبد الله ابن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن محجن بن الأدرع. أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩٦) من طريق أبي عوانة به، والطبراني في «الكبير» (٧٠٤) (٢٠/ ٢٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤١). =

وهذا مُشْعِرٌ بعدم الرضا بتلك الحالة، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل، وكراهية العمل مظنَّة للترك الذى هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد، وهو الوجه الرابع. وقد مرَّ فى الوجه الثالث ما يدلُّ عليه؛ فإن قوله ﷺ: «فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، مع قوله: «ولا تبِّغضوا إلى أنفسكم عبادة الله»[1]؛ يدلُّ على أن بغض العمل وكراهيته مظنَّة الانقطاع، ولذلك مثَّل ﷺ بالمنبتِّ، وهو المنقطع عن استيفاء المسافة، وهو الذى دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد:٢٧)، على التفسير المذكور.

والخامس: الخوف من الدُّخول تحت الغلوِّ فى الدين؛ فإن الغلوَّ هو المبالغة فى الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيِّز الإسراف، وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء؛ حيث قال ﷺ: «**يا أيها الناس! عليكم بالقصد...**»[1] الحديث. وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ (المائدة:٧٧). وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة: «**[القُطْ] لى حصيات من حصى الخذف**»، فلما وضعتهنّ فى يده؛ قال: «**بأمثال هؤلاء؛ إياكم والغلوَّ فى الدين؛ فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ فى الدين**»[2]. فأشار إلى أن الآية فى النهى عن الغلوِّ يشتمل معناها على كل ما هو غلوٌّ وإفراطٌ، وأكثر هذه الأحاديث المقيّدة آنفاً خرجها الطبرى.

وخرَّج أيضاً عن يحيى بن جعدة؛ قال: «كان يُقال: اعمل وأنت مشفق، ودَعْ العمل وأنت تحبُّه؛ عملٌ دائم -وإن قلَّ- [خير من عمل كثير منقطع]». وأتى معاذاً رجلٌ، فقال: أوصنى. قال: «أمطيعي أنت؟». قال: نعم. قال: «صلِّ ونم، وصم وأفطر، واكتسب، ولا تأتِ الله إلا وأنت مسلم، وإيَّاك ودعوة المظلوم».

وعن إسحاق بن سويد قال: [تعبد] عبد الله بن مطرِّف، [فقال له مطرف]: «يا عبد الله! العلم

= ومن طريق شعبة أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٤) (٢/ ٢١٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٤٩)، وأحمد (٤/ ٣٣٨).
قال الألباني: «ورجاء هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان، وكأنه غير محفوظ»، والحديث له شاهد من حديث أنس مرفوعًا به. وانظر «الصحيحة» (١٦٣٥).

(١) سبق تخريجهما.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٦٦)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٧)، وأحمد (١/ ٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧) (١٢/ ١٥٦)، عن عوف بن أبي جميلة: ثني زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس مرفوعًا به. وصححه الحاكم، وانظر «الصحيحة» (١٢٨٣) للألباني.

أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشرُّ السير الحقحقة»[١]. ومعنى قوله: «الحسنة بين السيئتين»: أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتان مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذى دلَّ على معناه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ الآية (الإسراء:٢٩)، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ..﴾ الآية (الفرقان:٦٧). ومعنى الحقحقة: أرفع السير، وأتعبه للظهر[٢]، وهو راجع إلى الغلو والإفراط. ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفي؛ قال: «العلم خير من العمل، والحسنة بين السيئتين».

وعن كعب الأحبار: «إنَّ هذا الدين متين؛ فلا تُقَذِّر إليك دين الله، وأوغل برفق؛ فإن المنبتَّ لم يقطع بُعداً ولم يستبقِ ظهراً، اعمل عمل المرء الذى يرى أنه لا يموت إلا هرمًا[٣]، واحذر حذر المرء الذى يرى أنه يموت غداً». وخرَّج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص. وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذى يقتضى المداومة عليه من غير حرج.

وعن عمير بن إسحاق[٤]؛ قال: «[لَـمَنْ] أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممَّن سبقنى منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقلَّ تشديداً منهم». وقال الحسن: «دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلوِّ».

والأدلَّة فى هذا المعنى كثيرة، جميعها راجع إلى أنه لا حرج فى الدِّين. والحرج كما ينطلق على الحرج الحالى -كالشروع فى عبادة شاقَّة فى نفسها- كذلك ينطلق على الحرج المآلى، إذ كان الحرج لازماً مع الدوام؛ كقصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وغير ذلك -مما تقدم-، مع أن الدَّوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبى أمامة رضي الله عنه فى قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد:٢٧)، وقوله ﷺ: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»[٥]، فلذلك كان ﷺ إذا عمل عملاً؛ أثبته، حتى قضى ركعتى ما بعد الظهر بعد العصر. هذا؛ وإن كان العامل لا ينوى الدوام فيه، فكيف إذا عقد فى نيته أن لا يتركه؟! فهو أحرى بطلب الدوام.

فلذلك قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**»[٦]، وهو حديث صحيح، فنهاه عليه السلام أن يكون مثل فلان،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٩) في ترجمة مطرف بن عبد الله بن الشخير.
(٢) في المخطوطة: «وإتعاب الظهر».
(٣) في المخطوطة: «يومًا».
(٤) في المخطوطة: «عمر بن إسحاق».
(٥) أخرجه مسلم (٧٨٢) في «الصيام» عن عائشة رضي الله عنها.
(٦) أخرجه البخاري (١١٥٢) «الجمعة»، ومسلم (١١٥٩) «الصيام».

وهو ظاهر فى كراهيته للترك من ذلك الفلان وغيره. فالحاصل أن هذا القسم الذى هو مظنة للمشقَّة عند الدوام مطلوب الترك لعلَّة أكثرية، يفهم عند تقريرها أنها إذا فقدت؛ زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلب الترك؛ رجع إلى أصل العمل، وهو طلب الفعل.

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل فى مكروه ابتداءً من وجهٍ؛ لإمكان عدم الوفاء بالشرط، وفى مندوب إليه؛ حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء، فمن حيث الندب؛ أمره الشارع بالوفاء، ومن حيث الكراهية؛ كره له أن يدخل فيه. وحين صارت الكراهة هى المقدَّمة؛ كان دخوله فى العمل بقصد القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر، فأشبه المبتدع الداخل فى عبادة غير مأمور بها، فقد يستسهل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضي الله عنه.

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر فى المآل، أو مع قطع النظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط؛ أشبه صاحبه من دخل فى نافلة قصداً للتعبُّد بها، وذلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلَّة الندب. ولذلك أُمِر بعد الدخول فيه بالوفاء، كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذر، ولو كان بدعة داخلة فى حد البدعة؛ لم يؤمر بالوفاء، ولكان عمله باطلاً. ولذلك جاء فى الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً فى الشمس، فقال: **«ما بال هذا؟»**. فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال [رسول الله] ﷺ: **«مُرْه فليجلس وليتكلم ويستظل وليتم صيامه»**[(١)]. فأنت ترى كيف أبطل عليه التعبد[(٢)] بما ليس بمشروع ألبتة، وأمره بالوفاء بما هو مشروع فى الأصل، فلولا [أن] للفرق بينهما معنى؛ لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم.

وأيضاً؛ فإذا كان الداخل مأموراً بالدَّوام؛ لزم من ذلك أن يكون الدُّخول طاعة، بلابد؛ لأن المباح -فضلاً عن المكروه والمحرم- لا يؤمر بالدوام عليه، ولا نظير لذلك فى الشريعة. وعليه يدلُّ قوله عليه السلام: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**.[(٣)] ولأن الله مدح من أوفى بنذره فى قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ (الإنسان:٧)، فى معرض المدح وترتيب الجزاء الحسن. وفى آية الحديد: ﴿فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡ﴾ (الحديد:٢٧)، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً.

فتأمَّلوا هذا المعنى، فهو الذى يجرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادى الرأى، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسِيَر من تقدم، والحمد لله. غير أنه يبقى بعد هذا إشكالان قويَّان، بالنظر فى الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه بحول الله، فلنعقد فى كل إشكال فصلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) «الأيمان والنذور»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فى المخطوطة: «التبدع».

(٣) سبق تخريجه.

فصل

الإشكال الأول: أن ما تقدَّم من الأدلَّة على كراهية الالتزامات التى يشقُّ دوامها معارَضٌ بما دلَّ على خلافه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورَّمت قدماه، فيقال له: أو ليس قد غفر [الله] لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟ فيقول: «**أفلا أكون عبداً شكوراً؟**»[١]. ويظل [في] اليوم الطويل فى الحرِّ الشديد صائماً.

وكان عليه السلام يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه. ونحو ذلك من اجتهاد فى عبادة ربه، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ونحن مأمورون بالتأسِّى به. فإن أبيتُم هذا الدَّليل بسبب أنه عليه السلام كان مخصوصاً بهذه القضيَّة -ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه- وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أمَّته؛ فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلَّة التى استدللتُم بها عَلى الكراهية.

حتى إن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التنفل[٢]. وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود؟ وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه كان إذا صلَّى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله»[٣]. وكم من رجل صلَّى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا سنة، وسرد الصيام كذا وكذا سنة، وكانوا هم العارفين بالسنة، لا يميلون عنها لحظة. وروى عن ابن عمر وابن الزبير: أنهما كانا يواصلان الصيام. وأجاز مالك [بن أنس] -وهو إمام فى الاقتداء- صيام الدهر؛ يعنى: إذا أفطر [أيام الأضحى والفطر وحمل النهي في ذلك على أن المراد إذا لم يفطر] أيام العيد.

ومما يحكى عن أويس القرنى أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح، ويقول: «بلغنى أن لله عباداً [قيامًا أبدًا، ثم يركع أخرى حتى يصبح، ثم يقول: بلغني أن لله عبادًا ركوعًا أبدًا، ثم يسجد ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني أن لله عبادًا] سجوداً أبداً...»[٤]؛ ويريد أنه كان يتنفل بالصلاة، فتارةً يطوِّل فيها القيام، وتارة الركوع، وتارة السجود. وعن الأسود بن يزيد: أنه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتى يخضرَّ جسده ويصفر، فكان علقمة يقول له: ويحك! لِـمَ تعذِّب هذا الجسد؟ فيقول: «إن الأمر جد، إن الأمر جد»[٥]. وعن أنس بن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠) «الجمعة»، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة، وأخرجه البخاري (٤٨٣٧) «تفسير القرآن»، ومسلم (٢٨٢٠) عن عائشة.

(٢) فى المخطوطة: «التبتل».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٦-٥٧).

(٤) انظر ترجمة أويس بن عامر القرني سيد العباد الزهاد في «حلية الأولياء» (٢/ ٧٩-٨٧).

(٥) انظر ترجمة الأسود بن يزيد الصوام الفقيه في «حلية الأولياء» (٢/ ١٠٢-١٠٥).

سيرين(١): أن امرأة مسروق قالت: «كان يصلِّي حتى تورَّمت قدماه، فربَّما جلستُ خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه»(٢). وعن الشعبي؛ قال: «غشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم، فقالت له ابنته: أفطر. قال: ما أردتِ بي؟ قالت: الرفق. قال: يا بنية! إنما طلبتُ الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة».(٣)

وعن الربيع بن خثيم؛ أنه قال: «أتيت أويساً القرنيَّ، فوجدته قد صلَّى الصبح وقعد، فقلتُ: لا أشغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة؛ قام فصلَّى إلى الظهر، فلما صلى الظهر، صلى إلى العصر، فلما صلى العصر، قعد يذكر الله إلى المغرب، فلما صلى المغرب؛ صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء، صلى إلى الصبح، فلما صلَّى الصبح؛ جلس، فأخذته عينه، ثم انتبه(٤)، فسمعتُه يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نوَّامة، وبطن لا تشبع».

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأوَّلين، وهي تدلُّ على الأخذ بما هو شاقٌّ في الدوام، ولم يعدَّهم أحد بذلك مخالفين للسنة، بل عدُّوهم من السابقين؛ جعلنا الله منهم.

وأيضًا؛ فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل هو عن الغلوِّ فيها غلوًا يُدْخِل المشقَّة على العامل، فإذا فرضنا من فُقِدت في حقه تلك العلَّة؛ فلا ينتهض النهي في حقه؛ كما إذا قال الشارع: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»(٥)، وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج؛ اطَّرَدَ النهي مع كل مشوِّش، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتفٍ مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج؛ وهذا صحيح جارٍ على الأصول.

وحال من فُقدت في حقِّه العلةُ حالُ من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبَّة؛ فإن الخوف سوط سائق، والرجاء حادٍ قائد، والمحبة سبيل حامل، فالخائف إن وجد المشقة؛ فالخوف مما هو أشق يحمله على الصبر على ما هو أهون وإن كان العمل شاقاً، والراجي يعمل وإن وجد المشقَّة؛ لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب، والمحب يعمل ببذل المجهود؛ شوقاً إلى المحبوب، فيَسْهُل عليه الصعب، ويَقْرُب عليه البعيد، ويفني القوى، ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبَّة ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته.

وإذا كان كذلك؛ صحَّ الجمع بين الأدلَّة، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الإيغال فيه:

---

(١) في المخطوطة: «أنس بن مالك».
(٢) انظر سيرته وزهده في «الزهد» للإمام أحمد بن حنبل (٤١١)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٧٩).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي.
(٤) في المخطوطة: «أتيته».
(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٨) «الأحكام»، ومسلم (١٧١٧) «الأقضية»، من حديث أبي بكرة.

إما مطلقاً، وإما مع ظن انتفاء العلة، وإن دخلت المشقة فيها بعد؛ إذا صحَّ من العامل الدَّوام على العمل، ويكون ذلك جارياً على مقتضى الأدلَّة وعمل السلف الصالح رضي الله عنهم .

والجواب: أن ما تقدَّم من أدلَّة النهى صحيح صريح، وما نقل عن الأوَّلين [من الإيغال] يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يُحمل على أنهم إنما عملوا على التوسُّط الذى هو مظنة الدوام، فلم يلزموا أنفسهم ما لعله يُدخِل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى، أو يتركوا العمل، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً فى حقِّهم، فإنما طلبوا اليسر لا العسر، وهو الذى كان حال رسول الله ﷺ وحال من تقدَّم النقل عنه من المتقدِّمين؛ بناءً على أنهم إنما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلَّفين. وهذه طريقة الطبرى فى الجواب. وما تقدم فى السؤال ممَّا يظهر منه خلاف ذلك؛ فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح إذا ثبت أن العامل ممَّن يقتدى به.

والثانى: يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لكن على غير جهة الالتزام، لا بنذر ولا غيره. وقد يدخل الإنسان فى أعمال يشق الدوام عليها ولا يشق فى الحال، فيغتنم نشاطه فى حالة خاصة؛ غير ناظرٍ فيها فيما يأتى، ويكون فيه جارياً على أصل رفع الحرج، حتى إذا لم يستطعه؛ تركه، ولا حرج عليه؛ لأن المندوب لا حرج فى تركه فى الجملة. ويشعر بهذا المعنى ما فى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان...»[1] الحديث. فتأمَّلوا وجه اغتنام[2] النشاط، أو الفراغ من الحقوق المتعلِّقة، أو القوة فى الأعمال.

وكذلك قوله فى صيام يوم وإفطار يومين: «**ليتنى طُوِّقت ذلك**»[1]؛ إنما يريد [والله أعلم] المداومة؛ لأنه قد كان يوالى الصيام حتى يقولوا: لا يفطر. ولا يُعترَض هذا المأخذ بقوله عليه السلام : «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ**»[1]، وأنه كان عمله دائماً؛ لأنه محمول على العمل الذى لا يشق فيه الدوام. وأما ما نقل عنهم من إدامة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل، وصيام الدهر... ونحوه؛ فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور، وهو أن لا يُلتزم ذلك، وإنما يدخل فى العمل حالاً يغتنم نشاطه، فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضاً، ولم يخل بما هو أولى؛ عمل [به] كذلك، فيتَّفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلاً، وفى كل حالة هو فى فسحة الترك، لكنه

(١) سبق تخريجهم.
(٢) فى المخطوطة: «اعتبار».

ينتهز الفرصة مع الأوقات، فلا بُعْدَ فى أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر، فيظنه الظانُّ التزاماً وليس بالتزام. وهذا صحيح، ولاسيما مع سائق الخوف أو حادى الرجاء أو حامل المحبة، وهو معنى قوله عليه السلام: «**وجُعلت قرَّة عينى فى الصلاة**»(١)، فلذلك قام عليه السلام حتى تورَّمت قدماه، وامتثل أمر ربه فى قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ الآية (المزمل:٢)، [والله أعلم].

والثالث: أن دخول المشقَّة وعدمه على المكلَّف فى الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافىٌّ يختلف بحسب اختلاف الناس فى قوة أجسامهم، أو فى قوة عزائمهم، أو فى قوة يقينهم... أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم وأنفسهم، فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسماً، أو أقوى عزيمة، أو يقيناً بالموعود، والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها، وتقوى مع ضعفها.

فنحن نقول: كل عمل يشقُّ الدوام على مثله بالنسبة إلى زيد؛ فهو منهىٌّ عنه، ولا يشق على عمرو؛ فلا ينهى عنه. فنحن نحمل ما داوم عليه الأوَّلون من الأعمال على أنه لم يكن شاقًّا عليهم، وإن كان ما هو أقل منه شاقًّا علينا، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه؛ إلا بشرط أن يتحد مناط المسألة فيما بيننا وبينهم، وهو أن يكون ذلك العمل لا يشقُّ الدوام على مثله [علينا]. وليس كلامنا فى هذا لشهادة(٢) الجميع، فإن التوسط والأخذ بالرفق هو [الأولى و] الأحرى بالجميع، وهو الذى دلَّت عليه الأدلَّة؛ دون الإيغال الذى لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم؛ إلا على القليل النادر منهم.

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ: «**إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى**»؛ يريد عليه السلام: أنه لا يشق عليه الوصال، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق. فعلى هذا؛ من رُزِق أنموذجاً مما أُعطيه عليه السلام، فصار يوغل فى العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه؛ فلا حرج. وأما رده عليه السلام على عبد الله بن عمرو؛ فيمكن أن يكون شهد بأنه لا يطيق الدوام، ولذلك وقع له ما كان متوقَّعاً، حتى قال: «ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ». ويكون عمل ابن الزُّبير وابن عمر وغيرهما فى الوصال جارياً على أنهم أُعطوا حظًّا مما أُعطيه رسول الله ﷺ، وهذا بناء على أصل مذكور فى كتاب «الموافقات»، والحمد لله. وإذا كان كذلك؛ لم يكن فى العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٤٠)، وأحمد (٣/ ٢٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٣)، والحاكم (٢/ ١٧٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٧٨)، عن ثابت عن أنس، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني.

(٢) فى المخطوطة: «لمشاهدة».

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهي، وأنه يقتضي انتفاؤه عند انتفاء العلة، وما ذكروه فيه صحيح في الجملة، وفيه في التفصيل نظر، وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم [الدوام] فيما يشق فيه الدوام.

والآخر: الخوف من التقصير فيما هو آكد من حق الله وحقوق الخلق.

أما الأول: فإن رسول الله ﷺ قد أصَّل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة؛ وهي بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفيٌّ عن الشريعة؛ كما أن أصل الحرج منفيٌّ عنها؛ لأنه عليه السلام بُعِث بالحنيفية السمحة، ولا سماح مع دخول الحرج، فكل من ألزم نفسه ما يلقاه فيه الحرج؛ فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع؛ فإن دخل في العمل على شرط الوفاء؛ فإن وفَّى؛ فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذلك العمل: إما غير شاق؛ لأنه قد أتى به بشرطه، وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقَّها من الرفق، وسيأتي، وإن لم يوفِ؛ فكأنه نقض عهد الله، وهو شديد، فلو بقي على أصل براءة الذمَّة من الالتزام؛ لم يدخل عليه ما يُتَّقى منه.

لكن لقائل أن يقول: إنَّ النهي هاهنا معلَّل بالرِّفق الراجع إلى العامل؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم»[1]، فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبُّد، فقيل له: افعل واترك؛ أي: لا تتكلَّف ما يشق عليك، كما لم تُكلَّف في الفرائض ما يشق عليك؛ لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجهٍ من التيسير مشترك للقوى والضعيف، والصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يُدْخِل الحرج على المكلَّف؛ أُسقط عنه جملةً، أو عُوِّض عنه ما لا حرج فيه، كذلك النوافل المتكلَّم فيها. وإذا رُوعِيَ حظ النفس؛ فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل، فله أن لا يمكِّنَها من حظها، وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام؛ بناءً على القاعدة المؤصَّلة في أصول «الموافقات» في إسقاط الحظوظ، فلا يكون إذاً منهياً -على ذلك التقدير-، فكما يجب على الإنسان حق لغيره ما دام طالباً له، وله الخيرة في ترك الطلب به، فيرتفع الوجوب؛ كذلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النفوس، فإذا أسقطها صاحبها؛ زال النهي، ورجع العمل إلى أصل الندب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤) «الصوم»، ومسلم (١١٠٥).

والجواب: أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب بها قد يُقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد، [فإن قلنا: إنه من حقوق الله] فلا ينهض ما قلتم، إذ ليس للمكلَّف خيرة فيه. فكما أنه متعبَّد بالرفق بغيره؛ كذلك هو مكلَّف بالرفق بنفسه؛ ودلَّ على ذلك قوله عليه السلام: «**إن لنفسك عليك [حقًّا]**» إلى آخر الحديث، فقرن حق النفس بحق الغير فى الطلب فى قوله: «**فأعط كل ذى حق حقه**»، ثم جعل ذلك حقًّا من الحقوق، ولا يُطلَق هذا اللفظ إلا على ما كان لازماً. ويدلُّ عليه أنه لا يحلُّ للإنسان أن يبيحَ لنفسه ولا لغيره دمه، ولا قطع طرف من أطرافه، ولا إيلامه بشىء من الآلام، ومن فعل ذلك؛ أثِمَ واستحقَّ العقاب، وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد، وراجع إلى خيرته؛ فليس ذلك على الإطلاق، إذ قد تبيَّن فى الأصول أن حقوق العباد ليست مجرَّدة من حقِّ الله. والدّليل على ذلك -فيما نحن فيه- أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق؛ لم يقع النهى فيه علينا، بل كنا نُخيَّر فيه ابتداءً، وإلى ذلك [يشيرُ قولُه ﷺ: «**من نذر أن يطيعَ الله؛ فليُطِعْهُ**»]؛ فإنه لو كان لخيرة المكلف محضاً؛ لجاز للناذر لعبادةٍ أن يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء، وقد اتَّفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر، فيجرى ما أشبهه مجراه. وأيضاً؛ فقد فهمنا من الشرع أنه حبَّب إلينا الإيمان وزيَّنه فى قلوبنا، ومن جملة التزيين تشريعه على وجهٍ يُستحسَن الدخول فيه، ولا يكون هذا مع شرعيَّة المشقَّات، وإذا كان الإيغال فى الأعمال من شأنه فى العادة أن يورث الكلل والكراهية والانقطاع -الذى هو كالضد لتحبيب الإيمان وتزيينه فى القلوب-؛ كان مكروهاً؛ لأنه على خلاف وضع الشريعة، فلم ينبغِ أن يدخل فيه على ذلك الوجه.

وأما الثانى: فإن الحقوق المتعلِّقة بالمكلف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلَّة. ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلَّف حقَّان، ولم يمكن الجمع بينهما؛ فلابدَّ من تقديم ما هو آكد فى مقتضى الدَّليل، فلو تعارض على المكلَّف واجب ومندوب؛ لقدَّم الواجب على المندوب، وصار المندوب فى ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجبَ الترك عقلاً أو شرعاً، من باب «ما لا يتمُّ الواجب إلا به»، وإذا صار واجب الترك؛ فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبدًا إليه به؟! بل هو متعبد [بمطلوب الترك في الجملة، فأشبه التعبد بالبدعة من هذا الوجه، ولكنه مع ذلك متعبد] بما هو مطلوب فى أصول الأدلَّة؛ لأن دليل الندب عتيد، ولكنه عرض فيه[1] بالنسبة إلى هذا المتعبد[2] مانع من العمل به، وهو حضور

(١) فى المخطوطة: «مع ذلك» بدل «عرض فيه».
(٢) فى المخطوطة: «التعبد».

الواجب، فإن عُمل بالواجب؛ فلا حرج فى ترك المندوب على الجملة، إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم، وقد مر ما فيه، وإن عمل بالمندوب؛ عصى بترك الواجب.

وبقى النظر فى المندوب: هل وقع موقعه من الندب أم لا؟ فإن قلنا: إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً؛ فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من أداء الواجب، وإن قلنا: إنه واجب شرعاً؛ بَعُدَ من انتهاضه سبباً للثواب؛ إلا على وجهٍ ما، وفيه أيضاً ما فيه. فأنت ترى ما فى التزام النوافل على كل تقدير فُرِضَ إذا كان مؤدياً للحرج، وهذا كله إذا كان الالتزام صاداً عن الوفاء بالواجبات مباشرة؛ قصداً أو غير قصد. ويدخل فيه ما فى حديث سلمان مع أبى الدرداء رضي الله عنهما؛ إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حقوق الزوجة من الاستمتاع الواجب عليه فى الجملة وكذلك التزام صيام النهار.

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلاً بقيامه على مريضه المشرف أو القيام على إعانة[1] أهله بالقوت أو ما أشبه ذلك. ويجرى مجراه -وإن لم يكن فى رتبته- أن لو كان ذلك الالتزام يفضى به إلى ضعف بدنه، أو نَهْك قواه، حتى لا يقدر على الاكتساب لأهله[2]، أو أداء فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم؛ كما نبَّه عليه حديث داود عليه السلام أنه: «**كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**». وقد جاء فى مفروض الصيام فى السفر من التخيير ما جاء، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «**إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم**». قال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه: فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا، فنزلنا منزلاً، فقال: «**وإنكم تصبِّحون عدوَّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**». قال: فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ .[3] وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد، فصيام النفل أولى بهذا الحكم.

وعن جابر: أن النبى ﷺ رأى رجلاً يظلَّل عليه والزِّحام عليه، فقال: «**ليس من البر الصيام فى السفر**»[4]؛ يعنى: أن الصيام فى السفر -وإن كان واجباً- ليس براً إذا بلغ به الإنسان إلى ذلك الحد، مع وجود الرخصة، فالرخصة إذاً مطلوبة فى مثله، بحيث تصير به آكد من أداء الواجب، فما ليس بواجب فى أصله أولى. فالحاصل أن كلَّ مَنْ ألزم نفسه شيئاً يشقُّ عليه؛ فلم يأتِ طريق البر على حدِّه.

---

(١) فى المخطوطة: «إغاثة».

(٢) فى المخطوطة: «الاكتساب على أهله».

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٠) «الصيام».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦) «الصوم»، ومسلم (١١١٥) «الصيام».

فصــل

إذا ثبت ما تقدَّم؛ ورد **الإشكال الثاني**: وهو أن التزام النوافل التى يشقُّ التزامها مخالفة للدَّليل، وإذا خالفت؛ فالمتعبِّد بها -على ذلك التقدير- متعبِّد بما لم يُشرع، وهو عين البدعة، فإما أن تنتظمها أدلَّة ذم البدعة أو لا؛ فإن انتظمتها أدلَّة الذم؛ فهو غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره، فقال: إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال له عليه السلام: «**لا أفضل من ذلك**»؛ تركه بعدُ على التزامه، ولولا أن عبد الله [بن عمرو] فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه؛ لما التزامه وداوم عليه حتى قال: ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ ![1] فلو قلنا: إنها بدعة- وقد ذم كل بدعة على العموم-؛ لكان مقرًّا له على خطأ، وذلك لا يجوز. كما أنه لا ينبغى أن يعتقد فى الصحابى أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبُّد بما نهاه عنه، فالصحابة رضي الله عنهم أتقى لله من ذلك. وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه. وإذا كان كذلك؛ لم يمكن أن يُقال: إنها بدعة.

والثانى: أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء؛ إن التزم الشرط، فأداها على وجهها؛ فقد حصل مقصود الشارع، فارتفع النهى إذاً، فلا مخالفة للدَّليل، فلا ابتداع. وإن لم يلتزم أداءها؛ فإن كان باختياره؛ فلا إشكال فى المخالفة المذكورة؛ كالنَّاذر يترك المندوب من غير عذر، ومع ذلك؛ فلا يسمَّى تركه بدعة، ولا عمله فى وقت العمل بدعة، فلا يسمى بالمجموع مبتدعاً، وإن كان لعارضٍ مرضٍ أو غيره من الأعذار؛ فلا نسلم أنه مخالفٍ؛ كما لا يكون مخالفاً فى الواجب إذا عارضه فيه عارض؛ كالصيام للمريض، والحج لغير المستطيع، فلا ابتداع إذاً.

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم؛ فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهى عنه، بل هو مما يُتعبَّد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها ممَّا له أصل على الجملة؛ وحينئذٍ يشمل هذا الأصل كل ملتزَم تعبُّدى كان له أصل أم لا؟ لكن بحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل؛ كتخصيص ليلة مولد النبى ﷺ بالقيام فيها، ويومه بالصيام، أو بركعات مخصوصة، وقيام ليلة أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الإمام [لذلك]، وما أشبه ذلك مما له أصلٌ جمليٌّ[2]، وعند ذلك ينخرم كل ما تقدَّم تأصيله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فى المخطوطة: «جليّ».

والجواب عن الأول: أن الإقرار صحيح، ولا يمتنع أن يجتمع مع نهيٍ الإرشادُ لأمر خارجي؛ فإن النهى لم يكن لأجل خلل فى نفس العبادة، ولا فى ركن من أركانها، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقَّع؛ كما قالت عائشة ﵂: «إن النهى عن الوصال إنما كان رحمةً بالأمة»، وقد واصل رسول الله ﷺ بمن تبعه فى الوصال كالمنكِّل بهم، ولو كان منهيًّا عنه بالنسبة إليهم؛ لما فعل. فانظروا كيف اجتمع فى الشيء الواحد كونه عبادة ومنهيًّا عنه، لكن باعتبارين.

ونظيره فى الفقهيَّات ما يقوله جماعة من المحقِّقين فى البيع بعد نداء الجمعة؛ فإنه نَهْيٌ لا من جهة كونه بيعاً، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة، فيجيزون البيع بعد الوقوع، و[لا] يجعلونه فاسداً، وإن وجد التصريح بالنهى فيه، للعلم بأن النهى ليس براجع إلى نفس البيع، بل إلى أمر يجاوره، ولذلك يعلِّل جماعة ممَّن قال بفسخ البيع؛ بأنه زجر للمتبايعين، لا لأجل النهى عنه، فليس عند هؤلاء ببيع فاسد أيضاً، ولا النهى راجع إلى نفس البيع. فالأمر بالعبادة شيء، وكون المكلَّف يوفِّي بها أو لا؛ شيءٌ آخر، فإقرار النبى ﷺ [عبد الله] بن عمرو على ما التزم دليل على صحة ما التزم، ونهيه إياه ابتداءً لا يدل على الفساد، وإلا لزم التدافع، وهو محال.

إلا أن هاهنا نظراً آخر، وهو أن رسول الله ﷺ صار فى هذه المسائل كالمرشد للمكلَّف وكالمتبرِّع بالنصيحة عند وجود مَظِنَّة الاستنصاح، فلما اتَّكل المكلَّف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس؛ صار كالمتَّبع لرأيه مع وجود النص، وإن كان بتأويل، فإن سمى فى اللفظ بدعة؛ فبهذا الاعتبار، وإلا؛ فهو متَّبع للدَّليل المنصوص من صاحب النصيحة، وهو الدَّالُّ على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة. ومن هنا قيل فيها: إنها بدعة إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أن الدَّليل فيها مرجوحٌ بالنسبة إلى من يَشُقُّ عليه الدوام عليها، وراجحٌ بالنسبة إلى من وفَّى بشرطها، ولذلك وفَّى بها عبد الله بن عمرو بعدما ضعف، وإن دخل عليه فيها بعض الحرج حتى تمنَّى قبول الرخصة؛ بخلاف البدعة الحقيقية؛ فإن الدَّليل عليها مفقود حقيقةً؛ فضلاً عن أن يكون مرجوحاً. فهذه المسألة تشبه مسألة خطأ المجتهد، فالقول فيهما متقارب، وسيأتى الكلام فيهما إن شاء الله [تعالى].

وأما قول السائل فى الإشكال: «إن التزم الشرط فأدَّى العبادة على وجهها...» إلى آخره؛ فصحيح؛ إلا قوله: «إن تركها لعارض؛ فلا حرج؛ كالمريض»؛ فإنَّ ما نحن فيه ليس كذلك، بل ثَمَّ قسم آخر، وهو أن يتركها بسبب تسبَّب هو فيه، وإن ظهر أنه ليس من سببه؛ فإنَّ تارك الجهاد - مثلاً- باختياره مخالفةٌ ظاهرة، وتركَه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه، فإن عمل فى سبب يُلْحِقُه عادةً بالمرضى حتى لا يقدر على الجهاد؛ فهذه واسطة بين الطرفين، فمن حيث تسبُّبه فى المانع لا يكون

محموداً عليه، وهو نظير الإيغال فى العمل الذى هو سبب فى كراهية العمل أو فى التقصير عن الواجب، وهذا المكلَّف قد خالف النهى، ومن حيث وقع له الحرج المانع فى العادة[1] من أداء العبادة على وجهها؛ قد يكون معذوراً، فصار هنا نظر بين نظرين، لا يتخلّص معه العمل إلى واحد منهما.

وأما قوله: «ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهىٍّ عنه»؛ فليس كما قال، وذلك أن المندوب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج عن التارك، فهو واسطة بين الطرفين، لا يتخلَّص إلى واحد منهما؛ إلا أن قواعد الشرع شرطت فى ناحية العمل شرطاً، كما شرطت فى ناحية تركه شرطاً؛ فشرطُ العملِ به: أن لا يدخل فيه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدى إلى انخرام الندب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلَّف. فإن دخل فيه؛ فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا؛ فإن كان كذلك؛ فهو القِسْم الذى يأتى إن شاء الله، وحاصله: أن الشارع طلبه برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطاع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التى هى أولى مما دخل فيه، ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة. وإن دخل على غير ذلك القصد؛ فلا يخلو أن يُجْرِى المندوب على مجراه أو لا.

فإن أجراه كذلك بأن يفعل منه ما استطاع إذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى [مما دخل فيه؛ فهذا] هو محض السنة التى لا مقال فيها؛ لاجتماع الأدلَّة على صحَّة ذلك العمل، إذ قد أُمِر فهو غير تارك، ونُهى عن الإيغال وإدخال الحرج فهو متحرِّز، فلا إشكال فى صحته، وهو كان شأن [القرن] الأول ومن بعده. وإن لم يُجْرِه على مجراه، ولكنه أدخل فيه رأى الالتزام والدوام؛ فذلك الرأى مكروه ابتداءً، لكن فُهم من الشرع أن الوفاء -إن حصل- فهو -إن شاء الله- كفارة النهى، فلا يصدُق عليه فى هذا القسم معنى البدعة؛ لأن الله مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم إذا عاهدوا، وإن لم يحصل الوفاء؛ تمحَّض وجه النهى، وربما أثم فى الالتزام النذرى.

ولأجل احتمال عدم الوفاء أُطْلِق عليه لفظ البدعة، لا لأجل أنه عملٌ لا دليل عليه، بل الدليل عليه قائم. ولذلك؛ إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التى يعلم أو يظن أن الدَّوام فيها لا يوقع فى حرج أصلاً، وهو **الوجه الثالث** من الأوجه الثلاثة المنبَّه عليها؛ لم يقع فى نهى، بل فى محض المندوب؛ كالنوافل الرواتب مع الصلوات، والتسبيح والتحميد والتكبير فى آثارها، وذكر اللسان الملتزم بالعشى والإبكار... وما أشبه ذلك مما لا يخلّ بما هو أولى، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه.

---

(١) فى المخطوطة: «في العبادة».

وفى هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً، ومنه كان جمع عمر ﷺ الناس فى رمضان فى المسجد، ومضى عليه الناس؛ لأنه كان أولاً سنة ثابتة من رسول الله ﷺ، ثم إنه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين فيه، وفى شهر واحد من السنة لا دائمًا، وموكولاً إلى اختيارهم؛ لأنه قال: «والتى ينامون عنها أفضل»، وقد فهم السلف الصالح أن القيام فى البيوت أفضل، فكان كثير منهم ينصرفون، فيقومون فى منازلهم، ومع ذلك؛ فقد قال: «نعمت البدعة هذه»، فأطلق عليها لفظ «البدعة» -كما ترى- نظراً -والله أعلم- إلى اعتبار الدوام، وإن كان شهراً فى السنة، أو أنه لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً، أو أنه أظهره فى المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل، وإن كان ذلك فى أصله واقعاً كذلك، فلمَّا كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً؛ قال: «نعمت البدعة هذه»، فحسَّنها بصيغة «نِعم» التى تقتضى من المدح ما تقتضيه صيغةُ التعجُّب لو قال: ما أحسنها من بدعة! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة.

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبى أُمامة مستشهداً بالآية، حيث قال: «أحدثتم قيام رمضان، ولم يُكتب عليكم»؛ إنما معناه ما ذكرناه، ولأجله قال: «فدوموا عليه»، ولو كان بدعة على الحقيقة؛ لنهى عنه. ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى عليه السلام عنه من التعبُّد المخوف الحرج فى المآل، واستسهلنا وضع ذلك فى قسم البدع الإضافية؛ تنبيهاً على وجهها ووضعها فى الشرع مواضعها، حتى لا يغترّ بها مغترٌّ، فيأخذها على غير وجهها، ويحتجَّ بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها، ولا يدرى ما عليه فى ذلك، وإنما تجشَّمْنا إطلاق اللفظ هنا، وكان ينبغى أن لا يُفْعَل لولا الضرورة، وبالله التوفيق.

فصـــل

قال الله [تبارك] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ (المائدة:٨٧-٨٨). رُوِى فى سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحلَّ الله من الطيبات؛ تديُّناً أو شبه التديُّن، و[أن] الله نهى عن ذلك، وجعله اعتداءً، والله لا يحبُّ المعتدين، ثمَّ قرَّر الإباحة تقريراً زائدًا على ما تقرَّر بقوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ ، ثمَّ أمرهم بالتقوى، وذلك مشعرٌ بأنَّ تحريم ما أحلَّ الله خارجٌ عن درجة التَّقوى.

فخرَّج إسماعيل القاضى من حديث أبى قلابة؛ قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدُّنيا ويتركوا النساء ويترهَّبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلَّظ فيهم المقالة، فقال: «**إنما هلك**

من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الدِّيار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجُّوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم».[1]

قال: «ونزلت فيهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾».

وفى «الترمذى» عن ابن عباس؛ قال: «إن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنى إذا أصبتُ اللحم انتشرت للنساء، وأخذتنى شهوتى، فحرَّمتُ عليَّ اللحم. فأنزل الله الآية»[2]. (حديث حسن).

وفى رواية عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما؛ قال: نزلت هذه الآية فى رهطٍ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعليّ و[عبد الله] بن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود الكندى وسالم مولى أبى حذيفة، اجتمعوا فى دار عثمان بن مظعون الجمحى، فتوافقوا أن يجبُّوا أنفسهم؛ بأن يعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً، وأن يلبسوا المسوح، ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً، وأن يسيحوا فى الأرض كهيئة الرهبان. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم، فأتى عثمان بن مظعون فى منزله، فلم يجده في منزله ولا إياهم، فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبى أمية ابن حارثة السلمى: «**أحقٌّ ما بلغنى عن زوجك وأصحابه؟**». قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها، فكرهت أن لا تحدِّث رسول الله ﷺ [حين سألها]، وكرهت أن تبدى على زوجها، فقالت: [يا رسول الله] إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك. فقال لها رسول الله ﷺ: «**قولى لزوجك وأصحابه إذا رجعوا: إن رسول الله ﷺ يقول لكم: إنى آكل وأشرب، وآكل اللحم والدسم، وأنام، وآتى النساء، فمَن رغب عن سنَّتى؛ فليس منِّى**». فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرتهم امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه، فذروا ما كره رسول الله ﷺ. ونزل فيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ قال: من الطعام والشراب والجماع، ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾؛ قال: فى قطع المذاكير، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ قال: الحلال[4] إلى الحرام.

وفى «الصحيح» عن عبد الله؛ قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوَّج المرأة بالثوب [إلى أجل]»[5]؛ يعنى

---

(١) انظر «تفسير الطبري» الآية (٨٧) من سورة المائدة.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨١) (١١/ ٣٥٠)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، وقال: «ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلاً»، وصححه الألباني عن ابن عباس.

(٣) انظر «تفسير الطبري» عند الآية (المائدة:٨٧) وتخريج الحديث السابق.

(٤) فى المخطوطة: «الجدال».

(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٥) «تفسير القرآن»، ومسلم (١٤٠٤) «النكاح».

-والله أعلم-: نكاح المتعة المنسوخ- ثم قرأ ابن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾».

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يعمر: أن عثمان بن مظعون همَّ بالسياحة وهو صوم النهار وقيام الليل، وكانت امرأته امرأة عَطِرة، فتركت الكحل والخضاب، فقالت لها امرأة من أزواج النبى ﷺ: أَمُشْهِدٌ أنتِ أم مغيب؟ فقالت: بل مُشْهِد غير أن عثمان لا يريد النساء. فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فلقيه رسول الله ﷺ، [فقال له]: «**أتؤمن بما نؤمن به؟**». قال: نعم. قال: «**فاصنعْ مثلَ ما نصنع**، ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ..﴾الآية». وخرج سعيد بن منصور عن حصين[1] عن أبى مالك؛ قال: «نزلت فى عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنِّساء، وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل [الله تعالى]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ﴾الآية». [وعن عكرمة قال: كان ناس من أصحاب رسول الله همُّوا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ... ﴾ (المائدة:٨٧) الآية]. وعن قتادة؛ قال: «نزلت فى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلَّوا من الدُّنيا، ويتركوا النساء، ويترهَّبوا؛ منهم عليّ بن أبى طالب وعثمان بن مظعون».

وخرَّج ابن المبارك أن عثمان بن مظعون أتى النبىَّ ﷺ فقال: ائذن لنا فى الاختصاء. فقال النبى ﷺ: «**ليس منا من خصى ولا اختصى؛ إنَّ اختصاء أمَّتى الصيام**». قال: يا رسول الله! ائذن لنا فى السياحة. قال: «**إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله**». قال: يا رسول الله! ائذن لنا فى الترهُّب. قال: «**إنَّ ترهُّب أمَّتى الجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة**»[2]. وفى «الصحيح»: «ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له؛ لاختصينا»[3]. وهذا كلُّه واضح فى أن جميع هذه الأشياء تحريمٌ لما هو حلال فى الشرع، وإهمالٌ لما قصد الشارع إعماله- وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة-؛ لأنه نوع من الرهبانية [ولا رهبانية] فى الإسلام.

وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومَن بعدهم؛ إلَّا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه؛ فلا كفَّارة فيه، وإن كان محلوفاً عليه، ففيه الكفارة، وليعمل الحالف بما أحلَّ الله

(١) فى المخطوطة: «خضير».

(٢) **ضعيف** : أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٤) ط. العقيدة. أخبرنا رشدين بن سعد قال: حدثني ابن أنعم عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ الحديث.
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٧٢٤) معزوًا للبغوي في «شرح السنة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٤) «النكاح»، ومسلم (١٤٠٢) «النكاح» من حديث سعد بن أبي وقاص.

له. ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل بن مقرِّن: «أنه سأل ابن مسعود، فقال: إني حلفتُ أن لا أنام على فراشي سنة؟ فتلا عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ...﴾ الآية، كفر عن يمينك، ونم على فراشك. وفي رواية: «أن معقلاً كان يكثِرُ الصوم والصلاة، فحلف أن لا ينام على فراشه، فأتى [عبد الله] بن مسعود ﷺ فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية»[1]. وعن المغيرة؛ قال: «قلت لإبراهيم في هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾: أهو الرجل يحرم الشيء، مما أحل الله له؟ قال: نعم». وعن مسروق قال: «أُتي عبد الله بضرع، فقال للقوم: ادنوا. فأخذوا يطْعَمون. فقال رجل: إني حرمت الضَّرع. فقال عبد الله: هذا [من] خطوات الشيطان، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية ادنُ فكُل، وكفِّر عن يمينك».[2]

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام؛ أنَّ كلَّ من حرَّم على نفسه شيئاً مما أحلَّ الله له؛ فليس ذلك التحريم بشيء؛ فليأكل إن كان مأكولاً، وليشرب إن كان مشروباً، وليلبس إن كان ملبوساً، وليملك إن كان مملوكاً، وكأنه إجماعٌ منهم، منقولٌ عن مالك وأبى حنيفة والشافعى وغيرهم، واختلفوا فى الزَّوجة، ومذهب مالك أن التحريم طلاق كالطلاق الثلاث، وما سوى ذلك فهو باطل؛ لأن القرآن شهد بكونه اعتداء، حتى إنَّه إنْ حرم على نفسه وطءَ أمته غير قاصد[3] به العتق؛ فوطؤها حلال، وكذلك سائر الأشياء من اللباس والمسكن والكلام والصمت والاستظلال والاستضحاء. وقد تقدَّم الحديث فى الناذر للصوم قائماً فى الشمس ساكتاً؛ فإنه تحريم للجلوس والاستظلال والكلام؛ والنبى ﷺ أمره بالجلوس والتكلُّم والاستظلال. قال مالك: «أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة[4]، ويترك ما كان عليه فيه معصية».

فتأمَّلوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية! وهو مقتضى الآية فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ...﴾ الآية، ومقتضى قول ابن مسعود ﷺ لصاحب الضرع: «هذا من خطوات الشيطان». وقد ضعَّف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٩٣) (٩/ ٣٤٠) عن حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل ابن مسعود. الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٨) (٩/ ١٨٤)، وعبد الرزاق (١٦٠٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» من طرق عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق به.

(٣) فى المخطوطة: «وطء أمة غيره قاصدًا».

(٤) فى المخطوطة: «أمره ليتم ما كان له فيه طاعة».

[تعالى] أنه نَذْرُ مريم. قال: «وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس[1] ليس بمعصية؛ إلا ما يتعلَّق بذلك من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحبُّ للحاج أن لا يستظل، فإن قيل: فيه معصية؛ فبالقياس على ما نهى عنه من التعب لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات».

وما قاله ابن رشد غير ظاهر، ولم يقل مالك فى الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدلَّ بالآية المتكلَّم فيها، وحمل الحديث عليها، فتَرْك الكلام، وإن كان فى الشرائع الأُوَل مشروعاً؛ فهو منسوخ بهذه الشريعة، فهو عملٌ فى مشروع بغير مشروع، وكذلك القيام فى الشمس زيادة [في العبادة] من باب تحريم الحلال، وإن استُحِبَّ فى موضع؛ فلا يلزم استحبابه فى آخر.

فصل

ويتعلَّق بهذا الموضع مسائل:

إحداها: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يُتصوَّر على أوجه:

الأول: التحريم الحقيقى، وهو الواقع من الكفار؛ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأى المحض، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ (النحل:١١٦)، وما أشبهه من التحريم الواقع فى الإسلام رأياً مجرَّداً.

الثانى: أن يكون مجرَّد ترك، لا لغرض، بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تَذْكُره حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو آكد [منه]... أو ما أشبه ذلك، ومنه ترك النبى ﷺ لأكل الضب؛ لقوله فيه: «**إنه لم يكن بأرض قومى، فأجدنى أعافه**»[2]، ولا يسمَّى مثل هذا تحريماً؛ لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجرى مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر؛ كتحريم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضرع، وتحريم الادخار لغدٍ، وتحريم اللَّيِّن من الطعام واللباس، وتحريم الوطء أو الاستلذاذ بالنساء فى الجملة ... وما أشبه ذلك.

الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله، ومثله قد يسمى تحريماً. قال إسماعيل القاضى: «إذا قال الرجل لأَمَتِه: والله لا أقربك؛ فقد حرَّمها على نفسه باليمين، فإذا غَشِيَها؛ وجبت عليه كفارة اليمين»، وأتى بمسألة ابن مقرِّن فى سؤاله ابن مسعود ﷺ؛ إذ قال: «إنى حلفت أن لا أنام

(١) فى المخطوطة: «القيام للشمس».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١) «الأطعمة»، ومسلم (١٩٤٦) «الصيد والذبائح».

على فراشي سنة ... قال: فتلا عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ ....﴾ الآية، [وقال له]: كفِّرْ عن يمينك، ونَمْ على فراشك»[1]. فأمره أن لا يحرِّم ما أحلَّ الله له، وأن يكفِّر من أجل اليمين. فهذا الإطلاق يقتضى أنه نوعٌ من التحريم، وله وجهٌ ظاهرٌ، فقد أشار إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يجز له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين، فلأجل ما كان قبلُ من التحريم، وإن وردت الكفارة؛ يسمى تحريماً، ومن ثَمَّ -والله أعلم- سمِّيَت كفَّارة.

والثانية: أن الآية التى نحن بصددها يُنْظَر فيها على أى معنى يطلق التحريم من تلك المعانى:

أما الأول؛ فلا مدخل له هاهنا؛ لأن التحريم تشريع كالتحليل، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع، اللهم إلا أن يُدْخِلَ مبتدعٌ رأياً كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام؛ فهذا أمر آخر يجلُّ السلف الصالح عن مثله، فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمهلَّب فى «شرح البخارى» ما قد يشعر بأن المراد فى الآية التحريم بالمعنى الأول، فقال: «التحريم إنما هو لله ولرسوله ﷺ ، فلا يحلُّ لأحد أن يحرِّم شيئاً، وقد وبَّخ الله مَنْ فعل ذلك، فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ ، فجعل ذلك من الاعتداء، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ (النحل:١١٦)؛ قال: فهذا كله حجة فى أن تحريم الناس ليس بشىء». وما قاله المهلَّب يردُّه السبب فى نزول الآية، وليس [فيه ما يُشْعِر بهذا المعنى، وإنما نصَّت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث] كما تقرر، ولذلك لم يُعَدِّ المحرِّمُ الحكمَ لغيره، كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصوراً على المحرِّم دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثانى؛ فلا حرج فيه في الجملة؛ لأنَّ بواعث النفوس على الشىء أو صوارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لألم يجده فى استعماله، ككثير ممَّن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به، حتَّى يحرِّمه على نفسه، لا بمعنى التحريم الأول، ولا الثالث، بل بمعنى التوقِّى منه؛ كما يُتَوقَّى سائر المؤلمات. ويدخل هاهنا بالمعنى امتناع النبى ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجى الملائكة، وهى تتأذى من رائحتها[2]، وكذلك كل ما تُكْره رائحته. ولعلَّ هذا المحمل[3] أولى من قول من قال: إن الثوم ونحوها كانت محرَّمة عليه بالمعنى المختص بالشارع. والمعنيان متقاربان، وكلاهما غير داخل فى معنى الآية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤) «الأذان»، ومسلم (٥٦٤).

(٣) فى المخطوطة: «المحل».

وأما التحريم بالمعنى الرابع؛ فيحتمل أن يدخل فى عبارة التحريم، فيكون قوله [تعالى]: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قد شمل التحريم بالنذر والتحريم باليمين، والدَّليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله [تعالى]: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ..﴾ (المائدة:٨٩) إلى آخرها، وما تقدَّم من أنه كان تحريماً مجرَّداً قبل نزول الكفارة، وأن جماعة من المفسرين قالوا فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم:١): إن التحريم كان باليمين حين حلف النبى ﷺ أن لا يشرب العسل، وسيأتى ذكر ذلك بحول الله [تعالى].

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ: «إنى إذا أصبتُ اللحم انتشرت للنساء..» الحديث[١]؛ من قبيل التحريم الثانى لا من الثالث؛ لأن الرجل قد يحرِّم الشىء للضرر الحاصل به، وقد تقدَّم آنفاً أنه ليس بتحريم فى الحقيقة، فكذلك هاهنا لا يريد بالتحريم التدين[٢]، بل يريد به التوقِّى خاصة؛ أى: إنى أخاف على نفسى العَنَت، وكأن هذا المعنى -والله أعلم- هو مقصود الصحابى ﷺ؟

فالجواب: أن مَن يلحقه الضرر وقتًا ما بتناول شيء؛ يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم، إذ التارك لأمرٍ لا يلزمه أن يكون محرِّماً له، فكم من رجل يترك الطعام الفلانى أو النكاح؛ لأنه فى [ذلك] الوقت لا يشتهيه، أو لغير ذلك من الأعذار، حتى إذا زال عذره؛ تناول منه، وقد ترك عليه السلام أكل الضب، ولم يكن تركه موجبًا لتحريمه [له]. والدَّليل على أن المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح وإن كان لعذر: أن النبى ﷺ ردَّ عليه بالآية، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث؛ لوقع التفصيل فى الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو لغير عذر. وأيضاً؛ فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم؛ فإن النبى ﷺ قال: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...**»[١] الحديث، فإذا أحب الإنسان قضاء الشهوة؛ تزوج، فحصل له ما فى الحديث؛ زيادةً إلى النسل المطلوب فى الملَّة، فكأن محرِّم ما يحصل به الانتشار ساعٍ فى التشبه بالرهبانية، فكان ذلك منتفياً عن الإسلام كسائر ما ذُكر فى الآية.

والثالثة: أن هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ..﴾ الآية (آل عمران:٩٣)؛ فإن الله أخبر عن نبى من أنبيائه عليهم السلام أنه حرم على نفسه حلالاً، ففيه دليل لجواز مثله.

---

(١) سبق تخريجها.
(٢) فى المخطوطة: «النذر».

والجواب: أنه لا دليل فى الآية؛ لأن ما تقدَّم يقرِّر: أن لا تحريم فى الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا؛ كما تقرَّر فى الأصول. خرَّج القاضى إسماعيل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن إسرائيل النبى -وهو يعقوب- عليه السلام أخذه عرق النسا، فكان يبيت وله زُقاء[١]، فجعل عليه إن شفاه الله؛ لَيُحَرِّمَنَّ عليه العُروق، وذلك قبل نزول التوراة»[٢]. قالوا: «فلذلك تسل اليهود العروق، أن لا يأكلوها». وفى رواية: «جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل»؛ قال: «فحرمته اليهود». وعن الكلبى: «أن يعقوب عليه السلام قال: إنِ الله شفانى لأُحَرِّمَنَّ أطيب الطعام والشراب -أو قال: أحب الطعام والشراب- إلىَّ، فحرَّم لحوم الإبل وألبانها».

قال القاضى: «الذى نحسب -والله أعلم- أن إسرائيل حين حرَّم على نفسه ما حرَّم من الحلال؛ لم يكن فى ذلك الوقت منهياً عن ذلك، وأنهم كانوا إذا حرَّموا على أنفسهم شيئاً من الحلال؛ حُرِّم عليهم؛ كما كان الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يجز له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (التحريم:٢)، والحالف إذا حلف على شىء ولم يقل: إن شاء الله؛ كان بالخيار، إن شاء فعل وكفَّر، وإن شاء لم يفعل». قال: «وهذه الأشياء وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ، فكان الناسخ فى هذا قوله [تعالى]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾». قال: «فلما وقع النهى؛ لم يَجُز للإنسان أن يقول: الطعام علىَّ حرام.. وما أشبه ذلك من الحلال، فإن قال إنسان شيئاً من ذلك؛ كان قوله باطلاً، وإن حلف على ذلك بالله؛ كان له أن يأتى الذى هو خير، ويكفِّر عن يمينه».

والرابعة: أن نقول: مما يُسْأَل عنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ (التحريم:١) الآية؛ فإن فيها إخباراً بأنه عليه السلام حرَّم على نفسه ما أحلَّه الله [له]، وقد نزل عليه: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾، ومثل هذا يُجَلُّ [مقام] النبى ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه، وأن يكون منهياً عن شيء هو اعتداء ثم يأتيه، حتى يُقال له فيه: لِمَ تفعل؟ فلابدَّ من النظر فى هذا المعارض[٣].

والجواب: إن آية التحريم إن كانت هى السابقة على آية العقود؛ فظاهر أنها مختصة بالنبى عليه السلام؛ إذ لو أُريد الأمة -على قول من قال به من الأصوليِّين-؛ لقال: لِـمَ تحرِّمون ما أحلَّ الله لكم؟ كما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ (الطلاق:١) الآية، وهو بيِّن؛ لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب، ولذلك لما آلى النبى عليه السلام من نسائه شهراً بسبب هذه

(١) الزُّقاء هو الصياح.
(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٠) عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(٣) فى المخطوطة: «المصارف».

القصة؛ نزل عليه فى سورة الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:٢٨) إلى آخرها. وأيضاً فيحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل، والحلف إذا وقع؛ فصاحبه مخيَّر بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفِّر، وقد جاء فى آية التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (التحريم:٢)، فدلَّ على أنه كان يميناً حَلَفَ عليه السلام بها.

وذلك أن الناس اختلفوا فى هذا التحريم؛ فقال جماعة: إنه كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية؛ بناء على أن الآية نزلت فى شأنها، وممَّن قال به الحسن وقتادة والشعبى ونافع مولى ابن عمر. أو كان تحريماً لعسل زينب، وهو قول عطاء وعبد الله بن عتبة. وقال جماعة: إنها كان تحريماً بيمين. قال إسماعيل بن إسحاق: «يمكن أن يكون النبى ﷺ حرَّمها -يعنى: جاريته- بيمينٍ بالله؛ لأن الرجل إذا قال لأَمَتِه: والله لا أقربك؛ فقد حرّمها على نفسه باليمين، فإذا غشِيَها؛ وجبت عليه كفارة اليمين»، ثم أتى بمسألة ابن مقرِّن.

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل، وهو الذى وقع فى «البخارى» من طريق هشام عن ابن جريج؛ قال فيه: «**شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفتُ، فلا تخبرى بذلك أحداً**»[1]، وإذا كان كذلك؛ لم يبقَ فى المسألة إشكال، ولا فرق بين الجارية والعسل فى الحكم؛ لأن تحريم الجارية كيف [ما] كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب.

وأما إن فرضنا أن آية العقود هى السابقة على آية التحريم؛ فيحتمل وجهين كالأول:

أحدهما: أن يكون التحريم فى سورة التحريم بمعنى الحلف.

والثانى: أن تكون آية العقود غير متناولة للنبى ﷺ ، وأن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟﴾ لا يدخل فيه؛ بناء على قول من قال بذلك من الأصوليين، وعند ذلك لا يبقى فى القضية ما يُنظر فيه، ولا يكون للمحتجِّ بالآية متعلَّق، والله أعلم.

فصـل

إذا ثبت هذا؛ فكل من عمل على هذا القصد؛ فعمله غير صحيح؛ لأنه عامل: إما بغير شريعة؛ لأنه لم يتَّبع أدلته؛ وإما عامل بشرعٍ منسوخ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف؛ لأن الترهُّب والامتناع من اللّذّات والنساء.... وغير ذلك؛ إن كان مشروعاً؛ ففيها

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩١) «الأيمان والنذور»، ومسلم (١٤٧٤) «الطلاق».

قبل هذه الشريعة من الشرائع، وقد تقدَّم قول النبى ﷺ: «**لكنِّى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنَّتى فليس منى**»، وهو معنى البدعة.

فإن قيل: فقد تقدَّم من نقل ابن العربى فى الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة؛ قال: «وذلك مندوب إليه فى ديننا عند فساد الزمان». وقد بسط الغزالى هذا الفصل فى «الإحياء» حين ذكر العزلة، وذكر فى كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية. وحاصله أن ذلك مشروع، بل هو الأولى عند عروض العوارض، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالاً على الإنسان، ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز؛ كما جاء فى «الصحيح» من قوله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتَّبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**»[1]... وسائر ما جاء فى هذا المعنى. وأيضاً؛ فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ (المزمل:٨)، والتبتُّل- على ما قاله -زيد بن أسلم-: رفض الدنيا؛ من قولهم: بَتَلْتُ الحبل بتلاً؛ إذا قطعته ومعناه: انقطع من كل شىء إلا منه. وقال الحسن وغيره: «بتّل إليه نفسك واجتهد». وقال ابن زيد: «تفرَّغ لعبادته». هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من: الانقطاع إلى عبادة الله، ورفض أسباب الدُّنيا، والتخلِّى عن الحواضر إلى البوادى، واتِّخاذ الخلوات فى الجبال والبرارى، حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصَّها الله تعالى بالأولياء والمنقطعين كجبل[2] لبنان ونحوه. فما وجه ذلك؟

فالجواب: أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرَّر بالشرائع الأوَل؛ فلا نسلِّم أنها في شرعنا؛ لما تقدَّم من الأدلة الدالة على نسخها، كانت لعارض أو لغير عارض، إذ لا رهبانية فى الإسلام، وقد ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّل حسبما تقدَّم. وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حدِّ ما انقطع إلى الله رسولُ الله ﷺ، وهو المخاطب بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾؛ فهذا هو الذى نحن فى تقريره، وأنه السنَّة المتَّبعة والهدى الصالح والصراط المستقيم.

وليس فى كلام زيد بن أسلم وغيره فى معنى التبتُّل ما يناقض هذا المعنى؛ لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتِّخاذها جملة وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى ترك الشغل بها عمَّا كُلِّف الإنسان به من الوظائف الشرعية. واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتُّل على وجه الاقتداء برسول الله ﷺ، فلقد كانوا رضي الله تعالى عنهم مكتسبين للمال [متمتعين] به فيما أُبيح لهم، منفقين له حيث نُدبوا، لم يتعلَّق بقلوبهم منه شيء، إذا عَنَّ لهم أمر أو نهى، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم العاجلة على وجه لم يُخِلَّ بحظوظهم فيه، وهو التوسط الذى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٨) «الفتن»، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) فى المخطوطة: «إلى».

تقدَّم ذكره. ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد، فبادروا إلى الامتثال، ولم يقولوا: هو شاغل لنا عما أُمِرنا به؛ لأن هذا القول مشعرٌ بالغفلة عن معنى التكليف به؛ فإن الأصل الشرعىَّ أن كل مطلوب هو من جملة ما يُتَعَبَّد به إلى الله تعالى ويُتَقَرَّب به إليه، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك، والعادات كلها إذا قُصد بها امتثال أمر الله عباداتٌ؛ إلا أنه إذا لم يُقصد بها ذلك القصد، ويجئ بها نحو الحظ مجرَّداً، فإذ ذاك؛ لا تقع متعبَّداً بها، ولا مثاباً عليها، وإن صحَّ وقوعها شرعاً.

فالصحابة رضي الله عنهم قد فهموا هذا المعنى، ولا يمكن مع فهمه أن تتعارض الأوامر فى حقهم ولا فى حق من فهم منها ما فهموا. فالتبتُّل على هذا الوجه صحيح أصيل فى الجريان على السنة، وكذلك كلام الحسن وغيره فى تفسير الآية صحيح إذا أُخِذ هذا المأخذ؛ أى: لا تتبع الهوى[1] واتَّبع أمر ربك؛ فإنه العليم بما يصلح لك، والقائم على تدبيرك، ولذلك قال على إثرها: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ (المزمل:٩)؛ أى: فكما أنه وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كسبك؛ فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك، مما هو تكليف فى حقك، ومن جملة ما توكَّل لك فيه أن لا تُدْخِل نفسك فى عمل تُحْرَج بسببه حالاً أو مآلاً.

وقد فُسِّر التبتُّل بأنه الإخلاص، وهو قول مجاهد والضحَّاك. وقال قتادة: «أخلص له العبادة والدعوة». فعلى هذا التفسير؛ لا متعلَّق فيها لمورد السؤال. وإذا تقرر هذا؛ فالفرار من العوارض بالسياحة، واتخاذ الصوامع، وسكنى الجبال والكهوف؛ إن كان على شرط أن لا يحرِّموا ما أحل الله من الأمور التى حرَّمها الرُّهبان، بل على حدِّ ما كانوا [عليه] فى الحواضر ومجامع الناس؛ لا يشدِّدون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم؛ فلا إشكال فى صحة هذه الرهبانية؛ غير أنها لا تسمى رهبانية إلا بنوع من المجاز أو النقل العرفى الذى لم يجرِ عليه معتاد اللغة، فلا تدخل فى مقتضى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ (الحديد:٢٧)؛ لا فى الاسم ولا فى المعنى. وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان [المتقدمون]؛ فلا نسلم أنَّه فى هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح؛ بل هو مما لا يجوز؛ لأنه كالشَّرْع بغير شريعة محمد ﷺ، فلا ينتظمه معنى قوله عليه السلام [«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»، وإنما ينتظمه معنى قوله عليه السلام:] «**من رغب عن سنَّتى؛ فليس منى**».

وأما ما ذكره الغزالى وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة، وترجيح العزبة على اتخاذ الأهل؛ عند اعتراض[2] العوارض؛ فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا.

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلَّف قادراً على الامتثال فيها مع سلامته عند

(١) فى المخطوطة: «اتبع الهوى».
(٢) فى المخطوطة: «اعتوار».

العمل بها، ومن وقوعه فى [وجه] منهىٍّ عنه أو لا؛ فإن كان قادراً فى مجارى العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرَّم؛ فلا إشكال فى كون الطلب متوجهاً عليه بقدر استطاعته على حدِّ ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن. وإن لم يقدر على ذلك إلا بوقوعه فى مكروه أو محرم؛ ففى بقاء الطلب هنا تفصيل -بحسب ما يظهر من كلام أبى حامد رحمه الله-، إذ يكون المطلوب مندوباً، لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه فى ممنوع؛ فالمندوب ساقطٌ عنه بلا إشكال؛ كالمندوب للصدقة على المحتاج لا [يجد] بيده إلا مال الغير، فلا يجوز له العمل بالندب؛ لأنه يقع بسببه فى التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و[ذلك] لا يجوز، فهو كالفاقد لما يتصدق به، وكالقائم على مريضه المشرف، أو دفن ميت يخاف [عليه] تغيره بتركه، ثم يقوم يصلى نافلة، والمتزوج لا يجد إلا مالاً حراماً... وأشباه ذلك.

وقد يكون المطلوب واجباً؛ إلا أن وقوعه فيه يُدْخِله فى مكروه، وهذا غير معتدٍّ به؛ لأن القيام بالواجب آكد، أو يوقعه فى ممنوع؛ فهذا هو الذى يتعارض على الحقيقة.

إلا أن الواجبات ليست على وِزانٍ واحد، كما أن المحرمات كذلك، فلابدَّ من الموازنة؛ فإن ترجَّح جانب الواجب؛ صار المحرَّم فى حكم العفو، أو فى حكم التلافى -إن كان مما تُتلافى مفسدته-، وإن ترجَّح جانب المحرم؛ سَقَطَ حكم الواجب أو طُلِب بالتلافى، وإن تعادلا فى نظر المجتهد؛ فهو مجال نظر المجتهدين، والأَوْلى -عند جماعةٍ- رعاية جانب المحرم؛ لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح.

فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة؛ فهى الأولى فى أزمنة الفتن، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط، فهى جارية فى الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا، وضابطها ما صدَّ عن طاعة الله. ومثل هذا [النظر] يجرى بين المندوب والمكروه وبين المكروهين. وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعات، والجماعات، والتعاون على الطاعات .. وأشباه ذلك؛ فإنها أيضاً سلامة من جهة أخرى، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات. وكذلك النكاح، إذا أدى إلى العمل بالمعاصى، ولم يكن فى تركه معصية؛ كان تركه أولى.

ومن أمثلة ذلك -غير أنه مشكل- ما ذكره الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة: «أنه قال لمعن بن ثور [السلمي]: هل تدرى لِمَ اتَّخذت النصارى الديارات؟ قال معن: ولِمَ؟ قال: إنه لما أحدثت الملوك [في دينها] البدع، وضيَّعوا أمر النبيِّين، وأكلوا الخنازير؛ اعتزلوهم فى الدِّيارات، وتركوهم وما ابتدعوا، فتخلَّوا للعبادة. قال حبيب لمعن: فهل لك؟ قال: ليس بيوم ذلك». فاقتضى أن مثل ما فعلته النصارى مشروع فى ديننا، [وليس] كذلك، ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شُرع فى ديننا مشروع، لا أن

نفس ما فعلت النصارى فى رهبانيتها مشروع لنا؛ لما ثبت من نَسْخه. فعلى هذه الأحرف جرى كلام الإمام أبى حامد وغيره ممَّن نقل هو عنهم واحتجَّ بهم، ويدلُّ على ذلك أن جماعة ممَّن نُقِل عنهم الترغيب فى العزبة[1] كانوا متزوِّجين، ولم يكن ذلك مانعاً [لهم] من البقاء على ما هم عليه؛ بناءً منهم على التحرِّى فى الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوُّج.

فلا إشكال إذاً على هذا التقرير فى كلام الغزالى ولا غيره ممَّن سلك مسلكه؛ لأنهم بنوا على أصل قطعى فى الشرع، محكم، لا ينسخه شىء، وليس من مسألتنا بسبيل. ولكن ثَمَّ تحقيق زائد لا يسع إيراده هاهنا، وأصله مأخوذ من كتاب «الموافقات»، من تمرن فيه حقَّق هذا المعنى على التمام، وبالله تعالى التوفيق.

والحاصل: أن مضمون هذا الفصل يقتضى أن العمل على الرهبانية المنفيَّة فى الآية [قصدًا] بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية؛ لردِّ رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً.

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفىٌّ عن الدِّين جملة وتفصيلاً، وإن كان قد ثبت أيضاً فى الأصول الفقهيَّة على وجهٍ من البرهان أبلغ؛ فلنبنِ عليه فنقول: قد فهم قومٌ من أحوال السلف الصالح وأهلِ الانقطاع إلى الله ممَّن ثبتت ولايتهم: أنهم كانوا يشدِّدون على أنفسهم، ويلزمون غيرهم الشدَّة أيضاً [فأخذ هؤلاء الشدة] والتزام الحرج ديدناً فى سلوك طريق الآخرة، وعدُّوا مَنْ لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصِّراً مطروداً ومحروماً، وربَّما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعيَّة، فرشَّحوا بذلك ما التزموه، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السُّنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية.

فمن ذلك: أن يكون للمكلَّف طريقان فى سلوكه للآخرة: أحدهما سهل، والآخر صعب، وكلاهما فى التوصُّل إلى المطلوب على حدٍّ واحد، فيأخذ بعض المتشدِّدين بالطريق الأصعب الذى يشقُّ على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل؛ بناءً على التشديد على النفس. كالذى يجد للطهارة ماءين: سخن وبارد، فيتحرَّى البارد الشاق استعماله، ويترك الآخر، فهذا لم يعطِ النفس حقَّها الذى طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرضَ بشرعية مثله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)، فصار متَّبعاً لهواه.

---

(١) فى المخطوطة: «العزلة».

ولا حجَّة له فى قوله عليه السلام: «**ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند الكريهات..**»[1] الحديث؛ من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سبباً لمحو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى فى تحصيل هذا الأجر، [وذلك] بإكراه النفس، ولا يكون إلا بتحرِّى إدخال الكراهية عليها؛ لأنا نقول: لا دليل فى الحديث على ما قُلتُم، وإنَّما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية، ففيه أمر زائد؛ كالرجل يجد ماءً بارداً فى زمان الشتاء ولا يجده سخنًا فلا يمنعه شدَّة برده عن كمال الإسباغ، وأما القصد إلى الكراهية؛ فليس فى الحديث ما يقتضيه، بل فى الأدلَّة المتقدِّمة ما يدلُّ على أنه مرفوعٌ عن العباد، ولو سُلِّم أن الحديث يقتضيه؛ لكانت أدلَّة رفع الحرج تعارضه، وهى قطعية، وخبر الواحد ظنِّى، فلا تعارض بينهما؛ للاتفاق على تقديم القطعى. ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية (التوبة:١٢٠).

ومن ذلك: الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه، فهو من النمط المذكور فوقه؛ لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس فى التكليف، وهو أيضاً مخالف لقوله عليه السلام: «**إن لنفسك عليك حقًّا**»، وقد كان النبى ﷺ يأكل الطيب إذا وجده، وكان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويُسْتَعْذَب له الماء، فأين التشديد من هذا؟ ولا يدخل الاستعمال المباح فى قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ (الأحقاف:٢٠)؛ لأنَّ المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح؛ بدليل ما تقدَّم. فإذاً؛ الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطُّع، وقد مرَّ ما فيه فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية (المائدة:٨٧).

ومن ذلك: الاقتصار فى الملبس على الخشن من غير ضرورة؛ فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه. وقد روى عن الربيع بن زياد الحارثى: «أنه قال لعلىّ بن أبى طالب رضي الله عنه: اعْدِني على أخى عاصم. قال: ما باله؟ قال: لبس العباء يريد النسك. فقال علىٌّ رضي الله عنه: علىَّ به. فأُتى به مؤتزراً بعباءة، مرتدياً بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس فى وجهه، وقال: ويحك! أما استحييت من أهلك؟ أما رحمتَ ولدك؟ أترى الله أباح

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١) «الطهارة»، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣) عن أبي هريرة بلفظ: «إسباغ الوضوء على المكاره». وأما لفظ: «الكريهات» فجزء من حديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥) وهو حديث معاذ بن جبل المعروف بحديث (اختصام الملأ الأعلى).

لك الطيِّبات وهو يكره أن تُنال منها شيئاً؟ بل أنت أهون على الله من ذلك، أما سمعتَ الله يقول فى كتابه: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ...﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ١٠-٢٢)؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليبتذلوه ويحمدوا الله عليه، فيثيبهم عليه؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك فى خشونة مأكلك وخشونة ملبسك. قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس».

فتأمَّلوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات! وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها، فالمتحرِّى للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعى مفتاتٌ على الشارع. وكل ما جاء عن المتقدِّمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعى يشهد الدليل باعتباره؛ كالامتناع من التوسع لضيق الحال فى يده، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن فى المتناول وجه شبهة تَفَطَّن إليه التارك ولم يتفطَّن إليه غيره ممَّن علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلَّة بمجرَّدها؛ لاحتمالها فى أنفسها. وهذه المسألة مذكورة على وجهها فى كتاب «الموافقات»، [والحمد لله].

ومن ذلك: الاقتصار فى الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك فى كل شىء؛ من غير استثناء. فهو من قبيل التشديد، ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها برًّا؛ لشُرِع، ولندب الناس إلى تركه، فلم يكن مباحاً، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل. وأيضاً؛ فإن الله تعالى وضع فى الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور؛ لتكون تلك اللَّذات كالحادى إلى القيام بتلك الأمور؛ كما جعل فى الأوامر إذا امتثلت وفى النواهى إذا اجتنبت أجوراً منتظرة، ولو شاء لم يفعل، وجعل فى الأوامر إذا تركت والنواهى إذا ارتكبت جزاءً على خلاف الأول؛ ليكون جميع ذلك منهضًا لعزائم المكلَّفين فى الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة فى أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة والأنوار الشارحة للصدور ما لا يعدله من لذَّات الدُّنيا شىء، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادرًا قبلُ [على] تحمُّله إلا بالمشقَّة المنهى عنها، فإذا سقطت؛ سقط النهى.

بل تأمَّلوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذَّات مختلفات الألوان، وللأشربة كذلك، وللوقاع الموضوع سبباً لاكتساب العيال -وهو أشد تعباً عن النفس- لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب... إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول؛ كوضع القبول فى الأرض،

وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس فى الأمور العظائم، وهى أيضاً تقتضى لذات تستصغر فى جنبها لذات الدُّنيا. وإذا كان كذلك؛ فأين هذا الوضع[1] الكريم من الربِّ اللطيف الخبير؟! ممن يأتى متعبِّداً -بزعمه- بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبَّته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هو السُّلَّم الموصل والطريق الأخص؛ هل هذا كله إلا غاية فى الجهالة، وتلف فى تيه الضَّلالة؟ عافنا الله من ذلك بفضله.

فإذا سمعتُم بحكاية تقتضى تشديداً على هذا السبيل، أو يظهر منها تنطُّع أو تكلُّف؛ فإما أن يكون صاحبها ممَّن يُعْتَبر؛ كالسلف الصالح ﷺ، أو من غيرهم ممَّن لا يُعْرَف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء، فإن كان الأول؛ فلابدَّ أن يكون على خلاف ما ظهر لبادى الرأى -كما تقدَّم-، وإن كان الثانى؛ فلا حجَّة فيه، وإنما الحجَّة فى المقتدين برسول الله ﷺ. فهذه [أمثلة] خمسة فى التشديد [على النفس] فى سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها.

فصــل

قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنَّه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذى فرغنا من ذكره.

وبيانه: أن العمل يكون مندوباً إليه -مثلاً-، فيعمل به العامل فى خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار؛ لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه فى خاصته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل بها فى البيوت، وقوله: «**أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة**»، فاقتصر فى الإظهار على المكتوبات -كما ترى-، وإن كان ذلك فى مسجده عليه السلام أو فى المسجد الحرام أو فى مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة فى البيت أفضل منها فى أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث، وجرى مجرى الفرائض فى الإظهار السننُ؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء... وشبه ذلك، فبقى ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح ﷺ على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا وخفَّ عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه السلام؛ لأنه القدوة والأسوة.

ومع ذلك؛ فلم يثبت فيها إذا عُمل بها فى البيوت دائماً أن تُقام جماعة فى المساجد ألبتَّة، ما عدا رمضان- حسبما تقدَّم-ولا فى البيوت دائماً، وإنما وقع ذلك فى الزمان الأول فى الفرط؛ كقيام

(١) فى المخطوطة: «الموضع».

ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة[1]، وما ثبت من قوله عليه السلام: «**قوموا فلأصَلِّ لكم**»[2]، وما في «الموطأ» من صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى. فمن فعله في بيته وقتاً ما؛ فلا حرج، وقد نص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور، وإن كان الجواز قد وقع في «المدوَّنة» مطلقاً، فما ذكره تقييد له، وأظنُّ ابنَ حبيب نقله عن مالك مقيَّدًا.

فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة، [وكان ذلك] في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تُقام فيها السنن الرواتب؛ فذلك ابتداع. والدَّليل عليه أنه لم يأتِ عن رسول الله ﷺ ولا عن [أحد من] أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقًا من غير تلك التقييدات مشروعاً، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى في التشريع، [كما أن إطلاق المقيدات شرعًا رأي في التشريع] فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟!

ووجه دخول الابتداع هنا: أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات؛ فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوامِّ فيها ومَن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة؛ نحوٌ من تبديل الشريعة؛ كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده؛ فإنه فاسد، فهَبْ العمل في الأصل صحيحاً؛ فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية.

ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح رضي الله عنهم في تركهم سنناً قصداً؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض؛ كالأضحية وغيرها، كما تقدَّم ذلك. ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار؛ كما خرَّج الطحاوى وابن وضَّاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدى؛ قال: «وافيتُ الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرف إلى المدينة؛ انصرفت معه، فلما صلَّى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ (الفيل:١)، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ (قريش:١)، ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧) «العلم»، ومسلم (٧٦٣) «صلاة المسافرين».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠) «الصلاة»، والنسائي (٨٠١) «الإمامة»، وأبو داود (٦١٢)، وأحمد عن أنس رضي الله عنه.

مسجداً هاهنا صلَّى فيه رسول الله ﷺ . فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ يتَّبعون آثار أنبيائهم، فاتَّخذوها كنائس وبِيَعاً، مَن أدركته الصلاة فى شىء من هذه المساجد التى صلّى فيها رسول الله ﷺ ؛ فليصلِّ فيها، وإلا، فلا يتعمَّدها».[1]

وقال ابن وضَّاح: «سمعت عيسى بن يونس مفتى أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التى بويعَ تحتها النبى ﷺ ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة»[2]. قال ابن وضاح: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبى ﷺ ما عدا قباء وحده»[3]. قال: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس، فصلَّى فيه، ولم يتَّبع تلكم الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممَّن يُقْتَدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس، فلم يعدُ فعل سفيان»[4]. قال ابن وضاح: «فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض مَن مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند مَن مضى؟».[4]

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت فى خير. وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يُعدَّ مشروعاً ما ليس بمشروع.[5] وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس؛ خيفة أن يتّخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء؛ خوفاً من ذلك، مع ما جاء فى الآثار من الترغيب فيه، ولكن؛ لما خاف العلماء عاقبة ذلك؛ تركوه. وقال ابن كنانة وأشهب: «سمعنا مالكاً يقول لما أتاها سعد بن أبى وقَّاص قال: وددتُ أن رجلى تكسَّرت وأنى لم أفعل». وسئل ابن كنانة عن الآثار التى تركوا بالمدينة، فقال: «أثبت ما فى ذلك عندنا قُباء؛ إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها؛ خوفًا أن يُتَّخَذَ سنة». وقال سعيد بن حسان: «كنتُ أقرأ على ابن نافع، فلمَّا مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء؛ قال لى: حوِّق[6] عليه. قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفًا من أن يتَّخذ سنة».[7]

---

(١) أخرجه ابن وضاح (١٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» عن الأعمش قال: «حدثني مروان بن سويد الأسدي قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة ....».

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٠٨).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٠٩)، وفيه: «ما عدا قباء وأُحُدًا».

(٤) أخرجهما ابن وضاح في «البدع» (١٠٩).

(٥) فى المخطوطة: «معروفًا».

(٦) حوِّق عليه: أي خلطه وأفسده.

(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١١٣).

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتِّخاذها سنَّة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن؛ صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: فكيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية، والظاهر منها أنها بدع حقيقية؛ لأن تلك الأشياء إذا عُمِل بها على اعتقاد أنها سنَّة فهى حقيقية، إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله ﷺ على هذا الوجه، وصارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة، واعتقدها عبادة؛ فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلها، وإذا نظرنا إليها أولاً؛ فهى مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً؟!

فالجواب: أن السؤال صحيح؛ إلا أنَّ لوضعها أولاً نظرين:

أحدهما: من حيث هى مشروعة، فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة؛ فهى من هذا الوجه غير مشروعة؛ لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلَّف، والشارع لم يضع الصلاة فى مسجد قباء أو بيت المقدس -مثلاً- سببًا لأنْ تتَّخَذ سنة، فوَضْعُ المكلَّف لها كذلك رأيٌ غير مستند إلى الشرع، فكان ابتداعاً.

وهذا معنى كونها بدعة إضافية، أما إذا استقرَّ السبب، وظهر عنه مسبَّبه الذى هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفقه؛ فذلك بدعة حقيقية لا إضافية. ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها فى أثناء الكلام، فلا معنى للتكرار. وإذا ثبت فى الأمور المشروعة أنها قد تعدُّ بدعاً بالإضافة؛ فما ظنُّك بالبدع الحقيقية؛ فإنها قد يجتمع فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً، لكن من جهتين؟! فإذاً بدعة «أصبح ولله الحمد» فى نداء الصبح ظاهرة، ثم لما عُمل بها فى المساجد والجماعات مواظَباً عليها لا تُتْرَك كما لا تُتْرَك الواجبات وما أشبهها؛ كان تشريعها أولاً يلزمه أن يعتقد فيها الوجوب أو السنة، وهذا ابتداع ثانٍ إضافى، ثم إذا اعتقد فيها ثانياً السنية أو الفرضية؛ صارت بدعة من ثلاثة أوجه. ومثله يلزم فى كل بدعة أُظهرت والتُزمت، وأما إذا أخفيت واختص بها صاحبها؛ فالأمر عليه أخف، فيالله ويا للمسلمين! ماذا يجنى المبتدع على نفسه مما لا يكون فى حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله.

فصــل: من تمام ما قبله

وذلك أنه وقعت نازلة: بإمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدُّعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام، وهو أيضاً معهود فى أكثر البلاد؛ فإن الإمام إذا سلَّم من الصلاة يدعو للناس ويؤمِّن الحاضرون، وزعم التارك أن تركه بناءً منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا فعل الأئمة بعده، حسبما نقله العلماء فى دواوينهم عن السلف والفقهاء.

أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر؛ لأن حاله عليه السلام فى أدبار الصلوات -مكتوبات أو نوافل- كانت بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو فى العرف غير دعاء؛ فليس للجماعة منه حظٌّ؛ إلا أن يقولوا مثل قوله أو نحواً من قوله؛ كما فى غير أدبار الصلوات؛ كما جاء أنه كان يقول فى دبر كل صلاة: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[(١)]. وقوله: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٢)]. وقوله: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الآية (الصافات:١٨٠)[(٣)]. ونحو ذلك.... فإنما كان يقوله فى خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمَن قال مثل قوله؛ فحسن، ولا يمكن فى هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاء؛ فعامَّة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سُمع منه إنما كان يخصُّ به نفسه دون الحاضرين؛ كما فى «الترمذى» عن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ رفع يديه» الحديث.... إلى قوله: «ويقول عند انصرافه من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٠) «الدعوات»، ومسلم (٥٩٣) «المساجد»، عن المغيرة بن شعبة، وتكرار هذا الدعاء ثلاث مرات رواية شاذة أخرجها النسائي (١٣٤٣)، وقال الألباني: شاذ بزيادة الثلاث.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) «المساجد ومواضع الصلاة»، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (١٣٣٧) عن ثوبان. ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢) عن عائشة. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢١٩٨) (١/ ٢٩٢)، وأبو يعلى (١١١٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩) (٣٠٩٧) في «المصنف» من طرق عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري، قال: «سمعت النبي ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: سبحان رب ...» الحديث. ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٢٢١) (١١/ ١١٥) عن محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير بن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وأبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين شيعي، قال فيه ابن حجر والذهبي: «متروك».

الصلاة: **اللهمَّ اغفر لى ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهى، لا إله إلا أنت**»[١] (حسن صحيح). وفى رواية أبى داود: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: **اللهم اغفر لى ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منِّى، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**».[٢]

وخرج أبو داود: «كان رسول الله ﷺ يقول دُبُر صلاته[٣]: **اللهمَّ ربَّنا وربَّ كل شىء! أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا وربَّ كل شىء! أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربَّنا وربَّ كل شىء! اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة فى الدُّنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام! اسمع واستجب، الله أكبر الله الأكبر**[٤]**، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر الأكبر**[٤]**، حسبى الله ونعم الوكيل**»[٥]. ولأبى داود فى [الباب]: «**ربِّ أعنِّى ولا تُعِنْ علىَّ، وانصُرْنى ولا تنصرْ علىَّ، وأمكر لى ولا تمكر علىَّ**[٦]**، واهدنى ويسِّر هداى إلىَّ، وانصرنى على مَن بغى علىَّ...**»[٧] إلى آخر الحديث.

وفى «النسائى»: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول فى دُبُر الفجر إذا صلَّى: **اللهم إنى أسألك علماً نافعاً، وعملاً مُتَقبَّلاً، ورزقاً طيِّباً**»[٨]. وعن بعض الأنصار؛ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دُبر الصلاة: **اللهمَّ! اغفر لى، وتب علىَّ؛ إنك أنت التَّواب الرحيم**[٩]؛ حتى يبلغَ مئة مرة»[١٠]. وفى رواية: «أن هذه الصلاة كانت صلاة الضُّحى».

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٢٣) «الدعوات»، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٦٠) «الصلاة»، وصححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» (٧٢٩).

(٣) في المخطوطة: «دبر كل صلاة».

(٤) في المخطوطة: «الله أكبر الله أكبر».

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٠٨)، وضعفه الألباني.

(٦) في المخطوطة: «وأمكن لي ولا تمكن علي».

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وصححه الألباني من حديث ابن عباس.

(٨) صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه (٩٢٥) عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة عن النبي ﷺ. وصححه الألباني وقال في «تمام المنة»: روى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه بسند فيه مجهول عن أم سلمة، وقال الألباني: «لكن أخرجه الطبراني في المعجم الصغير بإسناد جيد، ليس فيه المجهول كما بينته في «الروض النضير» (١١٩٩)».

(٩) في المخطوطة: «التواب الغفور».

(١٠) صحيح: دعاء ورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤): «كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة من قبل أن يقوم» وصححه الألباني ولم يعين في الحديث أنه دبر الصلاة أو صلاة الضحى.

فتأمَّلوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس! أفيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟! إلا أن يُقال: قد جاء الدُّعاء للناس فى مواطن؛ كما فى الخطبة التى استسقى فيها [للناس]، ونحو ذلك. فيقال: نعم؛ فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين فى دُبُر كل صلاة؟!

ثم نقول: إن العلماء يقولون فى مثل الدُّعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة: إنه مستحبٌّ، لا سنة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام. **والثانى:** أنه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهرُها للناس فى غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار؛ لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصية السنة -حسبما ذكروه- الدوام والإظهار فى مجامع الناس. ولا يُقال: لو كان دعاؤه عليه السلام سرًّا؛ لم يؤخذ عنه. لأنا نقول: مَن كانت عادته الإسرار؛ فلابدَّ أن يُظهِر منه [أو يَظْهر منه] ولو مرة، إما بحكم العادة، [وإما] بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدلُّ على الدوام؛ بقول الرواة: «كان يفعل»؛ فإنه يدل على الدوام؛ كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيفان».

قلنا: ليس كذلك، بل يُطلق على الدوام وعلى الكثرة والتكرار على الجملة؛ كما جاء فى حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ؛ توضَّأ وضوءه للصلاة»[(١)]. وروت أيضاً أنه: «كان عليه السلام ينام وهو جُنُب؛ من غير أن يمسَّ ماء»[(٢)]. بل قد يأتى فى بعض الأحاديث: «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة؛ نصَّ عليه أهل الحديث.

ولو كان يداوم المداومة التامة؛ لَلَحِقَ بالسنن؛ كالوتر وغيره، ولو سلم؛ فأين هيئة الاجتماع؟ فقد حصل أن الدُّعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن [من] قوله ولا [من] إقراره. وروى البخارى من حديث أم سلمة: «أنه ﷺ كان يمكُثُ إذا سلَّم يسيراً»[(٣)]. قال ابن شهاب: «حتى ينصرف النساء[(٤)] فيما نرى». وفى «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبى ﷺ كان إذا سلَّم؛ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: **اللهم؛ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) «الغسل»، ومسلم (٣٠٥) «الحيض».

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٢٨) «الطهارة»، والترمذي (١١٨) الطهارة، وابن ماجه (٥٨١) «الطهارة» عن عائشة، وصححه الألباني. وانظر هذه المسألة في «سبل السلام» بتحقيقنا.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٠) «الأذان».

(٤) فى المخطوطة: «الناس».

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٢) «المساجد»، عن عائشة.

وأما فعل الأئمة بعده؛ فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح: «صلَّيتُ خلف النبي عليه السلام؛ فكان إذا سلَّم يقوم، وصلَّيت خلف أبي بكر رضي الله عنه؛ فكان إذا سلَّم وثب كأنَّه على رضفة»[1] يعني: الحجر المحمَّى.

ونقل ابن يونس الصقلِّي عن ابن وهب عن خارجة: «أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلِّم تقوم». وقال ابن عمر: «جلوسه بدعة». وعن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك». وقال مالك في «المدوَّنة»: «إذا سلَّم؛ فليَقُمْ، ولا يقعد؛ إلا أن يكون في سفر أو في فنائه».

وعدَّ الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلِّم من فضائل الصلاة، ووجَّهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كِبْرٌ وترفُّعٌ على الجماعة، وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم، وأما انفراده به حالة الصلاة؛ فضرورة. قال بعض شيوخنا الذين استفدنا بهم: «وإذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف إليه مِنْ تقدُّمه أمامهم في التوسُّل به بالدعاء والرغبة، وتأمينهم على دعائه جهراً؟!». قال: «ولو كان هذا حسناً؛ لفعَلَه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل ذلك أحدٌ من العلماء، مع تواطئهم على نقل جميع أموره، حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟! وقد نقل ابن بطَّال عن علماء السلف إنكار ذلك والتَّشديد فيه على مَن فعله بما فيه كفاية».

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدُّعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدلَّ على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام والانصراف؛ لأنَّه منافٍ للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه؛ بخلاف الذكر ودعاء الإنسان لنفسه؛ فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير منافٍ لهما. فبلغت الكائنة بعض شيوخ العصر، فردَّ على ذلك الإمام ردًّا أقذع فيه على خلاف ما عليه الراسخون، وبلغ من الردِّ -بزعمه- إلى أقصى غاية ما قدر عليه، واستدلَّ بأمور إذا تأمَّلهم الفَطِن؛ عرف ما فيها: كالأمر بالدُّعاء إثر الصلاة قرآناً وسنَّة، وهو -كما تقدَّم- لا دليل فيه. ثمَّ ضمَّ إلى ذلك جواز الدُّعاء بهيئة الاجتماع في الجملة؛ لا في أدبار الصلوات، ولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٣١) عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن أنس.
وأخرجه الحاكم (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٧) (٣/ ١٠٧) من طريق عبد الله بن فروخ. قال: حدثني ابن جريج عن عطاء عن أنس به. وقال ابن خزيمة: «حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح رواته غير عبد الله بن فروخ، فإنهما لم يخرجاه لا لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد».

دليل فيه أيضاً -كما تقدَّم- لاختلاف المناضلين[١]. وأما فى التفصيل؛ فزعم أنه ما زال معمولاً به فى جميع أقطار الأرض أو فى جُلِّها من الأئمة فى مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبى عبد الله الباروني، ثم أخذ فى ذمه. وهذا النقل تجوز بلا شك؛ لأنه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أهل [العلم] عن الإجماع؛ لأنه لابدَّ من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن، هذا أمر مقطوعٌ به، ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن ادَّعوا الإمامة.

وقوله: «من غير نكير» تجوُّز، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة، فقد نقل الطرطوشى عن مالك فى ذلك أشياء تخدم المسألة، فحصل إنكار مالك لها فى زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشى فى زمانه، واتَّبع هذا أصحابُه وهذا أصحابه، ثمَّ القراف قد عدّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك، وسُلِّمه، ولم ينكره عليه أهل زمانه -فيما نعلمه- مع زعمه أن من البدع ما هو حسن، ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة -حسبما يذكر بحول الله- قد أنكروها، وكان من معتقدهم فى تركها[٢] أنه مذهب مالك، وكان الزاهد أبو عبد الله ابن مجاهد وتلميذه أبو عمران الميرتلى -رحمهما الله- ملتزمين لتركها، حتى اتَّفق للشيخ أبى عبد الله فى ذلك ما سنذكره إن شاء الله.

قال بعض شيوخنا رادًّا على بعض من نصر هذا العمل: فإنا قد شاهدنا الأئمة الفقهاء الصلحاء المتَّبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمومين، ولم نر مَنْ ترك ذلك؛ إلا من شذَّ فى أحواله.

فقال: «وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه»؛ فلم يأتِ بشىء؛ لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه». قال: «ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها؛ صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً؛ لما فعله الناس». ثم حكى أثر «الموطإ»: «ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النِّداء بالصلاة»[٣]. قال: «فإذا كان هذا فى عهد التابعين يقول: كثرت الإحداثات؛ فكيف بزماننا؟! ثم هذا الإجماع لو ثبت؛ لزم منه محظور؛ لأنه مخالف لما نقل عن الأوَّلين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا محالٌ فى الأصول. وأيضاً؛ فلا تكون مخالفةُ المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنةٍ حجةً على تلك السنة أبداً. فما أشبه هذه المسألة بما حُكى عن أبى علىّ ابن شاذان بسند يرفعه إلى عبد الله بن إسحاق الجعفرى؛

(١) فى المخطوطة: «المتأصلين».
(٢) فى المخطوطة: «في ذلك».
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢) (١٥٥).

قال: «كان عبد الله بن الحسن -يعنى: ابن الحسن بن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكرا يوماً، فقال رجل كان فى المجلس: ليس العمل [على] هذا. فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء». انتهى. إلا أنى [لا أقول: الجهال، بل] أقول: أرأيت إن كثر المقلِّدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أفهم الحجة على السنة؟ لا؛ ولا كرامة».

ثم عضد ما ادَّعاه بأشياء؛ من جملتها قوله: «ومن أمثال الناس: أَخْطِئْ مع الناس ولا تُصِب وحدك؛ أى: أن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأ». قال: «وهو معنى ما جاء فى الحديث: **عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل [الذئب من الغنم] القاصية**»[1]. فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع كما ترى، وحضَّ على اتباع الناس وترك المخالفة؛ لقوله ﷺ : «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[2]، وكل ذلك مبنىٌّ على الإجماع الذى ذكروا أن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا!! وسيأتى [بيان] معنى الجماعة المذكورة فى حديث الفرق، وأنها المتبعة للسنة، وإن كانت رجلاً واحداً فى العالم.

قال بعض الحنابلة: «لا تعبأ بما يُفْرض من المسائل ويُدَّعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف فى ذلك، وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة؛ فضلاً عن نفى الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليَّات التى لا يعذر المخالف [فيها]». قال: «وفى مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هذه دعوى بشر وابن علية، يريدون أن يبطلوا السنن بذلك؛ يعنى أحمد: أن المتكلِّمين فى الفقه من[3] أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛ قالوا: هذا خلاف الإجماع، وذلك القول الذى يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة مثلاً، فيدَّعون الإجماع من قلَّة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على ردِّ السنن بالآراء، حتى كان بعضهم تُسرد عليه الأحاديث الصحيحة فى خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد لها معتصماً إلا أن

---

(١) حسن : أخرجه النسائي (٨٤٧)، وأبو داود (٥٤٧)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، وابن حبان (٢١٠١) (٥/ ٤٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧١) (١٤٨٦) عن زائدة بن قدامة، قال: حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، وحسنه الألباني، وانظر تخريجه كاملاً في «صحيح أبي داود» (٥٥٦).
قال ابن مهدي: قال السائب: «يعني بالجماعة في الصلاة».

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) الصلاة من حديث أبي مسعود.

(٣) فى المخطوطة: «على».

يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أن أبا حنيفة أو مالكاً لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممَّن قال بذلك خلقاً كثيراً».

ففى هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغى أن يُنقل حكم شرعيٌّ عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحقُّقه والتثبت؛ لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل؛ فإنه مظنَّة الخروج عن الطريق الواضح إلى البنيات[1].

ثم عد من المفاسد فى مخالفة الجمهور: «أنه يرميهم بالتجهيل والتضليل»؛ وهذا دعوى على من خالفه فيها قال، وعلى تسليمها؛ فليست بمَفْسدة على فرض اتباع السنة، وقد جاء عن السلف الحضُّ على العمل بالحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله. وأيضاً؛ فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع، فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء فى غير عرفة... إلى نظائرها؛ فتشنيعه حقٌّ كما نقوله بالنسبة إلى بشر المريسى ومعبد الجهنى وفلان وفلان، ولا ندخل بذلك -إن شاء الله- فى حديث: «**من قال: هلك الناس؛ فهو أهلكُهم**»[2]؛ لأن المراد أن يقول ذلك ترفُّعاً على الناس واستحقاراً، وأما إن قاله تحزُّناً وتحسرًا [عليهم]؛ فلا بأس. قال بعضهم: ونحن نرجو أن نؤجر على ذلك -إن شاء الله-، فالاستدلال به ليس على وجهه.

وعد من المفاسد: الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العُجْب والشهرة المنهى عنها!! فكأنه يقول: اترك اتباع السنة فى زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب!! وهذا شديد من القول؛ وهو معارَض بمثله؛ فإن انتصابه لأنْ يكون داعياً للناس بإثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة، وهو تعليل القرافى، وهو أولى؛ لأنه فى طريق الاتباع، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الدَّاعى؛ فإنه فى غير طريق من تقدَّم، فهو أقرب إلى فساد النية.

وعد منها: ما يُظنُّ به من القول برأى أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع، وهذا كالذى قبله؛ لأنه يقول للناس: اتركوا اتِّباع النبى ﷺ فى ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات؛ لئلا يُظَنَّ بك الابتداع؛ وهذا كما ترى.

قال ابن العربى: «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعى، وتفعله الشيعة». قال: «فحضر عندى يوماً فى محرس

---

(١) البنيات: هي الطرق الصغيرة المتشعبة من جادة الطريق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) «البر والصلة»، وأبو داود (٤٩٨٣) «الأدب»، وأحمد (٨٣٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ابن الشواء[1] بالثغر موضع تدريسى عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدَّم إلى الصف الأول وأنا فى مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسَّم الريح من شدة الحر، ومعى فى صفٍّ واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده فى نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلَّع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهرى يديه فى الركوع وفى رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقى كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إليه فاقتلوه، وارموا به فى البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبى من بين جوانحى، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشى فقيه الوقت! فقالوا لى: ولِـمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبى ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك فى رواية أهل المدينة عنه. وجعلتُ أسكِّنهم وأسكِّتهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغيُّر وجهى فأنكره، وسألنى فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لى أن أُقتل على سنة؟ فقلتُ له: ويحل لك هذا؛ فإنك بين قومٍ إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك؟! فقال: دع هذا الكلام وخذ فى غيره».

فتأمَّلوا هذه القصة ففيها الشفاء، إذ لا مفسدة فى الدُّنيا توازى مفسدة إماتة النفس، وقد حصلت النسبة إلى البدعة، ولكن الطرطوشى رَحِمَهُ ٱللَّهُ [لم] ير ذلك شيئاً. فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد، إذ بينهما فى العلم ما بينهما. وأيضاً؛ فلو اعتُبر ما قال؛ لزم اعتباره بمثله فى كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة فى غير عرفة، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف[2]، ولما كان ذلك غير لازم؛ فمسألتنا كذلك. ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعى بقوله: «وقد اجتمع أئمة الإسلام فى مساجد الجماعات فى هذا الأعصار وفى جميع الأقطار على الدُّعاء أدبار الصلاة، فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية». فإن أراد الدُّعاء على هيئة الاجتماع دائمًا لا يترك كما يفعل بالسنن، وهى مسألتنا المفروضة، فقد تقدَّم ما فيه.

فصل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم، وهو أن الدُّعاء على ذلك الوجه؛ لم يَرِد فى الشرع نهىٌ عنه، مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به، فإن صحَّ أن السلف لم يعملوا به؛ فالترك ليس بموجبٍ لحكم فى المتروك؛ إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية. وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم، وخصوصاً فى العبادات -التى هى مسألتنا-، إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع فى الشريعة من رأيه أمراً لا يدل

(١) فى المخطوطة: «أبي الشواء».

(٢) انظر: «البدع والنهي عنها» لابن وضاح. باب كراهية اجتماع الناس عشية عرفة.

عليه منها دليل؛ لأنه عين البدعة، وهذا كذلك، إذ لا دليل فيها على اتِّخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً، على حد ما تقام السنن، بحيث يعد الخارج عنها خارجاً عن جماعة أهل الإسلام، متحيزاً ومتميزاً... إلى سائر ما ذكر، وكل ما لا دليل عليه فهو البدعة.

وإلى هذا؛ فإن ذلك الكلام يوهم أن اتباع المتأخِّرين المقلِّدين خير من اتباع الصالحين من السلف! ولو كان في أحدٍ جائزين؛ فكيف إذا كان في أمرين أحدهما متيقَّن أنه صحيح والآخر مشكوك فيه؟ فيُتَّبَع المشكوك في صحته، ويُتْرَك ما لا مرية في صحته، ويؤنَّبُ من يتبعه؟! ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك غير جارٍ على أصول الشرع الثابتة. فلنقرر[1] هنا أصلاً لهذه المسألة، لعلَّ الله ينفع به من أنصف من نفسه؛ وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما أو تركه لأمرٍ ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبيَّن في الكلِّيَّات التي كمل بها الدين. وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح ممَّا لم يبينه[2] رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع.... وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، لتقديم كلياته التي تستنبط منها، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام، فلم يُذكَر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلابدَّ من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العباديات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع؛ كمسائل السهو والنسيان في إجزاء العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل؛ روجع بها أصولها، فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد

(١) في المخطوطة: «فنقول».
(٢) في المخطوطة: «يسنه».

على ما كان [في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان] من الحكم العام فى أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي(١) الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحاً فى أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدَّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

ولذلك مثال فيما نُقل عن مالك بن أنس فى سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه، وذلك أن مذهبه فى سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه. قال فى «العتبية»: «وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله ﷻ شكراً؟ فقال: لا يُفعل، [ليس] هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق ﷺ -فيما يذكرون- سجد يوم اليمامة شكراً لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنْ قد كذبوا على أبى بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء، فيقول: هذا شيء لم [أسمع له خلافًا، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك، فنرد ذلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر -أيضًا- لم] تسمعه منى، قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا [جاءك مثل هذا] مما قد كان فى الناس وجرى على أيديهم؛ لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك؛ فإنه لو كان لذُكِر؛ لأنه من أمر الناس الذى قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه؛ فدَعْه...» [هذا] تمام الرواية. وقد احتوت على فرض سؤال والجواب بها [عنه] تقدم.

وتقرير السؤال: أن يقال فى البدعة -مثلاً-: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه فى الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله كما أن الأصل جواز تركه، إذ هو [في] معنى الجائز. فإن كان له أصلٌ جمليٌّ؛ فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته. وإذا كان كذلك؛ فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثَمَّ دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمرٌ مسكوتٌ عنه عند الشارع، والسكوت من الشارع لا يقتضى مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا؛ فالعمل به ليس بمخالفٍ إذ لم يثبت فى الشريعة نهى عنه.

وتقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا -إذا وجد المعنى المقتضى له- إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً؛ لفعلوه، فهم كانوا أحقَّ بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصالح؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون فى هذا الإحداث مصلحة أو لا، والثانى لا يقول به أحد،

(١) فى المخطوطة: «العقلي».

والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التشريع[١] أو لا، ولا يمكن أن يكون [آكد] مع كون المُحْدَثة زيادة؛ [لأنها زيادة] تكليف، ونقصه عن المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة؛ لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل، ولأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة، ورفع الحرج عن الأمة، وذلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر -كما سيأتي وقد مر منه-، فلم يبقَ إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها، وعند ذلك يصير هذا الإحداث عبثاً أو استدراكاً على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع؛ إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث؛ فالإحداث إذًا عبث، إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين، [مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين]، فقد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع، يسبب للآخرين ما فات للأولين، فلم يكمل الدين إذاً دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ.

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمرٍ ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلَّة الجملية ووجود المظنة: دليل على أن ذلك الأمر لا يُعمل به، وأنه إجماع منهم على تركه.

قال ابن رشد في «شرح مسألة العتبية»: «الوجه في ذلك أنه لم يَرَهُ مما شرع في الدين -يعني: سجود الشكر- فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه[٢]»[٣]. قال: «واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لنُقل: صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أُمروا بالتبليغ». قال: «وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها، بعموم قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**»[٤]؛ لأنا نزَّلنا ترك نقل أخذ النبي عليه السلام الزكاة منها كالسُّنَّة القائمة في أن لا زكاة فيها، فكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها»، ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه.

---

(١) في المخطوطة: «زمان التكليف».

(٢) في المخطوطة: «الأمور».

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) عن أبي بكرة -واللفظ لابن ماجه-: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالى» والحديث حسنه الألباني، وانظر «الإرواء» (٤٧٤). قال أبو عيسى: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) «الزكاة»، عن ابن عمر، وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر.

والمقصود من المسألة: توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق. وعلى هذا النحو جرى بعضهم فى تحريم نكاح المحلِّل، وأنه بدعة منكرة؛ من حيث وُجد فى زمانه عليه السلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يُشْرع ذلك، مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه، دلَّ على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. وهو أصل صحيح، إذا اعتبر؛ وَضَح به ما نحن بصدده؛ لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين فى مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً؛ لكان النبى ﷺ أولى بذلك أن يفعله.

وقد علَّل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضى المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأتِ ما يخالفه، وأن الأصل الجواز فى كل مسكوت عنه. أما أن الأصل الجواز؛ فيمتنع؛ لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء -قبل وجود الشرع- على المنع دون الإباحة، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وإن سلَّمنا له ما قال؛ فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما فى العاديَّات فمسلَّم، ولا نسلِّم أن ما نحن فيه من العاديَّات، بل من العباديات، ولا يصح أن يُقال فيما فيه تعبُّد: إنه مختلفٌ فيه على قولين: هل هو على المنع أم هو على الإباحة، بل هو أبدًا[1] على المنع؛ لأن التعبُّديات إنما وضعها للشارع، فلا يقال فى صلاة سادسة -مثلاً-: إنها على الإباحة، فللمكلَّف وَضْعها- على أحد القولين- ليتعبَّد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع.

ولو سلِّم أنه من قبيل العاديَّات أو من قبيل ما يعقل معناه؛ فلا يصحُّ العمل به أيضاً؛ لأن ترك العمل به من النبى ﷺ فى جميع عمره، وترك السلف الصالح له على توالى أزمنتهم؛ قد تقدَّم أنه نصٌّ فى الترك، وإجماع من كل مَن ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه؛ كما أشار إليه مالك فى كلامه. وأيضاً؛ فما يعلل له لا يصح التعليل به؛ وقد أتى الرادُّ بأوجه منه:

أحدها: أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع فى الدعاء، وأنه بآثار الصلوات مطلوب.

وما قاله يقتضى أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار فى الجماعات والمساجد، وليس بسنة اتفاقاً منا ومنه، فانقلب إذاً وجه التشريع. وأيضًا؛ فإن إظهار التشريع كان فى زمان النبى ﷺ أولى، فكانت تلك الكيفيَّة المتكلَّم فيها أولى بالإظهار، ولما لم يفعله عليه السلام؛ دلَّ على الترك مع وجود المعنى المقتضِى، فلا يمكن بعد زمانه فى تلك الكيفية إلا الترك.

والثانى: أن الإمام يجمعهم على الدُّعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة.

---

(١) فى المخطوطة: «بل هو أمر زائد».

وهذه العلة كانت موجودة فى زمانه عليه السلام؛ لأنه لا يكون أحد أسرع إجابة لدعائه منه، إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال، بخلاف غيره، وإن عظم قدره فى الدين؛ فلا يبلغ رتبته، فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات فى اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم.

وأيضاً؛ فإن قصد الاجتماع على الدُّعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ فى البركة من اجتماعٍ يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه، فكانوا بالتنبُّه لهذه المنقبة أولى.

والثالث: قصد التعليم للدُّعاء ليأخذوا من دعائه ما يَدْعون به لأنفسهم؛ لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً. وهذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبى ﷺ كان المعلم الأول، ومنه تلقَّيْنا ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول:

رَبَّ العِبادِ مَا لَنا ومـا لَـكْ ❁ أَنْـزِلْ عَلَيْنـا الغَيْـثَ لا أبـا لَـكْ

وقال الآخر:

لاهُـمَّ إنْ كُنْـتَ الَّـذي بِعَهْـدي ❁ ولَـمْ تُغَيِّـرْكَ الأمُـورُ بَعْـدي

وقال الآخر:

أَبَنِـيَّ لَيْتِـي لا أُحِـبُّكُمْ ❁ وَجَـدَ الإلـهُ بِكُـمْ كَمـا أجِـدْ

وهى ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم، وكانوا قريبي عهدٍ بجاهلية، تُعامِل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه، ولا تنزهه كما يليق بجلاله، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع فى آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يغنيهم عن التعليم إذا صلوا معه، بل علم فى مجالس التعليم، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو كان أولى الخلق بذلك.

والرابع: أن فى الاجتماع على الدُّعاء تعاوناً على البر والتقوى، وهو مأمور به.

وهذا الاحتجاج ضعيف؛ فإن النبى ﷺ هو الذى أُنزل عليه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:٢)، وكذلك فعل، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البرِّ والتقوى؛ لكان أول سابق إليه، لكنه لم يفعله أصلاً، ولا أحد بعده، حتى حدث ما حدث ، فدلَّ على أنه ليس على ذلك الوجه ببر ولا تقوى.

والخامس: أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربى، فربما لَحَن، فيكون اللحن سبب عدم الإجابة، وحُكى عن الأصمعى فى ذلك حكاية شعرية لا فقهية.

وهذا الاحتجاج إلى اللعب أقرب منه إلى الجد، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط فى الدُّعاء أن لا يلحن؛ كما يشترط الإخلاص، وصدق التوجُّه، وعزم المسألة ....

وغير ذلك من الشروط. وتعلم اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدُّعاء- وإن كان الإمام أعرف به- هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه، فإن كان الدعاء مستحبًّا فالقراءة واجبة، والفقه في الصلاة كذلك، فإن كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوباً؛ فتعليم فقه الصلاة آكد، فكان من حقه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلوات.

فإن قال بموجبه في الحزب المتعارف؛ فهذه القاعدة تجتث أصله؛ لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى فضله؛ لجميع ما ذكر فيه من الفوائد، ولذلك قال مالك [بن أنس] فيها: «أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممَّن مضى؟» وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أن المعنى المقتضِي للإحداث -وهو الرغبة في الخير- كان أتم في السلف الصالح، وهم لم يفعلوه، فدل على أنه لا يفعل.

وأما ما ذُكر من آداب الدعاء فكلُّه مما لا يتعين له إثر الصلاة؛ بدليل أن رسول الله ﷺ علَّم منها جملة كافية، ولم يعلِّم منها شيئاً إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك، ومع أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبير شيء، وإن حصل فلمن كان قريباً منه دون من بَعُدَ.

فصل

ثم استدل المستنصر بالقياس، فقال: «وإن صح أن السلف لم يعملوا به؛ فقد عمل السلف بما لم يُعمَل به مِن قبلهم ممَّا هو خير». ثم قال بعد: «قد قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فكذلك تُحدَث لهم مرغِّبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور».

وهذا الاستدلال غير جارٍ على الأصول: أما **أولاً**: فإنه في مقابلة النص، وهو ما أشار إليه مالك في مسألة العتبية، فذلك من باب فساد الاعتبار. وأما **ثانياً**: فإنه قياس على نصٍّ لم يثبت بعدُ من طريق [صحيح؛ إذ مِنَ الناس مَنْ طعن فيه، ومن شَرْطِ الأصل المقيس عليه أن يثبت النقل فيه من طريق] مرضيٍّ، وهذا ليس كذلك. وأما **ثالثاً**: فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهاديٌّ جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطئ فيه كما يمكن أن يصيب، وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي ﷺ أو عن أهل الإجماع، وهذا ليس عن واحد منهما. وأما **رابعًا**: فإنه قياس بغير معنى جامع، أو بمعنى جامع طردي، ولكن الكلام فيه سيأتي إن شاء الله في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع.

وقوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم»؛ حاشا لله أن يكونوا ممَّن يدخل تحت هذه الترجمة. وقوله: «ممَّا هو خير»؛ أما بالنسبة إلى السلف؛ فما عملوا [به] خير، وأما فرعه المقيس؛ فكونه خيراً دعوى؛ لأن كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت إلا بالشرع، وأما العقل؛ فبمعزل عن ذلك، فليثبت أولاً أن الدعاء على تلك الهيئة خير شرعاً.

وأما قياسه على قوله: «تحدث للناس أقضية»؛ فمما تقدَّم، وفيه أمر آخر، وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز قياساً على قول عمر، وإنما كلام عمر -بعد تسليم القياس عليه- في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدَّم، كتضمين الصنَّاع، [واشتراط الخلطة]، أو الظنَّة في توجيه الأيْمان؛ دون مجرد الدعاوى.

فيقول: إن الأوَّلين توجَّهت عليهم بعض الأحكام؛ لصحَّة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت أضدادها؛ اختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكمٌ رادعٌ أهلَ الباطل عن باطلهم. فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه على الضدِّ من ذلك، ألا ترى أن الناس قد وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل -وهى ما هى في القلَّة والسهولة-؛ فما ظنك بهم إذا زِيدَ عليهم أشياء أخر يرغبون فيها ويحرضون[1] على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر، حتى يؤدى إلى أعظم من الكسل الأول، أو إلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هوًى فى بدعته أو لمن شايعه فيها؛ فلابد من كسله عما هو أولى.

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المُحْدَثة لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم أو فى غاية الكسل، فيخل بصلاة الصبح، وكذلك سائر المحدثات، فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مرَّ [في النقل] أن كل بدعة [لا] تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها. وأيضاً؛ فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعى -وهو طلب النبى ﷺ بالسهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد-، وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويُعمل بها دائماً فى مواطن السنن؛ فهو تشديد بلا شك. وإن سلمنا ما قال؛ فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث البدع، وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهاناً على صحة ما يحدثه كائناً ما كان، وهو مَرْمَى بعيد.

ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلاة فى الجملة، ونقل فى ذلك عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام، وليس محل النزاع، بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة. وعقَّب ذلك بقوله: «وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى؛ كما قد ظهر». قال: «ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمام فى الصلوات، وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات، إذ قد جاء من سنته: «لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوةٍ

(١) فى المخطوطة: «ويرخِّصون».

دونهم، فإن فعل؛ فقد خانهم»[١]. فتأمَّلوا يا أولى الألباب! فإن عامة النصوص فيما سُمع من أدعيته فى أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه، وهذا الكلام يقول فيه: إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة، وهذا تناقض، واللهَ نسأل التوفيق.

وإنما حملَ الناسُ الحديثَ على دعاء الإمام فى نفس الصلاة من السجود وغيره، لا فيما حمله عليه هذا المتأول، ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك؛ أجاز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين. ذكره فى «النوادر». ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره؛ أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته (المرتكية)[٢]، ووقع له فيه كلام على غير تأمل لا يَسْلَم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره، وكذلك فى تأويل الأحاديث التى نقلها، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله، وقد ذكرته فى غير هذا الموضع، والحمد لله على ذلك.

فصـل

ويمكن أن يدخل فى البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبيَّن: أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية؛ وجدناه من المشتبهات التى قد نُدبنا إلى تركها؛ حذراً من الوقوع فى المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة، فإذاً؛ العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضًا: إنه خارج عن العمل بها جملة. وبيان ذلك أن النهي الوارد فى المتشابهات إنما هو حماية أن يوقع فى ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه؛ فإذا اختلطت الميتة بالذكية؛ نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم؛ أمكن عندنا أن يكون آكلاً للميتة، فالنهى الأخف إذاً منصرف نحو الميتة فى الاشتباه؛ كما انصرف إليها النهى الأشد فى التحقُّق. وكذلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية؛ النهى فى الاشتباه منصرف إلى الرضيعة؛ كما انصرف إليها فى التحقُّق. وكذلك سائر المشتبهات؛ إنما ينصرف نهى الإقدام على المشتبِه إلى خصوص الممنوع المشتبه.

فإذاً؛ الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة؛ إذا نهى عنه من باب الاشتباه؛ [فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة، كما انصرف إليه عند تعيُّنها، فهو إذن في الاشتباه] نهى عن البدعة فى الجملة، فمَن أقدم على العمل؛ فقد أقدم على منهى عنه فى باب البدعة؛ لأنه محتمل أن يكون بدعة فى نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهى عنها، وقد مرَّ أن البدعة الإضافية هى الواقعة ذات وجهين، فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية. ولهذا النوع أمثلة:

(١) ضعيف : فقرة من حديث أخرجه الترمذي (٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٩٢٣) «إقامة الصلاة» عن ثوبان، وضعفها الألباني.

(٢) كذا في المخطوطة وسائر الأصول ولعل الأصوب (المرتبكة).

أحدها: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد فى أن العمل الفلانى مشروع يُتعبَّد به أو غير مشروع فلا يتعبَّد به، ولم يتبيَّن له جمع بين الدَّليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما؛ فقد ثبت فى الأصول أن فرضه التوقُّف، فلو عمل بمقتضَى دليل التشريع من غير مرجح؛ لكان عاملاً بمتشابهٍ؛ لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية، [وقد نهى الشَّرْع عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه،] فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض فى حقه.

والثانى: إذا تعارضت الأقوال على المقلِّد فى المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبيَّن له الأرجح من العالمين بأعلميَّة أو غيرها؛ فحقُّه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبيَّن له الأرجح، فيميل إلى تقليده دون الآخر، فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجِّح؛ كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثلان فى المعنى واحد.

والثالث: أنه ثبت فى «الصحاح» عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم [كانوا] يتبرَّكون بأشياء من رسول الله ﷺ ؛ ففى «البخارى» عن أبى جحيفة رضي الله عنه؛ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِىَ بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضُوئه فيتمسَّحون به...»[1] الحديث. وفيه: «كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه».[2] وعن المسور فى حديث الحديبية: «وما تنخم النبى ﷺ نخامة؛ إلا وقعت فى كفِّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده».[3]

وخرَّج غيره من ذلك كثيراً فى التبرُّك بشعره وثوبه وغيرهما، حتى إنه مسَّ ناصية[4] أحدهم بيده، فلم يحلق ذلك الشعر الذى مسه عليه السلام حتى مات. وبالغ بعضهم فى ذلك، حتى شرب دم حجامته[5] ... إلى أشياء لهذا كثيرة.

فالظاهر فى مثل هذا النوع أن يكون مشروعًا فـى حقِّ [كل] من ثبتت ولايته واتِّباعه لسنة رسول الله ﷺ ، وأن يُتبرَّك بفضل وَضُوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨) «الوضوء».
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩) «الوضوء»، عن محمود بن الربيع أحد الصحابة وهو الذي مج رسول الله ﷺ مجة في وجهه وهو غلام من بئرهم.
(٣) أخرجه البخاري في «الوضوء» تعليقًا باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.
(٤) فى المخطوطة: «بإصبعه».
(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤) ط. قرطبة: «وروي أيضًا عن عبد الله بن الزبير: أنه شرب دم النبي ﷺ » وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٠) في ترجمة عبد الله بن الزبير.

ويرجى فيها نحو مما كان [يرجىَّ] في آثار المتبوع الأعظم ﷺ. إلا أنه عارضها في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى مَن خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبى بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يُفعل به شيءٌ من ذلك، ولا عمر [بن الخطاب] رضي الله عنهما، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان [بن عفان]، ثم عليٌّ [بن أبي طالب]، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبرِّكاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسِّيَر التى اتَّبعوا فيها النبى ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها. وبقى النظر فى وجه ترك ما تركوا منه، وهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله؛ للقطع بوجود ما التمسوه من البركة والخير؛ لأنه عليه السلام كان نوراً كله فى ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نورًا؛ وجده على أى جهة التمسه؛ بخلاف غيره من الأمة؛ فإنه -وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله- لا يبلغ مبلغه على حالٍ، ولا يوازيه[1] فى مرتبته، ولا يقاربه، فصار هذا النوع مختصاً به؛ كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بُضْع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات... وشبه ذلك. فعلى هذا المأخذ؛ لا يصحُّ لمن بعده الاقتداء به فى التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به فى الزيادة على أربع نسوة بدعة.

والثانى: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفاً من أن يُجعل ذلك سنة؛ كما تقدَّم ذكره فى اتباع الآثار والنهى عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر فى ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها فى التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرَّك به تعظيمٌ يخرج به عن الحد، فربما اعتُقد فى المتبرَّك به ما ليس فيه، وهذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه الشجرة التى بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان فى الأمم الخالية- حسبما ذكره أهل السير-، فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال فى الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تُعْبَد من دون الله، فكذلك يتَّفق عند التوغل فى التعظيم.

ولقد حكى الفرغانى مذيِّل «تاريخ الطبرى» عن الحلاج: أن أصحابه بالغوا فى التبرُّك به، حتى كانوا يتمسَّحون ببوله، ويتبخَّرون بعذرته، حتى ادَّعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون

---

(١) فى المخطوطة: «على حالٍ توازيه».

علوًّا كبيرًا. ولأن الولاية؛ وإن ظهر لها فى الظاهر آثار؛ فقد يَخْفَى أمرها؛ لأنها فى الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولىٍّ، أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هى من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب [السيميا] أو الخواص أو غير ذلك، والجمهور لا يعرفون الفرق بين الكرامة والسحر، فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه، وهو الضلال البعيد، إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدم- وإن كان له أصل-؛ لما يلزم عليه من الفساد فى الدين.

وقد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثانى أرجح؛ لما ثبت فى الأصول العلمية: أن كل مزيَّة أعطيها النبى ﷺ ؛ فإن لأمته أنموذجاً منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص [كما ثبت أن كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع ما لم يدل دليل على الاختصاص] إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع؛ لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به-ولو فى بعض الأحوال-: إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرَّج ابن وهب فى «جامعه» من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب؛ قال: حدثنى رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخَّم؛ ابتدر مَن حوله من المسلمين وَضُوءه ونخامته، فشربوه، ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك؛ سألهم: «**لِمَ تفعلون هذا؟**». قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال رسول الله ﷺ : «**من كان منكم يحب أن يحبَّه الله ورسوله؛ فليَصْدُق الحديث، وليؤدِ الأمانة، ولا يؤذِ جاره**»[1]. فإن صح هذا النقل؛ فهو مشعر بأن الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف، وما يلزم الإنسانَ فى خاصة نفسه. ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجهٍ سيأتى بحول الله. فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة، وأن تكون بدعة، فدخلت تحت حكم المتشابه، والله أعلم.

فصل

ومن البدع الإضافية التى تقرُبُ من الحقيقية: أن يكون أصل العبادة مشروعًا؛ إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهُّماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيَّد إطلاقها بالرأى، أو يطلق تقييدها، وبالجملة؛ فتخرج عن حدها الذى حُدَّ لها. ومثال ذلك أن

---

(١) صحيح : صححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٢٩٩٨)، وعزاه للشاطبي في «الاعتصام»، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٤٨) عن معمر عن الزهري به. وقال الألباني: «وهذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري، فإن كان تابعيًا فهو مرسل، ولا بأس به في الشواهد، وإن كان صحابيًا فهو مسند صحيح».

يقال: إن الصوم فى الجملة مندوب إليه؛ لم يخصه الشارع بوقتٍ دون وقت، ولا حد فيهَ زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص؛ كالعيدين، أو ندب إليه على الخصوص؛ كعرفة وعاشوراء يقول: فأنا أخص منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها- لا من جهة ما عينه الشارع-؛ فإن ذلك ظاهر، بل من جهة اختيار المكلف؛ كيوم الأربعاء مثلاً فى الجمعة، والسابع والثامن فى الشهر... وما أشبه ذلك؛ بحيث لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما [يقصده العاقل، كفراغه في ذلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم أو تحري أيام النشاط والقوة، بل يُصمم على تلك الأيام تصميمًا] لا ينثنى عنه، فإذا قيل له: لم خصصت تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم، أو يقول: إن الشيخ الفلانى مات فيه... أو ما أشبه ذلك؛ فلا شك أنه رأىٌ محضٌ بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار [ذلك] التخصيص من المكلف بدعة، إذ هى تشريع بغير مستند.

ومن ذلك: تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التى لم تشرع لها تخصيصاً؛ كتخصيص اليوم الفلانى بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها... أو ما أشبه ذلك؛ فإن ذلك التخصيص والعمل به؛ إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل كالفراغ والنشاط؛ كان تشريعاً زائداً. ولا حجة له فى أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات؛ لأنا نقول: هذا الحسن؛ هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت؛ [فليست] مسألتنا كما ثبت الفضل فى قيام ليالى رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، وإن لم يثبت؛ فما مستندك فيه والعقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، ولا شرع يستند إليه؟ فلم يبقَ إلا أنه ابتداع فى التخصيص؛ كإحداث الخطب، وتحرِّى ختم القرآن فى بعض ليالى رمضان.

ومن ذلك: التحدُّث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه؛ فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها؛ إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وذلك فتنة تؤدى إلى التكذيب بالحق، إلى العمل بالباطل، وإما أن لا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المُحَدِّث لم يعطِ الحكمة حقها من الصون، بل صار فى التحدُّث بها كالعابث بنعمة الله، ثم إن إلقاءها لمن لا يعقلها فى معرض الانتفاع [بها] بعد تعقُّلها؛ كان من باب التكليف بما لا يطاق. وقد جاء النهى عن ذلك، فخرج أبو داود حديثاً عن النبى ﷺ : «أنه نهى عن الغلوطات»[1]. قالوا: وهى صعاب المسائل، أو شرار المسائل.

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية، وضعفه الألباني، وراجع تخريجه في «صحيح أبي داود».

وفى «الترمذى» -أو غيره-: أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتيتك لتعلمنى من غرائب العلم، فقال رسول الله عليه السلام: «**ما صنعت فى رأس العلم؟**». قال: وما رأس العلم؟ قال: «**هل عرفت الرب؟**». قال: نعم. قال: «**فما صنعت فى حقه؟**». قال: ما شاء الله. فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فأحكم ما هنالك، ثم تعالَ أعلمك من غرائب العلم**»[1]. وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة، ألا تَعلّم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة. وقد قالوا فى العالم الربَّانى: إنه الذى يربِّى بصغار العلم قبل كباره.

وهذه الجملة شاهدها فى الحديث الصحيح مشهور، وقد ترجم على ذلك البخاري، فقال: (باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا). ثم أسند عن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله؟»[2]. ثم ذكر حديث معاذ[3] الذى أخبر به عند موته تأثُّماً، وإنما لم يذكره إلا عند موته؛ لأن النبى ﷺ لم يأذن له فى ذلك؛ لما خشى من تنزيله غير منزلته، وعلمه معاذاً لأنه من أهله. وفى «مسلم» موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «ما أنت بمُحَدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة»[4]. قال ابن وهب: وذلك أن يتأولوه غير تأويله، ويحملوه على غير وجهه. وخرَّج [سنيد] عن كثير بن مرة الحضرمى أنه قال: إن عليك فى علمك حقًّا كما أن عليك فى مالك حقًّا، لا تحدِّث بالعلم غير أهله فتُجَهَّل، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك.

وقد ذكر العلماء هذا المعنى فى كتبهم، وبسطوه بسطاً شافياً، والحمد لله، وإنما نبهنا عليه؛ لأن كثيراً ممَّن لا يقدر قدر هذا الموضع يَزِلّ فيه فيحدِّث الناس بما لا تبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشرع وما كان عليه سلف هذه الأمة.

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١/ ٢٣٧) (١٤) باب الاستعداد للموت: حدثنا ابن أبي كريمة عن عبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني -رجل من بني هاشم- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الحديث.
والمدائني هذا قال فيه أحمد وغيره: «أحاديثه موضوعة». وقال النسائي والدارقطني: «متروك». والحديث أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٢٢٢) من طريق خالد به. وأورده ابن عراق من طريق أبي نعيم في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٧٧)، وقال عبد الله بن المسور: كان يضع، وأورده الغزالي في «الإحياء». وراجع للأهمية تخريج هذا الحديث في «الزهد» للإمام وكيع.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨) «العلم»، عن أنس رضي الله عنه وفيه: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار**»، وأخرجه مسلم (٣٢) «الإيمان».

(٤) أخرجه مسلم في «المقدمة» عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن مسعود موقوفًا.

ومن ذلك أيضاً: جميع ما تقدَّم فى فضل السُّنة التى يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة، من حيث إنها عمل بها لم يعمل بها سلف هذه الأمة.

ومنه: تكرار السورة الواحدة فى التلاوة أو فى الركعة الواحدة؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه، ولا أن يخص من القرآن شيئاً دون شيء؛ لا فى صلاة، ولا فى غيرها، فصار المخصص لها عاملاً برأيه فى التعبد لله. وخرَّج ابن وضاح عن مصعب؛ قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها؟ فكرهه، وقال: إنما أنتم متَّبعون، فاتَّبعوا الأوَّلين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ، ولا يُخصُّ شيء دون شيء.[1] وخرَّج أيضاً -وهو فى «العتبية» من سماع ابن القاسم- عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مراراً فى الركعة الواحدة؟ فكره ذلك، وقال: هذا من محدثات الأمور التى أحدثوا.[2] ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة، ولأجل ذلك لم يأتِ مثله عن السلف، وإن كانت تعدل ثلث القرآن -كما فى الصحيح-[3]، وهو صحيح [من التأويل]؛ فتأمله فى الشرح. وفى الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل مُحْدَث فى مشروع الأصل؛ بناءً على ما قاله ابن رشد فيه.

ومن ذلك: قراءة القرآن بهيئة الاجتماع [وكذلك الاجتماع] عشية عرفة فى المسجد للدعاء تشبُّهاً بأهل عرفة. ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الإمام. ففى «سماع ابن القاسم»: وسئل عن القرى التى لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة: أيخطب بهم؟ قال: نعم! لا تكون الجمعة إلا بخطبة. فقيل له: أفيؤذِّن قدَّامه؟ قال: لا، واحتج على ذلك بفعل أهل المدينة. قال ابن رشد: الأذان بين يدى الإمام فى الجمعة مكروه؛ لأنه مُحْدَث. قال: وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، وإنما كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وخرج؛ رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون -وكانوا ثلاثة-؛ قاموا، فأذنوا فى المشربة[4] واحداً بعد واحد كما يؤذنون فى غير الجمعة، فإذا فرغوا؛ أخذ رسول الله ﷺ فى خطبته، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فزاد عثمان رضي الله عنه -لما كثر الناس- أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس، يُؤذِن الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان فى المشربة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام بن عبد الملك، فنقل الأذان الذى كان بالزوراء إلى المشربة، ونقل الأذان الذى كان بالمشربة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا صفاً،

---

(١) أخرجه ابن وضاح (١١٠) في «البدع».
(٢) أخرجه ابن وضاح (١١١) في «البدع».
(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٤) «فضائل القرآن» عن أبي سعيد الخدري.
(٤) المشربة: هي الغرفة والعلية، والنسبة إليها مشربية.

وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا. قال ابن رشد: وهو بدعة. قال: والذى فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة.

وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكره ابن رشد، وكأنه نقله من كتابه، وذكر قصة هشام، ثم قال: والذى كان من فعل رسول الله ﷺ هى السنة، وقد حدثنى أسد ابن موسى عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد [يحدث عن أبيه] عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته: «**أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[1]. وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً فى زمان عثمان رضي الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذاً نقل هشام الأذان المشروع فى المنار إلى ما بين يديه بدعة فى ذلك المشروع.

فإن قيل: فكذلك أذان الزوراء محدث أيضاً، بل هو محدث من أصله، غير منقول من موضعه، فالذى يقال هنا يقال مثله فى أذان هشام، بل هو أخف منه.

فالجواب: أن أذان الزوراء وُضع هنالك على أصله من الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع لأنه لم يكن ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان فى زمان من قبله، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد، وحين كان مقصود الأذان الإعلام؛ فهو باقٍ كما كان، فليس وضعه هنالك بمنافٍ، إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو فى سطح المسجد تعبُّد غير معقول المعنى، فهو [من] الملائم من أقسام المناسب؛ بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدى الإمام؛ فإنه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة فى الكيفية، فالفرق بين الموضعين واضح، ولا اعتراض بأحدهما على الآخر.

ومن ذلك: الأذان والإقامة فى العيدين؛ فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما، ولا فى شىء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبى بكر وعثمان وعلىّ وجماعة الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار، وأول من أحدث الأذان والإقامة فى العيدين - فيما ذكر ابن حبيب - هشام بن

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٥٨).

عبد الملك، أراد أن يُؤذِن الناس بالأذان لمجيء الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة؛ ليُؤذِن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله فى الصلاة؛ لبعدهم عنه.

قال: ولم يُرِد مروان وهشام [إلا] الاجتهاد فيما رأيا؛ إلا أنه لا يجوز اجتهاد فى خلاف رسول الله ﷺ . قال: وقد حدثنى ابن الماجشون: أنه سمع مالكاً يقول: من أحدث فى هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ (المائدة:٣)، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً. وقد روى أن الذى أحدث الأذان معاوية، وقيل: زياد، وأن ابن الزبير فعله آخر إمارته، والناس على خلاف هذا النقل.

ولقائل أن يقول: إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان ﷺ ، فما تقدم فيه من التوجيه الاجتهادى جارٍ هنا، ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسنة؛ لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم؛ لأن الأذان إعلام بمجىء الإمام؛ لخفاء مجيئه عن الناس؛ لبعدهم عنه، ثم الإقامة للإعلام بالصلاة، إذ لولا هى؛ لم يعرفوا دخوله فى الصلاة، فصار ذلك أمراً لابد منه؛ كأذان الزوراء.

والجواب: أن مجىء الإمام لما لم يشرع فيه أذان، وإن خفى على بعض الناس؛ لبُعْده بكثرة الناس؛ فكذلك لا يشرع فيما بعده؛ لأن العلة كانت موجودة؛ ثم لم تشرع، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة فى زمان النبى ﷺ والخلفاء بعده، ثم تصير مؤثرة. وأيضاً؛ فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما انبنى على المُحْدَثِ مُحْدَثٌ. ولأنه لما لم يشرع فى النوافل أذان ولا إقامة على حال؛ فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض؛ لئلا تكون النوافل كالفرائض فى الدعاء إليها، فكأن إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً. وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه، فلا يصح أن يُقاس أحدهما على الآخر، والأمثلة فى هذا المعنى كثيرة.

ومن نوادرها التى لا ينبغى أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممَّن ينتمى إلى طريقة الصوفية من تربُّصهم ببعض العبادات أوقاتاً مخصوصة غير ما وقَّته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة فى زمن الربيع، ونوعاً آخر فى زمن الصيف، ونوعاً آخر فى زمن الخريف، ونوعاً آخر فى زمن الشتاء... وربما وضعوا لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً وطيباً مخصوصاً.... وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها [على مقاصد] شرعية؛ أى : متقرَّباً

بها إلى الحضرة الإلهية فى زعمهم، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية؛ كأهل التصريف بالأذكار والدعوات؛ ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة، بل ليقتلوا بها إن شاؤوا أو يمرضوا أو يتصرَّفوا وفق أغراضهم.

فهذه كلها بدع محدثات، بعضها أشد من بعض؛ لبُعْد هذه الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية[1] الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرِّصين، مطهَّرة لمن تمسك بها عن أوضار اتِّباع الهوى، إذ كل متديِّن بها عارف بمقاصدها ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية، فالاستدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شَغْل الزمان بغير ما هو أولى، وقد تقرَّر -بحول الله- فى أصل المقاصد فى كتاب «الموافقات» ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على بطلانه، لكن على وجه كلِّيٍّ مفيد، وبالله التوفيق.

وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع؛ فهى بدعة حقيقية مركبة؛ كالأذكار والأدعية بزعم أهلها أنها مبنية على علم الحروف، وهو الذى اعتنى به البونى وغيره ممَّن حذا حذوه أو قاربه؛ فإن ذلك العلم فلسفة ألطف من فلسفة معلمهم الأول، وهو أرسطاطاليس، فردوها إلى أوضاع الحروف، وجعلوها هى الحاكمة فى العالم، وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها إلى تَحرِّى الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب؛ ليحصل التأثير عندهم وحياً.

فحكَّموا العقول والطبائع -كما ترى-، وتوجَّهوا شطرها، وأعرضوا عن ربِّ العقل والطبائع، وإن ظنُّوا أنهم يقصدونه اعتقاداً فى استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وَفْق ما يقصدون، فإذا توجَّهوا بالذكر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل، سواء عليهم أنفعاً [كان] أم ضرًّا، وخيرًا كان أم شرًّا، ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية فى إجابة الدعاء، أو حصول نوع من كرامات الأولياء، كلا! ليس طريق من مرادهم ، ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم، فلا تلاقى بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار والماء.

فإن قلت: فلِمَ يحصل التأثير حسبما قصدوا؟

فالجواب: أن ذلك فى الأصل من قبيل الفتنة التى اقتضاها فى الخلق: ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ (الأنعام:٩٦)، فالنظر إلى وضع الأسباب، والمسببات أحكام وضعها البارى تعالى فى النفوس، يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات، على نحو ما يظهر على المَعِين عند الإصابة، وعلى المسحور عند عمل السحر، بل هو بالسحر أشبه؛ لاستمدادها من أصل واحد. وشاهده

(١) فى المخطوطة: «الأصلية».

ما جاء فى «الصحيح» خرجه مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله يقول: أنا عند ظن عبدى بى، وأنا معه إذا دعانى**»[1] وفى بعض الروايات: «**أنا عند ظن عبدى بى، فليظن بى ما شاء...**»[2]، وشرح هذه المعانى لا يليق بما نحن فيه.

والحاصل: أن وضع الأذكار والدعوات على نحو ما تقدم من البدع المحدثات، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية باعتبار أصل المشروعية، وتارة تكون حقيقية.

فصل

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتدُّ بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقرَّباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟ فإن كان الأول؛ فلا تأثير إذاً لكونها بدعة، ولا فائدة فى ذكره، إذ لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن لا يعتبر بجهة الابتداع فى العبادة المفروضة، فتقع مشروعة يثاب عليها، فتصير جهة الابتداع مغتفرة، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع، وإما أن يعتبر بجهة الابتداع؛ فقد صار للابتداع أثر فى ترتُّب الثواب، فلا يصح أن يكون منفيًّا عنه بإطلاق، وهو خلاف ما تقرَّر من عموم الذم فيه، وإن كان الثانى، فقد اتَّحدت البدعة الإضافية مع الحقيقية، فالتقسيم الذى انبنى عليه الباب الذى نحن فى شرحه، لا فائدة فيه.

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص فى الجملة، بل يتجاذبها الأصلان-أصل السنة وأصل البدعة-، لكن من وجهين. وإذا كان كذلك؛ اقتضى النظر السابق للذهن أن يُثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع. إلا أن هذا النظر لا يتحصل؛ لأنه مجمل، والذى ينبغى أن يُقال: إن جهة البدعة فى العمل لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق، وإن التصقت؛ فلا تخلو: أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك- إما بالقصد أو بالوضع الشرعى أو العادى- أو لا تصير وصفاً؛ وإن لم تصر وصفًا فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا. فهذه أربعة أقسام لابدَّ من بيانها فى تحصيل هذا المطلوبُ بحول الله.

فأما القسم الأول- وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع-؛ فالكلام فيه ظاهر مما تقدم؛ إلا أنه إن كان وَضْعه على جهة التعبد؛ فبدعة حقيقية، وإلا؛ فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة، والعمل العادى خارج من كل وجه. مثاله: الرجل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) «الذكر والدعاء»، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٣١) (٢/ ٣٩٥)، وابن حبان (٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧) (٢١٠) عن واثلة ابن الأسقع، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

يريد القيام إلى الصلاة، فيتنحنح مثلاً، أو يمتخط، أو يمشي خطوات، أو يفعل شيئاً، ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقزُّزاً؛ فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة؛ إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يُفْهَم منه الانضمام إلى الصلاة عملاً أو قصداً؛ فإنه إذ ذاك يصير بدعة، وسيأتى بيانه إن شاء الله.

وكذلك أيضاً؛ إذا فرضنا أنه فعل فعلاً قصد التقرُّب مما لم يشرع أصلاً، ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة، ولم يقصد فعله لأجل الصلاة، ولا كان مظنة لأنْ يُفْهَم منه انضمامه إليها، فلا يقدح فى الصلاة، وإنما يرجع الذم فيه إلى العمل به على الانفراد. ومثله لو أراد القيام إلى العبادة، ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام، ولا جعله عرضة لقصد انضمامه، فتلك العبادتان على أصالتهما. وكقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك، على غير التزام ولا قصد الانضمام. وكقراءة القرآن فى الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام. فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها؛ فلا حرج فيها.

وعلى ذلك نقول: لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة [الصلوات في] المساجد فى بعض الأوقات للأمر يحدث من قحط أو خوف [ونحوه] من مُلِمٍّ؛ لكان جائزاً؛ إلا أنه على الشرط المذكور، إذ لم يقع ذلك على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام فى الجماعات ويعلن به فى المساجد؛ وكما دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب، وكما أنه دعا أيضاً فى غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع، لكن فى الفرط وفى بعض الأحايين؛ كسائر المستحبات التى لا يُتربص بها وقتٌ بعينه وكيفيةٌ بعينها.

وخرّج الطبري عن أبى سعيد مولى أسيد؛ قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى العشاء؛ أخرج الناس من المسجد، فتخلَّف ليلة مع قوم يذكرون الله، فأتى إليهم، فعرفهم، فألقى درته وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان! ادعُ الله لنا، يا فلان! ادعُ الله لنا، حتى صار الدعاء إلى عمر، فكانوا يقولون: عمر فظ غليظ! فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرق من عمر رضي الله عنه لا ثكلى ولا أحداً.

وعن سلم العلوى؛ قال: قال رجل لأنس رضي الله عنه يومًا: يا أبا حمزة! لو دعوت لنا بدعوات... فقال: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة. قال: فأعادها مراراً ثلاثاً. فقال: يا أبا حمزة! لو دعوت ... فقال مثل ذلك لا يزيد عليه.

فإذا كان الأمر على هذا؛ فلا إنكار فيه، حتى إذا دخل فيه أمر زائد؛ صار الدعاء بتلك الزيادة مخالفاً للسنة؛ فقد جاء فى دعاء الإنسان لغيره الكراهية عن السلف، لا على حكم الأصالة، بل بسبب ما ينضم إليه من الأمور المخرجة عن الأصل، ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة فى التنبيه على الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات فى الجماعات دائماً. فخرَّج

الطبرى عن مدرك بن عمران؛ قال: كتب رجل إلى عمر ﷺ: [إني أصبت ذنبًا] فادعُ الله لى. فكتب إليه عمر: «إنى لست بنبى، ولكن إذا أقيمت الصلاة؛ فاستغفر الله لذنبك». فإبائة عمر ﷺ فى هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء، ولكن من جهة أخرى، وإلا تعارض كلامه مع ما تقدَّم، فكأنه فهم من السائل أمراً زائداً على الدعاء، فلذلك قال: «لست بنبى».

ويدلك على هذا ما رُوى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ: أنه لما قدم الشام؛ أتاه رجل، فقال: استغفر لى. فقال: غفر الله لك. ثم أتاه آخر، فقال: استغفر لى. فقال: لا غفر الله لك ولا لذاك، أنبى أنا؟! فهذا أوضح فى أنه فهم من السائل أمراً زائداً، وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبى، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة تلزم، أو تجري فى الناس مجرى السنن الملتزمة.

ونحوه عن زيد بن وهب: أن رجلاً قال لحذيفة ﷺ: استغفر لى. فقال: لا غفر الله لك. ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه، فيقول: استغفر لى حذيفة، أترضي أن أدعو الله أن يجعلك[1] مثل حذيفة؟ فدل هذا على أنه وقع فى قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعة حتى يخرج عن أصله؛ لقوله بعد ما دعا على الرجل: هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا؛ أى: فيأتى نساؤه لمثلها، ويشتهر الأمر حتى يتَّخذ سنة ويُعتقد فى حذيفة ما لا يدَّعيه هو لنفسه، وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعاً، ويؤدى إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه.

وقد تبيَّن هذا المعنى بحديث رواه ابن علية عن ابن عون؛ قال: جاء رجل إلى إبراهيم، فقال: يا أبا عمران! ادعُ الله أن يشفينى. فكره ذلك إبراهيم، وقطَّب، وقال: جاء رجل إلى حذيفة، فقال: ادعُ الله أن يغفر لى. فقال: لا غفر الله لك. فتنحَّى الرجل فجلس، فلما كان بعد ذلك؛ قال: فأدخلك الله مدخل حذيفة، أقد رضيتَ؟ الآن يأتى أحدكم الرجل كأنه قد أحصى شأنه كأنه ...، كأنه ...، ثم ذكر إبراهيم السنة فرغَّب فيها، وذكر ما أحدث الناس فكرهه. وروى منصور عن إبراهيم؛ قال: كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا.

فتأملوا يا أولى الألباب ماذا كره العلماء من هذه الضمائم المنضمة إلى الدعاء، حتى كرهوا الدعاء إذا انضمَّ إليه ما لم يكن عليه سلف الأمة، فقس بعقلك ماذا كانوا يقولون فى دعائنا اليوم بآثار الصلاة، بل فى كثير من المواطن، وانظروا إلى إشارة[2] إبراهيم بترغيبه فى السنة وكراهية ما أحدث الناس، بعد تقرير ما تقدم. وهذه الآثار من تخريج الطبرى فى «تهذيب الآثار» له.

وعلى هذا ينبغي [أن يحمل] ما خرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبى

---

(١) فى المخطوطة: «تكون».
(٢) فى المخطوطة: «استبارة».

قلابة عن أبى الدرداء ﷺ: أن ناساً من أهل الكوفة قال: إن إخوانك من أهل الكوفة يقرؤون عليك السلام، ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم، فقال: اقرؤوا عليهم السلام، ومروهم أن يعطوا القرآن بخزائمهم[1]؛ فإنه يحملهم -أو يأخذ بهم- على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة. ولم يذكر أنه دعا لهم.

وأما القسم الثانى- وهو أن يصير العمل العادى أو غيره كالوصف للعمل المشروع؛ إلا أن الدليل دل على أن العمل المشروع لم يتَّصف فى الشرع بذلك الوصف-: فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع، ويتبين ذلك من الأدلة: عموم قوله عليه السلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**». وهذا العمل عند اتِّصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه السلام، فهو إذاً ردٌّ؛ كصلاة الفرض- مثلاً- إذا صلَّاها القادر الصحيح قاعداً، أو سبَّح فى موضع القراءة، وقرأ فى موضع التسبيح.... وما أشبه ذلك.

وقد نهى عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، فبالغ كثير من العلماء فى تعميم النهى، حتى عدوا صلاة الفرض فى ذلك الوقت داخلاً تحت النهى، فباشر النهىُ الصلاةَ لأجل اتصافها بأنها واقعة فى زمان مخصوص، كما اعتبر فيها الزمان باتفاقٍ فى الفرض؛ فلا تصلى الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب. ونهى عليه السلام عن صيام الفطر والأضحى، والاتفاق على بطلان الحج فى غير أشهر الحج.

فكل من تعبَّد لله تعالى بشىء من هذه العبادات الواقعة فى غير أزمانها؛ فقد تعبَّد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير. فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة فى وقت الكراهية، أو صحة الصوم الواقع يوم العيد؛ فعلى فرض أن النهى راجع إلى أمرٍ لم يصر للعبادة كالوصف، بل لأمر منفك منفرد حسبما تبيَّن بحول الله.

ويدخل فى هذا القسم ما جرى به العمل فى بعض الناس؛ كالذى حكى القرافى عن العجم فى اعتقاد كون [صلاة] الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات، فإن قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحوفظ عليها؛ اعتقدوا فيها الركنية، فعدوها ركعة ثالثة، فصارت السجدة إذاً وصفاً لازماً أو جزءاً من صلاة صبح الجمعة، فوجب أن تبطل.

وعلى هذا الترتيب ينبغى أن تجرى العبادات المشروعة إذا خُصَّت بأزمان مخصوصة بالرأى

---

(١) فى المخطوطة: «محرابهم». والخزائم جمع خزمة وهي ما يشد بها أنف البعير. والمراد انقيادهم واتباعهم للقرآن.

المجرد، من حيث فهمنا أن للزمان تلبُّساً بالأعمال على الجملة، فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مُخْرِج له عن أصله، وذلك أن الصفة مع الموصوف من [حيث] هى صفة له لا تفارقه هى من جملته، ولذلك لا نقول: إن الصفة غير الموصوف[1] إذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتباراً، ولو فرضتَ ارتفاعها عنه؛ لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها؛ كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك، فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة؛ صار المجموع منهما غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصلى.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد؛ فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك [الذكر] الجهرى الذى اعتاده أرباب الزوايا. وربما لطف اعتبار الصفة، فيشك فى بطلان المشروعية؛ كما وقع فى «العتبية» عن مالك فى مسألة الاعتماد فى الصلاة [حتى] لا يحرك رجليه، وأن أول من أحدثه رجل قد عرف. قال: وقد كان مُساء أى : يُساء الثناء عليه، فقيل له: أفعِيبَ [ذلك عليه]؟ قال: قد عيبَ ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة، وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر فى الصلاة، ولطفه بالنسبة إلى كمال هيئتها.

وهكذا ينبغى أن يكون النظر فى المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه أو لا يؤثر فيه، فإذا غلب الوصف على العمل؛ كان أقرب إلى الفساد، وإذا لم يغلب؛ لم يكن أقرب، وبقى فى حكم النظر، فيدخل هاهنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل فى الاعتبار من المتشابهات. واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً لها أو كالوصف؛ فإنما يعتبر بأحد أمورٍ ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما الشرع.

أما بالقصد؛ فظاهر، بل هو أصل التغيير[2] فى المشروعات بالزيادة والنقصان.

وأما بالعادة؛ فكالجهر والاجتماع فى الذكر المشهور بين متصوفة الزمان؛ فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً، إذ هما كالمتضادين عادة، وكالذى حكى ابن وضاح عن الأعمش عن بعض أصحابه؛ قال: مرَّ عبد الله برجل يقص فى المسجد على أصحابه وهو يقول: سبِّحوا عشراً، وهلِّلوا عشرًا. فقال عبد الله: «إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل، بل هذه». يعنى: أضل.[3] وفى رواية عنه : أن رجلاً كان يجمع الناس، فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله. قال: فيقول القوم. ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله. قال: فيقول

---

(١) فى المخطوطة: «إن الصفة مع غير الموصوف».

(٢) فى المخطوطة: «التشريع».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٥).

القوم. قال: فمر بهم عبد الله بن مسعود ﷺ، فقال لهم: «[لقد] هُديتم لما لم يُهدَ [له] نبيكم! وإنكم لتمسكون بذَنَب ضلالة»[١]. وذُكِر له أن أناسًا بالكوفة يسبِّحون بالحصى فى المسجد، فأتاهم وقد كوَّم كل رجل منهم بين يديه كوماً من حصى؛ قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: «لقد أحدثتم بدعة وظلماً، وقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا»[٢].

فهذه أمور أخرجت الذكر المشروع [عن وصفه المعتبر شرعًا إلى وصف آخر، فلذلك جعله بدعة، والله أعلم. وأما الشرع] فكالذي تقدم من النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة، أو الصلوات المفروضة إذا صُلّيت قبل أوقاتها؛ فإنا قد فهمنا من الشرع القصد إلى النهى عنها، والمنهى عنه لا يكون متعبَّداً [به]، وكذلك صيام يوم العيد.

وخرج ابن وضاح من حديث أبان بن أبى عياش؛ قال: لقيت طلحة بن عبيد الله الخزاعى، فقلتُ له: قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة، لا يطعنون على أحد من المسلمين، يجتمعون فى بيت هذا يوماً وفى بيت هذا يوماً، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان، ويصومونهما. فقال طلحة: بدعة من أشد البدع، والله لهم أشد تعظيماً للنيروز والمهرجان من عيدهم. ثم استيقظ أنس بن مالك، فرقيت إليه، وسألته كما سألت طلحة، فردَّ علىَّ مثل قول طلحة؛ كأنهما كانا على ميعاد[٣]، فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه النصارى، وذلك القصد لو كان أفسد العبادة ؛ فكذلك ما كان نحوه.

وعن يونس بن عبيد: أن رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد! ما ترى فى مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد، نجتمع فى بيت هذا يوماً، وفى بيت هذا يوماً، فنقرأ كتاب الله، وندعو [ربنا ونصلي على النبي ﷺ وندعو] لأنفسنا ولعامة المسلمين؟ قال: فنهى الحسن عن ذلك أشد النهى.[٤]

والنقل فى هذا المعنى كثير، فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ؛ كان أخف، وانفرد العمل بحكمه، والعمل المشروع بحكمه؛ كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبى بكرة؛ قال: كنت جالساً عن الأسود بن سريع، وكان مجلسه فى مؤخر المسجد الجامع، فافتتح سورة بنى إسرائيل حتى بلغ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ (الإسراء:١١١)، فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً، فجاء مجالد بن مسعود فتوكأ على عصاه، فلما رآه القوم؛ قالوا: مرحباً، اجلس. قال: ما كنت

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٦).
(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢٣).
(٣) أخرجه ابن وضاح (٣٢) في «البدع والنهي عنها».
(٤) أخرجه ابن وضاح (٣١) في «البدع والنهي عنها».

لأجلس إليكم، وإن كان مجلسكم حسناً، ولكنكم صنعتم قبيلُ شيئًا أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكره المسلمون.[1] فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن، وأما رفع الصوت؛ فكان خارجاً عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضمَّ إليه؛ صار المجموع غير مشروع.

ويشبه هذا ما فى «سماع ابن القاسم عن مالك» فى القوم يجتمعون جميعاً، فيقرؤون فى السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية؟ فكره ذلك، وأنكر أن يكون [هذا] من عمل الناس. وسئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذلك؟ فحكى الكراهية عن مالك، ونهى عنها، ورآها بدعة. وقال فى رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءة في المسجد؟ فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أُحدث، [قال:] ولم يأتِ آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن. قال ابن رشد: يريد [أن] التزام القراءة فى المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجهٍ ما مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة؛ مثل ما [يُفْعَل] بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح. قال: فرأى ذلك بدعة.

فقوله فى الرواية: «والقرآن حسن»؛ يحتمل أن يقال: إنه يعنى أن تلك الزيادة من الاجتماع وجعله فى المسجد منفصل لا يقدح فى حسن قراءة القرآن، ويحتمل -وهو الظاهر- أنه يقول: قراءة القرآن حسن على غير [هذا] الوجه، لا على هذا الوجه؛ بدليل قوله فى موضع آخر: ما يعجبنى أن يقرأ القرآن إلا فى الصلاة والمساجد، لا فى الأسواق والطرق. فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذى كان يقرؤه السلف، وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده، فلا تفعل أصلاً، وتحرَّز بقوله: «والقرآن حسن»؛ من توهُّم متوهم أنه يكره قراءة القرآن مطلقاً، فلا يكون فى كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة، والله أعلم.

وأما القسم الثالث -وهو أن يصير الوصف عرضة لأنْ ينضمَّ إلى العبادة، حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها-: فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهى عن الذرائع، وهو إن كان فى الجملة متفقاً عليه؛ ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء، إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يُمْنَع؛ بدليل الخلاف الواقع فى [أصل] بيوع الآجال وما كان نحوها؛ غير أن أبا بكر الطرطوشى يحكى الاتفاق فى هذا النوع استقراء من مسائل وقعت للعلماء منعوها سدًّا للذريعة، وإذا ثبت الخلاف فى بعض التفاصيل؛ لم ينكر أن يقول به قائل فى بعض ما نحن فيه، ولنمثله أولاً، ثم نتكلم على حكمه بحول الله.

(١) أخرجه ابن وضاح (٣٦) في «البدع والنهي عنها».

فمن ذلك: ما جاء في الحديث من نهى رسول الله ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين.[1] وجه ذلك عند العلماء مخافة أن يعد ذلك من جملة رمضان.

ومنه: ما ثبت عن عثمان [بن عفان] رضي الله عنه: أنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: ألست قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول: بلى! ولكني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي الركعتين، فيقولون: هكذا فُرِضت. فالقصر في السفر سنة أو واجب، ومع ذلك فتركه؛ خوفًا أن يتذرَّع به لأمر حادث في الدين غير مشروع.

ومنه: قصة عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه في غَسْله الاحتلام من ثوبه حتى أسفر، وقوله لمن راجعه في ذلك، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلي به، ثم يغسل ثوبه على السعة: «لو فعلتهُ؛ لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر».[2]

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانا لا يضحِّيان مخافة أن يرى أنها واجبة.[3] ونحو ذلك عن أبي مسعود رضي الله عنه[4]؛ قال: إني لأترك أضحيتي -وإني لمن أيسركم-؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة. وكثير من هذا عن السلف الصالح.

وقد كره مالك إتباع رمضان بست من شوال، ووافقه أبو حنيفة، فقال: لا أستحبها، مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح[5]، وأخبر مالك عن غيره ممَّن يُقتدى به أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها.

ومنه: ما تقدَّم في اتباع الآثار؛ كمجيء قباء، ونحو ذلك.

وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً؛ إلا أن في إظهار العمل به أو المداومة عليه ما يُخاف أن يُعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع. ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة، وكره غسل اليد قبل الطعام، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) «الصوم»، ومسلم (١٠٨٢) «الصيام» عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠) (١١٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه البيهقي «كبرى» (٩/ ٢٦٥)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٤/ ١٧٤) وروى البيهقي نحوه عن الشافعي عن مالك (٩/ ٢٦٤).

(٤) في المخطوطة: «ابن مسعود».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤) «الصيام».

فلنرجع إلى ما كنا فيه: فاعلموا أنه إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة فى غير محل النص ممَّا يتضمَّنه هذا الباب؛ فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجره، ومن ذهب إلى سدِّها- ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم-؛ فلا شك أن ذلك العمل ممنوع، ومنعه يقتضى بظاهره أنه ملوم عليه، وموجب للذم؛ إلا أن يذهب [ذاهب] إلى أن النهى فيه راجع إلى أمر مجاور؛ فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الأمرين بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهيًّا عنه من جهة مآله. ولنا فيه مسلكان:

أحدهما: التمسُّك بمجرَّد النهى فى أصل المسألة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ (البقرة:١٠٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨). وفى الحديث: «أنه ﷺ نهى أن يجمع بين المفترق، ويفرق [بين] المجتمع، خشية الصدقة»[١]، ونهى عن البيع والسلف[٢] -وعلله العلماء بالربا المتذرَّع إليه فى ضمن السلف-، ونهى عن الخلوة بالأجنبيات[٣]، وعن سفر المرأة مع غير ذى مَحْرم[٤]، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال، والرجال بغَضِّ الأبصار... إلى أشباه ذلك مما علَّلوا الأمر فيه والنهى بالتذرُّع لا بغيره.

والنهى أصله أن يقع على المنهى عنه وإن كان معلَّلاً، وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل، فلا يُعْدَل عن الأصل إلا بدليل، فكل عبادة نُهِى عنها؛ فليست بعبادة، إذ لو كانت عبادة؛ لم يُنْهَ عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقد فيها التعبُّد مع هذا النهى؛ كان مبتدعاً بها. لا يقال: إن نفس التعليل يُشْعِر بالمجاورة، وإن الذى نُهِى عنه غير الذى أُمر به، وانفكاكها متصوَّر؛ لأنا نقول: قد تقرَّر أن المجاور؛ إذا صار كالوصف اللازم؛ انتهض النهى عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده، وهو مبيَّن فى القسم الثانى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠) «الزكاة» عن أنس أن أبا بكر حدثه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) (٦٦٢٨) وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) **صحيح**: انظر ما أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وصححه الألباني ففيه: «**إلا لا يخلون رجل بامرأة**».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٢) «الحج»، ومسلم (١٣٤١) «الحج»، بلفظ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والمسلك الثانى: ما دلَّ فى بعض مسائل الذرائع على أن الذريعة فى الحكم بمنزلة المتذرَّع إليه. ومنه ما ثبت فى «الصحيح» من قول رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يسبَّ الرجل والديه**». قالوا: يا رسول الله! وهل يسبُّ الرجل والديه؟! قال: «**نعم؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه [فيسب أمه]**»(١)، فجعل سب الرجل لوالدى غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه، حتى [عدها] ترجمة عنها بقوله: «**أن يسب الرجل والديه**»، ولم يقل: أن يسب الرجل والدى مَن يسب والديه، أو نحو ذلك، وهو غاية فى معنى ما نحن فيه.

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مع أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه، وقولها: «أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»(٢)، وإنما يكون هذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحلُّ له.. مما فِعْله كبيرة حتى نزعت آخراً بالآية: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة:٢٧٥)، وهى نازلة فى عين العمل بالربا، فعدت العمل بما يتذرع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا، مع أنا نقطع أن زيد بن أرقم وأم ولده لم يقصدا قصد الربا، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسب.

وإذا ثبت هذا المعنى فى بعض الذرائع؛ ثبت فى الجميع، إذ لا فرق يدعي فيما لم ينص عليه، إلا ألزم الخصم مثله فى المنصوص عليه، فلا عبادة أو مباحاً يتصوَّر فيه أن يكون ذريعة إلى غير جائز؛ إلا وهو غير عبادة ولا مباح.

لكن هذا القسم إنما يكون النهى [عنه] بحسب ما يصير وسيلة إليه فى مراتب النهى، إن كانت البدعة من قبيل الكبائر؛ فالوسيلة كذلك، أو من قبيل الصغائر؛ فهى كذلك، [أو من قبيل المكروهات فهي كذلك]، والكلام فى هذه المسألة يتَّسع، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) «الأدب» عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨١٢) وفي إسناده أم العالية، وأم محبة مجهولتان؛ قاله الدارقطني.

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة؛ فلا إشكال فى اختلاف رتبها؛ لأن النهى من جهة انقسامه إلى نهى الكراهية ونهى التحريم يستلزم من أن أحدهما أشد فى النهى من الآخر؛ فإذا انضمَّ إليهما قسم الإباحة؛ ظهر الاختلاف فى الأقسام، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب؛ كان الاختلاف فيها أوضح، وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة. لكنا لا نبسط القول فى هذا التقسيم ولا بيان رتبه بالأشد والأضعف؛ لأنه إما أن يكون حقيقيًا [أو لا، فإن لم يكن حقيقيًا]؛ فالكلام فيه عناء، وإن كان حقيقيًا؛ فقد تقدَّم أنه غير صحيح؛ فلا فائدة فى التفريع على ما لا يصح، وإن عرض فى ذلك نظر أو تفريع؛ فإنما يذكر بحكم التبع بحول الله.

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة؛ انحصر النظر فيما بقى، وهو الذى يثبت من التقسيم، غير أنه ورد النهى عنها على وجه واحد، ونسبةٍ إلى الضلالة واحدة فى قوله: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل [محدثة بدعة، وكل] بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار**»، وهذا عام فى كل بدعة. فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟ فنقول: ثبت فى الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، يخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، [والمنهيات] لا تعدو الكراهة أو التحريم، فالبدع كذلك. **هذا وجه**.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها؛ وجدت رتبها متفاوتة: فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التى نبَّه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا**﴾ الآية (الأنعام:١٣٦)، وقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ**﴾ (الأنعام: ١٣٩)، وقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**﴾ (المائدة:١٠٣)، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتَّخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا شك أنه كفر صراح. ومنها ما هو من المعاصى التى ليست بكفر، أو يختلف: هل هى كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة. ومنها ما هو معصية، ويتفق على أنها، ليست بكفر؛ كبدعة التبتُّل، والصيام قائماً فى الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع. ومنها ما هو مكروه؛ كما يقول مالك فى

إتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين فى خطبة الجمعة- على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي- ... وما أشبه ذلك. فمعلوم أن هذه البدع لست فى رتبة واحدة، [ولا على نسبة واحد] فلا يصحُّ على هذا أن يُقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.

ووجه ثالث: أن المعاصى منها صغائر ومنها كبائر، ويُعرَف ذلك بكونها واقعة فى الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت فى الضروريات؛ فهى أعظم الكبائر، وإن وقعت فى التحسينيات؛ فهى أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت فى الحاجيات؛ فمتوسطة بين الرتبتين.

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمِّل، ولا يمكن فى المكمِّل أن يكون فى رتبة المكمَّل؛ فإن التكميل مع [المكمَّل] فى نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد؛ فقد ظهر تفاوت رتب المعاصى والمخالفات. وأيضاً؛ فإن الضروريات إذا تؤمِّلت؛ وُجدت على مراتب فى التأكيد وعدمه؛ فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، ولذلك تستصغر حرمة النفس فى جنب حرمة الدين، فيبيح الكفرُ الدمَ، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف فى الأمر بجهاد الكفار والمارقين عن الدين. ومرتبة العقل أو المال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس يبيح القصاص، فالقتل بخلاف العقل والمال... وكذلك سائر ما بقى. وإذا نظرت فى مرتبة النفس؛ تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كله محل بيانه الأصول.

فصل

وإذا كان كذلك؛ فالبدع من جملة المعاصى، وقد ثبت التفاوت فى المعاصى، فكذلك يتصوَّر مثله فى البدع، فمنها ما يقع فى [رتبة] الضروريات، أى: أنه إخلال بها، ومنها ما يقع فى رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع فى رتبة التحسينيات. وما يقع فى رتبة الضروريات؛ منه ما يقع فى: الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال.

فمثال وقوعه فى الدين: ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام؛ في نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ . فروى عن المفسرين فيها أقوال كثيرة، وفيها عن ابن المسيب أن: البحيرة من الإبل هى التى يمنع[1] درها للطواغيت، والسائبة هى التى يسيبونها لطواغيتهم، والوصيلة هى الناقة تبكر بالأنثى ثم تثنى بالأنثى؛ يقولون: وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، والحامى هو الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة، فإذا بلغ ذلك؛ قالوا: حمى ظهره، فيترك فيسمونه الحامى.

---

(١) فى المخطوطة: «يُمْنَح»، وقوله: «يمنع درها للطواغيت» أي يُخصص لها ويمنع منه غيرها.

وروى إسماعيل القاضى عن زيد بن أسلم؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنى لأعلم أو إنى لأعرف أول من سيَّب السوائب، وأول من غيَّر عهد إبراهيم** عليه السلام». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «**عمرو بن لُحَىّ، أبو بنى كعب، لقد رأيته يجر قُصْبه فى النار، يؤذى ريحه أهل النار، وإنى لأعرف أول من بحَّر البحائر**». قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «**رجل من بنى مدلج، وكانت له ناقتان، فجدع أذنيهما، وحرَّم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك؛ فلقد رأيته فى النار هو وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما**»[1]. وحاصل ما فى هذه الآية تحريم ما أحلَّ الله على نيَّة التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة.

ولقد همَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرموا على أنفسهم ما أحلَّ الله [لهم]، وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذلك عليهم رسولُ الله ﷺ ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧). وسيأتى شرح هذه الآية فى الباب السابع إن شاء الله تعالى، وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله –وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة– منهىٌّ عنه، وليس فيه اعتراض على الشرع، ولا تغيير له، ولا قصد فيه الابتداع، فما ظنك به إذا قُصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار، أو قُصِد به الابتداع فى الشريعة، وتمهيد سبيل الضلالة؟!

فصل

ومثال ما يقع فى النفس: ما ذُكر من نحل الهند فى تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التى تفزع منها القلوب وتقشعرُّ منها الجلود؛ كل ذلك على وجهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى –فى زعمهم– والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، ومبنى على أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم. [حتى] حكى المسعودى وغيره من ذلك أشياء، فطالعْها من هنالك. وقد وقع القتل فى العرب الجاهلية، ولكن على غير هذه الجهة، وهو قتل الأولاد لشيئين:

أحدهما: خوف الإملاق.

والآخر: دفع العار الذى كان لاحقاً لهم بولادة الإناث.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٧/ ١٢٧٤٠).

حتى أنزل الله فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء:٣١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:٨-٩)، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل:٥٨-٥٩). وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشِرْعة ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعوَّدوها؛ بحيث لم يتّخذوها شرعة؛ إلا أنَّ الله تعالى ذمَّهم عليها، فلا يحكم عليها بالبدعة، بل بمجرَّد المعصية، فنظرنا: هل نجد لأحد المحتملين عاضدًا يكون هو الأولى فى حمل الآيات عليه؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ (الأنعام:١٣٧)؛ فإن الآية صرحت أن لهذا التزيين سببين:

أحدهما: الإرداء، وهو الإهلاك.

والآخر: لبس الدين، وهو قوله ﴿وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ (الأنعام:١٣٧)، ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله، أو الزيادة فيه أو النقصان منه، وهو الابتداع بلا إشكال، وإنما كان دينهم أولاً دين أبيهم [إبراهيم]، فصار ذلك من جملة ما بدَّلوا فيه؛ كالبحيرة والسائبة ونصب الأصنام وغيرها، حتى عدَّ من جملة دينهم الذى يدينون به. ويعضده قوله تعالى بعدُ: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام:١٣٧)، فنسبهم إلى الافتراء كما ترى، والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراء، وإنما يقع الافتراء فى نفس التشريع، وفى أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين. ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ ...﴾ (الأنعام:١٤٠)، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾، وهذه خاصية البدعة- كما تقدَّم-؛ فإذاً: ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية، وسيأتى مذهب المهدى المغربى فى شرعية القتل.

على أن بعض المفسرين قال فى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ (الأنعام:١٣٧): أنه قتل الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله؛ كما فعل عبد المطلب فى ابنه عبد الله أبى النبى ﷺ. وهذا القول[1] قد يشكل، إذ يُقال: لعلَّ ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام؛ لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتراء؛ لرجوعه إلى أصل صحيح، وهو عمل أبيهم عليه السلام، وإن صح هذا القول

(١) فى المخطوطة: «القتل».

تؤول فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته؛ فوجه اختراعه ديناً ظاهرٌ، لا سيما عند عروض شبهة الذبح، وهو شأن أهل البدع، إذ لابد لهم من شبهة يتعلَّقون بها؛ كما تقدَّم التنبيه عليه. وكون ما تفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جدًّا. ويجرى مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك؛ فهو من جملة البدع، وعليه يدل الحديث، حيث قال: «ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له؛ لاختصينا»[1]، فالخصاء بقصد التبتُّل وترك الاشتغال بملابسة النساء واكتساب الأهل والولد مردود مذموم، وصاحبه معتدٍ غير محبوب عند الله؛ حسبما بينه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧)، وكذلك فقء العينين؛ لئلا ينظر إلى ما لا يحل له، [أو ما أشبه ذلك]!!

فصل

ومثال ما يقع فى النسل: ما ذكر من أنكحة الجاهلية التى كانت معهودة فيهم ومعمولاً بها ومتَّخذة فيها كالدين المستتب والملة الجارية التى لا عهد بها فى شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا، وهو على أنواع؛ فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

الأول منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصْدِقها، ثم ينكحها.

والثانى: نكاح الاستبضاع؛ كالرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبيَّن حملها؛ أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

والثالث: أن يجتمع الرهط -ما دون العشرة- فيدلون على المرأة؛ كلهم يصيبها؛ فإذا حملت ووضعت ومرت ليالٍ بعد أن تضع حملها؛ أرسلت إليهم، فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها؛ تقول: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت؛ فهو ابنك يا فلان، تُسمِّى من أحبَّت باسمه، فيُلْحَق به ولدها، فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والرابع: أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا، كن ينصبن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٤) «النكاح» عن سعد بن أبي وقاص، ومسلم (١٤٠٢) «النكاح».

على أبوابهن رايات تكون علماً، فمَن أرادهن؛ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها؛ جُمِعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاط به، ودُعى ابنه؛ لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله نبيه ﷺ بالحق؛ هدم نكاح الجاهلية [كله]؛ إلا نكاح الناس اليوم.(١) وهذا الحديث مذكور فى «البخارى».

وكان لهم أيضاً سنن أخر فى النكاح خارجة عن [مقتضى] المشروع؛ كوراثة النساء كرهاً، وكنكاح ما نكح الآباء ... وأشباه ذلك، جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله. ثم أتى بعض من نُسب إلى الفرق ممَّن حرَّف التأويل فى كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة؛ إما اقتداءً -فى زعمه- بالنبى عليه السلام، حيث أُحِل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام. وإما تحريفاً لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء:٣)، فأجاز الجمع بين تسع نسوة فى ملكٍ، ولم يفهم المراد من الواو، ولا من قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فأتى ببدعة أجراها فى هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها. ويحكى عن الشيعة أنها تزعم أن النبى ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلَّفين إلا بما تطوّعوا به، وأن المحظورات مباحة لهم؛ كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش، وعندهم نساء يسمين التوابات؛ يتصدقن بفروجهن على المحتاجين؛ رغبةً فى الأجر، وينكحون ما شاؤوا من الأخوات والبنات والأمهات، لا حرج عليهم، ولا فى تكثير النساء، ومن هؤلاء هم العبيدية الذين ملكوا مصر وإفريقية، ومما يحكى عنهم فى ذلك أنه يكون للمرأة [منهم] ثلاثة أزواج وأكثر فى بيت واحد يستولدونها، وتنسب الولد إلى كل واحد منهم، ويُهنأ به كل واحد منهم.

كما التزمت الإباحية خرق هذا الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هى خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم؛ فقد ترقَّوا عن تلك المرتبة، فالنساء بإطلاقٍ حلال لهم، كما أن جميع ما فى الكون من رطب ويابسٍ حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل، ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ (التوبة:٣٠). فصاروا أضرَّ على الدين من متبوعهم إبليس [وكأن الشاعر إنما كنى عنهم] لعنهم الله؛ بقوله:

وكُنْتُ امْرَءًا مِنْ جُنْدِ إبْلِيسَ فَانْتَهى ❁ بِيَ الفِسْقُ حَتَّى صارَ إبْلِيسُ مِنْ جُنْدِي

فَلو مَات قَبْلِي كُنْتُ أُحْسِنُ بَعْدَهُ ❁ طَرائِقَ فِسْقٍ لَيْسَ يُحْسِنُها بَعْدِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) «النكاح».

فصل

ومثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بيَّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:١٥)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (النساء:٥٩)، وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام:٥٧).... وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسِّن ومقبِّح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ومن ذلك: أن الخمر لما حرمت، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ الآية (المائدة:٩٣)؛ تأولها قوم -فيما ذكر- على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾. فذكر إسماعيل بن إسحاق عن عليّ [بن أبي طالب] ﷺ؛ قال: شرب نفرٌ من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال، وتأوَّلوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية؛ قال: فكتب فيهم إلى عمر. قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ، فلما قدموا إلى عمر؛ استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرّعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم. وعليٌّ ﷺ ساكت، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا؛ جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا؛ ضربت أعناقهم؛ فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.[1] فهؤلاء استحلُّوا بالتأويل ما حرَّم الله، وبنص الكتاب، وشهد فيهم عليٌّ ﷺ وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين الله، وهذه هي البدعة بعينها، **فهذا وجه**.

وأيضًا؛ فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأوَّل فيها غير هذا، وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو، وعاهد الله على ذلك، فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة، ويحكى هذا العهد عن ابن سينا، ورأيت في كلام بعض الناس ممَّن عرف به أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمر، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فترة؛ شرب منها قدر ما ينشطه وينفي عنه الكسل، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالاً كثيرة، وتطيب النفس،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٣)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٣/ ١٥٤) عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي.

وتصير الإنسان محبًّا للحكمة، وتجعله حسن الحركة والذهن والمعرفة، فإذا استعملها على الاعتدال؛ عرف الأشياء، وفهمها، وتذكرها بعد النسيان؛ فلهذا -والله أعلم- كان ابن سينا لا يترك استعمالها- على ما ذكر عنه-، وهو كله ضلال مبين، عياذاً بالله من ذلك.

ولا يُقال: إن هذا داخل تحت مسألة التداوى بها، وفيها خلاف شهير؛ لأنا نقول: إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحافظة للصحة والقوة على القيام بوظائف الأعمال أو ما يناسب ذلك، لا فى الأمراض المؤثرة فى الأجسام، وإنما الخلاف فى استعمالها فى الأمراض لا فى غير ذلك؛ فهو ومن وافقه على ذلك؛ متقوِّلون على شريعة الله، مبتدعون فيها، وقد تقدَّم رأى أهل الإباحة فى الخمر وغيرها، ولا توفيق إلا بالله.

فصل

ومثال ما يقع فى المال: أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة:٢٧٥)؛ فإنهم لما استحلوا العمل به؛ احتجوا بقياس فاسد، فقالوا: إذا فسخ العشرة التى اشترى بها إلى شهر فى خمسة عشر إلى شهرين؛ فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى، وردَّ عليهم، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة:٢٧٥)؛ أى: ليس البيع مثل الربا. فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنية على الخطر والغرر. وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياء فى الأموال؛ كالحظوظ التى كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة، حتى قال شاعرهم:

لَكَ المِرْبَاعُ فيها والصَّفايا ❊ وحُكْمُكَ والنَّشيطَةُ والفُضُولُ[1]

فالمرباع: ربع المغنم يأخذه الرئيس، والصفايا: جمع صفيّ وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم، والحكم: ما يحكم فيه من المغنم، والنشيطة: ما يغنمه الغزاة فى الطريق قبل بلوغهم إلى الموضع الذى قصدوه، فكان يختص به الرئيس دون غيره، والفضول: ما يفضل من الغنيمة عند القسمة.

وكانت تتَّخذ الأرضين تحميها عن الناس ألا يدخلوها ولا يرعوها، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة فى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلى آخر الآية؛ ارتفع حكم هذه البدعة إلا بعض مَن جرى فى الإسلام على حكم الجاهلية، فعمل بأحكام الشيطان، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى.

(١) انظر «لسان العرب» مادة نشط.

وكذلك جاء: «**لا حمًى إلا حمًى الله ورسوله**»[1]، ثم جرى بعض الناس ممَّن آثر الدنيا على طاعة الله على سبيل حكم الجاهلية، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة:٥٠). ولكن الآية والحديث وما كان فى معناهما أثبتت أصلاً -فى الشريعة- مطَّرداً لا ينخرم، وعامًّا لا يتخصص، ومطلقاً لا يتقيَّد، وهو أن الصغير من المكلَّفين والكبير، والشريف والدنىء، والرفيع والوضيع؛ فى أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل؛ خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج. وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع، لعلها تذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى، وقد أشير إلى جملة منها.

فصل

إذا تقرَّر أن البدع ليست فى الذم ولا فى النهى على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرَّم؛ فوصف الضلالة لازم لها، وشامل لأنواعها؛ لما ثبت من قوله ﷺ : «**كل بدعة ضلالة**».

لكن يبقى هاهنا إشكال، وهو أن الضلالة ضد الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ (البقرة:١٦)، وقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (غافر:٣٣)، ﴿وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّضِلٍّ﴾ (الزمر:٣٧)... وأشباه ذلك مما قوبِل به بين الهدى والضلال؛ فإنه يقتضى أنهما ضدَّان، وليس بينهما واسطة تعتبر فى الشرع، فدلَّ على أنَّ البدع المكروهة خروج عن الهدى. ونظيره فى المخالفات التى ليست ببدع المكروه من الأفعال؛ كالالتفات اليسير فى الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان ... وما أشبه ذلك. ونظيره فى الحديث: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم[2] علينا».[3]

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يُقال فيه مخالف ولا عاصٍ، مع أن الطاعة ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع؛ لأنه فاعل ما أُمِر به، فإذا اعتبرت الضد؛ لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً؛ لأنه فاعل ما نهى عنه، لكن ذلك غير صحيح، إذ لا يطلق عليه عاصٍ، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة، وإلا؛ فلا فرق بين اعتبار الضد فى الطاعة واعتباره فى الهدى،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) «المساقاة» عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ورسوله**».

(٢) فى المخطوطة: «يحرم».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨) «الجنائز»، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية، ويلاحظ أن الخطاب في الحديث لنساء الأمة.

فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة؛ فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا؛ فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية كل فعل مكروه، ولكن هذا باطل، فما لزم عنه كذلك.

والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت -كما تقدَّم بسطه-، وما ألزمتم فى الفعل المكروه غير لازم:

أما أولاً: فإنه لا يلزم فى الأفعال أن تجرى على الضدِّية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، ولما استقرأنا موارد الأحكام الشريعة؛ وجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة متَّفقاً عليها أو كالمتفق عليها، وهى المباح، وحقيقته أنه ليس بطاعة ولا معصية من حيث هو مباح، فالأمر والنهى ضدَّان بينهما واسطة لا يتعلَّق بها أمر ولا نهى، وإنما يتعلَّق بها التخيير. وإذا تأمَّلنا المكروه -حسبما قرَّره الأصوليون-؛ وجدناه ذا طرفين: طرف من حيث هو منهيٌّ عنه، فيستوى مع المحرَّم فى مطلق النهى، فربما يتوهم أن مخالفة نَهْى الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرَّم فى مطلق المخالفة. غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتَّب على فاعله ذمٌّ شرعيٌّ ولا إثم ولا عقاب، فخالف المحرَّم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه؛ لأن المباح لا ذمَّ على فاعله ولا إثم ولا عقاب، فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية. وإذا ثبت هذا، ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصحُّ أن [يدخل تحتها المكروه لم يصح أن يتناوله ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية بخلاف الهدى والضلال، فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح]، يُنْسَبَ إليها [لفظ] المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ (يونس:٣٢)؛ فليس إلا حق وهو الهدى، أو الضلال وهو باطل، فالبدع المكروهة ضلال.

وأما ثانيًا: فإن إثبات قسم الكراهة فى البدع على الحقيقة مما يُنْظَر فيه، فلا يغترَّ المغترُّ بإطلاق المتقدِّمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة فى الذم- كما تقدَّم بيانه-، وأما تعيين الكراهة التى معناها نفى إثم فاعلها وارتفاع الحرج [عنه] ألبتة؛ فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

أما الشرع؛ ففيه ما يدلُّ على خلاف ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ رد على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء... إلى آخر ما قالوا؛ فردَّ عليهم ذلك عليه السلام، وقال: «**من رغب عن سنَّتى؛ فليس منى**». وهذه العبارة [من] أشد شىء فى الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر. وكذلك ما فى الحديث: أنه عليه السلام

رأى رجلاً قائماً فى الشمس، فقال: «**ما بال هذا؟**». فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلَّم، ولا يجلس ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «**مره؛ فليجلس، وليتكلم، وليستظل، وليتم صومه**». قال مالك: أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية.

ويعضد هذا الذى قاله مالك ما فى «البخارى» عن قيس بن أبى حازم؛ قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تَكلَّم، فقال: ما لها لا تَكلَّم؟ فقال: حجت مصمتة. قال لها: تكلَّمى؛ فإن هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت... الحديث إلى آخره. وقال مالك[1] أيضاً فى قوله عليه السلام: «**من نذر أن يعصى الله؛ فلا يعصه**»: إن ذلك أن ينذر الرجل أن يمشى إلى الشام أو إلى مصر [أو إلى الربذة] أو أشباه ذلك مما ليس [لله] فيه طاعة، إن كلم فلاناً [أو ما أشبه ذلك]؛ فليس عليه فى [شيء من] ذلك شىء إن هو كلَّمه، [أو حنث بها حلف عليه]؛ لأنه ليس لله فى هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفّى لله بكل نذر [له] فيه طاعة؛ مِن مَشى إلى بيت الله، أو صيام، أو صدقة، أو صلاة، فكل ما [كان] لله فيه طاعة؛ فهو واجب على من نذره.

فتأمَّل كيف جعل القيام فى الشمس وتركَ الكلام ونذرَ المشى إلى الشام أو مصر معاصى، حتى فسر بها الحديث المشهور، مع أنها فى أنفسها أشياء مباحة، لكنه لما أجراها مجرى ما يشرع به ويدان الله به؛ صارت عند مالك معاصى لله، وكُلِّيَّةُ قوله: «**كل بدعة ضلالة**»؛ شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد، وهى خاصية المحرَّم.

وقد مرَّ ما روى الزبير بن بكار [عن مالك]، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! من أين أُحرم؟ قال: من ذى الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إنى أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إنى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل؛ فإنى أخشى عليك الفتنة. قال: وأى فتنة فى هذا؟ إنما هى أميال أزيدها! قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟ إنى سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

فأنت ترى أنه خشى عليه الفتنة فى الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات؛ فهو زيادة فى التعب قصداً لرضى الله ورسوله، فبيَّن أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير فى بادى الرأى يُخاف على صاحبه الفتنة

---

(١) في «الموطأ» (١٠١٤) (٢/ ٤٧٦) عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة.

فى الدنيا والعذاب فى الآخرة، واستدل بالآية. فكل ما كان مثل ذلك داخل -عند مالك- فى معنى الآية، فأين كراهية التنزيه فى هذه الأمور التى يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة؟!

وقال ابن حبيب: أخبرنى ابن الماجشون: أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال. قال مالك: ومن أحدث فى هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣)، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً. وإنما التثويب الذى كرهه: أن المؤذن كان إذا أذن، فأبطأ الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، وهو قول إسحاق بن راهويه: إنه التثويب المُحْدَث.[1] قال الترمذى -لما نقل هذا عن إسحاق[2]-: وهذا الذى قال إسحاق هو التثويب الذى قد كرهه أهل العلم، والذى أحدثوه بعد النبى ﷺ، وإذا اعتبر هذا اللفظ فى نفسه؛ فكل أحد يستسهله فى بادى الرأى، إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة.

وقصة صبيغ العراقى ظاهرة فى هذا المعنى، فحكى ابن وهب؛ قال: حدثنا مالك بن أنس؛ قال: جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معه، ويقول: من يتفقَّه يفقِّهْه الله، من يتعلَّم يعلِّمه الله، فأخذه عمر ابن الخطاب ﷺ، فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه، حتى إذا خفَّ الذى به؛ أخرجه، فضربه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلى؛ فأَجْهِزْ علىَّ، وإلا؛ فقد شفيتنى شفاك الله، فخلاَّه عمر [بن الخطاب]. قال ابن وهب: قال [لى] مالك: وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك.[3] انتهى. وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبنى عليها عمل، وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾ (النازعات:٣)، و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ (المرسلات:١) ... وأشباه ذلك، والضرب إنما يكون لجناية أربت على كراهية التنزيه، إذ لا يستباح دم امرئ مسلم ولا عِرْضه بمكروهٍ كراهية تنزيه، ووجه ضربه إياه خوف الابتداع فى الدين أن يُشْتَغَل عنه[4] بما لا ينبنى عليه عمل، أو أن يكون ذلك ذريعة؛ لئلا يُبْحَث عن المتشابهات القرآنية، ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس:٣١)؛ قال: هذه الفاكهة، فما الأبُّ؟! ثم قال: ما أُمِرْنا بهذا. وفى رواية: «نُهينا عن التكلُّف».[5]

---

(١) انظر «صحيح الترمذي» (١٩٨)، وقال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في «تفسير التثويب»، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهو قول ابن المبارك وأحمد. ثم ذكر الترمذي قول إسحاق في التثويب المكروه. وربما هو ما عناه الإمام مالك في قوله: «التثويب ضلال».

(٢) فى المخطوطة: «سحنون».

(٣) انظر «البدع» لابن وضاح (١٥٤، ١٥٥).

(٤) فى المخطوطة: «منه».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وجاء في قصة صُبيغ من رواية ابن وهب عن الليث: أنه ضربه مرتين، ثم أراد أن يضربه الثالثة، فقال له صبيغ: إن كنت تريد قتلي؛ فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني؛ فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: أن لا يجالسه أحدٌ من المسلمين، فاشتدَّ ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حَسُنت هيئته. فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته.[1] والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدلُّ على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهيِّن، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور:١٥).

وأما كلام العلماء؛ فإنهم -وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها- لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخِّرين حين أرادوا أن يفرِّقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم أو المنع، وأشباه ذلك. وأما المتقدمون من السلف؛ فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نصَّ فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة؛ خوفًا مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ (النحل:١١٦)، وحكى مالك عمَّن تقدَّمه هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه ... وما أشبه ذلك؛ فلا تقطعنَّ على أنهم يريدون التنزيه فقط؛ فإنه إذا دلَّ الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة؛ فمن أين يعدُّ فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟! اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع، فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة، على تفصيلٍ يُذكر في موضعه، [إن شاء الله].

وأما ثالثًا: فإنا إذا تأمَّلنا حقيقة البدعة -دقَّت أو جلَّت-؛ وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة، وبيان ذلك من أوجه: **أحدها**: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة، متَّكلاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة؛ فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب. وأيضاً؛ فليس عقده الإيماني بمتزحزح؛ لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً، وإن ارتكبه؛ فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف، والرجاء شعبتان من شعب الإيمان. فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن نفسه الأمارة زيَّنت له الدخول فيه، ويودُّ لو لم يفعل. وأيضاً؛ فلا يزال -إذا تذكَّر- منكسر القلب، طامعاً في الإقلاع، سواء عليه: أخذ في أسباب الإقلاع أم لا.

(١) انظر قصته في «كنز العمال» (٤١٦١).

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضدِّ هذه الأحوال؛ فإنه يعد ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى مما حدَّ له الشارع، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً، ونِحلته أولى بالاتباع. هذا؛ وإن كان زعمه لشبهة عرضت؛ فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متَّبع للهوى، وسيأتى لذلك تقريرٌ إن شاء الله. وقد مرَّ فى أول الباب الثانى تقرير لجملة من المعانى التى تعظم أمر البدع على الإطلاق، وكذلك مرَّ فى آخر الباب أيضاً أمور ظاهرة فى بُعْدِ ما بينها وبين كراهية التنزيه، فراجعها هنالك؛ يتبيَّن لك مصداق ما أشير إليه هاهنا، وبالله التوفيق. والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس.

فصل

وإذا ثبت هذا؛ انتقلنا منه إلى معنى آخر، وهو أن المحرَّم ينقسم فى الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، حسبما تبيَّن فى علم الأصول الدينية، فكذلك يُقال فى البدع المحرَّمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة؛ اعتباراً بتفاوت درجاتها -كما تقدَّم-، وهذا على القول بأن المعاصى تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة. ولقد اختلفوا فى الفرق بينهما على أوجه، وجميع ما قالوه لعله لا يوفى بذلك المقصود على الكمال، فلنترك التفريع عليه. وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرَّر فى كتاب «الموافقات»: أن الكبائر منحصرة فى الإخلال بالضروريات المعتبرة فى كل ملة، وهى: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نُصَّ عليه [منها] راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت فى الاعتبار النظري[1] مجراها، وهو الذى يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو فى معناه.

فكذلك نقول فى كبائر البدع: ما أخلَّ منها بأصل من هذه الضروريات؛ فهو كبيرة، وما لا؛ فهى صغيرة، وقد تقدَّمت لذلك أمثلة أول الباب، فكما انحصرت كبائر المعاصى أحسن انحصار -حسبما أشير إليه فى ذلك الكتاب-؛ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً. وعند ذلك يفترض[2] فى المسألة إشكال عظيم على أهل البدع، يعسر التخلص منه فى إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً؛ لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه أو تغييرًا لقوانين، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات، وإن قلنا بدخولها فى العادات، بل تشمل[3] الجميع. وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين؛ فهى إذاً إخلال بأول الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة، وقال فى الفِرَق: «**كلها فى النار إلا واحدة**»، وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل.

(١) فى المخطوطة: «الاعتبار والنظر».
(٢) فى المخطوطة: «يعترض».
(٣) فى المخطوطة: «تمنع».

هذا، وإن تفاوتت مراتبها فى الإخلال بالدين؛ فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهى متفاوتة فى الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين[1] كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع [أن] الإخلال، بكل منها كبيرة؛ فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.

ويجاب عنه: بأنه [إن كان] هذا النظر يدل على ما ذكر، ففى النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:

أحدها: أنا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب، أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد [فقط] كبيرة دونها... وهلم جرًا إلى أن تنتهى إلى اللطمة، ثم إلى أقل خدشٍ يُتصور، فلا يصح أن يقال فى مثله كبيرة. كما يقول العلماء فى السرقة: إنها كبيرة؛ لأنها إخلال بضرورة المال، فإن كانت السرقة فى لقمة أو تطفيف بحبة؛ فقد عدُّوه من الصغائر، وهكذا فى ضرورة الدين أيضاً.

فقد جاء فى بعض الأحاديث عن حذيفة ﷺ؛ قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقض عُرى الإسلام عروة [عروة]، وليصلينَّ نساء وهنَّ حيض». ثم قال: «حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضلَّ من كان قبلنا، إنما قال الله : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود:١١٤)، لا تُصَلُّنَّ إلا ثلاثاً، وتقول الأخرى: إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجَّال»[2].

فهذا الأثر -وإن لم نلتزم عهدة صحته- مثال من أمثلة المسألة؛ فقد نبه على أن فى آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس، وبيَّن أن من النساء من يصلين وهنَّ حُيَّض؛ كأنه يعنى بسبب التعمُّق وطلب الاحتياط بالوسواس الخارج عن السنة؛ فهذه مرتبة دون الأولى.

وحكى ابن حزم أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات، لا أربع ركعات. ثم وقع فى «العتبية»: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: أول من أحدث الاعتماد فى الصلاة -حتى لا يحرك رجليه- رجلٌ قد عرف وسُمِّيَ إلا أنى لا أحب أن أذكره، وقد كان مساء؛

(١) فى المخطوطة: «في الشهادتين».

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٥٨) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٦). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وأخرج بعضه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١): «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون الصلاة» عن عكرمة بن عمار عن أبي عبد الله الفلسطيني عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة به.

[فقيل له: أفعِيبَ ذلك عليه؟] قال: قد عِيبَ ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. قالوا: و[معنى] مساء؛ أى: يساء الثناء عليه. قال ابن رشد: جائز عند مالك أن يروّح الرجل قدميه فى الصلاة، قاله فى «المدوَّنة»، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأتِ ذلك عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين [الكرام]، وهو من محدثات الأمور. انتهى.

فمثل هذا -إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يأتِ به أثر-، أفيقال فى مثله: إنه من كبار البدع، كما يُقال ذلك فى الركعة الخامسة فى الظهر أو نحوها؟! بل إنما يعدُّ مثله من صغائر البدع إن سلَّمنا أن لفظ الكراهية فيه لا يُراد بها التنزيه، وإذا ثبت ذلك فى بعض الأمثلة فى قاعدة الدين؛ فمثله يُتصور فى سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر فى البدع ثابتة، كما أنها فى المعاصى ثابتة.

والثانى: أن البدع تنقسم إلى ما هى كلية فى الشريعة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليًّا فى الشريعة؛ كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنيَّة اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج فى قولهم: «لا حكم إلا لله»، وما أشبه ذلك من البدع التي [لا] تختص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً، إنما يأتى فى بعض الفروع دون بعض؛ كبدعة التثويب بالصلاة الذى قال فيه مالك: التثويب ضلال، وبدعة الأذان والإقامة فى العيدين، وبدعة الاعتماد فى الصلاة على إحدى الرجلين... وما أشبه ذلك، فهذا القسم لا تتعدَّى فيه البدعة محلها، ولا ينتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

فالقسم الأول؛ إذا عُدَّ من الكبائر؛ اتَّضح مغزاه، وأمكن أن يكون منحصراً داخلاً تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتى فى الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عامًّا فيه وفى غيره، ويكون ما عدا ذلك، [وهو القسم الثاني] من قبيل اللَّمم المرجو فيه العفو الذى لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من قبيل [الكبائر]، وقد ظهر وجه انقسامها.

والثالث: أن المعاصى قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصى- على مقتضى الأدلة المتقدمة-، ونوع من أنواعها، فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً، ولا تخص وحدها بتعميم الدخول فى الكبائر؛ لأن ذلك تخصيص من غير مخصص، ولو كان ذلك معتبراً؛ لاستثنى من تقدَّم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع، فكانوا ينصُّون على أن المعاصى ما عدا البدع تنقسم إلى الصغائر والكبائر؛ إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء، وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.

[فإن] قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقًا، وإنما يدلُّ ذلك على أنها تتفاضل،

فمنها ثقيل وأثقل، ومنها خفيف وأخف، والخفة هل تنتهي إلى حدٍّ تعدُّ البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظر. وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة فى المعاصى غير البدع، وأما فى البدع؛ فثبت لها أمران:

أحدهما: أنها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرِك على الشريعة، لا نصب المكتفى بما حُدَّ له.

والثانى: أن كل بدعة -وإن قلَّت- تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً فى المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا فى تفسير[1] الشريعة عامداً؛ لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قلَّ أو كثر - كفر، فلا فرق بين ما قلَّ منه وما كثر، فمَن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأى غالط رآه وألحقه بالمشروع؛ إذا لم تكفره؛ لم يكن فى حكمه فرق بين ما قلَّ منه وما كثر؛ لأن الجميع جناية لا تحتملها الشريعة بقليل ولا بكثير. ويعضد هذا النظر عموم الأدلة فى ذم البدع من غير استثناء، فلا فرق[2] بين بدعة جزئية وبدعة كلية. وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثانى. **وأما الثالث؛ فلا حجة فيه؛** لأن قوله عليه السلام: «**كل بدعة ضلالة**»، وما تقدم من كلام السلف [الصالح]؛ يدل على عموم الذم فيها. وظهر أنها مع المعاصى لا تنقسم ذلك الانقسام، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصى، واعتبر بما تقدَّم ذكره فى الباب الثانى، يتبين لك عدم الفرق فيها. وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال: كل بدعة كبيرة وعظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض؛ تفاوتت رتبتها، فيكون منها صغار وكبار، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقاباً أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب فى المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات؛ فقد يكون الشىء كبيراً فى نفسه، لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه [كما يكون كبيرًا بالنسبة إلى ما هو أصغر منه].

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين، لكن فى انقسام المعاصى إلى الكبائر والصغائر، فقال: «المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد قولاً مطلقاً؛ إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض؛ تفاوتت رتبها». ثم ذكر معنى ما تقدَّم. ولم يوافقه غيره على ما قال، وإن كان له وجه فى النظر، وقعت الإشارة إليه فى كتاب «الموافقات». ولكن الظاهر تَأْبَى ذلك -حسبما ذكره غيره من

---

(١) فى المخطوطة: «نفس».
(٢) فى المخطوطة: «من غير استثناء الفرق».

العلماء-، والظواهر فى البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نُزِّل عليها -حسبما تقدَّم-، فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفى كراهية التنزيه عنها من الواضحات.

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل، وليعطَ من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر فى البدع بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة، ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعدُ حتى يوضع فيها؛ بخلاف سائر المعاصى؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غضٍّ من جانبها، بل صاحب المعصية متنصِّل منها، مقرٌّ لله بمخالفته لحكمها. وحاصل المعصية أنها مخالفة فى فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة فى اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: «من أحدث فى هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣)...» إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت. ومثلها جوابه لمن أراد أن يُحْرِم من المدينة، وقال: أى فتنة في هذا؟ إنما هى أميال أزيدها! فقال: «وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصر عنه رسول الله ﷺ ...» إلى آخر الحكاية؟! وقد تقدمت أيضاً. فإذًا [لا] يصح أن يكون فى البدع ما هو صغيرة [ولا كبيرة].

فالجواب: أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاء الله أنها تحقيق فى تشعيب[1] هذه المسألة؛ وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك. وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما: المجتهد فى استنباطها وتشريعها، والمقلد له فيها. وعلى كل تقدير؛ فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام؛ [فأما العالم بها فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام] لأنه مصادم للشارع، مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له، فلابدَّ له من تأويل؛ كقوله: هى بدعة، ولكنها مستحسنة، أو يقول: إنها بدعة، ولكنى رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها أو يأمر بها، أو يقرُّ بها، ولكنه يفعلها لحظ عاجل -كفاعل الذنب لقضاء حقه[2] العاجل- من خوف على خطة، أو فراراً من الاعتراض عليه فى اتباع السنة؛ كما هو الشأن اليوم فى كثير ممن يشار إليه... وما أشبه ذلك.

وأما غير العالم [بها] -وهو الواضع لها-؛ فإنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة، بل هى عنده مما يلحق بالمشروعات؛ كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبى ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه عليه السلام وُلد فيه، وكمن عدَّ السماع والغناء مما يُتقرَّب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنيَّة، أو رغَّب فى الدعاء بهيئة الاجتماع فى أدبار الصلوات

---

(١) فى المخطوطة: «تشغيب».
(٢) فى المخطوطة: «حظه».

دائماً بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة، أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ، فلما قيل له: إنك تكذب عليه، وقد قال: «**من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار**». قال: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له! أو نقص منها تأويلاً عليها؛ لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (النجم:٢٨)، فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك ولما أشبهه؛ لأن خبر الواحد ظنيٌّ؛ فهذا كله من قبيل التأويل.

وأما المقلد؛ فكذلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل أو يفتي به[١]؛ كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التصوف؛ بناء منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه، ومنهم من مات بسببه؛ وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه؛ لأنهم قد فعلوه، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف. وربما احتجُّوا على بدعهم بالجنيد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صحَّ عنهم[٢] أو لم يصحَّ، ويتركون أن يحتجُّوا بسنة الله ورسوله، وهي التي لا شائبة في هداها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبُّون على تفهمها ونقلها[٣]، ولكنهم مع ذلك لا يقرُّون بالخلاف للسنة بحتًا، بل يدخلون تحت أذيال التأويل، إذ لا يرضى منتمٍ إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلاً.

وإذا كان كذلك؛ فقول مالك: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة»، وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: «أي فتنة أعظم من أن تظنَّ أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ...» إلى آخر الحكاية؟! [وقد تقدم ذكر ذلك، و] إنما هو إلزام للخصم على عادة أهل النظر، كأنه يقول [له]: يلزمك في هذا القول كذا؛ لا أنه يقول: قصدت إليه قصداً؛ لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم. ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يفتي به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرَّر عليه الخصم؛ أنكره غاية الإنكار.

فإذاً؛ اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية، فكما أن المعاصي صغائر وكبائر؛ فكذلك البدع. ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية. فأما الكلية؛ فهي السائرة فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين؛ فإنها مختصَّة بالكليات منها دون الجزئيات حسبما يتبيَّن بعدُ إن شاء الله تعالى. وأما الجزئية؛ فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقَّق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن

---

(١) في المخطوطة: «يثني عليه».
(٢) في المخطوطة: «عندهم».
(٣) في المخطوطة: «فهمها وتعلمها».

دخل تحت الوصف بالضلال، كما لا يتحقَّق ذلك فى سرقة لقمة، أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها؛ كالنصاب فى السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة فى أهل البدع الجزئية غالباً؛ كالفُرقة والخروج عن الجماعة؟ وإنما تقع الجزئيات فى الغالب؛ كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل فى فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية. فعلى هذا؛ إذا اجتمع فى البدعة وصفان: كونها جزئية، وكونها بالتأويل؛ صحَّ أن تكون صغيرة، والله أعلم. ومثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس وضاحياً لا يستظل، ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحلَّ الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار... وما أشبه ذلك مما تقدَّم ذكره ويأتى. غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال فى كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد. انتهى.

فصل

وإذا سلمنا[1]: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

أحدها: أن لا يداوم عليها؛ فإن الصغيرة من المعاصى لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيِّرها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار». فكذلك البدعة من غير فرق. إلا أن المعاصى من شأنها فى الواقع أنها قد يُصَرُّ عليها وقد لا يُصَرُّ عليها، وعلى ذلك ينبنى طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه؛ بخلاف البدعة؛ فإن شأنها فى الواقع المداومة عليها والحرص على ألا تزال من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق[2] عليه ألسنة الملامة، ويُرمى بالتسفيه والتجهيل، وينبز بالتبديع والتضليل، ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة، والمقتدى بهم من الأئمة.

والدليل على ذلك الاعتبار والنقل؛ فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة؛ إن كان لهم عصبة، أو لصقوا بسلطان تجرى أحكامه فى الناس وتنفذ أوامره فى الأقطار، ومن طالع سير المتقدمين؛ وجد من ذلك ما لا يخفى. وأما النقل؛ فما ذكره السلف من أن البدعة إذا أُحدثت لا تزيد إلا مضياً، وليست كذلك المعاصى؛ فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله، بل قد جاء ما يشد ذلك فى حديث الفِرَق، حيث جاء فى بعض الروايات: «تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلِب بصاحبه»، ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدم.

---

(١) فى المخطوطة: «قلنا».
(٢) فى المخطوطة: «وتنطق».

والشرط الثانى: أن لا يدعو إليها؛ فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه؛ فإنه الذى أثارها، وبسببه كثر وقوعها والعمل بها؛ فإن الحديث الصحيح قد أنبأ أن كل مَن سنَّ سنة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً، والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتهما بحسب كثرة الإثم وقلته، فربما تُساوى الصغيرة -من هذا الوجه- الكبيرة أو تُرْبى عليها. فمن حق المبتدع إذا ابتُلى بالبدعة أن يقتصر [بها] على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره. وفى هذا الوجه قد يتعذَّر الخروج [عنه]؛ فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذَّر عليه مع الدعاء إليها، وقد مرَّ فى باب ذم البدع، وباقى الكلام فى المسألة سيأتى إن شاء الله.

والشرط الثالث: أن لا تُفعَل فى المواضع التى هى مجتمعات الناس، أو المواضع التى تُقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة. فأما إظهارها فى المجتمعات ممَّن يُقتدى به أو ممَّن [يحسن] به الظن؛ فذلك من أضرِّ الأشياء على سنة الإسلام؛ فإنها لا تعدو [أحد] أمرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيها؛ فإن العوام أتباع كل ناعق، لا سيما البدع التى وَكَل الشيطان بتحسينها للناس، والتى للنفوس فيها هوى، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة؛ كبرت بالنسبة إليه؛ لأن كل من دعا إلى ضلالة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.

وهذا بعينه موجود فى صغائر المعاصى؛ فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية- وإن صغرت-؛ سهل على الناس ارتكابها؛ فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب؛ لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا؛ فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم اقتدى [به] فيها لا محالة؛ فإنها مظنة التقرب فى ظن الجاهل؛ لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشد فى هذا المعنى، إذ الذنب قد لا يُتَّبع عليه؛ بخلاف البدعة، فلا يتحاشى أحدٌ عن اتباعه؛ إلا من كان عالماً بأنها بدعة مذمومة، فحينئذٍ تصير فى درجة الذنب، فإذا كانت كذلك؛ صارت كبيرة بلا شك، فإن كان داعياً إليها؛ فهو أشد، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتباع؛ فالدعاء نصر أدعى إليه. وقد رُوى عن الحسن أن رجلاً من بنى إسرائيل ابتدع بدعة، فدعا الناس إليها، فاتُّبِعَ، وأنه لما عرف ذنبه؛ عمد إلى ترقوته، فنقبها، فأدخل فيها حلقة، ثم جعل فيها سلسلة، ثم أوثقها فى شجرة، فجعل يبكى ويعج إلى ربه، فأوحى الله إلى نبى تلك الأمة أن لا توبة له، قد غفر له الذى أصاب، فكيف بمن ضلَّ فصار من أهل النار؟![1]

وأما اتخاذها فى المواضع التى تُقام فيها السنن؛ فهو كالدعاء إليها بالتصريح؛ لأن محل

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٧٤).

إظهار الشعائر الإسلامية يوهم أن كل من أظهر فيها فهو من الشعائر، فكأن المظهر لها يقول: هذه سنة؛ فاتبعوها. قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدى، فصلى، ووضع رداءه بين يدى الصف، فلما سلم الإمام؛ رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكًا -وكان قد صلى خلف الإمام-، فلما سلَّم؛ قال: مَن هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه. فحُبس، فقيل له: إنه ابن مهدى! فوجه إليه وقال له: أما خفتَ الله واتَّقيته؛ أن وضعت ثوبك بين يديك فى الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت فى مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النبى ﷺ: «**من أحدث فى مسجدنا حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[1]؟ فبكى ابن مهدى، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً فى مسجد النبي ﷺ ولا فى غيره. وفى رواية عن ابن مهدى؛ قال: فقلتُ للحرسيين: تذهبان بى إلى أبى عبد الله؟ قالا: إن شئت. فذهبا [بي] إليه، فقال: يا عبد الرحمن! تصلى مستلباً؟ فقلت: يا أبا عبد الله! إنه كان يوماً حاراً- كما رأيت- ، فثقل ردائى علىَّ. فقال: آلله ما أردتَ بذلك الطعن على مَن مضى والخلاف عليه؟ قلت: آلله. قال: خلِّياه.

وحكى ابن وضاح[2]؛ قال: ثوَّب المؤذن بالمدينة فى زمان مالك، فأرسل إليه مالك، فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذى تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا. فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحْدِثْ فى بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا؛ فلا تحدث فى بلدنا ما لم يكن فيه. فكفَّ المؤذن عن ذلك، وأقام زماناً، ثم إنه تنحنح فى المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك، فقال له: ما هذا الذى تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر. فقال له: ألم أنهك أن لا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتنى عن التثويب. فقال له [مالك]: لا تفعل. فكفَّ [أيضًا] زماناً، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك، فقال [له]: ما هذا الذى تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر. فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث فى بلدنا ما لم يكن فيه.

قال ابن وضاح[2]: وكان مالك يكره التثويب؛ قال: وإنما أحدث هذا بالعراق. قيل لابن وضاح: فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والإباضيين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٧) «الحج»، ومسلم (١٣٦٦) «الحج»، وإنما ورد ذلك عن النبي ﷺ في تحريم المدينة فقال: «**لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا ...**» الحديث، ولم يخص مسجده ﷺ.

(٢) انظر «البدع» لابن وضاح (١٠٥).

فتأمَّل كيف منع مالك من إحداث أمر يخفُّ شأنه عند الناظر فيه ببادى الرأى، وجعله أمراً محدَثاً، وقد قال فى التثويب: إنه ضلال، وهو بيِّن؛ لأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ولم يسامح المؤذن فى التنحنح، ولا فى ضرب الأبواب؛ لأن ذلك جدير بأن يتَّخذ سنة؛ كما منع من وضع الرداء عبدَ الرحمن بن مهدى خوفًا أن يكون حدثاً أحدثه. وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدى تثويباً عند طلوع الفجر، وهو قولهم: «أصبح ولله الحمد»؛ إشعاراً بأن الفجر قد طلع؛ لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغدو لكل ما يؤمرون به، فمحضه هؤلاء المتأخرون تثويباً بالصلاة كالأذان. ونَقَلَ أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المُحْدَث بالإسكندرية، وهو المعتاد فى جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة فى المساجد إلى الآن؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد فُسِّر التثويب الذى أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن، فأبطأ الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح. وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله. وروى عن [عبد الله] بن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً يريد أن يصلى فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع. ولم يصلِّ فيه. قال ابن رشد: وهذا نحوٌ مما كان يُفعل عندنا بجامع قرطبة، من أن يعود[1] المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر؛ بقوله: حى على الصلاة، ثم تُرِك. قال: وقيل: إنما عنى بذلك قول المؤذن فى أذانه: حى على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها فى الأذان مَن خالف السنة من الشيعة. ووقع فى «المجموعة»: أن من سَمع التثويب وهو فى المسجد؛ خرج عنه؛ كفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وفى المسألة كلام، والمقصود منه التثويب المكروه الذى قال فيه مالك: إنه ضلال. والكلام يدل على التشديد فى الأمور المُحْدَثة أن تكون فى مواضع الجماعة، أو فى المواطن التى تقام فيها السنن، ويحافظ [فيها] على المشروعات أشد المحافظة؛ لأنها إذا أقيمت هنالك؛ أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً، فيكثر وزره، ويعظم خطر بدعته.

والشرط الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها -وإن فرضناها صغيرة-؛ فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير، وذلك أن الذنب له نظران: نظر من جهة رتبته فى الشرع، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به؛ فأما **النظر الأول**؛ فمن ذلك الوجه يعد صغيراً إذا فهمنا من الشرع أنه صغير؛ لأنا نضعه حيث وضعه الشرع. **وأما [النظر] الآخر**؛ فهو راجع إلى اعتقادنا فى العمل به، حيث نستحقر

(١) فى المخطوطة: «يفرد».

مواجهة الرب سبحانه بالمخالفة، والذى كان يجب فى حقنا أن نستعظم ذلك جدًّا، إذ لا فرق فى التحقيق بين المواجهتين: المواجهة بالكبيرة، والمواجهة بالصغيرة.

والمعصية من حيث هى معصية لا يفارقها النظران فى الواقع أصلاً؛ لأن تصورها موقوف عليهما، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يُعتقَد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان؛ لأنهما اعتباران من جهتين، فالعاصى؛ وإن تعمد المعصية؛ لم يقصد بتعمُّده الاستهانة بالجانب العلىّ الربانى، وإنما قصد اتِّباع شهوته مثلاً فيما جعله الشارع صغيراً أو كبيراً، فيقع الإثم على حسبه؛ كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنما قصد الجرى على مقتضاه، لكن بتأويلٍ زاده ورجَّحه على غيره؛ بخلاف ما إذا تهاون بصغرها فى الشرع؛ فإنه إنما تهاون بمخالفة الملكِ الحق؛ لأن النهى حاصل، ومخالفته حاصلة، والتهاون بها عظيم، ولذلك يقال: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة، وانظر إلى عظمة من واجهته بها».

وفى «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «**أى يوم هذا؟**». قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا [في شهركم هذا، ألا] لا يجنى جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجنى جانٍ على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يُعْبَدَ فى بلدكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم، فسيرضى به**»[1]. فقوله عليه السلام: «**فسيرضى به**»؛ دليل على عظم الخطب فيما يستحقر. وهذا الشرط مما اعتبره الغزالى فى هذا المقام؛ فإنه ذكر فى «الإحياء» أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها. قال: فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه؛ صغر عند الله، وكلما استصغره؛ كبر عند الله، ثم بيَّن ذلك وبسطه.

فإذا تحصَّلت هذه الشروط؛ فإذ ذاك يُرجى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإن تخلَّف شرط منها أو أكثر؛ صارت كبيرة، أو خِيفَ أن تصير كبيرة؛ كما أن المعاصى كذلك، والله أعلم.

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٥) عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: «سمعت النبيﷺ يقول في حجة الوداع .... » الحديث.
وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٥/ ٢٧٩).

الباب السابع
في الابتداع ؛ هل يدخل في الأمور العادية؟
أم يختص بالأمور العبادية؟

قد تقدم فى حد البدعة ما يقتضى الخلاف فيه: هل يدخل فى الأمور العادية أم لا؟ **أما العبادية**؛ فلا إشكال فى دخوله فيها، وهى عامة الباب، إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع؛ كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة، وكذلك مذهب الإباحية، واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه. **وأما العادية**؛ فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها. وأمثلتها ظاهرة مما تقدَّم فى تقسيم البدع؛ كالمكوس، والمحدثات من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء فى الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل، [بل] بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيالس، وتوسيع الأكمام... وأشباه ذلك من الأمور التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح؛ فإنها أمور جرت فى الناس، وكثر العمل بها، وشاعت وذاعت، فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية فى الأمة، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القرافى وشيخه ابن عبد السلام، وذهب إليه بعض السلف.

فروى أبو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم أنه وُلد له ولد، قال محمد بن القاسم الطوسى؛ فقال لى: اشترِ كبشين عظيمين، ودفع إلىَّ دراهم، فاشتريت له، وأعطانى عشرة دراهم، وقال [لى]: اشترِ بها دقيقاً، واخبزه. قال: فنخلت الدقيق، وخبزته، ثم جئت به، فقال: نخلتَ هذا؟ وأعطانى عشرة أخرى، وقال: اشتر به دقيقاً، ولا تنخله، واخبزه. فخبزته، وحملته إليه، فقال لى: يا أبا عبد الله! العقيقة سنة، ونخل الدقيق بدعة، ولا ينبغى أن يكون فى السنة بدعة، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز فى بيتى بعد أن يكون بدعة.[1] ومحمد بن أسلم هذا هو الذى فسَّر به الحديثَ إسحاقُ بن راهويه، حيث سئل عن السواد الأعظم فى قوله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه؛ حسبما يأتى -إن شاء الله- فى موضعه من هذا الكتاب.

وأيضاً؛ فإنْ تُصوِّر فى العباديات وقوع الابتداع؛ تُصوِّر[2] فى العاديات؛ لأنه لا فرق بينهما،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤٤).
(٢) فى المخطوطة: «وقع».

فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قِبَل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع فى أحدهما؛ تقع فى الآخر. ووجه ثالث: وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون فى آخر الزمان هى خارجة عن سنته، فتدخل فيما تقدَّم تمثيله؛ لأنها من جنس واحد. ففى «الصحيح» عن عبد الله ﷺ قال: قال [لنا] رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدُّوا إليهم حقَّهم، وسلوا حقَّكم**».[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «**من كره من أميره شيئاً؛ فليصبر**». وفى رواية: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ [إلا] مات ميتة جاهلية**»[2]. وفى «الصحيح» أيضاً: «**إذا أُسند الأمر إلى غير أهله؛ فانتظروا الساعة**».[3]

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ؛ قال: «**يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْج**». قال: يا رسول الله! أيما هو؟ قال: «**القتل القتل**»[4]. وعن أبى موسى ﷺ؛ قال: قال النبى ﷺ: «**إن بين يدىَّ الساعة لأيامًا؛ ينزل فيها الجهل، ويرفع فيه العلم، ويكثر فيها الهَرْج**»[5]، والهَرْج: القتل. وعن حذيفة ﷺ؛ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «**أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة**». وحدثنا عن رفعها، قال: «**ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة، فتقبض، فيبقى أثرها مثل أثر الْمَجْل؛ كجمر دحرجته على رجلك، فنفط، فتراه منتبرًا وليس فيه شىء، ويصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة، فيقال: إن فى بنى فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان...**»[6] الحديث.

وعن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يُبعث دجَّالون كذَّابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول، وحتى يقبض العلم**»، ثم قال: «**وحتى يتطاول الناس فى**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢) «الفتن»، ومسلم (١٨٤٣) «الإمارة».
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) «الفتن»، ومسلم (١٨٤٩) «الإمارة».
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٦) «الرقاق» عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦١) «الجمعة»، وفيه: «وينقص العمل».
(٥) أخرجه البخاري (٧٠٦٣) «الفتن»، ومسلم (٢٦٧٢) «العلم».
(٦) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) «الرقاق»، (٧٠٨٦) «الفتن»، ومسلم (١٤٣) «الإيمان».

البنيان»[١]... إلى آخر الحديث. وعن عبد الله ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[٢]. ومن حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال عليه السلام: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً، [أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا]، يبيع دينه بعَرَضٍ من الدنيا**»[٣]. وفسر ذلك الحسن؛ قال: يصبح محرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسى مستحلاً له؛ [ويمسي محرمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له] كأنه تأوَّله على الحديث الآخر: «**لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤]، والله أعلم.

وعن أنس بن مالك ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، وتشرب الخمر، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيِّم واحد**»[٥]. ومن غريب حديث عليّ بن أبى طالب ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلةً؛ حلَّ بها البلاء**». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا كان**[٦] **المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه، وبرَّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها؛ فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسفاً، ومسخًا**»[٧].

وفى الباب عن أبى هريرة ﷺ قريب من هذا. [وفيه: «وتُعلِّم لغير الدين»] وفيه: «**وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم**». وفيه: «**وظهرت القينات والمعازف**». وفى آخره: «فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً، ومسخاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بالٍ قُطِع سلكه فتتابع»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢١) «الفتن»، ومسلم (١٥٧) «الفتن».

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٨٨) «الفتن»، وابن ماجه (١٦٨) «المقدمة»، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨) «الإيمان»، والترمذي (٢١٩٥) «الفتن»، وأحمد (٧٩٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٧) «الفتن»، ومسلم (٦٦) «الإيمان» عن عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٠٨) «الحدود»، ومسلم (٢٦٧١) «العلم».

(٦) في المخطوطة: «صار».

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٢١٠) عن الفرج بن فضالة عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علي، عن علي بن أبي طالب. وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه». والحديث ضعفه الألباني.

(٨) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٢١١) وقال أبو عيسى: «وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وضعفه الألباني.

فهذه الأحاديث وأمثالها مما أخبر به النبى ﷺ أنه يكون فى هذه الأمة بعده إنما هو -فى الحقيقة- تبديل الأعمال التى كانوا أحق بالعمل بها، فلما عوّضوا منها غيرها، وفشا فيها كأنه من المعمول به تشريعاً؛ كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بَيّن [القرافي ومن ذهب مذهبه، فأكثرها جارٍ في العادات لا في العبادات، فليكن الابتداع ثابتًا في العادات، كما اتفق على جريانه] فى العبادات. والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع ما ذكره الأولون.

أما ما تقدَّم عن القرافى وشيخه؛ فقد مرَّ الجواب عنه؛ فإنها معاصٍ فى الجملة، ومخالفات للمشروع؛ كالمكوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء... وغير ذلك. والمباح منها كالمناخل، إن فُرض مباحاً -كما قالوا-؛ فإنما إباحته بدليل شرعى؛ فلا ابتداع فيه، وإن فُرض مكروهًا -كما أشار إليه كلام محمد بن أسلم-؛ فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات، إذ فى الأثر[1]: «أول ما أُحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل»، أو كما قال، فأخذ بظاهر اللفظ مَن أخذ به؛ كمحمد بن أسلم. وظاهر أن ذلك من ناحية السرف والتنعُّم الذى أشار إلى كراهيته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ....﴾ الآية (الأحقاف:٢٠)، لا من جهة أنه بدعة.

وقولهم: كما يتصور ذلك فى العبادات يتصوَّر فى العادات؛ مسلَّم، وليس كلامنا فى الجواز العقلى، وإنما كلامنا فى الوقوع، وفيه النزاع. وأما ما احتجُّوا به من الأحاديث؛ فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينصَّ على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى. وأيضاً إن عدُّوا كل محدث العادات بدعة؛ فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التى لا عهد بها فى الزمان الأول بدعاً، وهذا شنيع؛ فإن من العوائد ما يختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، أفيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متَّبعين لهم؟! هذا من المستنكر جدًّا. نعم؛ لابدَّ من المحافظة فى العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة.

وأيضاً؛ فقد يكون التزام الزى الواحد أو الحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة؛ لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج في [كل] ما دلَّ الشرع على جوازه ولم يكن ثمَّ معارض. وإنما جعل الشارع ما تقدم فى الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة لظهورها وفحشها [بالنسبة] إلى متقدم الزمان؛ فإن الخير كان أظهر، والشر كان أخفى وأقل؛ بخلاف آخر الزمان؛ فإن الأمر فيه على العكس، والشر فيه أظهر، والخير أخفى وأقل. وأما كون تلك الأشياء بدعاً؛ فغير مفهوم على الطريقتين فى حد البدعة، فراجع النظر فيها؛

---

(١) فى المخطوطة: «الأمر».

تجده كذلك. والصواب فى المسألة طريقة أخرى، وهى تجمع شتات النظرين، وتُحقق المقصود فى الطريقتين، وهو الذى بُنى عليه ترجمة هذا الباب، فلنفرده فى فصل على حدته، والله الموفِّق للصواب.

فصــل

أفعال المكلَّفين -بحسب النظر الشرعى فيها- على ضربين:

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبُّدات.

والثانى: أن تكون من قبيل العادات.

فأما الأول؛ فلا نظر فيه هاهنا.

وأما الثاني؛ وهو العادى؛ فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة مختلف فيها، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعباديات، فكما أنَّا مأمورون فى العبادات بأن لا نحدث فيها؛ فكذلك [في] العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم، حيث كره فى سنة العقيقة مخالفة من قبله فى أمر عادى، وهو استعمال المناخل، مع العلم بأنه معقول المعنى، نظراً منه -والله أعلم- إلى أن الأمر باتباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التعبُّد. ويظهر أيضاً من كلام من قال: «أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل». ويحكى عن الربيع بن أبى راشد؛ أنه قال: «لولا أن أخالف مَن كان قبلى؛ لكانت الجبانة مسكنى إلى أن أموت»، والسكنى عادىّ بلا إشكال. وعلى هذا الترتيب؛ يكون قسم العاديات داخلاً فى قسم العباديات، فدخول الابتداع فيه ظاهر، والأكثرون على خلاف هذا.

وعليه نبنى الكلام؛ فنقول: ثبت فى الأصول الشرعية أنه لابدَّ فى كل عادىٍّ من شائبة التعبُّد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى عنه؛ فهو المراد بالتعبُّدى، وما عُرف معناه وعُقلت مصلحته[1] أو مفسدته على التفصيل؛ فهو المراد بالعادى، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبُّدى، والبيع والشراء والنكاح والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادى؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ومع أنها معقولة المعنى؛ لابدَّ فيها من التعبُّد، إذ هى مقيَّدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلَّف فيها؛ كانت اقتضاء أو تخييراً؛ فإن التخيير فى التعبُّدات إلزام؛ كما أن الاقتضاء إلزام -حسبما تقرَّر برهانه فى كتاب «الموافقات»-، وإذا كان كذلك؛ فقد ظهر اشتراك القسمين فى معنى التعبد، فإن جاء الابتداع فى الأمور العاديَّة من ذلك الوجه؛ صحَّ دخوله فى العاديات كالعباديَّات، وإلا فلا. وهذه هى النكتة التى يدور عليها حكم الباب، ويتبيَّن ذلك [ببسط] الأمثلة.

فمما أتى به القرافى وضع المكوس فى معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المحرَّم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو فى حالةٍ ما؛ لنيل حطام الدنيا، على هيئة غصب

---

(١) فى المخطوطة: «وما عقل معناه وعرفت مصلحته».

الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق... وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على التأسي؛ كالدِّين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً، أو فى أوقات محدودة، وعلى كيفيات مضروبة، بحيث تضاهى التشريع الدائم الذى يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبات؛ كما فى أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك.

[فأما الأول؛ فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلمًا وتعديًا من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هذا: إنه بدعة لخروجه عن حد البدعة].

فأما الثانى؛ فظاهر أنه بدعة، إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلَّفين يضاهى إلزامهم الزكوات المفروضة والديات المضروبة والغرامات المحكوم بها فى أموال الغُصَّاب والمعتدين، بل صار فى حقهم كالعبادات المفروضة واللوازم المحتومة ... أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك؛ لأنه شرع مستدرك، وسَنَنٌ فى التكليف مهيعٌ. فتصير المكوس – على هذا الفرض– لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نهىٌ عن المعصية، ونهىٌ عن البدعة، وليس ذلك موجوداً فى البدع فى القسم الأول، وإنما يوجد فيه النهى من جهة كونه تشريعاً موضوعاً على الناس أمر وجوب أو ندب، إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية، بل نفس التشريع هو نفس الممنوع.

وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح [بها] بطريق التوريث؛ هو من قبيل ما تقدم؛ فإنَّ جَعْلَ الجاهل فى موضع العالِم، حتى يصير مفتياً فى الدين، ومعمولاً بقوله فى الأموال والدماء والأبضاع وغيرها؛ محرمٌ فى الدِّين، وكون ذلك يتَّخذ ديدناً، حتى يصير الابن مستحقًّا لرتبة الأب– وإن لم يبلغ رتبة الأب فى ذلك المنصب– بطريق الوراثة أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويطَّرد، ويعده الناس كالشرع الذى لا يخالف؛ بدعة بلا إشكال، زيادة إلى القول بالرأى غير الجارى على العلم، وهو بدعة، أو سبب البدعة؛ كما سيأتى تفسيره إن شاء الله، وهو الذى بيَّنه النبى ﷺ بقوله: «**حتى إذا لم يبق عالم؛ اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا**»، وإنما ضلوا وأضلوا لأنهم أفتوا بالرأى، إذ ليس عندهم علم.

وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه السلف؛ فقد تقدَّم أن البدعة لا تتصوَّر هنا، وذلك صحيح؛ فإن تكلَّف أحد فيها ذلك؛ فيبعد جدًّا، وذلك بفرض أن يعتقد فى ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يعد من الدين الذى يدين به هؤلاء المطلوبون به، أو يكون ذلك مما يعد خاصًّا

بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوى السلطان، أو يقول: إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهذا أقرب من الأول فى تصور البدعة فى حق هذا القسم.

ويشبهه على قرب زخرفة المساجد، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان، حتى يعد الإنفاق فى ذلك إنفاقاً فى سبيل الله. وكذلك إذا اعتقد فى زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره، أو قصد ذلك فى فعله أولاً؛ فإنه ترفيع للإسلام بما لم يأذن الله به. وليس ما حكاه القرافى عن معاوية ﷺ من قبيل هذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد فى اللباس والاحتفاظ[1] فى الحجّاب، مخافة من انخراق خرق يتسع فلا يرقّع، هذا إن صح ما قال، وإلا؛ فلا يعوَّل على نقل المؤرِّخين ومَن لا يعتبر من المؤلفين، وأحرى ألا ينبنى عليه حكم. وأما مسألة المناخل؛ فقد مرَّ ما فيها؛ والمعتاد فيها أنه لا يُلحِقها أحد بالدين، ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفكُّ عنه كالتشريع، فلا نطوِّل به. وعلى ذلك الترتيب يُنظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق، فيتبين مجال البدعة فى العاديات من مجال غيرها، وقد تقدم أيضاً فيها كلام؛ فراجعه إن احتجت إليه.

وأما وجه النظر فى أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع فى العادات على ما أريد تحقيقه؛ فنقول: إن مدار تلك الأحاديث على بضع عشرة خصلة يمكن ردُّها إلى أصول- هى كلها أو غالبها بدع-، وهى: قلة العلم، وظهور الجهل، والشح، وقبض الأمانة، وتحليل الدماء، والزنا، والحرير، والغناء، والربا، والخمر، وكون المغنم دولاً، والزكاة مغرماً، وارتفاع الأصوات فى المساجد، وتقديم الأحداث، ولعن آخر الأمة أولها، وخروج الدجَّالين، ومفارقة الجماعة.

أما قلة العلم وظهور الجهل؛ فبسبب التفقُّه للدنيا، وهذا إخبار بمقدمة نتيجتها الفتيا بغير علم -حسبما جاء فى الحديث الصحيح: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس** ...» إلى آخره-، وذلك أن الناس لابدَّ لهم من قائد يقودهم فى الدين بحزائمهم، وإلا؛ وقع الهرْج، وفسد النظام، فيضطرون إلى الرجوع[2] إلى من انتصب لهم منصب الهداية، وهو الذى يسمونه عالماً، فلابدَّ أن يحملهم على رأيه فى الدين؛ لأن الغرض أنه جاهل، فيضلهم عن الصراط المستقيم؛ كما أنه ضال عنه، وهذا عين الابتداع؛ لأنه التشريع بغير أصل من كتاب ولا سنة، ودلَّ هذا الحديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قِبَل علمائهم، وإنما يؤتَوْن من قِبَلِ أنه إذا مات علماؤهم؛ أفتى مَن ليس بعالم، فيؤتى الناس مِنْ قِبَله، وسيأتى لهذا المعنى بسط أوسع من هذا إن شاء الله.

---

(١) فى المخطوطة: «والاحتياط».
(٢) فى المخطوطة: «الخروج».

وأما الشح؛ فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام، وذلك أن الناس يشحون بأموالهم، فلا يسمحون بتصريفها فى مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم؛ كالإحسان بالصدقات والهبات والمواساة والإيثار على النفس، ويليه أنواع القرض الجائز، ويليه التجاوز فى المعاملات بإنظار المعسر وبالإسقاط؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢٨٠)، وهذا كان شأن مَن تقدَّم من السلف الصالح، ثم نقص الإحسان بالوجوه الأول، فتسامح الناس بالقرض، ثم نقص ذلك حتى صار الموسر لا يسمح بما فى يديه، فيضطر المعسر إلى أن يدخل فى المعاملات التى ظاهرها الجواز وباطنها المنع؛ كالربا والسلف الذى يجر النفع، فيجعل بيعاً فى الظاهر، ويجرى فى الناس شرعاً شائعاً، ويدين به العامة، وينصبون هذه المعاملات متاجر، وأصلها الشح بالأموال، وحب الزخارف الدنيوية، والشهوات العاجلة، فإذا كان كذلك؛ فبالحريِّ أن يصير ذلك ابتداعًا فى الدين، وأن يجعل من أشراط الساعة.

فإن قيل: هذا انتجاع من مكان بعيد، وتكلُّف لا دليل عليه.

فالجواب: أنه لولا أن ذلك مفهوم من الشرع؛ لما قيل به؛ فقد روى أحمد فى «مسنده» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتَّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد فى سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**»[1]. ورواه أبو داود أيضاً، وقال فيه: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[2]. فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس، فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال، وهو معقول فى نفسه؛ فإن الرجل لا يتبايع أبداً هذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه فى حاجته؛ إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له.

ويشهد لهذا المعنى ما خرجه أبو داود أيضًا عن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: «سيأتى على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما فى يديه، ولم يؤمر بذلك، [قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧)، ويبايع المضطرون، وقد نهى عليه السلام عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن يُدرك»[3]، وخرجه أيضًا أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور.

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه أحمد (٢/ ٢٨) (٤٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٣) (١٣٥٨٣)، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٦)، وصححه الألباني.

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، وأحمد (١/ ١١٦) (٩٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧)، وفي إسناده «شيخ من بني تميم قال خطبنا علي». وضعفه الألباني، وانظر «الضعيفة» (٢٠٧٦).

وخرج سعيد عن حذيفة في معنى الحديث أنه ﷺ قال: «**إن بعد زمانكم هذا زمانًا عضوضًا يعض الموسرُ على ما في يديه ولم يؤمر بذلك]، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾** (سبأ:٣٩)، **وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير؛ فعُد به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه**»[1]. وهذه الأحاديث الثلاثة -وإن كانت أسانيدها ليست هناك- [فهي] مما يعضد بعضه بعضاً، وهو خبر حقٌّ فى نفسه، يشهد له الواقع. قال بعضهم: عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض؛ إلا أن يربحه فى المئة ما أحب، فيبيعه ثمن المئة بضعفها أو نحو ذلك، ففسر بيع المضطر ببيع العينة، وبيع العينة إنما هو العين بأكثر منها إلى أجل - حسبما هو مبسوط فى الفقهيات-؛ فقد صار الشح إذاً سبباً فى دخول هذه المفاسد فى البيوع.

فإن قيل: كلامنا فى البدعة، [لا] فى فساد المعصية؛ لأن هذه الأشياء بيوع فاسدة، فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه.

فالجواب: أن مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذى أجازه بعض الناس؛ فقد عدَّه العلماء من البدع المحدثات، حتى قال ابن المبارك فى كتابٍ وُضع فى الحيل: من وضع هذا [الكتاب]؛ فهو كافر، ومن سمع به فرضي به؛ فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة؛ فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به؛ فهو كافر، وذلك لأنه وضع فيه احتيالات بأشياء منكرة، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتدَّ.

وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك: إن ابن المبارك قال فى قصة بنت أبى روح حيث أُمرت بالارتداد، وذلك فى أيام أبى غسان، فذكر شيئاً، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب: أحدثوا فى الإسلام، ومَن كان أمر بهذا؛ فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو فى بيته ليأمر به أو صوّبه ولم يأمر به؛ فهو كافر. ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان [كان] يحسن مثل هذا، حتى جاء هؤلاء، فأفادها منهم، فأشاعها حينئذٍ، أو كان يحسنها، ولم يجد من يمضيها فيهم، حتى جاء هؤلاء. وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم فى أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً، وللواجب حتى يكون غير واجب، وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين؛ كما أجازوا نكاح المحلِّل، وهو احتيال على ردِّ المطلقة ثلاثاً لمن طلَّقها، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة... وأشباه ذلك؛ فقد ظهر وجه الإشارة فى الأحاديث المتقدمة المذكور فيها الشح، وإنما تتضمَّن ابتداعاً كما تتضمَّن معاصى جملة.

---

(١) انظر «كنز العمال» (٩٥٢٢).

وأما قبض الأمانة؛ فعبارة عن شياع الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولكن قد صار فى الناس بعض أنواعها تشريعاً، وحكيت عن قوم ممَّن ينتمى إلى العلم، كما حكيت عن كثير من الأمراء؛ فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا فى بيع العينة على إخفاء ما لو أظهروه لكان البيع فاسداً، فأخفوه لتظهر صحته؛ فإنَّ بيعه الثوب بمئة وخمسين إلى أجل، لكنهما أظهرا وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمشترى، وليس كذلك؛ بدليل الواقع.

وكالذي يهب ماله عند رأس الحول؛ قائلاً بلسان حاله أو مقاله: أنا غير محتاج إلى هذا المال، وأنت أحوج إليه منى، ثم يهبه، فإذا جاء الحول الآخر؛ قال الموهوب له للواهب مثل المقالة الأولى، والجميع فى الحالين -بل فى الحولين- فى تصريف المال سواء، أليس هذا خلاف الأمانة؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربه، فالعمل بخلافها خيانة.

ومن ذلك أن بعض الناس كان يجيز[1] الزينة ويرد من الكذب، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب، وهذا خلاف الأمانة والنصح لكل مسلم. وأيضًا؛ فإن كثيراً من الأمراء يحتجنون أموال المسلمين لأنفسهم اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين؛ ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك فى الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار، فيجعلونها فى بيت المال، ويحرمون الغانمين من حظوظهم منها؛ تأويلاً على الشريعة بالعقول، فوجه البدعة هاهنا ظاهر. وقد تقدَّم التنبيه على ذلك فى تمثيل البدع الداخلة فى الضروريات فى الباب قبل هذا.

ويدخل تحت هذا النمط **كون الغنائم تصير دولاً**، وقوله: «**سترون بعدى أثرة وأمورًا تنكرونها**»، ثم قال: «**أدوا إليهم حقَّهم، وسلوا الله حقَّكم**».

وأما تحليل الدماء [والزنا] والحرير والغناء والربا والخمر؛ فخرَّج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبى مالك الأشعري ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليشربنَّ ناس من أمتى الخمر يسمُّونها بغير اسمها**»[2]. زاد ابن ماجه: «**يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**»[3]. وخرجه البخارى عن أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى؛ قال فيه: «**ليكوننَّ من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم سارحة لهم، يأتيهم رجل لحاجة،**

---

(١) فى المخطوطة: «يحقِّر».

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٤٢)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٥)، وقال: ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين. وصححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (١/ ١٣٨).

فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[1]. وفى «سنن أبى داود»: «**ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير ...**»، وقال فى آخره: «**يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**».[2]

والخز هنا: نوع من الحرير، ليس الخز المأذون فيه المنسوج من حرير وغيره. وقوله فى الحديث: «**ولينزلن أقوام**»؛ يعنى -والله أعلم- من هؤلاء المستحلين، والمعنى: أن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب عَلَم -وهو الجبل-، فيواعدهم رجل إلى الغد، فيبيتهم الله -وهو أخذ العذاب ليلاً- ويمسخ منهم آخرين؛ كما فى حديث أبى داود؛ وكما فى الحديث قبلُ حيث قال: «**يخسف الله بهم الأرض، ويمسخ منهم قردة وخنازير**»، وكأن الخسف هاهنا هو التبييت المذكور فى الآخر. وهذا نصٌّ فى أن هؤلاء الذين استحلُّوا هذه المحارم كانوا متأوِّلين فيها، حيث زعموا أن الشراب الذى شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر، إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيىء، وهذا رأى طائفة من الكوفيين، وقد ثبت أن: «كل مسكر خمر».[3] قال بعضهم: وإنما أتى على هؤلاء، حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته. قال: وهذه بعينها شبهة اليهود فى استحلالهم [بيع الشحم بعد جَمْله، واستحلال] أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت فى الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هذا بصيد ولا عمل في يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشحم.

بل الذى يستحل الخمر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر؛ أفسد تأويلاً من جهة أن [الخمر اسم لكل شراب أسكر، كما دلت عليه النصوص، ومن جهة أن] أهل الكوفة من أكثر الناس قياسًا، فلئن كان من القياس ما هو حق؛ فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة من القياس فى معنى الأصل، [المسمى بانتفاء الفارق]، وهو من القياس الجلى، إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر فى التحريم. فإذا كان هؤلاء المذكورون فى الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها؛ لما ظنوا أن المحرَّم مجرَّد ما وقع عليه اللفظ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيىء؛ فشبهتهم فى استحلال الحرير والمعازف أظهر؛ فإنه قد أُبيح الحرير للنساء مطلقاً، وللرجال فى بعض الأحوال، فكذلك الغناء والدف قد أُبيح فى العرس ونحوه، وأبيح منه الحداء وغيره،

---

(١) أخرجه البخاري «تعليقًا» باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وليس فى هذا النوع من دلائل التحريم ما فى الخمر، فظهر [بهذا أن القوم] الذين يخسف بهم ويمسخون، إنما يُفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذى استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته فى تحريم هذه الأشياء.

وقد خرَّج ابن بطة عن الأوزاعى؛ أن النبى ﷺ قال: «**يأتى على الناس زمان يستحلُّون فيه الربا بالبيع**»(١). قال بعضهم: يعنى: العينة. وروى فى استحلال الزنا حديث رواه إبراهيم الحربى عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ؛ قال: «**أول دينكم نبوة ورحمة، [ثم ملك ورحمة]، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يُستحل فيه الحريرُ والحِر**»(٢)؛ يريد استحلال الفروج [من] الحرام، والحِر بكسر الحاء المهملة والراء المخففة الفرج.

قالوا: ويشبه -والله أعلم- أن يراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلِّل ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرَّمة؛ فإن الأمة لم يستحلَّ أحد منها الزنا الصريح، ولم يُرِد بالاستحلال مجرد الفعل؛ فإن هذا لم يزل موجودًا فى الناس، ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل فى الأصل فيمن اعتقد الشىء حلالاً، والواقع كذلك؛ فإن هذا الملك العضوض الذى كان بعد الملك والجبرية قد كان فى أواخر عصر التابعين، وفى تلك الأزمان صار فى أولى الأمر من يفتى بنكاح المحلل ونحوه، ولم يكن قبل ذلك من يفتى به أصلاً. ويؤيد ذلك أنه فى حديث ابن مسعود ﷺ المشهور: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهدَيه وكاتبه والمحلل والمحلَّل له». (٣)

وروى أحمد عن ابن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ؛ قال: «**ما ظهر فى قوم الربا والزنا؛ إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله**».(٤) فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا، كما يشعر أن العينة من الربا.

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ موقوفًا ومرفوعًا؛ قال: «**يأتى على الناس زمان تُستَحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية،**

---

(١) قال الشيخ مشهور: «أخرجه ابن بطة -وعزاه له ابن تيمية في «بيان الدليل» ص (١٠٣) وإسناده ضعيف». وانظر نسخة الاعتصام تحقيق الشيخ مشهور (٢/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٥) (٢١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٣) (٥٩١) عن يحيي بن حمزة عن أبي وهب عن مكحول عن أبي ثعلبة مرفوعًا.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٣٤١٦) عن ابن مسعود، وأحمد (٤٢٧٢)، وأخرجه أحمد (٦٦٢) عن علي. وانظر «الإرواء» (١٨٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢) (٣٨٠٩)، وأبو يعلى (٤٩٨١) عن شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»[١]. فإن الثلاثة المذكورة أولاً قد ثبتت، وأما استحلال السحت الذى هو العطية للوالى والحاكم ونحوهما باسم الهدية؛ فهو ظاهر، واستحلال القتل باسم الإرهاب الذى يسميه ولاة الظلم سياسة وأبهة الملك ونحو ذلك؛ فظاهر أيضاً، وهو نوع من أنواع شرعية القتل المخترعة. وقد وصف النبى ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال، فقال: «**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[٢]. ولعل هؤلاء المرادون بقوله عليه السلام فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه: «**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافراً...**»[٢] الحديث. يدل عليه تفسير الحسن؛ قال: يصبح محرِّمًا لدم أخيه وعِرْضه، ويمسى مستحلاً ... إلى آخره.

وقد وَضَعَ القتلَ شرعاً معمولاً به على سنة الله[٣] وسنة رسوله المتسمى بالمهدى المغربى، الذى زعم أنه المبشَّر به فى الأحاديث، فجعل القتل عقاباً فى ثمانية عشر صنفاً، ذكروا منها: الكذب، والمداهنة، وأخذهم أيضاً بالقتل فى ترك امتثال أمر من يستمع أمره، وبايعوه على ذلك، وكان يعظهم فى كل وقت، ويذكِّرهم، ومن لم يحضر أُدِّب، فإن تمادى قُتل، وكل من لم يتأدب بما أدب به؛ ضرب بالسوط المرة والمرتين، فإن ظهر منه عناد فى ترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو أبيه أو ابنه أو من يكرم عليه أو المقدم عليه؛ قُتل، وكل من شك فى عصمته؛ قُتل، أو شك فى أنه المهدى المبشَّر به، وكل من خالف أمره أمر أصحابه بغزوه، فكان أكثر تأديبه القتل- كما ترى-. كما أنه كان من رأيه أن لا يُصلى خلف إمام أو خطيب يأخذ أجراً على الإمامة أو الخطابة، وكذلك لبس الثياب الرفيعة -وإن كانت حلالاً-؛ فقد حكوا عنه قبل أن يستفحل أمره أنه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات بذلك السبب، فقدم خطيب آخر [فجاء] فى ثياب حفيلة تباين التواضع -زعموا-، فترك الصلاة خلفه أيضاً.

وكان من رأيه ترك الرأى واتباع مذاهب الظاهرية، قال العلماء: وهو بدعة ظهرت فى الشريعة بعد المئتين، ومن رأيه أن التمادى على ذرة من الباطل كالتمادى على الباطل كله. وذكر فى كتاب «الإمامة» أنه هو الإمام، وأصحابه هم الغرباء الذين قيل فيهم: «**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود**

---

(١) قال الشيخ مشهور: قال ابن تيمية في «بيان الدليل» ص (١٠٥): «روى موقوفًا عن ابن عباس ومرفوعًا إلى النبي ﷺ»، وقال عقبه: «وهذا الخبر صدق». وانظر «الاعتصام» بتخريجه (٢/ ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) فى المخطوطة: «على غير سنة الله».

غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء». وقال فى الكتاب المذكور: جاء الله بالمهدى، وطاعته صافية نقية، لم ير مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السماوات والأرض، وبه تقوم، ولا ضد له، ولا مثل، ولا ند. انتهى. وكذب؛ فالمهدى عيسى [ابن مريم] عليه السلام. وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح وبعد المغرب، فأمر المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا: «أصبح ولله الحمد» إشعارًا -زعموا- بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغدوِّ لكل ما يؤمرون به. وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا، وجميع ذلك [راجع] إلى أنه قائل برأيه فى العبادات والعادات، مع زعمه أنه غير قائل بالرأى، وهو التناقض بعينه. فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداع.

وأما كون الزكاة مغرمًا؛ فالمغرم ما يلزم أداؤه من الديون والغرامات، كأن الولاة يلزمونها الناس بشىء معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة أو كثرته أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بها على كل حال إلى الموت، وكون هذا بدعة ظاهرٌ.

وأما ارتفاع الأصوات فى المساجد؛ فناشئ عن بدعة الجدال فى الدين؛ فإن من عادة قراءة العلم وإقرائه وسماعه وإسماعه أن يكون فى المساجد، ومن آدابه أن لا ترفع فيه الأصوات فى غير المساجد، فما ظنك به فى المساجد؟! فالجدال فيه زيادة الهوى؛ فإنه غير مشروع فى الأصل؛ فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال فى الدين، وهو الكلام فيما لم يؤذن فى الكلام فيه؛ كالكلام فى المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما، وكمتشابهات القرآن، ولأجل ذلك جاء فى الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ...﴾ (آل عمران:٧) الآية؛ قال: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم**».

وفى الحديث: «**ما ضلَّ قوم بعد هدى؛ إلا أوتوا الجدال**»[1]. وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «**لا تماروا فى القرآن؛ فإن المراء فيه كفر**»[2]. وعنه عليه السلام: أنه قال: «**إن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فكِلوه إلى عالمه**».

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨) عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعًا. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩١٦) (٥/ ١٥٢) ثنا ابن أبي فديك عن ابن موهب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٧): «ورجاله موثقون». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٦١) عن فليح بن سليمان عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمرو به. وانظر تخريج هام مطول لهذا الحديث للشيخ مشهور في تخريج كتاب «الاعتصام».

وقال ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه؛ فقوموا عنه**».
وخرَّج ابن وهب عن معاوية بن قرة؛ قال: إياكم والخصومات فى الدين؛ فإنها تحبط الأعمال.
وقال النخعى فى قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ (المائدة:٦٤)؛ قال: الجدال والخصومات فى الدين.

وقال معن بن عيسى: انصرف مالكٌ يوماً إلى المسجد وهو متكئ على يدىّ، فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة يتهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله! اسمع منى شيئاً أكلمك به وأحاجُّك وأخبرك برأيي. فقال له: احذر أن أشهد عليك. قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع منى، فإن كان صواباً؛ فقل به أو فتكلم. قال: فإن غلبتنى؟ قال: اتَّبعنى. قال: فإن غلبتك؟ قال: اتَّبعتك. قال: فإن جاء رجل فكلمناه فغلبنا؟ قال: اتَّبعناه. فقال له مالك: يا عبد الله! بعث الله محمداً بدين واحد، وأراك تنتقل. وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات؛ أكثر التنقل. وقال مالك: ليس الجدال فى الدين بشىء. والكلام فى ذم الجدل كثير، فإذا كان مذموماً؛ فمن جعله محموداً، وعدَّه من العلوم النافعة بإطلاق؛ فقد ابتدع فى الدين، ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع؛ لم يعدم صاحب الجدال أن يُمارى ويطلب الغلبة، وذلك مظنة رفع الأصوات.

فإن قيل: عددت رفع الأصوات من فروع الجدل وخواصه، وليس كذلك، فرفع الأصوات قد يكون فى العلم، ولذلك كره رفع الصوت فى المسجد، وإن كان فى العلم أو فى غير العلم.

قال ابن القاسم فى «المبسوط»: رأيت مالكاً يعيب على أصحابه رفعهم أصواتهم فى المسجد.
وعلَّل ذلك محمد بن مسلمة بعلَّتين:

إحداهما: أنه يجب أن ينزَّه المسجد عن مثل هذا؛ لأنه مما أُمر بتعظيمه وتوقيره.

والثانية: أنه مبنيٌّ للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فأنْ يلزم ذلك فى موضعها المتَّخذ لها أولى.

وروى مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته؛ فليخرج إلى هذه الرحبة.[1] فإذا كان كذلك؛ فمن أين يدل ذم رفع الصوت فى المسجد على الجدل المنهى عنه؟

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢) (١/ ١٧٥).

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم، أعني: فى أكثر الأمر دون الفلتات؛ لأن رفع الصوت والخروج عن الاعتدال فيه ناشئ عن الهوى فى الشىء المتكلَّم فيه، وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه، وهو الجدال الذى نبه عليه الحديث المتقدم. وأيضًا؛ لم يكثر الكلام جداً فى نوع من أنواع العلم فى الزمان المتقدم؛ إلا فى علم الكلام، وإلى غرضه تصوَّبت سهام النقد والذم، فهو إذاً هو. وقد رُوى عن عميرة بن أبى ناجية المصرى: أنه رأى قوماً يتمارون فى المسجد، وقد علت أصواتهم، فقال: هؤلاء قوم قد ملُّوا العبادة، وأقبلوا على الكلام، اللهم أمت عميرة. فمات من عامه ذلك فى الحج، فرأى رجل فى النوم قائلاً يقول له: مات [في] هذه الليلة نصف الناس، فعرف تلك الليلة، فجاء فيها موت عميرة هذا.

والثانى: أنا لو سلمنا أن مجرد رفع الصوت يدل على ما قلنا؛ لكان أيضاً من البدع، إذا عُدَّ كأنه من الجائز فى جميع أنواع العلم، فصار معمولاً به، لا يتقي ولا يكف عنه، فجرى مجرى البدع المحدثات.

وأما تقديم الأحداث على غيرهم؛ فمن قبيل ما تقدم في كثرة الجهل[1] وقلة العلم، كان ذلك التقديم فى رتب العلم أو غيره؛ لأن الحدث أبداً أو فى غالب الأمر غِرٌّ لم يتحنَّك، ولم يرتَض فى صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام فى تلك الصناعة، ولذلك قالوا فى المثل:

وابنُ اللَّبُونِ إذا مَا لُزَّ فِي قَرْنٍ ❊ لَمْ يَسْتَطِعْ صولَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ

هذا إن حملنا الحدث على حداثة السن، وهو نصُّ حديث ابن مسعود ﷺ، فإن حملناه على حدثان العهد بالصناعة، ويحتمله قوله [في الحديث]: «**وكان زعيم القوم أرذلهم**»، وقوله: «**وساد القبيلة فاسقهم**»، وقوله: «**إذا أُسنِدَ الأمر إلى غير أهله**»؛ فالمعنى فيها واحد؛ فإن الحديث العهد بالشىء لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه. ولذلك يحكى عن الشيخ أبى مدين رحمه الله: أنه سئل عن الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عن [صحبتهم]، فقال: الحدث الذى لم يستكمل الأمر بعدُ، وإن كان ابن ثمانين سنة. فإذاً؛ تقديم الأحداث على غيرهم، من باب تقديم الجهال على غيرهم، ولذلك قال فيهم: «**سفهاء الأحلام**»، وقال: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم...**» إلى آخره، وهو منزَّل على الحديث الآخر فى الخوارج: «**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...**» إلى آخر الحديث؛ يعنى: أنهم لم يتفقهوا[2] فيه، فهو فى ألسنتهم لا فى قلوبهم.

وأما لعن آخر هذه الأمة أوَّلها؛ فظاهر مما ذكره العلماء عن بعض الفرق الضالة؛ فإن الكاملية

(١) فى المخطوطة: «الجهال».
(٢) فى المخطوطة: «يتفهموا».

من الشيعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم حين لم يصرفوا الخلافة إلى عليّ رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ، وكفرت عليًّا رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها. وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عند السَّبِّ؛ فمنقول موجود فى الكتب، وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها، فبنوا عليها ما يضاهيها من السوء والفحشاء، فلذلك عُدّوا من فرق أهل البدع.

قال مصعب الزبيرى وابن نافع: دخل هارون -يعنى الرشيد- المسجد، فركع، ثم أتى قبر النبى ﷺ فسلم عليه، ثم أتى مجلس مالك، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. [قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته]. ثم قال لمالك: هل لمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فى الفىء حقٌّ؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا مسرَّة. قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ (الفتح:٢٩)، فمَن عابهم؛ فهو كافر، ولا حقَّ لكافر فى الفىء. واحتجَّ مرة أخرى فى ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ....﴾ إلى آخر الآيات الثلاث؛ قال: فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، وأنصاره: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (الحشر:٨-١٠)، فمن عدا هؤلاء؛ فلا حقَّ لهم فيه، وفى فعل خواصِّ الفرق من هذا المعنى كثير.

وأما بعث الدجالين؛ فقد كان من ذلك جملة: منهم من تقدَّم فى زمان بنى العباس وغيرهم. ومنهم معد من العبيدية الذين ملكوا إفريقية؛ فقد حُكى عنه أنه جعل المؤذن يقول: أشهد أن معدًّا رسول الله! عوضاً من كلمة الحق: أشهد أن محمداً رسول الله، [ففعل المؤذن]، فهمَّ المسلمون بقتله، ثم رأوا رفعه إلى معدٍّ ليروا هل هذا عن أمره؟ فلما انتهى كلامهم إليه؛ قال: اردد عليهم أذانهم لعنهم الله. ومن يدَّعى لنفسه العصمة؛ فهو يشبه من يدَّعى النبوة. ومن يزعم أنه به قامت السماوات والأرض؛ فقد جاوز دعوى النبوة، وهو المغربى المتسمى بالمهدى.

وقد كان فى الزمان القريب رجل يقال له: الفازاري، ادَّعى النبوة، واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات، والإخبار بالمغيبات، ومخيلة لخوارق العادات، تبعه على ذلك من العوام جملة، ولقد سمعت أن بعض طلبة ذلك البلد الذى احتله هذا البائس -وهو مالقة- أخذ ينظر فى قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (الأحزاب:٤٠)؛ وهل يمكن تأويله؟! وجعل يطرق إليه الاحتمالات؛ ليسوغ إمكان بعث نبى بعد محمد ﷺ ! وكان مقتل هذا المفترى على يدي شيخ شيوخنا الأستاذ أبى جعفر ابن الزبير رحمه الله. ولقد حكى بعض مؤلفى الوقت؛ قال: حدثنى شيخنا أبو الحسن ابن الجياب رحمه الله؛ قال: لما أُمر بالتأهُّب يوم قتله وهو فى السجن الذى أخرج منه

إلى مصرعه؛ جهر بتلاوة سورة ﴿يسٓ﴾، فقال له أحد الدعرة ممَّن جمع السجن بينهما: اقرأ قرآنك! لأى شيء تتطفل[1] على قرآننا اليوم؟! أو ما فى معنى هذا، فتركها مثلاً بلوذعيته.

وأما مفارقة الجماعة: فبدعتها ظاهرة، ولذلك يُجازى بالميتة الجاهلية، وقد ظهر فى الخوارج وغيرهم ممَّن سلك مسلكهم كالعبيدية وأشباههم. فهذا أيضًا من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث، وباقى الخصال المذكورة عائد إلى نحوٍ آخر؛ ككثرة النساء وقلة الرجال، وتطاول الناس فى البنيان، وتقارب الزمان. فالحاصل أن أكثر [هذه] الحوادث التى أخبر بها النبى ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر فى الأمة أمورٌ مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبُّد لا من جهة كونها عاديَّة، وهو الفرق بين المعصية التى هى بدعة والمعصية التى [هي] ليست ببدعة. وإن العاديات من حيث هى عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتعبَّد بها أو توضع وضع التعبُّد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق.

فصــل

فإن قيل: أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبُّد فى العاديات من حيث هو توقيت معلوم مقول بإيجابه[2] أو إجازته بالرأى- كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومَن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة- فظاهر، ومن ذلك القول بالتحسين والتقبيح العقلى، والقول بترك العمل بخبر الواحد... وما أشبه ذلك، فالقول بأنه بدعة قد تبيَّن وجهه واتَّضح مغزاه، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به، وهو أن المعاصى والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ويجرى العمل بها بين الناس على وجهٍ لا يقع لها إنكار من خاصٍّ ولا عام، فما كان منها هذا شأنه؛ هل يعد مثله بدعة أم لا؟

فالجواب: أن مثل هذه المسألة لها نظران: **أحدهما:** نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً فى الأصل؛ فلا شك أنها مخالفة لا بدعة، إذ ليس من شرط كون الممنوع أو المكروه غير بدعة ألا ينتشر ولا يظهر، كما أنه ليس من شرط [البدعة] أن تشتهر ولا تسر، بل المخالفة [مخالفة] ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا، [والبدعة بدعة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا] وكذلك دوام العمل [بها] أو عدم دوامه، لا يؤثر فى واحدة منهما، فالمبتدع قد يقلع عن بدعته، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت، عياذاً بالله.

والثانى: نظر من جهة ما يقترن بها من خارج، فالقرائن قد تقترن، فتكون سبباً فى مفسدة حالية، وفى مفسدة مآلية؛ كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة.

---

(١) فى المخطوطة: «تتفضل».
(٢) فى المخطوطة: «معلوم معقول؛ فإيجابه».

أما الحالية؛ فبأمرين:

الأول: أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً، وتظهر من جهتهم، وهذه مفسدة فى الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها؛ لأن العالم المنتصب مفتٍ للناس بعمله كما هو مفتٍ بقوله، فإذا نظر الناس إليه وهو يعمل بأمر هو مُخالفة؛ حصل فى اعتقادهم جوازه، ويقولون: لو كان ممنوعاً أو مكروهاً؛ لامتنع منه العالم. هذا؛ وإن نص على منعه أو كراهيته؛ فإن عمله معارض لقوله، فإما أن يقول العامى: إن العالم خالف بذلك، ويجوز عليه مثل ذلك، وهم عقلاء الناس، وهم الأقلُّون، وإما أن يقول: إنه وجد فيه رخصة، فإنه لو كان كما قال؛ لم يعمل به، فيرجح بين قوله وفعله، والفعل أغلب من القول فى جهة التأسى؛ كما تبيَّن فى كتاب «الموافقات»، فيعمل العامى بعمل العالم؛ تحسيناً للظن به، فيعتقده جائزاً، وهؤلاء هم الأكثرون.

فقد صار عمل العالم عند العامى حجة، كما كان قوله حجة على الإطلاق والعموم فى الفتيا، فاجتمع على العامى العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل، وهذا عين البدعة. بل قد وقع مثل هذا فى طائفة ممَّن تميَّز عن العامة بانتصابٍ فى رتبة العلماء، فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع فى آثار الصلوات وقراءة الحزب حجة فى جواز العمل بالبدع فى الجملة، وأن منها ما هو حسن، وكان منهم من ارتسم فى طريقة التصوف، فأجاز التعبُّد لله بالعبادات المبتدعة، واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة؛ كما تقدم، ومنهم من اعتقد أنه ما عمل به إلا لمستند، فوضعه فى كتاب، وجعله فقهاً؛ كبعض أفاريد البربر ممَّن قيَّد على رسالة ابن أبى زيد.

وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان، أو العمل به على الغفلة. ومن هنا تستشنع زلة العالم؛ فقد قالوا: «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»[1]. وكل ذلك عائد وباله على عالم، وزَلَلُـه المذكور عند العلماء يحتمل وجهين:

أحدهما: زَلَلُـه فى النظر، حتى يفتى بما خالف الكتاب والسنة، فيتابَع عليه، وذلك الفتيا بالقول.

والثانى: زَلَلُـه فى العمل بالمخالفات، فيتابَع أيضًا عليها على التأويل المذكور، وهو فى الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول، إذ قد عُلم أنه متَّبَع ومنظور إليه، وهو مع ذلك يُظهر بفعله[2] ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مفتٍ به؛ على ما تقرَّر فى الأصول.

---

(١) أخرجه الدارمي (٦٤٩) (١/ ١٦٦): «وذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام: زلة عالم وجدال منافق وأئمة مضلون».

(٢) فى المخطوطة: «بقوله».

والثانى من قسمى المفسدة الحالية: أن يعمل بها العوام، وتشيع فيهم وتظهر [فيما بينهم]، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رأسًا، وهم قادرون على الإنكار، فلم يفعلوا. فالعامى من شأنه إذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا يُنْكَر عليه؛ اعتقد أنه جائز، وأنه حسن، أو أنه مشروع؛ بخلاف ما إذا أنكر عليه؛ فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع، أو أنه ليس من فعل المسلمين. هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة؛ لأن مستنده الخواص والعلماء فى الجائز مع غير الجائز.

فإذا عدم الإنكار ممَّن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره، وعدم خوف المنكر، ووجود القدرة عليه، فلم يفعل؛ دلَّ عند العوام [على] أنه فعل جائز لا حرج فيه، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من [كان من] العوام، فصارت المخالفة بدعة؛ كما فى القسم الأول.

وقد ثبت فى الأصول أن العالم فى الناس قائم مقام النبى عليه السلام، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبى ﷺ يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره؛ كذلك وارثه يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره. واعتبر ذلك ببعض ما أحدث فى المساجد من الأمور المنهى عنها، فلم ينكرها[1] العلماء، أو عملوا بها، فصارت تُعد سنناً ومشروعات؛ كزيادتهم مع الأذان: «أصبح ولله الحمد»، و «الوضوء للصلاة»، و «تأهبوا»، ودعاء المؤذنين بالليل فى الصوامع، وربما احتجوا على [صحة] ذلك -بعض الناس- بما وقع فى «نوازل ابن سهل»؛ غفلة [منه] عما أُخِذَ عليه فيه، وقد قيَّدنا فى ذلك جزءاً مفرداً، فمَن أراد الشفاء فى المسألة؛ فعليه به، وبالله التوفيق.

وخرج أبو داود؛ قال: اهتمَّ النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل [له]: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً. فلم يعجبه ذلك. قال: فذُكر له القمع؛ يعنى؛ الشبور، وفى رواية: شبور اليهود، فلم يعجبه [ذلك]، وقال: «**هو من أمر اليهود**». قال: فذكر له الناقوس، فقال: «**هو من أمر النصارى**». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتمٌ لهَمِّ رسول الله ﷺ، فأُرِىَ الأذان فى منامه ... إلى آخر الحديث.[2] وفى «مسلم» عن أنس بن مالك، أنه قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.[3] والقمع والشبور هو البوق، وهو القرن الذى وقع فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) فى المخطوطة: «ينظرها».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٨) عن أنس، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٨) «الصلاة»، عن أنس.

فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته، فكان ينبغي لمن ارتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاماً بالأوقات أو غير إعلام بها.

أما الراية؛ فقد وضعت إعلاماً بالأوقات، وذلك شائع في بلاد المغرب، حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التبع. وأما البوق؛ فهو العَلَم [عندنا] في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار، ثم هو عَلَم أيضاً بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداء وانتهاء. والحديث قد جعل عَلَماً لانتهاء نداء ابن أم مكتوم [لقوله عليه السلام: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوب»]. قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يُقال له: أصبحت أصبحت. وفي «مسلم وأبي داود»: «**لا يمنعن أحدَكم نداءُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم** ...»[1] الحديث؛ فقد جعل أذان بلال لأنْ ينبِّه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره. فالبوق ما شأنه وقد كرهه عليه السلام؟!

ومثله النار التي ترفع دائمًا في أوقات الليل وبالعشاء والصبح وفي رمضان أيضًا؛ إعلاماً بدخوله، فتوقد في داخل المسجد، ثم في وقت السحور، ثم ترفع في المنار إعلامًا بالوقت، والنار شعار المجوس في الأصل! قال ابن العربي: أول من اتخذ البخور في المسجد بنو برمك -يحيى بن خالد ومحمد بن خالد-، ملَّكهما الوالي أمر الدين، فكان محمد بن خالد حاجباً ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحيى. قال: وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسفة، فأحيوا المجوسية، واتخذوا البخور في المساجد، وإنما [كانت] تُطيب بالخلوق، فزادوا التجمير، ليعمروها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الإنس ببخورها ثابتة. انتهى. وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزيَّن بها المساجد ألبتة، ثم أحدث التزيُّن بها، حتى صارت من جملة ما يعظَّم به رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض [الناس] عنه: أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم.

وكذلك أيضاً؛ لما لم يتخذ الناقوس للإعلام؛ حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى، فعُلِّق بالمساجد، واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد -زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك- كما تزخرف الكنائس والبِيَع. ومثله إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن، ذكر النواوي أنها من البدع القبيحة، وأنها ضلالة فاحشة، جُمع فيها أنواع من القبائح؛ منها: إضاعة المال في غير وجهه. ومنها: إظهار شعائر المجوس. ومنها: اختلاط الرجال والنساء

(١) أخرجه البخاري (٦٢١) «الأذان»، ومسلم (١٠٩٣) «الصيام»، وأبو داود (٢٣٤٧) «الصوم».

والشمع بينهم ووجوههم بارزة. ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع. انتهى. وقد ذكر الطرطوشى فى إيقاد المساجد فى رمضان بعض هذه الأمور، وذكر أيضاً قبائح سواها. فأين هذا كله من إنكار مالك لتنحنح المؤذن أو ضربه الباب ليُعلِم بالفجر أو وضع الرداء، وهو أقرب مراماً وأيسر خَطْباً، فمن هنا تنشأ بدع محدثات، يعتقدها العوام سنناً، بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار، أو بسبب عملهم بها؟!

وأما المفسدة المآلية: فهى على فرض أن يكون الناس عالمين[1] بحكم المخالفة، وأنها [مخالفة] قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها، أو يدخل فى الإسلام أحد ممَّن يراها شائعة ذائعة، فيعتقدونها جائزة أو مشروعة؛ لأن المخالفة إذا فشا فى الناس فعلها من غير إنكار؛ لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات والطاعات. وعندنا كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة فى أسواق المسلمين؛ لعملهم بالربا، فكل من يراهم من العامة صيارفة وتجاراً فى أسواقنا من غير إنكار؛ يعتقد أن ذلك جائز، كذلك [المعصية].

وأنت ترى مذهب مالك المعروف فى بلادنا أن الحلى المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلاً، والصاغة عندنا كلهم -أو غالبهم- إنما يتبايعون ذلك: على أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم!

ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومَن بعدهم يتحفَّظون من أمثال هذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمراً ليس بمشروع، وقد مر بيان هذا فى باب البيان من كتاب «الموافقات». فقد ذكروا أن عثمان ﷺ كان لا يقصر فى السفر، فيقال له: أليس قد قصرت مع رسول الله ﷺ؟ فيقول: بلى، ولكنى إمام الناس، فينظر إلىَّ الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين، فيقولون: هكذا فُرضت [الصلاة]. قال الطرطوشى: تأملوا رحمكم الله! فإن فى القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضة، ومَن أتمَّ فإنه يأثم ويعيد أبداً، ومنهم من يقول: سنة، يعيد من أتمَّ فى الوقت، ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة؛ لما خاف من سوء العاقبة، وأن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان. وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يضحون؛ يعنى أنهم لا يلتزمون ذلك. قال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما [وكانا] لا يضحِّيان؛ مخافة أن يرى أنها واجبة. وقال بلال: لا أُبالى أن أضحى بكبش أو بديك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يشترى لحماً بدرهم يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك؛ فقل: هذه أضحية ابن عباس.

---

(١) فى المخطوطة: «عاملين».

وقال أبو مسعود[١]: إنى لأترك أضحيتى -وإنى لمن أيسركم- مخافة أن يظنَّ الجيران أنها واجبة. وقال طاووس: ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً[٢] من بيت ابن عباس، يذبح وينحر كل يوم، ثم لا يذبح يوم العيد، وإنما كان يفعل ذلك لئلا يظنَّ الناس أنها واجبة، وكان إماماً يُقتَدى به. قال الطرطوشى: والقول فى هذا كالذى قبله، وإن لأهل الإسلام قولين فى الأضحية: أحدهما سنة، والثاني واجبة، ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة؛ حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها فريضة.

قال مالك فى «الموطإ» فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها. قال: ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك[٣]. فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهَّم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه لم ير العمل عليه، وإن كان مستحباً فى الأصل؛ لئلا يكون ذريعة لما قال؛ كما فعل الصحابة رضي الله عنهم فى الأضحية، وعثمان فى الإتمام فى السفر.

وحكى الماوردى ما هو أغرب من هذا، وإن كان هو الأصل، فذكر أن الناس كانوا إذا صلوا فى الصحن من جامع البصرة أو الكوفة ورفعوا من السجود؛ مسحوا جباههم من التراب؛ لأنه كان مفروشاً بالتراب، فأمر زياد بإلقاء الحصى فى صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان، فيظن الصغير إذا نشأ أنَّ مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة! وهذا فى مباح، فكيف به فى المكروه أو الممنوع؟! ولقد بلغنى فى هذا الزمان عن بعض مَن هو حديث عهد بالإسلام أنه قال فى الخمر: ليست بحرام، ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يُفْعَل بها ما لا يصلح؛ كالقتل وشبهه. وهذا الاعتقاد لو كان ممَّن نشأ فى الإسلام؛ لكان كفراً؛ لأنه إنكار لما عُلِم من دين الأمة ضرورة. وسبب ذلك ترك الإنكار من الولاة على شاربها، والتخلية بينهم وبين اقتنائها، وشهرة تجارة أهل الذمة فيها، وأشباه ذلك.

ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل فى اعتقاد المعتقد مشروعاً، وليس بمشروع. وهذا المآل متوقَّع أو واقع؛ فقد حكى القرافى عن العجم ما يقتضى أن ستة الأيام من شوال ملحقة عندهم برمضان؛ لإبقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هى إلى تمام الستة الأيام، وكذلك وقع عندنا مثله، وقد مر منه فى الباب الأول. وجميع هذا منوط إثمه بمن يترك الإنكار من العلماء

(١) فى المخطوطة: «ابن مسعود».
(٢) فى المخطوطة: «وعملاً».
(٣) فى المخطوطة: «يقولون تلك».

أو غيرهم، أو من يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو فى جوامعهم[١]؛ فإنهم الأصل فى انتشاء[٢] هذه الاعتقادات فى المعاصى أو غيرها. وإذا تقرَّر هذا؛ فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

أحدها: وهو أظهر الأقسام أن يخترعها المبتدع.

والثانى: أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة، فيفهمها الجاهل مشروعة.

والثالث: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

والرابع: من باب الذرائع، وهو أن يكون العمل فى أصله معروفاً؛ إلا أنه يتبدَّل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزان واحد، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ، بل هى فى القرب والبعد على تفاوت؛ فالأول هو الحقيق باسم البدعة؛ فإنها تؤخذ عنه بالنص عليها.

ويليه القسم الثانى؛ فإن العمل يشبه التنصيص بالقول، بل قد يكون أبلغ منه فى مواضع -كما تبيَّن فى الأصول-؛ غير أنه لا يتنزل هاهنا من كل وجه منزلته، بدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله، ولذلك قالوا: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سَلْه يُصْدقك. وقال الخليل بن أحمد أو غيره:

اعْمَلْ بعِلْمِي ولا تَنْظُرْ إلى عَمَلي ❁ يَنْفَعْكَ عِلْمِي ولا يَضْرُرْكَ تَقْصيري

ويليه القسم الثالث؛ فإن ترك الإنكار -مع أن رتبة المنكر رتبة من يعد ذلك منه إقرارًا- يقتضى أن الفعل غير منكر، ولكن [لا] يتنزل منزلة ما قبله؛ لأن الصوارف للقدرة كثيرة، فقد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل؛ فإنه لا عذر فى فعل الإنسان بالمخالفة مع علمه بكونها مخالفة.

ويليه القسم الرابع؛ لأن المحظور الحالى فيها تقدَّم غير واقع فيه بالفرض، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تعد في رتبة الواقعة أصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهى إذاً لم تبلغ أن تكون فى الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثانى والثالث؛ فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج؛ إلا أنها لازمة لزوماً عادياً، ولزوم الثانى أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.

❁❁❁❁

(١) فى المخطوطة: «مواقعهم».
(٢) فى المخطوطة: «انتشار».

الباب الثامن

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

هذا الباب يُضْطَرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة؛ فإن كثيرًا من الناس عدُّوا أكثر [صور] المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات. وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدوا من الواجب كَتْب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع فى قيام رمضان على قارئ واحد. وأيضاً؛ فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معيَّن، فليس له على هذا شاهد شرعىٌّ على الخصوص، ولا كونه مناسباً بحيث إذا عُرِض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود فى البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور فى الدين مصلحية -فى زعم واضعيها- فى الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقًّا؛ فاعتبار البدع المستحسنة حقٌّ؛ لأنهما يجريان من وادٍ واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقًّا؛ لم يصح اعتبار المصالح المرسلة. وأيضاً؛ فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متَّفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال: فذهب القاضى وطائفة من الأصوليين إلى ردِّه، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبناء الأحكام عليه على الإطلاق. وذهب الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قُرْبه من معانى الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجوينى. وذهب الغزالى إلى أن المناسب؛ إن وقع فى رتبة التحسين والتزيين؛ لم يعتبر حتى يشهد له أصل معيَّن، وإن وقع فى رتبة الضرورى؛ فميله إلى قبوله، لكن بشروط. قال: ولا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله فى الرتبة المتوسطة، وهى رتبة الحاجىّ، فَرَدَّه فى «المستصفى»، وهو آخر قوليه، وقَبَله فى «شفاء الغليل» كما قَبَل ما قَبْله. وإذا اعتبر من الغزالى اختلاف قوله؛ فالأقوال خمسة، فإذاً الرادُّ لاعتبارها لا يبقى له -فى الواقع له- فى الوقائع الصحابية مستند؛ إلا أنها بدعة مستحسنة، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ فى الاجتماع لقيام رمضان: «نعمت البدعة هذه»، إذ لا يمكنهم ردُّها؛ لإجماعهم عليها. وكذلك القول فى الاستحسان؛ فإنه على ما [صوَّر] المتقدمون راجع إلى الحكم بغير دليل، والنافى له لا يُعِد الاستحسان سبباً، فلا يعتبر فى الأحكام ألبتة، فصار كالمصالح المرسلة إذ قيل بردها. فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على

بدعتهم من جهته؛ كان من الحق المتعيِّن النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يبيِّن أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ ولا صَدْر، بحول الله، والله الموفِّق.

فنقول: المعنى المناسب الذى يُربَط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال فى صحته، ولا خلاف فى إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة؛ كشرعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

والثانى: ما شهد الشرع بردِّه؛ فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضى الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين [والتقبيح] العقلى، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره فى اقتضاء الأحكام؛ فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم [الشرع] رعايته فى حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل [شهد] بردِّه؛ كان مردوداً باتفاق المسلمين.

ومثاله ما حكى الغزالى عن بعض أكابر العلماء: أنه دخل على بعض السلاطين، فسأله عن الوقاع فى نهار رمضان؟ فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فلما خرج؛ راجعه بعض الفقهاء، وقال: القادر على إعتاق الرقبة كيف يُعْدَل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟! فقال [لهم]: لو قلت له عليك إعتاق رقبة؛ لاستحقر ذلك، وأعتق عبيداً مراراً، فلا يزجره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين. فهذا المعنى مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام. وهذه الفتيا باطلة؛ لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغنى لا قائل به. على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا، لكنه على صريح الفقه.

قال يحيى بن بكير: حنث الرشيد فى يمين، فجمع العلماء، فأجمعوا أن عليه عتق رقبة، فسأل مالكاً، فقال: صيام ثلاثة أيام. [فقال: لِـمَ؟ أنا مُعْدِم؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ (المائدة:٨٩)، فأقمتني مقام المعْدِم؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك ليس لك؛ فعليك صيام ثلاثة أيام]. واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم من فقهاء قرطبة. حكى ابن بشكوال: أن الحَكَم أمير المؤمنين أرسل فى الفقهاء وشاورهم فى مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه[1]، ووطئها فى رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ فى فتوى أصحابه؟ فقال له [إسحاق]: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام. فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: [لم] تحفظوا مذهب مالك؛ إلا إن كنتم تريدون

---

(١) المراد بكرائمه عقائل نسائه الحرائر، لا بناته كما هو المستعمل في عرف زماننا. اهـ محمد رشيد رضا.

مصانعة أمير المؤمنين. قال لهم: إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو بيت مال المسلمين. فأخذ بقوله أمير المؤمنين، وشكر له عليه. انتهى. وهذا صحيح.

نعم؛ حكى ابن بشكوال أنه اتَّفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته؟ فقال يحيى بن يحيى: يكفِّر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما بدر ذلك من يحيى؛ سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخيَّر بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا [له] هذا الباب؛ سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود. فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ، وكان كلامه على ظاهره؛ كان مخالفاً للإجماع.

الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه؛ فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يَرِد نصٌّ[1] على وَفق ذلك المعنى؛ كتعليل منع القاتل الميراث، بالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير إن لم يرد نصٌّ على وفقه؛ بأن هذه العلة لا عهد بها في تصرُّفات الشرع بالفرض ولا تلائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيَّن، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة، ولابدَّ من بسطه بالأمثلة حتى يتبيَّن وجهه بحول الله تعالى. ولنقتصر على عشرة أمثلة:

أحدها: أن أصحاب رسول الله ﷺ اتَّفقوا على جمع [القرآن في] المصحف، وليس ثَمَّ نصٌّ على جمعه وكتبه أيضاً، بل قد قال بعضهم: «كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» فروى عن زيد بن ثابت؛ قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه مقتلَ أهل اليمامة، وإذا عنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: [إن عمر أتاني، فقال:] إن القتل قد استحرَّ بقرَّاء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قال: فقلتُ له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو -والله- خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر. قال زيد: فقال أبو بكر: إنك رجل شابٌّ عاقل، لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبَّع القرآن فاجْمَعْهُ. قال زيد: فوالله؛ لو كلَّفوني نقل جبل من الجبال؛ ما كان أثقل عليَّ من ذلك. فقلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل

---

(١) في المخطوطة: «أن لا يرد نص».

يراجعني في ذلك أبو بكر [وعمر] حتى شرح الله صدري للَّذي شرح صدورهما له، فتتبَّعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال [فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة:١٢٨) حتى ختم السورة][1] فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم روى عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى! فأرسل عثمان إلى حفصة: أرسلي إليَّ بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردُّها عليك. فأرسلت حفصة بالصحف إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت؛ فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه نزل بلسانهم. قال: ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف؛ بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن [تخرق أو] تحرق».[2]

فهذا أيضاً إجماع آخر في كَتْبه وجَمْع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات -حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن-، فلم يخالف في المسألة إلا عبد الله بن مسعود؛ فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان، وقال: يا أهل العراق! أو يا أهل الكوفة! اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (آل عمران:١٦١)، فالْقُوا الله[3] بالمصاحف. فتأمل كلامه؛ فإنه لم يخالف في جمعه، وإنما خالف [في] أمر آخر، ومع ذلك؛ فقد قال ابن هشام: فبلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجالٌ من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد نصٌّ عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرُّفات الشرع قطعاً؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف [فيها و] في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٩) «تفسير القرآن»، (٤٩٨٦) «فضائل القرآن»، والترمذي (٣١٠٣) «تفسير القرآن»، وأحمد (٧٧).

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٤٩٨٨) «فضائل القرآن»، والترمذي (٣١٠٤) «تفسير القرآن»، وصححه الألباني عند الترمذي.

(٣) في المخطوطة: «وألقوا إليه».

وإذا استقام هذا الأصل؛ فاحمل عليه كَتْبَ العلم من السنن وغيرها إذا خيف عليها الاندراس؛ زيادة على ما جاء فى الأحاديث من الأمر بكَتْب العلم. وأنا أرجو أن يكون كَتْب هذا الكتاب الذى وضعت يدى فيه من هذا القبيل؛ لأنى رأيت باب البدع فى كلام العلماء مغفلاً جدًّا؛ إلا من النقل الجُمْلي؛ كما فعل ابن وضَّاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يُشْفَى الغليل بالتفقه فيه كما ينبغى، ولم أجده على شدة بحثى عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يَسِيرٌ فى جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس فى الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينفع به واضعه وقارئه وناشره وكاتبه والمنتفع به وجميع المسلمين؛ إنه وليُّ ذلك ومسديه بسعة رحمته.

المثال الثانى: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حدِّ شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل. قال العلماء: لم يكن فيه فى زمان رسول الله ﷺ حدٌّ مقدَّر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبى بكر رضي الله عنه؛ قدَّره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه[1]، فتتابع الناس، فجمع الصحابة رضي الله عنهم، واستشارهم، فقال عليٌّ رضي الله عنه: من سكر هَذَى، ومَن هَذَى افترى، فأرى عليه حد المفترى.

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أن الصحابة رأوا الشرع يقيم الأسباب فى بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة؛ فقد جُعِل الإيلاج فى أحكام كثيرة يجرى مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر فى محل العدوان -وإن لم يكن ثَمَّ مُرْدٍ- كالمردى نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد... إلى غير ذلك من الفساد، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذى تقتضيه كثرة هذا الهذيان [عند السُّكْر]؛ فإنه أول سابق إلى السكران. قالوا: فهذا من أوضح الأدلَّة على إسناد[2] الأحكام إلى المعانى التى لا أصول لها يعنى: على الخصوص، وهو مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم.

المثال الثالث: أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال عليٌّ رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة فى غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم[3] الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز،

(١) فى المخطوطة: «عثمان».
(٢) فى المخطوطة: «إسقاط».
(٣) فى المخطوطة: «ولا يضمنوا ذلك؛ بدعواهم».

وتتطرَّق الخيانة، فكانت المصلحة [في] التضمين. هذا معنى قوله: «لا يصلح الناس إلا ذلك».
ولا يُقال: إن هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البرىء، إذ لعله ما أفسد ولا فرَّط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد! لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة؛ فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبُّب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال، أنها لا تستند إلى التلف السماوى، بل ترجع إلى صنع الفساد[1] على [وجه] المباشرة أو التفريط، وفى الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وتشهد له الأصول من حيث الجملة؛ فإن النبىﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لبادٍ[2]، وقال: «**دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[3]، وقال: «**لا تلقوا الركبان بالبيع**»[4] حتى يهبط بالسلع [إلى] الأسواق، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل.

المثال الرابع: أن العلماء اختلفوا فى الضرب بالتُّهم، وذهب مالك إلى جواز السجن فى التُّهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونصَّ أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع؛ فإنه لو لم يثبت السجن والضرب بالتُّهم؛ لتعذر استخلاص الأموال من أيدى السُّراق والغُصّاب، إذ قد يتعذَّر إقامة البيِّنة، فكانت المصلحة فى التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أو الإقرار.

فإن قيل: في هذا فتح لباب تعذيب البريء!

قيل: ففى الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشدُّ ضرراً، إذ لا يعذَّب أحدٌ بمجرد الدعوى، بل مع اقتران تهمة[5] تحيك فى النفس وتؤثر فى القلب نوعاً من الظن، فالتعذيب فى الغالب لا يصادف البرىء، وإن أمكن مصادفته؛ فمغتفر كما اغتفر فى تضمين الصناع.

فإن قيل: لا فائدة فى الضرب، وهو لو أقرَّ؛ لم يقبل إقراره فى تلك الحال!

فالجواب: إن له فائدتين:

---

(١) فى المخطوطة: «العباد».
(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) عن ابن عباس، والبخاري (٢١٥٩) عن ابن عمر، والبخاري (٢١٦٠)، ومسلم (١٥٢٥) عن أبي هريرة.
(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٢) «البيوع» من حديث جابر ﷺ، والترمذي (١٢٢٣) «البيوع»، والنسائي (٤٤٩٥) «البيوع»، وابن ماجه (٢١٧٦) «التجارات».
(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٨) «البيوع» عن ابن عباس، والنسائي (٤٤٩٦) «البيوع»، وأبو داود (٣٤٤٣) عن أبي هريرة.
(٥) فى المخطوطة: «قرينة».

إحداهما: أن يعيِّن المتاع، فتشهد عليه البيِّنة لربه، وهى فائدة ظاهرة.

والثانية: أن غيره قد يزدجر، حتى لا يكثر الإقدام، فتقل أنواع هذا الفساد.

وقد عدَّ له سحنون فائدة ثالثة، وهو الإقرار حالة التعذيب فإنه يؤخذ عنده بها أقر [به] فى تلك الحال. قالوا: وهو ضعيف؛ فقد قال الله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾(البقرة:٢٥٦). ولكن نزَّله سحنون على مَن أُكره بطريق غير مشروع؛ وكما إذا أكره على طلاق زوجته، أما إذا أكره بطريق صحيح؛ فإنه يؤخذ به؛ كالكافر يُسْلِم تحت ظلال السيوف؛ فإنه مأخوذ به. وقد تتَّفق له هذه الفائدة على مذهب غير سحنون، إذا أقرَّ حالة التعذيب، ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه، فيؤخذ به. قال الغزالى -بعد ما حكى عن الشافعى أنه لا يقول بذلك-: وعلى الجملة؛ فالمسألة فى محل الاجتهاد. قال: ولسنا نحكم [ببطلان] مذهب مالك على القطع، فإذا وقع النظر فى تعارض المصالح؛ كان ذلك قريباً من النظر فى تعارض الأقيسة المؤثرة.

المثال الخامس: أنا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛ فللإمام -إذا كان عدلاً- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك؛ كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل الغرض المقصود. وإنما لم ينقل مثل ذلك عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال فى زمانهم؛ بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك [لا نحل] النظام؛ وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عُرضةً لاستيلاء الكفار.

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدته، فالذي يُحْذَر من الدَّواهى؛ لو انقطعت عنهم الشوكة؛ يُسْتَحقر بالإضافة إليها أموالهم كلها؛ فضلاً عن اليسير منها. فإذا عُورِض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخْذ البعض من أموالهم؛ فلا يُتمارى فى ترجيح الثانى عن الأول، وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد.

والملائمة: ألا ترى أن الأب فى طفله، أو الوصى فى يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله؛ مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف؛ جاز له بذل المال فى تحصيله، ومصلحة الإسلام

عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره. ولو وطئ الكفار أرض الإسلام؛ لوجب [على الكافة] القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام؛ وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة؛ زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين. فإذا قدرنا هجومهم، واستشعر الإمام في الشوكة ضعفاً؛ وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟! وإنما يسقط باشتغال المرتزقة به، فلا يُتمارى في [وجوب] بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يُخاف من جهتهم؛ فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد؛ فلابدَّ من الحراس.

فهذه ملائمة صحيحة؛ إلا أنها في محل ضرورة، فتتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى [أن يكون] لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء؛ فلابدَّ من جريان حكم التوظيف. وهذه المسالة نصَّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في «أحكام القرآن» له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه على الوجه المشروع، والله أعلم.

المثال السادس: أن الإمام؛ لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات؟ فاختلف العلماء في ذلك -حسبما ذكره الغزالي-. على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، فأجمع العلماء على منعه. فأما الغزالي؛ فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعيَّن؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما. قال: «فإن قيل: فقد رُوي أن عمر بن الخطاب شاطر خالد بن الوليد في ماله، حتى أخذ رسوله، فرد نعله وشطر عمامته. قلنا: المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال؛ لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع.

هذا ما قاله، ولما فعل عمر ﷺ وجه آخر غير هذا، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالي. وأما مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن العقوبة في المال عنده ضربان:

أحدهما: كما صوَّره الغزالى؛ فلا مرية فى أنه غير صحيح. غير أن ابن العطار فى «وثائقه» صغى إلى إجازة ذلك، فقال -فى إجارة أعوان القاضى إذا لم يكن بيت مال-: إنها على الطالب، فإنْ لدَّ المطلوب؛ كانت الإجارة عليه. ومال إليه ابن رشد، ورده عليه ابن الفخار القرطبى، وقال: إن ذلك من باب العقوبة فى المال، وذلك لا يجوز على حال.

والثانى: أن تكون جناية الجانى فى نفس ذلك المال أو فى عوضه؛ فالعقوبة فيه عنده ثابتة؛ فإنه قال فى الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذى غشه: إنه يُتصدَّق به على المساكين، قلَّ أو كثر. وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يُتصدَّق بما قلَّ منه دون ما كثر، وذلك محكيٌّ [نحوه] عن عمر بن الخطاب ﷺ، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغاشِّ، وهذا التأديب لا نصَّ يشهد له، ولكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامَّة، وقد تقدَّم نظيره فى مسألة تضمين الصنَّاع. على أن أبا الحسن اللخمى قد وضع له أصلاً شرعياً، وذلك أنه ﷺ أمر بإكفاء القدور التى أغليت بلحوم الحُمُر قبل أن تقسم، وحديث العتق بالمثلة أيضًا من ذلك. ومن مسائل مالك فى المسألة: إذا اشترى مسلم من نصرانى خمراً؛ فإنها تكسر على المسلم، ويتصدَّق بالثمن أدباً للنصرانى، إن كان النصرانى لم يقبضه. وعلى هذا المعنى فرع أصحابه فى مذهبه، وهو كله من العقوبة فى المال، إلا أن وجهه ما تقدم.

المثال السابع: أنه لو طبق الحرامُ الأرضَ -أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال عنها-، وانسدَّت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق؛ فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقى إلى قدر الحاجة فى القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق؛ لتعطَّلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس فى مُقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفى ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهى إلى [مقدار] الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يُنصَّ على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم، ولحم الخنزير ... وغير ذلك من الخبائث المحرمات، وحكى ابن العربى الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوالَ؛ هل يجوز له الشبع أم لا؟ وأيضًا؛ فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً؛ فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك. وقد بسط الغزالى هذه المسألة فى«الإحياء» بسطاً شافياً جداً، وذكرها أيضًا فى كتبه الأصولية؛ كـ «المنخول»، و «شفاء الغليل».

المثال الثامن: أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصَّ على

عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]، وهو مذهب مالك والشافعى. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً؛ فإهداره داعٍ إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى التشفي[٢] بالقتل إذا عُلِم أنَّه لا قصاص فيه. وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل: هذا أمر بديع فى الشرع، وهو قتل غير القاتل.

قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين فى تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء. وعليه يجرى -عند مالك-: قطع الأيدى باليد الواحدة، وقطع الأيدى فى النصاب الواحد.

المثال التاسع: أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع، كما أنهم اتَّفقوا أيضاً -أو كادوا أن يتفقوا- على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فُرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدِّمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم؛ فلابد من إقامة الأمثل ممَّن ليس بمجتهد؛ لأنا بين أمرين، إما أن نترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهَرْج، وإما أن يقدِّموه، فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كافٍ بحسبه. وإذا ثبت هذا؛ فهو نظر مصلحى يشهد له وضع أصل الإمامة، بل هو مقطوع به بحيث لا يفتقر فى صحته وملائمته إلى شاهد. هذا؛ وإن كان ظاهره مخالفًا لما نقلوا من الإجماع، [فإن الإجماع] فى الحقيقة، إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم يُنَصَّ عليه، فصحَّ الاعتماد فيه على المصلحة.

المثال العاشر: أن الغزالى قال فى بيعة المفضول مع وجود الأفضل: إنْ رددناها فى مبدأ التولية بين مجتهد فى علوم الشرائع وبين متقاصر عنها؛ فيتعيَّن تقديم المجتهد؛ لأن اتباع الناظر عِلْم نفسه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦١) (٢/ ٨٧١) عن يحيى بن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا». ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤١)، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٢)، وعبد الرزاق (٢٧٦٩٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) فى المخطوطة: «السعي».

له مزيَّة على اتباع عِلْم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها. أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفكٍ عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب؛ [ومالت إليه القلوب] بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط؛ وجب الاستمرار [على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة]. وإن قُدِّر حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرُّض لإثارة فتن واضطراب أمور؛ لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته؛ لأنا نعلم أن العلم مزيَّة روعيت في الإمامة [تحسينًا للأمر، و] تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة من تفرُّق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام وتفويت أصل المصلحة في الحال؛ تشوفاً إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد؟! قال: وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد بما ينالهم لو تعرَّضوا لخلعه والاستبدال به أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة.

هذا ما قال، وهو متَّجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرُّفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين. وما قرره هو أصل مذهب مالك. قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه: وأُقِرُّ لك بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه [محمد ﷺ]. قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة. قال: ولقد أتى مالكاً العمريُّ، فقال له: يا أبا عبد الله! بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أن يولي رجلاً صالحاً؟ فقال العمري: لا أدري. فقال مالك: لكني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أن لا يكون ليزيد بدٌّ من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هذا العمري عن مالك.[1] فظاهر هذه الرواية: أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح؛ فالمصلحة [في] الترك.

وروى البخاري عن نافع؛ قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية؛ جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا**

(١) في المخطوطة: «على رأي مالك».

الأمر؛ إلا كانت الفيصل بينى وبينه»[١]. قال ابن العربى: وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه: التسليم لأمر الله، والفرار عن التعرُّض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد -لو تحقق أن الأمر يعود فى نصابه-، فكيف ولا يعلم ذلك؟ [قال:] وهذا أصل عظيم، فتفهَّموه والتزموه؛ ترشدوا إن شاء الله.

فصل

فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي[٢] فى المصالح المرسلة، وتبيِّن لك اعتبار أمور:

أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافى أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.

والثانى: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة [المعنى] التى إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها فى التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبُّدات لا يعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء، والصلاة، والصيام فى زمان مخصوص دون غيره، والحج... ونحو ذلك.

فليتأمل الناظر الموفَّق كيف وضعت على التحكُّم المحض المنافى للمناسبات التفصيلية: ألا ترى أن الطهارات- على اختلاف أنواعها- قد اختص كل نوع منها بتعبُّد مخالف جدًّا لما يظهر لبادى الرأى؟ فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط، ودون جميع الجسد. فإذا خرج المنى أو دم الحيض وجب [به] غسل جميع الجسد دون دم المخرج فقط، ودون أعضاء الوضوء. ثم ذلك التطهير واجب مع نظافة الأعضاء، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران إذا فرض أنه لم يُحْدِث. ثم التراب -ومن شأنه التلويث- يقوم مقام الماء الذى من شأنه التنظيف.

ثم نظرنا فى أوقات الصلوات؛ فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها؛ لاستواء الأوقات فى ذلك. وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزاد فيها ولا ينقص منها، فإذا أقيمت؛ ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً. ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس؛ إلا صلاة خسوف الشمس؛ فإنها على غير ذلك، ثم كانت خمس صلوات؛ دون أربع، أو ست، أو غير ذلك من الأعداد. فإذا دخل المتطهر المسجد؛ أمر بتحيته

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١١) «الفتن».
(٢) فى المخطوطة: «العلمي».

بركعتين؛ دون واحدة كالوتر، أو أربع كالظهر. فإذا سها فى صلاة؛ سجد سجدتين؛ دون سجدة واحدة، فإذا قرأ سجدة؛ سجد واحدة دون اثنتين. ثم أمر بصلاة النوافل، ونهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة، وعُلِّل النهى بأمر غير معقول المعنى. ثم شرعت الجماعة فى بعض النوافل؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء؛ دون صلاة الليل ورواتب النوافل.

فإذا صرنا إلى غسل الميت؛ وجدناه لا معنى له معقولاً؛ لأنه غير مكلَّف، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد، والتكبير عليه أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد.

فإذا صرنا إلى الصيام؛ وجدنا فيه من التعبُّدات غير المعقولة [المعنى] كثيراً أيضاً؛ كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملبوسات والمركوبات والنظر والمشى والكلام، وأشباه ذلك، وكان الجماع -وهو راجع إلى الإخراج- كالمأكول -وهو راجع إلى الضد-، وكان شهر رمضان -وإن كان قد أُنْزِل فيه القرآن- ولم يكن أيام الجُمَع - وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس-، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل.

ثم الحج أكثر تعبُّداً من الجميع. وهكذا تجد عامة التعبُّدات فى كل باب من أبواب الفقه.

فاعلموا أن فى هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحى نحوه واعتبرت جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل؛ فإن قصد الشارع [فيه] أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادى جملة؛ وأن يوكل إلى واضعه، ويسلم له فيه؛ سواءٌ علينا أقلنا: إن التكاليف معلَّلة بمصالح العباد أم لم نقله، اللهم إلا قليلاً من مسائلها: ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا به، أو شهدنا فى بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر؛ فلابد من الرجوع إلى ذلك الأصل؛ فهو العروة الوثقى للمتفقه فى الشريعة والوَزَرُ الأحمى. ومن أجل ذلك قال حذيفة ﷺ: «كل عبادة لم يتعبَّدها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلا تعبَّدوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتَّقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم». ونحوه لابن مسعود أيضاً. وقد تقدم من ذلك كثير.

ولذلك؛ التزم مالك فى العبادات عدم الالتفات إلى المعانى -وإن ظهرت لبادى الرأى- وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هى عليه؛ فلم يلتفت فى إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التى اعتبرها غيره حتى اشترط فى رفع الأحداث النية، ولم يقم غير الماء مقامه عنده -وإن حصلت النظافة- حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع

من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها فى التحريم والتحليل والإجزاء، ومنع من إخراج القِيَم فى الزكاة، واقتصر فى الكفارات على مراعاة العدد... وما أشبه ذلك. ودورانه فى ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع؛ دون ما يقتضيه معنى مناسب -إن تصوَّر-؛ لقلة ذلك فى التعبُّدات وندوره؛ بخلاف قسم العادات الذى هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول؛ فإنه استرسل فيه استرسال المُدِل العريق فى فهم المعانى المصلحية، نعم؛ مع مراعاة مقصود الشارع: أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله؛ زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع.

وهيهات! فما أبعده من ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ! بل هو الذى رضى لنفسه فى فقهه بالاتباع؛ بحيث يخيَّل لبعض [الناس] أنه مقلِّد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة فى دين الله حسبما بيَّن ذلك أصحابه فى كتب سيره. بل حُكى عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع. وهذه غاية فى الشهادة بالاتباع. وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة. يعنى: المبغض لمالك. وقال ابن مهدى: إذا رأيت الحجازى يحبُّ مالك بن أنس؛ فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله؛ فاعلم أنه على خلاف السنة. وقال إبراهيم بن يحيى بن بسام: ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا رجلين: أحدهما: رجل ذُكر له أنه لعن مالكاً، والآخر: بشر المريسي.

وعلى الجملة؛ فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فالأصل متَّفق عليه بين الأمة، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرِّقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى؛ فهم أحرى أن لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، وأيضاً فرجوعها إلى حفظ الضروريات من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. أما رجوعها إلى ضروري؛ فظاهر من الأمثلة المذكورة. وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم؛ وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجيّ، وعلى كل تقدير؛ فليس فيها ما يرجع إلى التحسين[1] والتزيين ألبتة، فإن جاء من ذلك شيء؛ فإما من باب آخر لا منها؛ كقيام رمضان في المساجد جماعة ـ حسبما تقدم ـ، وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح؛ كزخرفة المساجد، والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما [لا] يلائم.

(١) فى المخطوطة: «التقبيح».

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به [فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلا به]: إنْ نص على اشتراطه؛ فهو شرط شرعي؛ فلا مدخل له في هذا الباب، لأن نصَّ الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه. وإنْ لم ينص على اشتراطه؛ فهو إما عقلي أو عادي، فلا يلزم أن يكون شرعياً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة؛ فإنا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير الكتب عاديًّا مطرداً لصحَّ ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصحُّ لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها؛ لصحَّ ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية -إذا ثبت هذا- لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف؛ فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج، فليس فيه ما يدلُّ على تشديد ولا زيادة تكليف، والأمثلة مبيِّنة لهذا الأصل أيضًا.

إذا تقرَّرت هذه الشروط؛ عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة؛ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عُقِل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل. وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع؛ فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبُّد لا بإطلاق. وأيضاً؛ فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع؛ بل إنما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده؛ كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين، وإما مسكوتاً عنها فيه؛ كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به، وقد تقدم نقل الإجماع على اطراح القسمين وعدم اعتبارهما.

ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملائمة، ولأن العبادة ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه -إن قيل بذلك-؛ بل هي تفارقها، إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرَّح به؛ بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات فى الجملة وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى، وقد أشير إلى هذا المعنى فى كتاب «الموافقات» وإلى هذا. فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضرورى من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة فى المندوبات؛ لأن البدع من باب [المقاصد، لا من باب] الوسائل؛ لأنها متعبَّد بها بالفرض، ولأنها زيادة فى التكليف، وهو مضاد للتخفيف.

فحصل من هذا كله: أن لا تعلُّق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلَّقاً، والله الموفق. وبذلك كله تعلم من قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئاً

من التعبُّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة؛ كما أن النقصان منه بدعة، وقد مرَّ لها أمثلة كثيرة، وستأتي أخر في أثناء الكتاب بحول الله.

فصـل

وأما الاستحسان؛ فإن لأهل البدع أيضاً تعلُّقاً به؛ فإن الاستحسان لا يكون إلا من مستحسن، وهو إما العقل أو الشرع. أما الشرع؛ فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال. فلم يبقَ إلا أن العقل هو المستحسن: فإن كان بدليل؛ فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلَّة لا إلى غيرها. وإن كان بغير دليل؛ فذلك هو البدعة التى تستحسن. ويشبهه قول من قال فى الاستحسان: إنه [ما] يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه. قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن فى العوائد، وتميل إليه الطباع، فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد فى الشرع ما ينافيه، ففي هذا الكلام ما يبين أن ثَمَّ من التعبُّدات ما لا يكون عليه دليل، وهو الذى يسمَّى بالبدعة، فلابدَّ أن ينقسم إلى حسن وقبيح، إذ ليس كل استحسان [باطلاً، كما أنه ليس كل استحسان] حقًّا.

وأيضاً؛ فقد يجرى على التأويل الثانى للأصوليِّين فى الاستحسان، وهو أن المراد به دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره.

وهذا التأويل؛ بالاستحسان يساعد البدعة؛ لأنه يبعد فى مجارى العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل تنقدح له، بل عامة البدع لابدَّ لصاحبها من متعلَّق دليل شرعى، لكن قد يمكنه إظهاره، وقد لا يمكنه -وهو الأغلب-، فهذا مما يحتجُّون به. وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التى استدل بها أهل التأويل الأوَّلون، وقد أتوا بثلاثة أدلة:

أحدها: قول الله سبحانه: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (الزمر:٥٥)، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ (الزمر:٢٣)، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر:١٧-١٨)؛ [فأحسنه] هو ما تستحسنه عقولهم.

والثانى: قوله عليه السلام: «**ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن**»، وإنما يعنى بذلك ما رأوه بعقولهم، وإلا؛ فلو كان حسنه بالدليل الشرعى؛ لم يكن من جنس ما يرون، إذ لا مجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلَّ على أن المراد ما رأوه برأيهم.

والثالث: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة فى مثله قبيحة فى العادة، فاستحسن

الناس تركه، مع أنا نقطع بأن الإجارة المجهولة أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل؛ فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن تجوز إذا لم يخالف دليلاً. فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع، فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا؛ فغيرى من العلماء قد استحسن، وإذا كان كذلك؛ فلابدَّ من فضل اعتناء بهذا الفصل، حتى لا يغترَّ به جاهل أو زاعم أنه عالم، وبالله التوفيق.

فنقول: إن الاستحسان يراه معتبراً فى الأحكام مالك وأبو حنيفة؛ بخلاف الشافعى؛ فإنه منكر له جدًّا، حتى قال: «من استحسن فقد شرَّع». والذى يُستقرأ من مذاهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، هكذا قال ابن العربى. قال: فالعموم إذا استمرَّ، والقياس إذا اطَّرد؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى. قال: ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس. قال: ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعى لعلة الشرع -إذا ثبت- تخصيصاً.

هذا ما قال ابن العربى، ويشعر بذلك تفسير الكرخى أنه العدول عن الحكم فى المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى. وقال بعض الحنفية: إنه القياس الذى يجب العمل به؛ لأن العلة [لما] كانت علة بأثرها، سموا الضعيف الأثر قياساً، والقوى الأثر استحسانًا؛ أى: قياساً مستحسناً، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراء مسائلهم فى الاستحسان بحسب النوازل الفقهية. بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك. قال أصبغ فى الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس. وجاء عن مالك: إن المغرق[1] فى القياس يكاد يفارق السنة. وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذى تقدَّم قبلُ، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تَعْسُر عبارته عنه؛ فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذى هو أحد الأدلة.

وقال ابن العربى فى موضع آخر: الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته. وقسَّمه أقساماً عدَّ منها أربعة أقسام، وهى: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، [وتركه للإجماع]، وتركه فى اليسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة. وحدَّه غير ابن العربى من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية فى مقابلة قياس كلي. قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس. وعرَّفه ابن رشد،

(١) فى المخطوطة: «المفرق».

فقال: الاستحسان الذى يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس: هو أن يكون طرداً لقياس يؤدى إلى غلو فى الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه فى بعض المواضع؛ لمعنى يؤثر فى الحكم يختص به ذلك الموضع. وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض.

وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبى حنيفة؛ فليس بخارج عن الأدلة ألبتة؛ لأن الأدلَّة يقيِّد بعضها بعضًا ويخصص بعضها بعضاً؛ كما فى الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعى مثل هذا أصلاً، فلا حجة فى تسميته استحساناً لمبتدعٍ على حال. ولابدَّ من الإتيان بأمثلة تبيِّن المقصود بحول الله، ونقتصر على عشرة أمثلة:

أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣)؛ فظاهر اللفظ العموم فى جمع ما يُتموَّل به، وهو مخصوص فى الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: مالى صدقة؛ فظاهر لفظه يعمُّ كل ماله، ولكنا نحمله على مال الزكاة؛ لكونه ثبت الحمل عليه من الكتاب. قال العلماء: وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن. وهذا المثال أورده الكرخى تمثيلاً لما قاله فى الاستحسان.

والثانى: أن يقول الحنفى: سؤر سباع الطير نجس قياساً على سباع البهائم، وهذا ظاهر الأثر، ولكنه ظاهر استحساناً؛ لأن السبع ليس بنجس العين، ولكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاسته لمجاورة رطوبات لعابه، وإذا كان كذلك؛ فارقه الطير؛ لأنه يشرب بمنقاره، وهو طاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سؤره؛ لأن هذا أثر قوى وإن خفى، فترجَّح على الأول، وإن كان أثره جليًّا، والأخذ بأقوى القياسين متَّفق عليه.

والثالث: أن أبا حنيفة؛ قال: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، ولكن عيَّن كل واحد جهة غير الجهة التى عيَّنها الآخر؛ فالقياس أن لا يُحَدَّ، ولكن استحسن حده، ووجه ذلك أنه لا يُحَدُّ إلا من شهد عليه أربعة، فإذا عيَّن كل واحد داراً؛ فلم يأتِ على كل مرتبة بأربعة؛ لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة، فإذا عيَّن كل واحد زاوية؛ فالظاهر تعدُّد الفعل، ويمكن التزاحف. فإذا قال: القياس أن لا يحد؛ فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد، ولكنه يقول فى المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول؛ فإنه إن لم يكن محدوداً صار الشهود فسقة، ولا سبيل إلى ذلك ما وجدنا إلى العدول عنه سبيلاً، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الإمكان يجر ذلك الإمكان البعيد، فليس هذا حكماً بالقياس، وإنما تمسُّك باحتمال تلقى الحكم من القرآن، وهذا يرجع - فى الحقيقة - إلى تحقيق مناط.

والرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف؛ فإنه ردَّ الأيمان إلى العرف،

مع أن اللغة تقتضى فى ألفاظها غير ما يقتضيه العرف؛ كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً، فلا يحنث [بدخوله معه المسجد وما أشبه ذلك، ووجهه أن اللفظ يقتضي الحنث] بدخول كل موضع يسمى بيتاً فى اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحنث على ذلك، إلا أن عُرْف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعُرْف عن مقتضى اللفظ، فلا يحنث.

والخامس: ترك الدليل لمصلحة؛ كما فى تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً؛ فإن مذهب مالك فى هذه المسألة على قولين؛ كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذلك حمال الطعام -على رأى مالك-؛ فإنه ضامن، ولاحقٌ عنده بالصناع، والسبب فى ذلك هو السبب فى تضمين الصناع. فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان، قلنا: نعم! إلا أنهم صوّروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد؛ بخلاف المصالح المرسلة، ومثل ذلك يتصور فى مسألة التضمين؛ فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم فى حيز المستثنى من ذلك الدليل، فدخلت تحت معنى الاستحسان بهذا النظر.

والسادس: أنهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذَنَب بغلة القاضى، يريدون غرم قيمة الدابة لا [غرم] قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر؛ فإن [مثل] بغلة القاضى لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى [ركوبه أو] ركوب مثله فى حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متَّجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن استحسنوا ما تقدَّم. وهذا الإجماع مما يُنظر فيه؛ فإن المسألة ذات قولين فى المذهب وغيره، ولكن الأشهر فى المذهب المالكى ما تقدَّم؛ حسبما نصَّ عليه القاضى عبد الوهاب.

والسابع: ترك مقتضى الدليل فى اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق؛ فقد أجازوا التفاضل اليسير فى المراطلة الكثيرة، وأجازوا البيع والصرف[1] إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما، والأصل المنع فى الجميع؛ لما فى الحديث من أن: «**الفضة بالفضة، والذهب بالذهب؛ مثلاً بمثل؛ سواء بسواء**»، وأن: «**من زاد أو ازداد؛ فقد أربى**»[2]، ووجه ذلك أن التافه فى حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض فى الغالب، وأن المشاحة فى اليسير قد تؤدى إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

---

(١) فى المخطوطة: «بالصرف».

(٢) ورد عند مسلم (١٥٨٤) «المساقاة» من حديث أبي سعيد الخدري، وعند البخاري (٢١٧٥) عن أبي بكرة، وعند مسلم (١٥٨٧) «المساقاة» من حديث أبي قلابة.

والثامن: أن فى «العتبية» من سماع أصبغ فى الشريكين يطآن الأمة فى طهر واحد، فتأتى بولد، فينكر أحدهما الولد دون الآخر: أنه يكشف منكر الولد عن وطئه الذى أقرَّ به؛ فإن كان فى صفته ما يمكن معه الإنزال؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدعى العزل من الوطء الذى أقرَّ به؛ فقال أصبغ: إنى أستحسن هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غُلِب ولا يدرى، وقد قال عمرو بن العاص فى نحو هذا: إن الوكاء قد ينقلب. قال: والاستحسان فى العلم[1]، قد يكون أغلب من القياس. ثم حكى عن مالك ما تقدَّم.

ووجَّه ذلك ابن رشد بأن الأصل: أن من وطئ أمته، فعزل عنها، وأتت بولد؛ لحق به، وإن كان منكرًا له، وجب- على قياس ذلك- إذا كانت [أمة] بين رجلين، فوطئاها جميعاً فى طهر واحد، وعزل أحدهما عنها فأنكر الولد، وادَّعاه الآخر الذى لم يعزل عنها: أن يكون الحكم فى ذلك بمنزلة ما إذا كانا جميعاً يعزلان أو ينزلان. والاستحسان -كما قال-: أن يَلْحق الولد بالذى ادَّعاه وأقر أنه كان ينزل، ويَبْرأ منه الذى أنكره وادَّعى أنه كان يعزل؛ لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً، ولا يكون مع العزل إلا نادراً، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذى ادَّعاه وكان ينزل، لا للذي أنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة الظن أصل فى الأحكام، وله فى هذا الحكم تأثير، فوجب أن يصار إليه استحساناً؛ كما قال أصبغ. انتهى، وهو ظاهر فيما نحن فيه.

والتاسع: ما تقدم أولاً من أن الأمّة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل فى هذا المنع، إلا أنهم أجازوه، لا لما قال المحتجون على البدع، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذى ليس بخارج عن الأدلة: فأما تقدير العوض؛ فالعُرْف هو الذى قدره؛ فلا حاجة إلى التقدير. وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل؛ فإن لم يكن ذلك مقدَّراً بالعرف أيضاً؛ فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهى أن نفى جميع الغَرَر فى العقود لا يُقدَرعليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، ويحسم أبواب المعاوضات، ونفى الغرر إنما يُطلَب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع؛ فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات؛ سقطت جملة؛ تحصيلاً للمهم حسبما تبيَّن فى الأصول، فوجب أن يسامَح فى بعض أنواع الغرر التى لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز، مع تفاهة ما يحصل من الغرض، ولم يسامَح فى كثيره، إذ ليس فى محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر.

لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه فى جميع الأمور، وإنما نهى عن بعض

---

(١) فى المخطوطة: «والاستحسان ههنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا فى العلم».

أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فحصلت[١] أصولاً يُقاس عليها غيرها، [فصار] القليل أصلاً فى عدم الاعتبار، وفى الجواز صار الكثير أصلاً في المنع، ودار فى الأصلين فروع يتجاذب العلماء النظر فيها، فإذا قلَّ الخطر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة؛ فلابدَّ من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير فى ماء الحمام ومدة اللبث. قال العلماء: ولقد بالغ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فى هذا الباب وأمعن فيه، فجوَّز أن يستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضبط مقدار أكله؛ ليسارة أمره، وخفة خطبه، وعدم المشاحة، وفرّق بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه وبين تطرُّقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشترى سلعة إلى الحصاد أو الجذاذ، وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه؛ لم يجز، والسبب فى التفرقة أن المضايقة فى تعيين الأثمان وتقديرها ليست فى العرف، كالمضايقة فى الأجل، إذ قد يسامح البائع فى التقاضى الأيام، ولا يسامح فى مقدار الثمن على حال.

ويعضده ما روى [عبد الله بن] عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبى ﷺ أمر بشراء الإبل إلى خروج المُصدق. وذلك لا يُضْبط يومه ولا تتعين ساعته، ولكنه على التقريب والتسهيل. فتأملوا كيف وجّه الاستثناء من الأصول الثابتة بالحرج والمشقة؟ وأين هذا من زعم الزاعم أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟ يتبين لك بَوْنُ ما بين المنزلتين.

والعاشر: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل فى مذهب مالك ينبنى عليه مسائل كثيرة.

منها: أن الماء اليسير؛ إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه: أنه لا يُتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى؛ أعاد ما دام فى الوقت، ولم يُعِدْ بعد الوقت، وإنما قال: «يعيد فى الوقت....»؛ مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ويروي جواز الوضوء به ابتداء، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً، إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم.

ومنها: قولهم فى النكاح الفاسد الذى يجب فسخه: إن لم يتَّفق على فساده؛ فيفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على حده فى النكاح الصحيح، فإن اتَّفق العلماء على فساده؛ فُسخ بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

ومنها: مسألة من نسى تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام؛ أنه يتمادى؛ [مراعاة] لقول من قال: إن ذلك يجزئه، فإذا سلم الإمام؛ أعاد هذا المأموم. وهذا المعنى كثير جدًّا فى المذهب، ووجهه أنه راعى دليل المخالف فى بعض الأحوال؛ لأنه ترجَّح عنده، ولم يترجَّح

(١) فى المخطوطة: «فجعلت».

عنده فى بعضها، فلم يراعه. ولقد كتبت فى مسألة مراعاة الخلاف [سؤالاً] إلى بلاد المغرب وإلى بلاد إفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين:

أحدهما: ممَّا يخص هذا الموضع على فرض صحتها، وهو: ما أصلها من الشريعة؟ وعلى ما تُبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذى يظهر الآن أن الدليل هو المتَّبع، فحيثما صار؛ صير إليه، ومتى ما ترجَّح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر -ولو بأدنى وجوه الترجيح-؛ وجب التعويل عليه، وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرَّر فى الأصول، فإذاً؛ رجوعه -أعنى المجتهد- إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال الدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه، وذلك على خلاف القواعد.

فأجابنى جماعة[1] بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أنى راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخى ومفيدى أبو العباس ابن القباب -رحمة الله عليه-، فكتب إلىَّ بما [أردت أن أثبته ههنا؛ لأن فيه شرحًا لما نحن فيه، وذلك أنه كتب إلىَّ ما] نصه: «وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال فى مسألة مراعاة الخلاف، وقلتم: إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى إن [اقتضى] تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم [اعتبار] المرجوحة مطلقاً، واستشنعتم أن يقول المفتى: هذا لا يجوز؛ ابتداء، وبعد الوقوع يقول بجوازه؛ لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزاً، وقلتم: إنه إنما يُتصور الجمع فى هذا النحو فى منع التنزيه لا منع التحريم... إلى غير ذلك مما أوردتم فى المسألة.

وكلها إيرادات سديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان، وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار، حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعى: من استحسن فقد شرع. ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان- كما فى علمكم-، حتى قالوا: أصح عبارة فيه أنه معنى ينقدح فى نفس المجتهد تعسر العبارة عنه. فإذا كان هذا أصله الذى مرجع فروعه إليه؛ فكيف ما يبنى عليه؟ لابد أن تكون العبارة عنها أضيق. ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام فى طرح الاستحسان وما بُنى عليه؛ لولا أنه اعتضد وتقوَّى لوُجْدانِه كثيراً فى فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة [بمحضر] جمهورهم مع عدم النكير، فتقوَّى ذلك عندى غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب؛ للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم.

فمن ذلك: المرأة يتزوَّجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدُّم نكاح غيره [عليه] إلا بعد البناء، فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم، [ونسب مثله أيضًا لعليٍّ رضي الله عنه] وكل ما أوردتم فى قضية السؤال وارد عليه؛ فإنه إذا تحقَّق أن الذى لم يبنِ هو الأول؛ فدخول الثانى بها دخول بزوج غيره؛

---

(١) فى المخطوطة: «بعضهم».

فكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحاً [لوطئها] على الدوام ومصححاً لعقده الذى لم يصادف محلاً ومبطلاً[(١)] لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً؟ وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائماً ومنع زوجها منها.

ومثل ذلك: ما قاله العلماء فى مسألة امرأة المفقود: أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها؛ فهو أحق بها، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها؛ فاتت، وإن كان بعد العقد وقبل البناء؛ فقولان؛ فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول؛ إن كان قطعاً لعصمته؛ فلا حقَّ له فيها، ولو قدم قبل تزوَّجها، أو ليس بقاطع للعصمة؛ فكيف تباح لغيره وهى فى عصمة المفقود؟ وما رُوى عن عمر وعثمان فى ذلك أغرب، وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود؛ يُخيَّر بين امرأته أو صداقها، فإن اختارها؛ بقيت له، وإن اختار صداقها؛ بقيت للثانى، فأين هذا من القياس؟ وقد صحَّح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما، ونقل عن عليّ رضي الله عنه أنه قال بمثل ذلك، أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه. ومثله فى قضايا الصحابة كثير.

ومن ذلك قال ابن المعذل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما، فأوقع الصلاة بثوب نجس عامدًا[(٢)]، وقعد الآخر حتى خرج الوقت [ثم صلاها بثوب طاهر ما استوى حالهما عند مسلم، ولا تقاربت، يعني: أن الذي صلى في الوقت بالنجاسه عامدًا أجمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها حتى خرج الوقت] ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب [مجانبة] النجاسة حال الصلاة، وممَّن نقله اللخمى والمازرى وصححه الباجى، وعليه مضى عبد الوهاب فى «تلقينه».

وعلى الطريقة التى أوردتم -أن المنهى عنه ابتداء غير معتبر- أحرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعذل؛ لأن الذى صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه، والآخر لم يصل كما أمر، ولا قضى شيئاً، وليس كل منهى عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه.

وقد صحَّح الدارقطنى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «**لا تزوِّج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هى التى تزوِّج نفسها**»[(٣)]. وأخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل** -ثلاث مرات-، **فإن دخل**

---

(١) فى المخطوطة: «ولا مبطلاً».

(٢) فى المخطوطة: «فحانا». ووقعت في نسخة الشيخ مشهور: «مجانًا». والعبارة مضطربة في المخطوطة.

(٣) **صحيح دون جملة الزانية**: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) «النكاح»، والدارقطني (٣٨٤)، والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق جميل بن الحسن العتكي: ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٨٤١).

بها، فالمهر لها بما أصاب منها»[١]. فحكم أولاً ببطلان العقد، وأكَّده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنى، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ﷺ عقَّبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع؛ بقوله: «**فلها مهرها بما أصاب منها**»، ومهر البَغِى حرام، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ (المائدة:٢) الآية، فعلَّل النهى عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذى لا تصح معه عبادة ولا يقبل عمل، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً؛ فذلك لا يمنع الاستدلال به فى هذا المعنى.

ومن ذلك: قول الصديق ﷺ: «وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»[٢]. ولهذا لا يسبى الراهب ويترك له ماله أو ما قل منه، على الخلاف فى ذلك، وغيره ممَّن لا يقاتل يسبى ويملك، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له، وهى عبادة الله تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل؛ فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وَفْق دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنًّا؟! وتتبع مثل هذا يطول. وقد اختلف فيما تحقَّق فيه نهى من الشارع: هل يقتضى فساد المنهى عنه؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم، فكيف بهذا؟! وإذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه؛ فقد خرجت عن حيِّز الإشكال، ولم يبقَ إلا الترجيح لبعض تلك المذاهب، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفِّق له، ولنكتفِ بهذا القدر فى هذه المسألة». انتهى ما كتب لى به، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل [شرعي] أصلاً.

فصل

فإذا تقرَّر هذا؛ فلنرجع إلى ما احتجُّوا به أولاً: فأما مَن حدَّ الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه؛ فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولا شك أن العقل يجوِّز أن يرد الشرع بذلك، بل يجوّز أن يرِد بأن ما سبق إلى أوهام العوام- مثلاً-؛ فهو حكم الله عليهم، فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولكن لم يقع مثل ذلك، ولم يقع التعبُّد به؛ لا

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) «النكاح»، والترمذي (١١٠٢) «النكاح»، وابن ماجه (١٨٧٩) «النكاح»، وأحمد (٦/ ٤٧)، وابن حبان (١٢٤٨)، والدارقطني (٣٨١)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٥) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.
وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، إلا أن سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه، فقد قال الذهبي في «الضعفاء»: «صدوق، قال البخاري: عنده مناكير». وقال: «وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٥) (٢/ ٤٤٧)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٩).

بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون؛ فلا يجوز إسناد الحكم إليه[1] لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضًا؛ فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم فى الوقائع التى لا نصوص فيها فى الاستنباط والردِّ إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحد منهم قط: إنى حكمت فى هذا بكذا؛ لأن طبعى مال إليه، أو لأنه يوافق محبَّتى ورضائى، ولو قال ذلك؛ لاشتدَّ عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب؟! هذا مقطوع ببطلانه. بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم على مأخذ بعض، وينحصرون إلى ضوابط الشرع. وأيضاً؛ فلو رجع الحكم إلى مجرَّد الاستحسان؛ لم يكن للمناظرة فائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم فى الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً: لِمَ كان هذا الماء [أطيب] عندك من الآخر؟ والشريعة ليست كذلك.

على أن أرباب البدع العمليّة أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً، ولا يفاتحون عالماً ولا غيره فيما يتبعون؛ خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعيًّا، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالماً أو لقوه أن يصانعوه، وإذا وجدوا جاهلاً عامياً؛ ألقوا عليه فى الشريعة الظاهرة إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلِّطوا عليهم، ويلبسوا دينهم، فإذا عرفوا منه الحيرة والالتباس؛ ألقوا إليه من بدعهم على التدرج شيئاً فشيئاً، وذموا [لهم] أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبُّون عليها، وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم فى نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه، ويناظروا عليه العلماء الراسخين؛ فلا. وتأمل ما نقله الغزالى فى استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم؛ تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم، والتحيل عليهم بأنواع الحيل، حتى يخرجوهم عن السنة، أو عن الدين جملة، ولولا الإطالة؛ لأتيت بكلامه، فطالعه فى كتابه «فضائح الباطنية».

وأما الحد الثانى؛ فقد رد بأنه؛ لو فتح هذا الباب؛ لبطلت الحجج، وادَّعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرَّد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً لا خفاء به، وإن سلم؛ فذلك الدليل؛ إن كان فاسداً؛ فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً؛ فهو راجع إلى الأدلة الشرعية؛ فلا ضرر فيه. وأما الدليل الأول؛ فلا متعلّق فيه؛ فإن اتباع ما أنزل[2] إلينا اتباع الأدلَّة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن الله يقول: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ (الزمر:٢٣) الآية، وجاء فى صحيح الحديث

(١) فى المخطوطة: «إسناده لحكم الله».
(٢) فى المخطوطة: «فإن الاتباع أحسن».

-خرجه مسلم-: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**أما بعد؛ فأحسن الحديث كتاب الله**»[1]، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون من أحسنه. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر:١٨) الآية؛ يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمَّى قولاً، وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدَّم، وهذا كله فاسد.

ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحجة، وإنما الحجة الأدلة المتلقَّاة من الشرع. وأيضًا؛ فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فرض أن الحكم يتبع مجرَّد ميل النفوس وهو الطباع، وذلك محال؛ للعلم بأن ذلك مضادٌّ للشريعة؛ فضلاً عن أن يكون من أدلَّتها. وأما الدَّليل الثاني؛ فلا حجة فيه من أوجه:

أحدها: أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً، فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمَّن دليلاً شرعيًّا، فالحديث دليل عليكم لا لكم.

والثاني: أنه خبر واحد في مسألة قطعية، فلا يسمع.

والثالث: أنه إذا لم يُرَد به أهل الإجماع وأُريد بعضهم؛ فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد؛ لأنا نقول: هذا ترك للظاهر، فيبطل الاستدلال. ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر إلى الأدلة، فأي حاجة إلى اشتراط الاجتهاد؟!

فإن قيل: إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة؛ فإن العامي لا يعرفها.

قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة؛ بدليل أن الصحابة ﷺ قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع. فالحاصل أن تعلُّق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلُّق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم ألبتة، لكن ربما يتعلَّقون في آحاد بدعهم بآحاد شُبَه ستذكر في مواضعها إن شاء الله، ومنها ما قد مضى.

فصل

فإن قيل: أفليس في [بعض] الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويحيك في النفس، وإن لم يكن ثَمَّ دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح؟ فقد جاء في «الصحيح» عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق**

(١) سبق تخريجه.

طمأنينة، والكذب ريبة»[١]. وخرَّج مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك فى صدرك، وكرهت أن يطَّلع الناس عليه**»[٢]. وعن أبى أمامة؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «**إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك؛ فأنت مؤمن**». قال: يا رسول الله؛ فما الإثم؟ قال: «**إذا حاك فى صدرك شيء؛ فدعه**»[٣]. وعن أنس بن مالك ﷺ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٤]. وعن وابصة ﷺ؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «**يا وابصة! استفتِ قلبك، واستفتِ نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى النفس وتردَّد فى الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[٥].

وخرج البغوى في «معجمه» عن عبد الرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما يحلُّ لى مما يحرم عليَّ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فردَّد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يسكت رسول الله ﷺ ، ثم قال: «**أين السائل؟**». فقال: أنا ذا يا رسول الله. فقال -ونقر بإصبعه-: «**ما أنكر قلبك فدعه**»[٦]. وعن عبد الله؛ قال: الإثم حوازُّ القلوب، فما حاك من شيء فى قلبك؛ فدعه، وكل شيء فيه نظرة؛ فإن للشيطان فيه مطمعاً[٧]. وقال أيضاً: «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٨]. وعن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) (١٧٢٣) والطيالسي في «مسنده» (١١٧٨)، والترمذي (٢٥١٨)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٣٩)، وفي «المجتبى» (٥٧١١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢)، والبيهقي «الكبرى» (٥/ ٣٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٨) (٤/ ٥٩)، وأبو يعلى (٦٧٦٢) كلهم من طريق شعبة حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت: للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﷺ قال: (الحديث). وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٢، ٢٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) «البر والصلة»، والترمذي (٢٣٨٩) «الزهد»، وأحمد (١٧١٧٩).

(٣) **صحيح** : أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٠) (٨/ ١١٧)، وصححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٥٥٠).

(٤) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣/ ١١٢)، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣) (٢٢/ ١٤٨)، وأخرجه أبو يعلى (١٥٨٦)، والدارمي (٢/ ٣٢٠) (٢٥٣٣) عن حماد بن سلمة عن الزهراني عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري عن وابصة بن معبد الأسدي.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٤١) من طريق ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية به.

(٧) انظر «حلية الأولياء» (١/ ١٣٥).

(٨) أخرجه الدارمي (١٦٨) (١/ ٧) أخبرنا يحيي بن حماد ثنا شعبة عن سليمان بن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال أحسبه أن عبد الله قال: ... » الحديث، موقوفًا عليه.

أبى الدرداء: «**إن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١). وقال شريح: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فوالله؛ ما وجدت فَقْد شيء تركته ابتغاء وجه الله**».(٢)

فهذه أدلة ظهر من معناها الرجوع فى جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه؛ فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت؛ فالإقدام عليه محظور، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذى يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثَمَّ دليل شرعى؛ فإنه لو كان هنالك دليل شرعى أو كان هذا التقرير مقيَّداً بالأدلة الشرعية؛ لم يُحل به على ما فى النفوس، ولا على ما يقع بالقلوب، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد؛ كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية، أو الأفعال التى لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام، فدل ذلك على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً فى شرعية الأحكام، وهو المطلوب.

فالجواب: أن هذه الأحاديث وما كان فى معناها قد زعم الطبرى فى «تهذيب الآثار»: أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعمل بها دلَّ عليه ظاهرها، وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها. و[رأيت] كلامه وترتيبه بالنسبة إلى ما نحن فيه لائقًا أن يؤتى به على وجهه، فأتيت به على تحرى معناه دون نصه لطوله، فحكى عن جماعة أنهم قالوا: لا شيء من أمر الدين إلا وقد بيَّنه الله تعالى بنصٍّ عليه أو بمعناه، فإن كان حلالاً؛ فعلى العامل به إذا كان عالماً تحليله، أو حراماً؛ فعليه تحريمه، أو مكروهًا غير حرام؛ فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزُّهًا.

فأما العمل بحديث النفس العارض فى القلب؛ فلا؛ فإن الله حظر ذلك على نبيِّه، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء:١٠٥)، فأمره بالحكم بها أراه الله، لا بها رآه وحدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه، وأما إن كان جاهلاً؛ فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه. ونقل عن عمر ﷺ: أنه خطب [الناس] فقال: «أيها الناس! قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، [إلا] أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً»(٣). وعن ابن عباس ﵄: «ما كان فى

(١) انظر: «كنز العمال» (٨٧٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» رقم (٨٧١)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٣٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٣٦) عن إسماعيل المكي عن أيوب بن سيرين به. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٦) (٢/ ٨٢٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر.

القرآن من حلال أو حرام [بين]؛ فهو كذلك، وما سكت عنه؛ فهو مما عفى عنه».[١] وقال مالك: «قبض رسول الله ﷺ وقد تمَّ هذا الأمر واستكمل، فينبغى أن تتَّبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يُتبع الرأى؛ فإنه متى ما اتُّبع الرأى؛ جاء رجل آخر أقوى فى الرأي منك، فاتبعته، فكلما غلبك رجل اتبعته، أرى هذا بَعْدُ لم يتم».[٢]

واعتلوا من الأثر بما روى عن جابر ﷺ؛ أن النبى ﷺ قال: «**قد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعدى إذا اعتصمتم به: كتاب الله**»[٣]، [**وفي حديث أبي هريرة: إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدي أبدًا ما أخذتم بهما وعملتم بما فيهما: كتاب الله**] **وسنتي، ولن يتفرَّقا حتى يردا عليَّ حوضي**»[٤]. وروى عن عمرو بن شعيب؛ خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون فى القرآن، فخرج وجهه أحمر كالدم، فقال: «**يا قوم! على هذا هلك من كان قبلكم؛ جادلوا فى القرآن، وضربوا بعضه ببعض، فما كان من حلال؛ فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه، وما كان من متشابه فآمنوا به**»[٥]. وعن أبى الدرداء ﷺ يرفعه؛ قال: «**ما أحلَّ الله فى كتابه؛ فهو حلال، وما حرم فيه، فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤)».[٦]

قالوا: فهذا الأخبار وردتْ بالعمل بما فى كتاب الله، والإعلام بأن العامل به لن يضل، ولم يأذن لأمته فى العمل بمعنى ثالث غير ما فى الكتاب والسنة، ولو كان ثَمَّ ثالث؛ لم يدع بيانه، فدلَّ على أنه لا ثالث، وأن من ادعاه؛ فهو مبطل.

---

(١) **صحيح الإسناد**: أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، وصحح إسناده الألباني.

(٢) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٧٢)، (٢١١٧).

(٣) لم أصل إليه من حديث جابر بهذا اللفظ، وإنما ورد عن جابر حديث صحيح صححه الألباني بلفظ: «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٨٠) (٣/ ٦٦)، والترمذي (٣٧٨٦)، وفي «صحيح مسلم» (١٢١٨) عن جابر: «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله».

(٤) أخرجه الحاكم بهذا اللفظ في «المستدرك» (١/ ١٧٢) عن صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥)، والطبراني «الأوسط» (١٣٣٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الألباني في «سنن ابن ماجه»: حسن صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢) من طريق أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء يرفعه، وهو في «كنز العمال» (٧٩٤٩) معزوًا للبزار والطبراني عن أبي الدرداء.

قالوا: فإن قيل: فإنه ﷺ قد سنَّ لأمته وجهاً ثالثاً، وهو قوله: «**استفت قلبك**»، وقوله: «**الإثم حوازُّ القلوب**»... إلى غير ذلك.

قلنا: لو صحت هذه الأخبار؛ لكان ذلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذا صحَّا معاً؛ لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بها استحسنته النفوس واستقبحته، وإنما كان يكون وجهاً ثالثاً لو خرج شيء من الدين عنهما، وليس بخارج؛ فلا ثالث يجب العمل به.

فإن قيل: قد يكون قوله: «**استفتِ قلبك**»، ونحوه؛ أمراً لمن ليس في مسألته نصٌّ من كتاب ولا سنة، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجهاً ثالثاً.

قلنا: لا يجوز ذلك لأمور:

أحدها: أن كل ما لا نصَّ فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً؛ لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون عبثاً، وهو باطل.

والثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩)، فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

والثالث: أن الله تعالى قال: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)، فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيها اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم.

والرابع: أن الله تعالى قال لنبيه احتجاجاً على من أنكر وحدانيته: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ...﴾ (الغاشية:١٧) إلى آخرها، فأمرهم بالاعتبار بغيره والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم، ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأعلام والأدلة، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلَّت عليه؛ دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله.

هذا ما حكاه الطبري عمَّن تقدَّم، ثم اختار إعمال تلك الأحاديث، إما لأنها صحَّت عنده، أو صحَّ منها عنده ما تدلُّ عليه معانيها؛ كحديث: «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن [وبينهما أمور مشتبهات]** ...» إلى آخر الحديث؛ فإنه صحيح خرَّجه الإمامان، ولكنه لم يُعْملها في كل [شيء] من أبواب الفقه، إذ لا يمكن ذلك في تشريع الأعمال وإحداث التعبُّدات، فلا يُقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال: إذا اطمأنَّت نفسك إلى هذا العمل؛ فهو برٌّ، أو: استفت قلبك في إحداث

هذا العمل، فإن اطمأنَّت إليه نفسك؛ فاعمل به، وإلا فلا. وكذلك بالنسبة إلى التشريع التَّرْكيّ، لا يتأتَّى تنزيل معانى الأحاديث عليه؛ بأن يقال: إن اطمأنَّت نفسك إلى ترك العمل الفلانى فاتركه، وإلا فدعه؛ أى: فدع الترك واعمل به، وإنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن ...**» الحديث.

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس وغير ذلك مما فى هذا المعنى؛ فمنه ما هو بيِّن الحِلِّيَّة وما هو بيِّن التحريم، وما فيه إشكال -وهو الأمر المشتبه الذى لا يدرى أحلال هو أم حرام؟-؛ فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام، مع جهله بحاله؛ نظير قوله ﷺ: «**إنى لأجد التمرة ساقطة على فراشى، فلولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة؛ لأكلتها**»[1]؛ فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالتين: إما من الصدقة وهى حرام عليه، وإما من غيرها وهى حلال له، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة فى نفس الأمر.

قال الطبرى: فكذلك حقُّ الله تعالى على العبد فيما اشْتُبه عليه مما هو فى سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب: عليه أن يدع ما يريبه فيه إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك؛ كمن يريد خطبة امرأة، فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها، ولا يعلم صدقها من كذبها، فإن تركها؛ أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة، وليس تزويجه إياها بواجب؛ بخلاف ما لو أقدم؛ فإن النفس لا تطمئن إلى حِلِّيَّة تلك الزوجية. وكذلك قول عمر؛ إنما هو فيما أشكل أمره فى البيوع، فلم يدرِ أحلال هو أم لا؟ ففى تركه سكون النفس وطمأنينة القلب؛ كما فى الإقدام شك: هل هو آثم أم لا؟ وهو معنى قوله ﷺ للنواس ووابصة رضي الله عنهما، ودلَّ على ذلك حديث المشتبهات، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجهال أن يعملوا بما رأته أنفسهم، ويتركوا ما استقبحوه؛ دون أن يسألوا علماءهم.

قال الطبرى: **فإن قيل**: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علىَّ حرام، فسأل العلماء، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد بانت منه بالثلاث، وقال بعضهم: إنها حلال؛ غير أن عليك كفارة يمين، وقال بعضهم: ذلك إلى نيته، إن أراد الطلاق؛ فهو طلاق، أو الظهار؛ فهو ظهار، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١) «اللقطة»، ومسلم (١٠٧١) «الزكاة»، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٩٥)، وعبد الرزاق (١٨٦٤٢) في «المصنف» عن أنس.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٤) في «المصنف» عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: (الحديث) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٤) عن أبي هريرة.

يميناً؛ فهو يمين، وإن لم ينوِ شيئاً؛ فليس بشيء؛ أيكون هذا الاختلاف فى الحكم؛ كإخبار المرأة بالرضاع، فيؤمر هنا بالفراق كما يؤمر هنالك أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع فى المحظور أم لا؟ **قيل**: حكمه فى مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم، ثم يقلد الأرجح؛ فهذا ممكن، والحزازة مرتفعة بهذا البحث؛ بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة؛ فإن الحزازة لا تزول وإن أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة؛ فهما على هذا مختلفان. وقد يتَّفقان فى الحكم إذا بحث عن العلماء؛ فاستوت أحوالهم عنده؛ [بحيث] لم يثبت له ترجيح لأحدهم، فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به فى مسألة المخبرة بالرضاع سواء، إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير. انتهى معنى كلام الطبرى. وقد أثبت فى مسألة اختلاف العلماء على المستفتى أنه غير مخيَّر؛ بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر، فلم يدرِ؛ أحلال هو أم حرام؟ فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم، والعمل بما أفتى به، وإلا فالترك، إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك؛ حسبما اقتضته الأدلّة المتقدمة.

فصـل

ثم يبقى فى هذا الفصل الذى فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقاً أو بقيد، وهو الذى رآه الطبرى، وذلك أن حاصل الأمر يقتضى أن فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبرة فى الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه؛ فإن طمأنينة النفس وسكون القلب مجرداً عن الدليل إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرة؛ فهو خلاف ما دلَّت عليه تلك الأخبار، وقد تقدَّم أنها معتبرة. فتلك الأدلَّة، وإن كانت معتبرة؛ فقد صار ثَمَّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة، وهو عين[1] ما نفاه الطبرى وغيره.

وإن قيل: إنها تعتبر فى الإحجام دون الإقدام؛ لم يخرج بذلك عن الإشكال الأول؛ لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فِعْل لابدَّ أن يتعلَّق به حكم شرعىٌّ، وهو الجواز أو عدمه، وقد علَّق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها، فإن كان ذلك عن دليل؛ [فالحكم مبني على الدليل لا على نفس الطمأنينة أو عدمها، وإن لم يكن عن دليل] فهو ذلك الأول بعينه، فالإشكال باقٍ على كل تقدير.

---

(١) فى المخطوطة: «غير».

والجواب: أن الكلام الأول صحيح، وإنما النظر فى تحقيقه. فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر فى دليل الحكم، ونظر فى مناطه. فأما النظر فى دليل الحكم؛ [فإن الدليل] لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا نفى ريب القلب؛ إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل، ولا يقول [بذلك] أحد إلا أهل البدع الذى يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر فى مناط الحكم؛ فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعى فقط، بل [قد] يثبت بدليل غير شرعى أو بغير دليل، فلا يشترط [في تحقيقه] بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم؛ فضلاً عن درجة الاجتهاد، ألا ترى أن العامى إذا سأل عن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلى: هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال [له] العالم: إن كان يسيراً؛ فمغتفر، وإن كان كثيراً؛ فمبطل؛ لم يفتقر فى اليسير إلى أن يحققه له العالم، بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد انبنى هاهنا الحكم- وهو البطلان أو عدمه- على ما يقع بنفس العامى، وليس واحداً من الكتاب والسنة؛ لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو تحقيق مناط الحكم، فإذا تحقَّق له المناط بأى وجه تحقَّق؛ فهو المطلوب، فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى.

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور فى الطهارة، وفرَّقنا بين اليسير والكثير فى التفريق الحاصل أثناء الطهارة؛ فقد يكتفى العامى بذلك حسبما يشهد قلبه فى اليسير أو الكثير، فتبطل طهارته أو تصح بناءً على ذلك الواقع فى القلب؛ لأنه نظر فى مناط الحكم. فإذا ثبت هذا؛ فمن ملك لحم شاة ذكية؛ حل له أكله؛ لأن حِلِّيَّته ظاهرة عنده إذ حصل له شرط الحلِّيَّة؛ فتحقق مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاة ميتة؛ لم يحل له أكله؛ لأن تحريمه ظاهر من جهة فَقْده شرط الحلية، [وهو الذكاة] فتحقَّق مناطه بالنسبة إليه، وكل واحد من هذين المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنَّت إليه نفسه، لا بحسب الأمر فى نفسه، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه، فيعتقد واحد حلِّيَّته بناءً على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناءً على ما تحقَّق له من مناطه بحسبه، فيأكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب؛ لأنه حرام؟

ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعيٌّ؛ لم يصحَّ هذا المثال، وكان محالاً [شرعًا]؛ لأن أدلة الشرع لا تتناقض أبداً، فإذا فرضنا لحماً أشكل على المالك تحقيق مناطه؛ لم ينصرف إلى إحدى الجهتين؛ كاختلاط الميتة بالذكية، واختلاط الزوجة بالأجنبية. فهاهنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة، وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعى يبيِّن حكمه، وهى تلك الأحاديث المتقدمة؛ كقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، وقوله: «**البر ما اطمأنَّت إليه النفس، والإثم ما حاك فى صدرك**»[1]؛ كأنه يقول: إذا عبَّرنا باصطلاحنا ما تحقَّقت مناطه فى الحلية أو الحرمة؛ فالحكم فيه من الشرع بيِّن، وما أشكل عليك تحقيقه؛ فاتركه، وإياك والتلبُّس به، وهو معنى قوله- إن صحَّ-: «**استفتِ قلبك وإن أفتوك**»؛ فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخصُّ به[2] من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك. ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك؛ لأنه لم يعرض له ما عرض لك.

وليس المراد بقوله: «**وإن أفتوك**»؛ أى: إن نقلوا لك الحكم الشرعى؛ فاترك وانظر ما يفتيك به قلبك؛ فإن هذا باطل، وتقوُّل على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط. نعم؛ قد لا يكون لك دُرْبة أو أنس بتحقيقه، فيحقِّقه لك غيرك، وتقلِّده فيه، وهذه الصورة خارجة عن الحديث، كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضاً موقوفاً على تعريف الشارع؛ كحد الغنَى الموجِب للزكاة؛ فإنه يختلف باختلاف الأحوال، فحقَّقه الشارع بعشرين ديناراً أو مئتى درهم... وأشباه ذلك، وإنما النظر هنا فيما وُكِلَ تحقيقه إلى المكلَّف. فقد ظهر معنى المسألة، وأن الأحاديث لم تتعرَّض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل، وهو تحقيق بالغ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

❧❧

(١) سبق تخريجهما.
(٢) فى المخطوطة: «بك».

الباب التاسع

في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة أهل السنة [١]

فاعلموا -رحمكم الله- أن الآيات الدالَّة على ذم البدعة وكثيرًا من الأحاديث: أشعرت بوصفٍ لأهل البدعة، وهو الفُرْقة الحاصلة، حتى يكونوا بسببها شيعاً متفرقة، لا ينتظم شملَهم الإسلامُ، وإن كانوا من أهله، وحكم لهم بحكمه. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ...﴾ (الروم:٣١-٣٢) الآية، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣)، إلى غير ذلك من الآيات الدالَّة على وصف التفرُّق. وفي الحديث: «**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**». والتفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان، وهو الحقيقة، وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب؛ فهو الاختلاف؛ كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ الآية (آل عمران:١٠٥). فلابدَّ من النظر في هذا الاختلاف؛ ما سببه؟ وله سببان:

أحدهما: لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر.

والآخر: هو الكسبي، وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب؛ إلا أنا نجعل السبب الأول مقدمة؛ فإن فيها معنى أصيلاً يجب التنبُّه[٢] له على من أراد التفقُّه في البدع.

فنقول والله الموفِّق للصواب: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:١١٨-١١٩)، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه لو أراد أن يجعلهم متَّفقين؛ لكان [قادرًا] على ذلك، لكن سبق العلم القديم أنه إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية، وأن قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ؛ معناه وللاختلاف خلقهم، وهو مروى عن مالك بن أنس؛ قال: «خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير»[٣]، ونحوه عن الحسن[٤]، والضمير في ﴿خَلَقَهُمْ﴾ عائد على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق به العلم.

---

(١) في المخطوطة: «جماعة المسلمين».

(٢) في المخطوطة: «التثبت».

(٣) انظر تفسير الطبري (١٢/ ١٨٦٥٢).

(٤) سبق تخريجه.

وليس المراد هاهنا الاختلاف فى الصور؛ كالحسن والقبيح، والطويل والقصير، ولا فى الألوان؛ كالأحمر والأسود، ولا فى أصل الخلقة؛ كالتامِّ الخلق والناقص الخلق، والأعمى والبصير، والأصم والسميع، ولا فى الخُلق؛ كالشجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التى هم مختلفون فيها. وإنما المراد اختلاف آخر، وهو الاختلاف الذى بعث الله النبيِّين ليحكموا فيه بين المختلفين؛ كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ...﴾ الآية (البقرة:٢١٣)، وذلك الاختلاف فى الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى فى الآخرة والدنيا. هذا هو المراد من الآيات التى ذُكر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق إلا أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه:

أحدها: الاختلاف فى أصل النحلة: وهو قول جماعة من المفسرين؛ منهم عطاء؛ قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:١١٨-١١٩)؛ قال: اليهود والنصارى والمجوس والحنيفية، وهم الذين رحم ربك: الحنيفية. خرجه ابن وهب، وهو الذى يظهر لبادى الرأى فى الآية المذكورة. وأصل هذا الاختلاف هو فى التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه؛ فإن الناس فى عامة الأمر لم يختلفوا في أن لهم مدبِّراً يدبِّرهم وخالقاً أوجدهم؛ إلا أنهم اختلفوا فى تعيينه على آراء مختلفة؛ من قائل بالاثنين، أو بالخمسة، أو بالطبيعة، أو بالدهر أو بالكواكب... إلى أن قالوا بالآدميين والشجر والحجارة وما ينحتونه بأيديهم، ومنهم من أقرَّ بواجب الوجود الحق، لكن على آراء مختلفة أيضاً.

إلى أن بعث الله الأنبياء مبيِّنين لأممهم حقَّ ما اختلفوا فيه من باطله، فعرَّفوا بالحق على ما ينبغى، ونزَّهوا ربَّ الأرباب عمّا لا يليق بجلاله؛ من نسبة الشركاء والأنداد، وإضافة الصاحبة والأولاد، فأقرَّ بذلك من أقرَّ به، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾، وأنكر من أنكر، فصار إلى مقتضى قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود:١١٩)، وإنما دخل الأوَّلون تحت وصف الرحمة؛ لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق والألفة، وهو قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران:١٠٣)، وهو منقول عن جماعة من المفسرين. وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه قال فى قوله ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ : خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا -وهو معنى ما نقل عن مالك وطاووس فى «جامعه»- وبقى الآخرون على وصف الاختلاف، إذ خالفوا الحقَّ الصريح، ونبذوا الدين الصحيح. وعن مالك أيضاً؛ قال: الذين رحمهم لم يختلفوا.

وقول الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ (البقرة:٢١٣)، معنى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، فاختلفوا، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، فأخبر فى الآية أنهم اختلفوا ولم يتَّفقوا، فبعث النبيِّين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق، وأن الذين آمنوا هداهم الله للحق من ذلك الاختلاف. وفى الحديث الصحيح: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة؛ بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذى فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد**».[1]

وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم فى قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ ؛ فهذا يوم أخذ ميثاقهم، لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ (البقرة:٢١٣).

واختلفوا فى يوم الجمعة؛ فاتَّخذ اليهود يوم السبت، واتَّخذ النصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة. واختلفوا فى القبلة، فاستقبلت النصارى المشرق، واستقبلت اليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد ﷺ للقبلة. واختلفوا فى الصلاة، فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلى وهو يتكلم، ومنهم من يصلى وهو يمشى، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك. واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك. واختلفوا فى إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهوديًا، وقالت النصارى: [كان] نصرانيًا، وجعله الله حنيفًا مسلمًا، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك. واختلفوا فى عيسى عليه السلام، فكفرت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك.[2]

ثم إن هؤلاء المتَّفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بالقصد الأول؛ فإن الله تعالى حكم لحكمته[3] أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن فى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٦) «أحاديث الأنبياء»، ومسلم (٨٥٥) «الجمعة»، والنسائي (١٣٦٧)، وأحمد (٧٦٩٣) (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (٣/ ١٧١) «كبرى»، والدارقطني (٢/ ٣) عن موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة.

(٢) انظر تفسير الطبري (٢/ ٣٩١٨).

(٣) فى المخطوطة: «حكيم بحكمته».

الفروع دون الأصول، وفى الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضير هذا الاختلاف. وقد نقل المفسِّرون عن الحسن فى هذه الآية؛ أنه قال: «أما أهل رحمة الله؛ فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضيرهم». يعنى: لأنه فى مسائل الاجتهاد التى لا نص فيها يقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع؛ أتى فيه بأصل يُرْجَع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية (النساء:٥٩)، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يُردَّ إلى الله، وذلك ردُّه إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك ردُّه إليه إذ كان حيًّا، وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

إلا أن لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ (هود:١١٨) أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه:

أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة؛ لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾؛ فإنها اقتضت قسمين: أهل اختلاف، ومرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قسم الشىء قسيماً له، ولم يستقم معنى الاستثناء.

والثانى: أنه قال فيها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾؛ فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم، حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك؛ لأن وصف الرحمة ينافى الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم فى مسألة؛ فإنما يخالف فيها تحرياً لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبيَّن له الخطأ فيها؛ راجع نفسه، وتلافى أمره؛ فخلافه فى المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً [له] ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذى يقتضى العلاج والانقطاع أليق فى الموضع.

والثالث: أنا نقطع بأن الخلاف فى مسائل الاجتهاد واقع ممَّن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم فى قسم المختلفين بوجهٍ، فلو كان المخالف منهم فى بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف -ولو بوجهٍ ما- لم يصحَّ إطلاق القول فى حقه: إنه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

والرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة فى الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة؛ فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة: ما روى عن القاسم بن محمد؛ قال: «لقد نفع الله

باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى العمل؛ لا يعمل العامل بعلم رجل منهم؛ إلا رأى أنه فى سعة».[1] وعن ضمرة عن رجاء؛ قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث. قال: فجعل عمر يجىء بالشىء يخالف فيه القاسم. قال: وجعل ذلك يشق على القاسم، حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل! فما يسرنى [أن لى] باختلافهم حمر النَّعم.[2] وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً؛ أنه قال: لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً؛ لكان الناس فى ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم؛ كان [فى] سعة.[3] ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه؛ لكان المجتهدون فى ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد مجالات الظنون، [والظنون] لا تتَّفق عادة -كما تقدَّم-، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلَّفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسَّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول فى هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون فى قسم ﴿مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ ؟! فاختلافهم فى الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله.

وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من المرتبة الأولى وأعلى من المرتبة الثانية، وهى أن يقع الاتفاق فى أصل الدين، ويقع الاختلاف فى بعض قواعده الكلية، وهو المؤدى إلى التفرق شيعاً. فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صحَّ عنه ﷺ أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وشمل ذلك الاختلاف الواقع فى الأمم قبلنا. ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار، وذلك بعيد من تمام الرحمة.

ولقد كان عليه السلام حريصاً على أُلفتنا وهدايتنا، حتى [إنه] ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: لما حضر النبى ﷺ؛ قال -وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، فقال: «**هَلُمَّ أكتب إليكم كتاباً لن تضلوا بعده**». فقال عمر: إن النبى ﷺ غلبه الوجع، وعندكم القرآن، فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبى ﷺ؛ قال: «**قوموا عنى**»، فكان ابن عباس يقول: إن الرزيَّة كل الرزيَّة

---

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٦٨٦).
(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٦٨٨).
(٣) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٦٨٩).

ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.[1] فكان ذلك -والله أعلم- وحياً أوحى الله إليه: أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب؛ لم يضلوا بعده ألبتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾؛ بدخولها تحت قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم، رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة، ويميتنا على ذلك بفضله.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين فى الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة. ولكن لهذا الاختلاف[2] أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهذا مما لابدَّ من بسطه. فاعلموا أن الاختلاف فى بعض القواعد الكلية لا يقع فى العادة الجارية بين المتبحِّرين فى علم الشريعة، الخائضين فى لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثانى على ذلك، وإنما وقع اختلافهم فى القسم المفروغ منه آنفاً. بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك؛ فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

أحدها: أن يعتقد الإنسان فى نفسه أو يُعْتَقَد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد فى الدين -ولم يبلغ تلك الدرجة-، فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً، وخلافه خلافًا، ولكن تارة يكون ذلك فى جزئى وفرع من الفروع، وتارة يكون فى كلىٍّ وأصل من أصول الدين- كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية-، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة فى هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادى رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ فى فهم مقاصدها. وهذا هو المبتدع، وعليه نبَّه الحديث الصحيح؛ أنه ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم؛ اتّخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**».[3]

قال بعض العلماء: تدبروا[4] هذا الحديث [فإنه] يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قِبَل علمائهم، وإنما يؤتون من قِبَل أنه إذا مات علماؤهم؛ أفتى مَن ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صرف هذا المعنى تصريفاً، فقيل: ما خان أمين قط، ولكنه ائتمن غير أمين، فخان.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٦) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ومسلم (١٦٣٧) «الوصية».
(٢) فى المخطوطة: «الكتاب».
(٣) أخرجه البخاري (١٠٠) «العلم»، ومسلم (٢٦٧٣) «العلم» عن عمرو بن العاص.
(٤) فى المخطوطة: «تقدير».

قال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استُفْتِيَ من ليس بعالم، فضلَّ وأضلَّ. قال مالك ابن أنس: بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً، فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا! ولكن استفتىَ من لا علم عنده.[1] وفى «البخارى» عن أبى هريرة ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**قبل الساعة سنون خدَّاعات، يصدَّق فيهن الكاذب، ويكذَّب فيهن الصادق، ويخون فيهن الأمين، ويؤتمن الخائن، وينطق فيهن الروَيْبِضة**»[2]. قالوا: هو الرجل التافه الحقير ينطق فى أمور العامة، كأنه ليس بأهل أن يتكلَّم فى أمور العامة، فيتكلم.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ؛ قال: «قد علمت متى يهلك الناس، إذا جاء الفقه من قِبَل الصغير؛ استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قِبَل الكبير؛ تابعه الصغير، فاهتديا»[3]. وقال ابن مسعود: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم؛ هلكوا»[4]. واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار؛ فقال ابن المبارك: هم أهل البدع. وهو موافق؛ لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع. وقال الباجى: يحتمل أن يكون الأصاغر: مَن لا علم عنده. قال: وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء أهل مشاورته كهولاً وشباناً. قال: ويحتمل أن يريد بالأصاغر: مَن لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءة، فأما مَن التزمهما؛ فلابدَّ أن يسمو أمره، ويعظم قدره.

ومما يوضح هذا التأويل ما خرَّجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن؛ قال: العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً، لا تضروا بالعبادة[5]، واطلبوا العبادة طلباً، لا تضروا بالعلم[6]؛ فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ، ولو طلبوا العلم؛ لم يدلهم

---

(١) انظر «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢٤١٠).

(٢) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦) «الفتن»، وأحمد (٢/ ٢٩١) (٧٨٩٩)، وصححه الألباني. والحاكم (٤/ ٥١٢) عن أبي هريرة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وورد من حديث أنس أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٠).

(٣) في «كنز العمال» (٢٩٣٥٣) وعزاه لابن عبد البر، وهو في «جامع بيان العلم» (١٠٥٥، ١٠٥٦)، ولفظه: «قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم ... » الحديث.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٨٩) (٩/ ١١٤) ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود به، وأخرجه أيضًا (٨٥٩٠) (٩/ ١١٤) من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق به. وأخرجه أيضًا عن شعبة عن أبي إسحاق (٨٥٩١) (٩/ ١١٤).

(٥) فى المخطوطة: «لا يضر بترك العبادة».

(٦) فى المخطوطة: «لا يضر بترك العلم».

على ما فعلوا -يعنى: الخوارج-، والله أعلم؛ لأنهم قرؤوا القرآن، ولم يتفقهوا[١]، حسبما أشار إليه الحديث: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**».

ورُوى عن مكحول؛ أنه قال: «تفقُّهُ الرعاع فساد الدين والدنيا، وتفقُّه السفلة فساد الدين».[٢]

وقال الفريابى: كان سفيان الثورى إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم؛ تغيَّر وجهه، فقلت: يا أبا عبد الله! أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم؛ يشتدُّ عليك. فقال: كان العلم فى العرب وفى سادات الناس، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة؛ غُيِّر الدين.[٣]

وهذه الآثار- أيضاً- إذا حُمِلَت على التأويل المتقدِّم؛ استدت واستقامت؛ لأن ظواهرها مشكلة، ولعلك إذا استقريت أهل البدع من المتكلِّمين أو أكثرهم؛ وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة فى اللسان العربى، فعمَّا قريب يُفهم كتاب الله على غير وجهه؛ كما أن من لم يتفقَّه فى مقاصد الشريعة؛ فهمها على غير وجهها.

والثانى من أسباب الخلاف - اتباع الهوى: ولذلك سُمِّى أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك. وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى [جانبهم] من الفلاسفة وغيرهم، ويدخل فى غمارهم من كان منهم يغشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلابدَّ أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا حسبما ذكره العلماء ونقله الثقات من مصاحبى السلاطين.

فالأولون ردُّوا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، فأساؤوا الظن بما صحَّ عن النبى ﷺ؛ وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردُّوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها؛ من الصراط، والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم والعذاب الجسميين، وأنكروا رؤية البارى... وأشباه ذلك، بل صيَّروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء؛ فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل... إلى غير ذلك من الشناعات.

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيَّات، وإن كانت مخالفةً لصلب الشريعة؛ حرصاً على أن يغلب عدوَّه، أو يفيد وليَّه، أو يجرَّ إلى نفسه نفعًا. كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة أخى الشيخ ابن لبابة المشهور؛ فإنه عزل عن قضاء ألبيرة، ثم عزل عن الشورى لأشياء نُقمت عليه، وسجل بسخطته القاضى حبيب بن زياد، وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته وأن لا يفتي أحداً.

---

(١) فى المخطوطة: «يتفهموا».

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٠٧١)، ولفظه: «تفقه الرعاع فساد الدين، وتفقه السفلة فساد الدنيا».

(٣)انظر «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٠٧٢).

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مَجْشَر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر، فشكا إلى القاضى ابن بقى ضرورته إليه؛ لمقابلته مَنْزهه، وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علاليه. فقال له ابن بقى: لا حيلة عندى فيه، وهو أولى أن يُحاط بحرمة الحبس. فقال له: فتكلَّم مع الفقهاء فيه، وعرِّفهم رغبتى، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه، فلعلَّهم أن يجدوا لى فى ذلك رخصة. فتكلَّم ابن بقى معهم، فلم يجدوا إليه سبيلاً، فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر وتوبيخهم، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر، فرفع [إلى] الناصر يغض من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنهم حجَّروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً؛ لأفتاه بجواز المعاوضة، وتقلدها، وناظر أصحابه فيها. فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضى بإعادة المشورة فى المسألة.

فاجتمع القاضى والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرَّفهم القاضى ابن بقى بالمسألة التى جمعهم لأجلها، وغبطة المعاوضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه، وابن لبابة ساكت، فقال له القاضى: ما تقول أنت يا أبا عبد الله؟ قال: أما قول إمامنا مالك بن أنس؛ فالذى قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق؛ فإنهم لا يجيزون الحبس أصلاً، وهم علماء أعلام يقتدى بهم أكثر الأمة، وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المِجْشَر ما به، فما ينبغى أن يردَّ عنه، وله فى السُّنة فسحة، وأنا أقول [فيه] بقول أهل العراق، وأتقلَّد ذلك رأيًا. فقال له الفقهاء: سبحان الله! تترك قول مالك الذى أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه، وهو رأى أمير المؤمنين ورأى الأئمة آبائه؟ فقال لهم محمد بن يحيى: ناشدتكم الله العظيم! ألم تنزل بأحد منكم ملمَّة بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول مالك فى خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم فى ذلك؟ قالوا: بلى. قال: فأمير المؤمنين أولى بذلك، فخُذوا به مأخذكم، وتعلَّقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكلُّهم قدوة. فسكتوا. فقال للقاضى: أنْهِ إلى أمير المؤمنين فتياى.

فكتب القاضى إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقى مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة، وينفذ ذلك، ويعوض المرضى من هذا المِجْشَر بأملاكه بمنية عجب[1]، وكانت عظيمة القدر جدًّا، تزيد أضعافاً على المِجْشَر. ثم

(١) فى المخطوطة: «بأملاك ثمينة عجب».

جىء بكتاب من عند أمير المؤمنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق؛ ليكون هو المتولى لعقد هذه المعاوضة، فهُنِّئ بالولاية، وأمضى القاضى الحكم بفتواه، وأشهد عليه، وانصرفوا، فلم يزل ابن لبابة يتقلَّد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاث مئة.

قال القاضى عياض: ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر، فقال: ينبغى أن يضاف هذا الخبر الذى حلَّ سجلَّ السُّخطة إلى سجلَّ السَّخطة؛ فهو أولى وأشد فى السَّخطة مما تضمَّنه. أو كما قال.
فتأمَّلوا كيف اتباع الهوى، وإلى أين ينتهى بصاحبه، فشأن مثل هذا لا يحل أصلاً من وجهين:

أحدهما: أنه لم يتحقَّق المذهب الذى حكم به؛ لأن أهل العراق لا يبطلون الإحباس هكذا على الإطلاق، ومَن حكى عنهم ذلك؛ فإما على غير تثبت، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك [بن أنس]؛ حسبما هو مذكور فى كتب الحنفية.

والثانى: أنه إن سلمنا صحَّته؛ فلا يصحُّ للحاكم أن يرجِّح فى حكمه أحد القولين بالصحة أو الإماوة أو قضاء الحاجة؛ إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهذا متَّفق عليه بين العلماء، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقَّق، أو رجَّح بغير معنى معتبر؛ فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضله.

فهذه الطريقة فى الفتيا من جملة البدع المحدَثات فى دين الله تعالى، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث، وسيأتى بيان ذلك بعدُ إن شاء الله. وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى، وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أى: ميل عن الحق، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ (آل عمران:٧)، وقد تقدَّم معنى الآية، فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتَّبعوا المتشابه؛ عكس ما عليه الحق فى نفسه. وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما -وذُكرت الخوارج عنده وما يلقون فى القرآن-، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ ابن عباس الآية. خرَّجه ابن وهب.

وقد دلَّ على ذمه القرآنُ فى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ...﴾ الآية (الجاثية:٢٣). ولم يأتِ فى القرآن ذكر الهوى إلا فى معرض الذم. حكى ابن وهب عن طاووس؛ أنه قال: ما ذكر الله هوىً فى القرآن إلا ذمه، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص:٥٠) ... إلى غير ذلك من الآيات. وحكى أيضًا عن عبد الرحمن بن مهدى: أن رجلاً سأل إبراهيم النخعى عن الأهواء؛ أيها خير؟ فقال: ما جعل الله فى شىء منها مثقال ذرة من

خير، وما هى إلا زينة [من] الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول؛ يعنى: ما كان عليه السلف الصالح. وخرج عن الثورى أن رجلاً أتى إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال [له]: أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة؛ أى شىء «أنا على هواك»؟!

والثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق؛ وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم؛ فإن الله ذمَّ بذلك فى كتابه؛ كقوله: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ...﴾ الآية (الزخرف:٢٣)، ثم قال: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ (الزخرف:٢٤)، وقوله: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ (الشعراء:٧٢-٧٣)، فنبَّههم على وجه الدليل الواضح، فاستمسكوا بمجرَّد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (الشعراء:٧٤). وهو مقتضى الحديث المتقدِّم أيضاً فى قوله: «**اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً**..» إلى آخره؛ فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان.

وفيما يروى عن علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لابدَّ فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء».[1] فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط فى الدين، وأن الإنسان لا ينبغى له أن يعتمد على عمل أحد ألبتة، حتى يثبت فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعل [الرجل] المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة، ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكنه سله يَصْدُقْكَ، وقالوا: أضعف [العلم] الرؤية أن يكون رأى فلاناً يفعل فيفعل مثله، ولعله فعله ساهياً. وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة، وما أشبه ذلك؛ لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه

وقول علىٍّ رضي الله عنه: «فإن كنتم لابدَّ فاعلين؛ فبالأموات»؛ نكتة فى الموضع؛ يعنى: الصحابة رضي الله عنهم ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه، وأما غيرهم ممَّن لم يحل ذلك المحل؛ فلا، كأنْ يرى الإنسان رجلاً يحسن اعتقاده فيه ففعل فِعْلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع، فيقتدى به على الإطلاق، ويعتمد عليه فى التعبُّد، ويجعله حجَّة فى دين الله؛ فهذا هو الضلال بعينه، ما لم يتثَّبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممَّن هو أهل الفتوى.

---

(١) انظر: «كنز العمال» (١٥٩٤).

وهذا الوجه هو الذى مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة [إذا اتفق أن] ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً، فيظنه عبادة، فيقتدى به، كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً، ويحتج به على من يرشده، فيقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله، وهو أولى أن يُقْتَدى به من علماء الظاهر؛ فهو فى الحقيقة رجوع إلى تقليد من حَسُن ظنه فيه؛ أخطأ أو أصاب؛ كالذين قلَّدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سدًى، وما هى إلا معضودة بالدلائل والبراهين، مع أنهم يرون ويرون أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود إلى القول بها.

فصل

هذه الأسباب الثلاثة راجعة فى التحصيل إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبُّت، والأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ فى العلم. ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، -يعنى- والله أعلم- أنهم لا يتفقهون فيه حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب؛ لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذى يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدَّم أيضاً من قوله عليه السلام: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...**» إلى آخره.

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه، فخرَّج أبو عبيد فى «فضائل القرآن»، وسعيد منصور فى «تفسيره»[1]؛ عن إبراهيم التيمى، قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة -زاد سعيد: وكتابها واحد-؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أُنْزِل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأى، فإذا كان لهم فيه رأي؛ اختلفوا -وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأى، فإذا كان لكل قوم فيه رأى؛ اختلفوا- فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، وقال: أعد علىَّ ما قلته. فأعاد عليه، فعرفه عمر قوله وأعجبه.

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق؛ فإنه إذا عرف الرجل فيما أنزلت الآية أو السورة؛ عرف

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٢).

مخرجها وتأويلها وما قُصِد بها، فلم يتعدَّ ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت؛ احتمل النظر فيها أوجهاً، فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ فى العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو ما يقف بهم دون اقتحام حِمَى المشكلات، فلم يكن بدٌّ من الأخذ ببادى الرأى، أو التأويل بالتخرُّص الذى لا يغنى من الحق شيئاً، إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلُّوا وأضلُّوا.

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير؛ أنه سأل نافعاً: كيف [كان] رأى ابن عمر فى الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله؛ إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت فى الكفار، فجعلوها على المؤمنين.

وفسَّر سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١)، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر، ومَن كفر؛ عدل بربه، [ومن عدل بربه؛] فقد أشرك؛ فهذه الأمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون[1] ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية. فهذا معنى الرأي الذى نبَّه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذى فيه نزل القرآن. وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سُئِل عن الحرورية؟ قال: يكفِّرون المسلمين، ويستحلُّون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء فى عِدَدهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج؛ فلا أعلم أحداً أحق بالقتال والقتل منهم.

فإن قيل: فرضت الاختلاف المتكلم فيه فى واسطة بين طرفين، فكان من الواجب أن تُرْدِدْ النظر فيها عليهما، فلم تفعل، بل ردَّدته إلى الطرف الأول فى الذم والضلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذى لا يضير، وهو الاختلاف فى الفروع.

فالجواب عن ذلك: أن كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج إلى بيانه إلا من الجهة التى ذكرنا، أما الجهة الأخرى؛ فإن ذكرهم فى هذه الأمة وإدخالهم فيها أوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الأول، وإلا؛ فلو كان ملحقاً لهم به؛ لم يقع فى الأمة اختلاف ولا فرقة، ولا أخبر الشارع به، ولا نبَّه السلف الصالح عليه، فكما أنه لو فرضنا اتِّفاق الخلق على الملة بعد أن كانوا مفارقين لها؛ لم نَقُل: اتفقت الأمة بعد اختلافها، كذلك لا نقول: اختلفت الأمة أو افترقت الأمة بعد اتفاقها، لو خرج بعضهم إلى الكفر بعد الإسلام، وإنما يُقال: افترقت أو تفترق الأمة إذا كان الافتراق واقعاً فيها مع بقاء اسم الأمة هذا هو الحقيقة،

---

(١) فى المخطوطة: «فيقتلون».

ولذلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة**»، ثم قال: «**وتتمارى في الفوق** -وفي رواية: **فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة**-: **هل علق بها من الدم شيء**»[1]، والتماري في الفوق؛ هل فيه فرث ودم أم لا؟ شكٌّ بحسب التمثيل: هل خرجوا من الإسلام حقيقة [أم لا]؟ وهذه العبارة لا يعبَّر بها عمَّن خرج من الإسلام بالارتداد مثلاً.

وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم؛ ألا ترى إلى صنع علي [بن أبي طالب] ﷺ في الخوارج؟ و[في] كونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا...﴾ الآية (الحجرات:٩)؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية، وفارقت الجماعة؛ لم يهيجهم عليٌّ، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدِّين؛ لم يتركهم؛ لقوله عليه السلام: «**من بدَّل دينه فاقتُلوه**»[2]، ولأن أبا بكر ﷺ خرج لقتال أهل الردَّة ولم يتركهم، فدلَّ ذلك على اختلاف ما بين المسألتين. وأيضًا؛ فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر؛ لم يكن من السلف الصالح إليهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض؛ لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين. وعمر بن عبد العزيز لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل؛ أمر بالكف عنهم على حد ما أمر به عليٌّ ﷺ، ولم يعاملهم معاملة المرتدِّين.

ومن جهة النظر[3]؛ إنا وإن قلنا: إنهم متَّبعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتَّبعين للهوى بإطلاق، ولا متَّبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك؛ لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من آخذ في الشريعة إلا مع ردِّ محكماتها عناداً، وهو كفر، وأما من صدَّق بالشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به

---

(١) تكرر بعض الحديث بلفظ: «يمرقون من الدين» أخرجه البخاري (٦٩٣١) «استتابة المرتدين»، ومسلم (١٠٦٤) «الزكاة» من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) «استتابة المرتدين»، والترمذي (١٤٥٨) «الحدود»، والنسائي (٤٠٥٩) «تحريم الدم»، وأبو داود (٤٣٥١) «الحدود»، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (١٨٧٤) عن عكرمة أن عليًا حرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، وإن رسول الله ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، وكنت قاتلهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

(٣) في المخطوطة: «المعنى».

أنه متَّبع للدليل؛ فمثله لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متَّبع للشرع في نظره، لكن بحيث يزاحمه الهوى فى مطالبه؛ من جهة إدخال الشُّبه فى المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى فى دخول الهوى فى نحلته، وشارك أهل الحق فى أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة فى مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف -مثلاً- مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها؛ فإنا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين؛ وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفى النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلَّة، وإنما وقع اختلافهم فى الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد فى الطرفين معاً، فحصل فى هذا الخلاف الشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع فى الفروع.

وأيضاً؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق؛ لظهوره عنده؛ كما رجع من الحرورية الخارجين على عليٍّ ﷺ ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع؛ كما تقدَّم فى أن المبتدع ليس له توبة. حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليٍّ؛ جعل يأتيه الرجل، فيقول: يا أمير المؤمنين! إن القوم خارجون عليك. فقال: دعهم حتى يخرجوا، فلما كان ذات يوم؛ قلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، فلا تفتنى حتى آتى القوم. قال: فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثَّر السجود فى جباههم، كأن أيديهم ثفن الإبل، عليهم قمص مرحضة، فقالوا: ما جاء بك يا بن عباس؟ وما هذه الحلة عليك؟ قال: قلت: ما تعيبون من هذه؟! فلقد رأيت [على] رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الثياب اليمنية. قال: ثم قرأت هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (الأعراف:٣٢). فقالوا: ما جاء بك؟ قال: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف:٥٨). فقال بعضهم: بلى؛ فلنكلمنه. قال: فكلَّمنى منهم رجلان أو ثلاثة. قال: قلتُ: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هنَّ؟ قالوا: حكَّم الرجال فى أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف:٤٠). قال: قلت: هذه واحدة. وماذا أيضًا؟ قال: فإنه قاتل فلم يسبِ ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين؛ ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين؛ لقد حلَّ قتالهم وسباؤهم. قال: قلت: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين،

فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا؛ أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال: قلت: أما قولكم: «حكَّم الرجال في أمر الله»؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة:٩٥)، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء:٣٥)، فصيَّر الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بَيْنهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم وفي بُضْع امرأة؟ قالوا: بلى! هذا أفضل. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم!

قال: وأما قولكم: «قاتل فلم يسبِ ولم يغنم»؛ أَفَتَسْبُونَ أمكم عائشة؟ فإن قلتم: نسبيها فنستحل منها ما نستحلُّ من غيرها؛ فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا؛ فقد كفرتم، فأنتم تردَّدون بين ضلالتين، أخرجت من هذه؟ قالوا: بلى.

قال: وأما قولكم: «محا نفسه من إمرة المؤمنين»؛ فأنا آتيكم بمَن ترضوْنَ؛ إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو؛ وقال رسول الله ﷺ : **«اكتب يا عليّ: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»**. فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله؛ ما قاتلناك! قال رسول الله: **«اللهم إنك تعلم أني رسولك؛ [امحُ] يا عليّ! واكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو»**. قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم، فخرجوا فقُتلوا أجمعون.[1]

فصل

صحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«تفرَّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتتفرَّق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»**[2]. وخرجه الترمذي هكذا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٩٨) (١٠/ ٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٦٧)، والحاكم (٤/ ٢٠٣) عن عكرمة بن عمار العجلي ثني أبو زميل حدثني عبد الله بن الدؤل حدثني عبد الله بن عباس: الحديث. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وحكاه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٣٤).

(٢) **حسن صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٦٤٠) «الإيمان»، وابن ماجه (٣٩٩١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الألباني: حسن صحيح.

وفى رواية أبى داود؛ قال: «**افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرَّقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة**»[1]. وفى «الترمذى» تفسير هذا، لكن بإسناد غريب عن غير أبى هريرة ﷺ، فقال فى حديث: «**وإن بنى إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة**[2]، **وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة؛ كلهم فى النار إلا ملة واحدة**». قالوا: ومن هى يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابى**»[3]. وفى «سنن أبى داود»: «**وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون فى النار، وواحدة فى الجنة، وهى الجماعة**»[4]. وهى بمعنى الرواية التى قبلها؛ إلا أن هنا زيادة فى بعض الروايات: «**وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تَجَارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**».[5]

وفى رواية عن أبى غالب موقوفاً عليه: «إن بنى إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة؛ كلها فى النار إلا السواد الأعظم»[6]. وفى رواية مرفوعاً: «**ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم: فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال**»[7]. وهذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد البر؛ لأن ابن معين؛ قال: إنه حديث باطل لا أصل له. شُبِّه فيه على نعيم بن حماد، قال بعض المتأخرين: إن الحديث قد روى عن جماعة من الثقات، ثم تكلم فى إسناده بما يقتضى أنه ليس كما قال ابن عبد البر، ثم قال: وفى الجملة فإسناده فى الظاهر جيِّد؛ إلا أن يكون- يعنى: ابن معين-، قد اطَّلع منه على علة خفية.

وأغرب من هذا كله رواية رأيتها فى «جامع ابن وهب»: «إن بنى إسرائيل تفرَّقت إحدى

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) «السنة» عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) في المخطوطة: «فرقة».

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٦٤١) «الإيمان» من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به، وحسنه الألباني، وانظر «الصحيحة» (١٣٤٨).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) «السنة» عن معاوية بن أبي سفيان.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) في الرواية السابقة، وقال: «زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه»، وقال عمرو: «الكلب بصاحبه، لا يبقي منه عرق ولا مفصل إلا دخله». وحسنه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٢٠٤).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٣٥) (٨/ ٢٦٨) عن حماد بن زيد ثنا أبو غالب موقوفًا، ووقع في المخطوطة: «ابن أبي غالب».

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠) (١٨/ ٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣١) ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك يرفعه.

وثمانين ملة، وستفترق أمّتى على اثنتين وثمانين ملة؛ كلها فى النار إلا [ملة] واحدة». قالوا: وأية ملة يا رسول الله؟ قال: «الجماعة». فإذا تقرَّر هذا؛ تصدَّى النظر فى الحديث فى مسائل:

إحداها: فى حقيقة هذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، ولكن يحتمله؛ كما كان [يقول] لفظ الرقبة يشعر بمطلقها ولا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، ولكن اللفظ يقبله. فلا يصح أن يُراد مطلق الافتراق؛ بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد؛ لأنه يلزم أن يكون المختلفون فى مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع؛ فإن الخلاف مذ زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن واقع فى هذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف فى زمان الخلفاء الراشدين المهديِّين، ثم فى سائر الصحابة، ثم فى التابعين، ولم يعب ذلك أحد منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم فى تسويغ(١) الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق فى المذاهب مما يقتضيه [إطلاق] الحديث؟!

وإنما يُراد افتراق مقيَّد، وإن لم يكن فى الحديث نصٌّ عليه؛ ففى الآيات ما يدلُّ عليه: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم:٣١-٣٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩)، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرُّق الذى صاروا به شيعاً، ومعنى «صاروا شيعاً»؛ أى: جماعات بعضهم قد فارق البعض؛ ليسوا على تآلف ولا [على] تعاضد وتناصر، بل على ضد ذلك؛ فإن الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التامِّ لا على الاختلاف.

وهذه الفرقة مشعرة بتفرُّق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران:١٠٣)، فبيَّن أن التآلف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلُّق بمعنى واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلَّقت به الأخرى؛ فلابدَّ من التفرُّق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام:١٥٣). وإذا تبين(٢) هذا؛ تنزَّل عليه لفظ الحديث، واستقام معناه، والله أعلم.

---

(١) فى المخطوطة: «توسيع».
(٢) فى المخطوطة: «ثبت».

المسألة الثانية

أن هذه الفرق إنْ كانت افترقت بسببٍ مُوقِعٍ فى العداوة والبغضاء، فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة، ومثاله أنْ يقع بيْن أهل الإسلام افتراق بسبب دنياوى؛ كما يختلف مثلاً أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعدٍّ فى مال أو دم، حتى تقع بينهم العداوة، فيصيروا حزبين، أو يختلفون فى تقديم والٍ [أو عزل والٍ] أو غير ذلك فيتفرَّقون، ومثل هذا محتمل. وقد يشعر به: «**من فارق الجماعة قِيد شبر؛ [فمات] فميتته جاهلية**»[1]. وفى مثل هذا جاء فى الحديث: «**إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما**»[2]. وجاء فى القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ...﴾ (الحجرات:٩) إلى آخر القصة. وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة؛ كما افترق الخوارج عن الأمة ببدعتهم التى بنوا عليها فى الفرقة، وكالمهدى المغربى الخارج عن الأمة نصراً للحق فى زعمه، فابتدع أمورًا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة؛ كما تقدمت الإشارة إليه قبلُ، وهذا هو الذى تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث؛ لمطابقتها لمعنى الحديث. وإما أن يراد المعنيان معاً.

فأما الأول؛ فلا أعلم قائلاً به -وإن كان ممكناً فى نفسه-، إذ لم أر أحداً خصَّ هذه [الفرقة] بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنياوى لا بسبب بدعة، وليس ثَمَّ دليل يدل على التخصيص؛ لأن قوله ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر...**» الحديث؛ لا يدل على الحصر، وكذلك: «**إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما**». وقد اختلف العلماء فى المراد بالجماعة المذكورة فى الحديث حسبما يأتى، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هى فرقة المعاصى[3] غير البدع على الخصوص.

وأما الثالث، وهو أن يراد المعنيان معاً؛ فذلك أيضاً ممكن، إذ الفرقة المنبَّه عليها قد تحصل بسبب أمور دنيوية لا مدخل فيها للبدع، وإنما هى معاصٍ ومخالفات كسائر المعاصى. وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبرى فى تفسير الجماعة -حسبما يأتى بحول الله-. ويعضده حديث الترمذى: «**ليأتين على أمتى [ما أتى على بني إسرائيل ...» إلى أن قال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي] من يصنع ذلك**»[4]، فجعل الغاية فى اتباعهم ما هو

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨)، وأحمد (١/ ٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٨٧) (١٠/ ٢٨٩) عن ابن عباس يرفعه، والنسائي (٤١١٤)، وابن حبان (٤٥٨٠) في «صحيحه»، وأحمد (٢/ ٢٩٦) عن أبي هريرة يرفعه نحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣) «الإمارة» عن أبي سعيد الخدري.

(٣) في نسخة الشيخ مشهور: «المضادة للجماعة في فرقة المعاصي».

(٤) حسن: جزء من حديث سبق تخريجه، أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

معصية كما ترى. وكذلك [قوله] فى الحديث الآخر: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم** ... » إلى قوله: «**حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ خرب؛ لاتَّبعتموهم**»[1]، فجعل الغاية ما ليس ببدعة.

وفى «معجم البغوى» عن جابر ﷺ؛ أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة ﷺ: «**أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء**». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «**أمراء يكونون بعدى، لا يهتدون بهديى، ولا يستنُّون بسنَّتى، فمَن صَدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فأولئك ليسوا منى، ولستُ منهم، ولا يَردون علىَّ الحوض، ومَن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فأولئك منى، وأنا منهم، وسيردون علىَّ الحوض...**»[2] الحديث. وكل من لا يهتدى بهديه ولا يستنُّ بسنته، فإما إلى بدعة أو معصية، فلا اختصاص بأحدهما.

غير أن الأكثر فى نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هى بسبب الابتداع فى الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث مَن تكلَّم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصى التى ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله.

المسألة الثالثة

أن هذه الفرق يحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا؛ فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا [إلى] الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور. ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩)، وهى آية أنزلت -عند المفسرين- فى أهل البدع، ويوضحه قراءة من قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾ ، والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هى الخروج عنه. وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ...﴾ الآية (آل عمران:١٠٦)، وهى عند العلماء منزَّلة فى أهل القبلة، وهم أهل البدع، وهذا كالنص [في الكفر]... إلى غير ذلك من الآيات. وأما الحديث؛ فقوله عليه السلام: «**لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[3]. وهذا نصٌّ فى كفر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠) «الاعتصام بالكتاب»، ومسلم (٢٦٦٩) «العلم» عن أبي سعيد الخدري.

(٢) صحيح : أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٣٠٣) عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة... » الحديث، وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم به.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٨) «الديات»، ومسلم (٦٦) «الإيمان» عن ابن عمر مرفوعًا.
وأخرجه البخاري (٧٠٨٠) «الفتن»، ومسلم (٦٥) «الإيمان» عن جرير مرفوعًا.

من قيل ذلك فيه، وفسَّره الحسن بما تقدَّم في قوله: «**يصبح مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً...**»[(١)] الحديث.

وقوله عليه السلام في الخوارج: «**دعه؛ فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم؛ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه؛ فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ، ثم ينظر إلى قذذه؛ فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم**»[(٢)]. فانظر إلى قوله: «**سبق الفرث والدم**»؛ فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام، فلم يتعلق بهم منه شيء. وفي رواية أبي ذر رضي الله عنه: «**سيكون بعدى من أمتى قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»[(٣)]... إلى غير ذلك من الأحاديث التى ظاهرها الخروج من الإسلام جملة.

ولا تقولن: [إن] هذه الأحاديث إنما هى فى قوم بأعيانهم، فلا حجة فيها على غيرهم؛ لأن العلماء بها استدلُّوا على جميع أهل الأهواء؛ كما استدلوا بالآيات. وأيضاً؛ فالآيات؛ إن دلَّت بصيغ عمومها؛ فالأحاديث تدلُّ بمعانيها؛ لاجتماع الجميع فى العلة.

فإن قيل: الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى أحكام الآخرة، والقياس لا يجرى فيها.

فالجواب: أن كلامنا فى الأحكام الدنياوية، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا، وإنما أمر الآخرة لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩). ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله، ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل، فلا فائدة في الإعادة.

ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام، لكون مقالته كفرًا، أو تؤدى معنى الكفر الصراح، ومنهم من لا يفارقه، بل انسحب عليه حكم الإسلام، وإن عظم مقاله وشنع مذهبه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح. ويدل على ذلك الدليل؛ بحسب كل نازلة وبحسب كل بدعة، إذ لا يُشَك فى أن البدع يصحَّ أن يكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠) «المناقب»، ومسلم (١٠٦٤) «الزكاة»، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٧) «الزكاة» عن أبي ذر مرفوعًا.

منها ما هو كفر؛ كاتِّخاذ الأصنام لتقرِّبهم إلى الله زُلفى، ومنها ما ليس بكفر؛ كالقول بالجهة عند جماعة، وإنكار الإجماع، وإنكار القياس... وما أشبه ذلك.

ولقد فصَّل بعض متأخري [الأصوليين] فى التكفير تفصيلاً فى هذه الفرق، فقال: ما كان من البدع راجعاً إلى اعتقاد وجود إله مع الله؛ كقول السبائية فى عليّ رضي الله عنه: إنه الإله! أو حلول(١) الإله فى بعض أشخاص الناس؛ كقول الجناحية: إن الإله تبارك وتعالى له روح يحل فى بعض بنى آدم ويتوارث! أو إنكار رسالة محمد ﷺ؛ كقول الغرابية: إن جبريل غلط فى الرسالة، فأداها إلى محمد ﷺ، وعليٌّ كان صاحبها! أو استباحة [شيء من] المحرمات وإسقاط الواجبات وإنكار ما جاء به الرسول؛ كأكثر الغلاة من الشيعة، مما لا يختلف المسلمون فى التكفير به! وما سوى ذلك من المقالات؛ فلا يبعد أن يكون معتقدها مبتدعاً غير كافر.

واستدل على ذلك بأمور كثيرة لا حاجة إلى إيرادها، ولكن الذى كنا نسمعه من الشيوخ أن مذاهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر فى الحال، كيف والمكفر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمى مخالفه به، فلو تبيَّن له وجه لزوم الكفر من مقالته؛ لم يقل بها على حال. وإذا تقرَّر نقل الخلاف؛ فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذى نحن بصدد شرحه من هذه المقالات. أما ما صحَّ منه؛ فلا دليل [فيه] على شيء؛ لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصةً. وأما على رواية من قال فى حديثه: «**كلها فى النار إلا واحدة**»؛ فإنما يقتضى إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلَّق بعصاة المؤمنين كما يتعلَّق بالكفار على الجملة، وإن تباينا فى التخليد وعدمه.

المسألة الرابعة

أن هذه الأقوال المذكورة آنفاً مبنيَّة على أن الفرق المذكورة فى الحديث هى المبتدعة فى قواعد العقائد على الخصوص؛ كالجبرية، والقدرية، والمرجئة، وغيرها، وهو مما ينظر فيه؛ فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي الطرطوشى. أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ الآية (آل عمران:٧) ، و«ما» فى قوله: ﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ لا تعطى خصوصاً فى اتباع المتشابه؛ لا فى قواعد العقائد، ولا فى غيره، بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكُّم. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩)، فجعل ذلك التفريق فى الدين، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها.

---

(١) فى المخطوطة: «خلق».

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣)، فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، وبيَّنه ما تقدَّم فى السورة من تحريم ما ذُبح لغير الله، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وإيجاب الزكاة، كل ذلك على أبدع نظم وأحسن سياق. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ (الأنعام:١٥١)، فذكر أشياء [جملة] من القواعد وغيرها، فابتدأ بالنهى عن الإشراك، ثم الأمر ببرِّ الوالدين، ثم النهى عن قتل الأولاد، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم عن قتل النفس بإطلاق، ثم عن أكل مال اليتيم، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن، ثم العدل فى القول، ثم الوفاء بالعهد. ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، فأشار إلى ما تقدَّم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها.

وفى حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً؛ فإنه ذمَّهم بعد أن ذكر أعمالهم، وقال فى جملة ما ذمهم به: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»، فذمهم بترك التدبُّر والأخذ بظواهر المتشابهات؛ كما قالوا: حكَّم الرجال فى دين الله، والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف:٤٠). وقال أيضًا: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[1]، فذمَّهم بعكس ما عليه الشرع؛ لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين، وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد. فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص، [وجاء] فيما رواه نعيم بن حماد فى هذا الحديث: «**أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام، ويحرِّمون الحلال**»[1]، وهذا نصٌّ فى أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد.

واستدلَّ الطرطوشى على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثار كثيرة.

كالذى رواه مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه؛ أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة.[2] يعنى بالناس: الصحابة، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره، ورآها مخالفة لأفعال الصحابة. وكذلك أبو الدرداء [حين] سأله رجل، فقال: رحمك الله! لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا؛ هل ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتدَّ غضبه، ثم قال: وهل

(١) سبق تخريجهما.
(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٧٩) من طريق مالك في «الموطأ» ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك به.

[كان] يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟![1] وفى «البخارى» عن أم الدرداء؛ قالت: دخل أبو الدرداء مغضبًا، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً.[2]

وذكر جملة من أقاويلهم فى هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة فى الأفعال قد ظهرت. وفى «مسلم»: قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر مسند إلى حجرة عائشة، وإذا أناس فى المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة.[3] قال الطرطوشى: مَحْمله عندنا على أحد وجهين: إما لأنهم كانوا يصلونها جماعةً، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل فى أعقاب الفرائض. وذكر أشياء من البدع القولية مما نصَّ العلماء على أنها بدع، فصحَّ أن البدع لا تختصُّ بالعقائد. وقد تقرَّرت هذه المسألة فى كتاب «الموافقات» بنوع آخر من التقرير. نعم؛ ثَمَّ معنى آخر ينبغى أن يذكر هنا، وهى:

المسألة الخامسة

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية فى معنى كلِّيٍّ فى الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا فى جزئى من الجزئيات، إذ الجزئى والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرُّق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة فى الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها فى الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب. واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلى؛ فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً فى الفروع لا تنحصر؛ ما بين فروع عقائد وفروع أعمال. ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة؛ كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضًا. وأما الجزئى؛ فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له؛ كالزلة والفلتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون». ولكن إذا قرب موقع الزلة؛ لم يحصل بسببها تفرُّق فى الغالب، ولا هدم للدين؛ بخلاف الكليات.

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو فى الدين إذ كان اتباعها مخلاً بالواضحات -وهى أم الكتاب-، وكذلك عدم تفهُّم القرآن مُوقِع فى الإخلال بكليَّاته وجزئياته معًا. وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية، ولكنها فى الضروريات وما دار بها؛ كجعلهم لله مما ذرأ من

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠) «الأذان» عن أبي الدرداء موقوفًا، وأحمد (٢١١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٥) في «الحج».

الحرث والأنعام نصيباً ولشركائهم نصيباً، ثم فرَّعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله وصل إلى شركائهم، وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك العدل فى القصاص والميراث، والحيف فى النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل... إلى أشباه ذلك مما نبَّه عليه الشرع وذكره العلماء، حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً عليهم، فأنشأ ذلك أصلاً مضافاً إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهى التشريع المطلق بالهوى.[1]

ولذلك لما نبَّههم الله تعالى على قيام الحجة عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الأنعام:١٤٤)؛ قال فيها: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (الأنعام:١٤٣)، فطالبهم بالعلم الذى شأنه أن لا يشرع إلا حقاً، وهو علم الشريعة لا غيره، ثم قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ (الأنعام:١٤٤)؛ تنبيهاً لهم على أن هذا ليس مما شرعه فى ملة إبراهيم، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:١٤٤). فثبت أن هذه الفرق إنما افترقت بسبب أمور كليَّة اختلفوا فيها، والله أعلم.

المسألة السادسة

أنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار- على قول من قال به-؛ أو ينقسمون إلى كافر وغيره؛ فكيف يعدون من الأمة؟ وظاهر الحديث يقتضى أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة، وإلا؛ فلو خرجوا من الأمة إلى الكفر؛ لم يعدوا منها ألبتة؛ كما تبيَّن. وكذلك الظاهر فى فرق اليهود والنصارى: أن التفرق فيهم حاصل مع كونهم هوداً ونصارى؟

فيقال فى الجواب عن هذا السؤال: إنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن نأخذ الحديث على ظاهره فى كون هذه الفرق من الأمة، ومن أهل القبلة. ومن قيل بكفره منهم: فإما أن نسلِّم فيهم هذا القول، فلا نجعلهم من الأمة أصلاً، ولا أنهم مما يعدون فى الفرق، وإنما نعد منهم من [لم] تخرجه بدعته إلى كفر، فإن قال بتكفيرهم جميعاً؛ فلا نسلِّم أنهم المرادون بالحديث على ذلك التقدير، وليس فى حديث الخوارج نصٌّ على أنهم من الفرق الداخلة فى الحديث، بل نقول: المراد بالحديث فِرَق لا تُخرجهم بدعهم عن الإسلام، فليبحث عنهم. وإما أن ننازع[2] المكفر فى إطلاق القول بالتكفير، ونفصِّل الأمر إلى نحو مما فصَّله صاحب القول الثالث، ونخرج من العدد من حكمنا بكفره، ولا يدخل تحت عمومه إلا ما سواه مع غيره ممَّن لم نذكر فى تلك العدة.

---

(١) فى المخطوطة: «لا الهوى».
(٢) فى المخطوطة: «اتباع».

والاحتمال الثانى: أن نعدهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشَّى فى الموضع، وذلك أن كل فرقة تدَّعى الشريعة، أنها على صوبها، وأنها المتبعة لها، وتتمسك بأدلتها، وتعمل على ما ظهر لها من طريقتها، وتناصب العداوة من نسبها إلى الخروج عنها، وترمى بالجهل وعدم العلم مَنْ ناقضها؛ لأنها تدَّعى أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره، وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام؛ لأن المرتدَّ؛ إذا نسبته إلى الارتداد؛ أقرَّ به، ورضيه، ولم يسخطه، ولم يعادك لأجل تلك النسبة[1]؛ كسائر اليهود والنصارى وأرباب النحل المخالفة للإسلام؛ بخلاف هؤلاء الفرق؛ فإنهم مدَّعون الموافقة للشارع، والرسوخ فى اتباع شريعة محمد ﷺ ؛ فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادِّعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة، ولذلك تجدهم مبالغين فى العمل والعبادة حتى [قال] بعض الناس أشد الناس عبادة مفتون.

والشاهد لهذا كله- مع اعتبار الواقع- حديث الخوارج؛ فإنه قال عليه السلام: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم**»[2]، وفى رواية: «**يخرج من أمتى قوم يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء**»[3]، وهذه شدة المثابرة على العمل به. ومن ذلك قولهم: كيف يحكِّم الرجال والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾؟ ففى ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل. ثم قال عليه السلام: «**يقرؤون القرآن؛ يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم**»[4]، فقوله عليه السلام: «**يحسبون أنه لهم**» واضح فيما قلنا. من أنهم يطلبون اتِّباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين حرفوا تأويله وخرجوا عن الجادة فيه كان عليهم لا لهم. وفى معنى ذلك من قول ابن مسعود؛ قال: «وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والتبدُّع والتعمُّق، وعليكم بالعتيق»[5]، فقوله: «يزعمون كذا»؛ دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «**السلام**

(١) فى المخطوطة: «لم يعادك لتلك الشبهة».

(٢) أخرجه مالك (٤٧٨) (١/ ٢٠٤) في «الموطأ» وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٣٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٦٠) من طريق مالك في «الموطأ» عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري يرفعه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٦) «الزكاة»، من حديث علي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦٦) تكملة لما سبق.

(٥) أخرجه الدارمي (١٤٣) في «المقدمة» عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود.

عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ووددت أنى قد رأيت إخواننا». قالوا: يا رسول الله! ألسنا [بإخوانك]؟ قال: «**بل أنتم أصحابى، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض**». قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك؟ قال: «**أرأيت لو كان لرجل خيل غرٌّ محجَّلة فى خيل دهم بهم؛ ألا يعرف خيله؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فَلَيُذادَنَّ رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم! ألا هلم! [ألا هلم!] فيقال: [إنهم] قد بدَّلوا بعدك. فأقول: فسحقًا فسحقًا فسحقًا**»(١).

فوجه الدليل من الحديث أن قوله: «**فليذادن رجال عن حوضى...**» إلى قوله: «**أناديهم: ألا هلمَّ**»؛ مشعر بأنهم من أمته، وأنه عرفهم، وقد بيَّن أنه يعرفهم بالغرر والتحجيل، فدلَّ على أن هؤلاء الذين دعاهم -وقد كانوا بدَّلوا- ذوو غرر وتحجيل، وذلك من خاصية هذه الأمة، فبان أنهم معدودون من الأمة، ولو حكم لهم بالخروج من الأمة؛ لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرَّة أو تحجيل لعدمه عندهم.

ولا علينا أقلنا: إنهم [قد] خرجوا ببدعتهم عن الأمة أو لا، إذ أثبتنا لهم وصف الانحياش إليها؟

وفى الحديث الآخر: «[**ثم] يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب! أصحابى!**». قال: «فيقال: لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة:١١٧-١١٨)». قال: «**فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم**»(٢). فإذا كان المراد بأصحابه الأمة؛ فالحديث موافق لما قبله [في المعنى]، وهو كذلك إن شاء الله، وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ لأجل قوله في الحديث قبله]: «**بل أنتم أصحابى، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ**»؛ فلابدَّ من تأويله على أن الأصحاب يعنى بهم من آمن به فى حياته وإن لم يره، ويصدق لفظ «**المرتدين على أعقابهم**» على من أتوا بعد موته ومنع الزكاة(٣)؛ تأويلاً على أن أخذها إنما كان لرسول الله ﷺ وحده؛ فإن عامة أصحابه الذين رأوه وأخذوا عنه برآء من ذلك رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) «الطهارة»، والنسائي (١٥٠) «الطهارة»، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وأحمد (٧٩٣٣)، ومالك في «الموطأ» (٥٨) (١/ ٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) «تفسير القرآن»، ومسلم (٢٨٦٠) في «الجنة وصفة نعيمها»، والترمذي (٣١٦٧) في «تفسير القرآن»، والنسائي (٢٠٨٧)، وأحمد (٢٠٩٧) من طريق شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا. ومن طريق سفيان عن المغيرة أخرجه البخاري (٣٣٤٩) «أحاديث الأنبياء»، والترمذي (٢٤٢٣) «صفة القيامة»، والطبراني في «الكبير» (١٢٣١٢) (١٢/ ٩)، والحاكم (٢/ ٤٨٦) في «المستدرك».

(٣) فى المخطوطة: «على المرتدين بعد موته، أو منع الزكاة».

المسألة السابعة: فى تعيين هذه الفرق

وهى مسألة -كما قال الطرطوشى- طاشت فيها أحلام الخلق، فكثير ممَّن تقدَّم وتأخر من العلماء عيَّنوها، لكن فى الطوائف التى خالفت فى مسائل العقائد: فمنهم من عدَّ أصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية.

فأما المعتزلة؛ فافترقوا إلى عشرين فرقة، وهم : الواصلية، والعَمْريَّة، والهذيلية، والنظامية، والأسوارية، والإسكافية، والجعفرية، والبِشْرية، والمردارية، والهشامية، والصالحية، والخابطية، والحدثية، والمعمرية، والثمامية، والخياطية، والجاحظية، والكعبية، والجبائية، والبهشمية.

وأما الشيعة؛ فانقسموا أولاً ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية. فالغلاة ثماني عشرة فرقة، وهم: السبئية، والكاملية، والبيانية، والمغيرية، والجناحية، والمنصورية، والخطابية، والغرابية، والذِّمية، والهشامية، والزرارية، واليونسية، والشيطانية، والرزامية، والمفوضة، والبدائية، والنصيرية، والإسماعيلية -وهم الباطنية-، والقرمطية، والخرمية، والسبعية، والبابكية، والمحمرة. وأما الزيدية؛ فهم ثلاث فرق: الجارودية، والسليمانية، والبترية. وأما الإمامية؛ ففرقة واحدة. فالجميع اثنتان وأربعون فرقة.

وأما الخوارج؛ فسبع فرق، وهم: المحكمية، والبيهسية، والأزارقة، والنجدات، والصفرية، والإباضية وهم أربع فرق: الحفصية واليزيدية والحارثية والمطيعية-، وأما العجاردة؛ فإحدى عشرة فرقة -وهم: الميمونية والشعيبية والخازمية والحمزية والمعلومية والمجهولية والصلتية، والثعلبية أربع فرق -وهم: الأخنسية والمعبدية والشيبانية والمكرمية-. فالجميع اثنتان وستون.

وأما المرجئة؛ فخمس [فرق]، وهم: العبيدية، واليونسية، والغسانية، والثوبانية، والتومنية.

وأما النجارية؛ فثلاث فرق، وهم: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة.

وأما الجبرية؛ ففرقة واحدة. وكذلك المشبهة.

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق؛ صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة. وهذا التعديد بحسب ما أعطته المُنّة فى تكلف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعى، ولا دلَّ العقل أيضاً على انحصار ما ذكروه فى تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد. وقال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء

تفرَّقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة. قال يوسف بن أسباط: ثم تشعبت كل فرقة ثماني عشرة فرقة، فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هى الناجية.

وهذا التقدير نحو من الأول، ويرد عليه من الإشكال ما ورد على الأول. فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشى رَحِمَهُ اللَّهُ شرحاً يقرب الأمر، فقال: لم يُرد علماؤنا بهذا التقدير: أن أصل كل بدعة من هذه الأربع تفرَّقت وتشعَّبت على مقتضى أصل البدع حتى كملت تلك العدة؛ فإن ذلك لعله لم يدخل في الوجود إلى الآن. قال: وإنما أرادوا أن كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا فى هذه الفرق الأربع، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى ولا شعبة من شعبها، بل هى بدعة مستقلة بنفسها، ليست من الأولى بسبيل.

ثم بيَّن ذلك بالمثال بأن القَدَر أصل من أصول البدع، ثم اختلف أهله فى مسائل من شعب القدر، وفى مسائل لا تعلُّق لها بالقدر؛ فجميعهم متَّفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى. ثم اختلفوا فى فرع من فروع القدر، فقال أكثرهم: لا يكون فعل بين فاعلين، [وقال بعضهم: يجوز فعلٌ بين فاعلين] مخلوقين على التولد، وأحال مثله بين القديم والمحدث. ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر فى مسائل كثيرة؛ كاختلافهم فى الصلاح والأصلح؛ فقال البغداديون منهم: يجب على الله -تعالى الله عن قولهم- فعل الأصلح لعباده فى دينهم [ودنياهم]، ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم أنهم يكلفهم، ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة عللهم. وقال المصريون[1] منهم: لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف. وقال البغداديون منهم: يجب على الله -تعالى الله عن قولهم- عقاب العصاة إذا لم يتوبوا، والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر. وأبى المصريون منهم ذلك.

وابتدع جعفر بن مبشر، فقال: إن استحضر[2] امرأة ليتزوجها، فوثب عليها، فوطئها بلا ولى ولا شهود ولا رضى ولا عقد؛ حلَّ له ذلك! وخالفه فى ذلك سلفه.

وقال ثمامة بن أشرس: إن الله تعالى يصيِّر الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين تراباً يوم القيامة؛ لا يعذبهم ولا يعرضهم! وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعاً تتعلَّق بأصل بدعتها التى هى معروفة بها، وبدعاً لا تعلق لها بها.

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرُّق أمته أصول [البدع] التى تجرى مجرى الأجناس للأنواع، والمعاقد للفروع؛ لعلهم -والعلم عند الله- ما بلغوا هذا العدد إلى الآن؛ غير أن الزمان باقٍ والتكليف

(١) فى المخطوطة: «المضريون».
(٢) فى المخطوطة: «من استصر».

قائم والخطرات متوقعة، وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟! وإن كان أراد بالفرق كل بدعة حدثت فى دين الإسلام مما لا يلائم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده؛ من غير التفات إلى التقسيم الذى ذكرنا؛ [سواء] كانت البدع أنواعًا لأجناس، أو كانت متغايرة الأصول والمبانى. فهذا هو الذى أراده ﷺ -والعلم عند الله-؛ فقد وجد من ذلك عدد كثير [أكثر] من اثنتين وسبعين.

ووجه تصحيح الحديث على هذا أن يخرج من الحساب غلاة أهل البدع، ولا يعدون من الأمة ولا فى أهل القبلة؛ كنفاة الأعراض من القدرية- لأنه لا طريق إلى معرفة حدوث العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض-، وكالحلولية، والنصيرية، وأشباههم من الغلاة. هذا ما قال الطرطوشى -رحمه الله تعالى-، وهو حسن من التقدير، غير أنه يبقى للنظر فى كلامه مجالان:

أحدهما: أن ما اختاره من أنه ليس المراد الأجناس؛ وأن مراده مجرد أعيان البدع، وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية؛ فمشكل؛ لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقَّت أو جلَّت؛ فكل من ابتدع بدعة كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة؛ فلا يقف [العدد] فى مئة ولا فى مئتين؛ فضلاً عن وقوفها[1] فى اثنتين وسبعين [فرقة]؛ فإن البدع -كما قال- لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة. وقد مرَّ من النقل ما يشعر بهذا المعنى، وهو قول ابن عباس: «ما من عام إلا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن». وهذا موجود فى الواقع؛ فإن البدع مذ نشأت إلى الآن لا تزال تكثر، وإن فرضنا إزالة بدع الزائغين فى العقائد كلها؛ لكان الذى يبقى أكثر من اثنتين وسبعين، فما قاله -والله أعلم- غير مخلص.

والثانى: أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعيَّن بعدُ؛ بخلاف القول المتقدم، وهو أصح فى النظر؛ لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل والعقل لا يقتضيه. وأيضاً؛ فللمنازع أن يتكلَّف من مسائل الخلاف التى بين الأشعرية فى قواعد العقائد فرقاً يسميها ويبرئ نفسه وفرقته عن ذلك المحظور. فالأولى ما قاله من عدم التعيين، وإن سلمنا أن الدليل قام له على ذلك؛ فلا ينبغى [أيضًا] التعيين.

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر فى تعيين الداخلين فى مقتضى الحديث مَرْجِيّ، وإنما ورد التعيين فى النادر؛ كما قال ﷺ فى الخوارج: «**إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون لا يجاوز حناجرهم [يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان]**...»[2] الحديث، مع أنه ﷺ لم يعرف أنهم ممَّن شملهم حديث الفرق، وهذا الفصل مبسوط فى كتاب «الموافقات»، والحمد لله.

---

(١) فى المخطوطة: «وقوعها».
(٢) سبق مرارًا.

وأما ثانيًا: فلأن عدم التعيين هو الذى ينبغى أن يلتزم ؛ ليكون ستراً على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا فى الدنيا بها فى الغالب. وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبدوا لنا صفحة الخلاف، ليس كما ذُكر عن بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك فى شأن قربانهم؛ فإنهم كانوا إذا قرَّبوا لله قرباناً، فإن كان مقبولاً عند الله؛ نزلت نار من السماء فأكلته، وإن لم يكن مقبولاً؛ لم تأكله النار، وفى ذلك افتضاح المذنب، ومثل ذلك فى الغنائم أيضاً؛ فكثير من هذه الأشياء خُصَّت هذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً؛ فللستر حكمة أخرى، وهى أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة؛ لكان فى ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التى أمر الله ورسوله بها، حيث قال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران:١٠٣)، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال:١)، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (آل عمران:١٠٥).

وفى الحديث: «**لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً**».[1]

وأمر ﷺ بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هى الحالقة التى تحلق الدين. فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة؛ لزم من ذلك أن يكون منهيًّا عنه؛ إلا أن تكون البدعة فاحشة جدًّا؛ كبدعة الخوارج، [فلا إشكال فى جواز إبدائها وتعيين أهلها، لكن كما عين رسول الله ﷺ الخوارج] وذكرهم بعلامتهم، حتى يُعْرَفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله فى الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذلك؛ فالسكوت عن [تعيينه] أولى.

وخرج أبو داود عن عمرو بن أبى قرة؛ قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه فى الغضب، فينطلق ناس ممَّن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدَّقك ولا كذَّبك. فأتى حذيفة سلمان وهو فى مبقلة، فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدِّقنى بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ يغضب فيقول [فى الغضب] لناس من أصحابه، ويرضى فيقول فى الرضى [لناس من أصحابه]، أما تنتهى حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال، وحتى تُوقِع اختلافاً وفُرقة؛ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «**أيما رجل [من أمتي] سببته سُبَّة أو لعنتُه لعنة في غضبي؛ فإنما أنا من ولد آدم،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) «الأدب»، ومسلم (٢٥٦٣) «البر والصلة» عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٦٠٧٦) «الأدب»، ومسلم (٢٥٥٩) «البر والصلة» عن أنس.

أغضب كما يغضبون، وإنما بعثنى الله رحمةً للعالمين، فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة»[١]، فوالله لتنتهينَّ أو لأكتبن إلى عمر. فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان ﷺ! وهو جارٍ فى مسألتنا.

فمن هنا لا ينبغى للراسخ فى العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان! وإن كان يعرفهم بعلاماتهم بحسب اجتهاده، اللهم إلا فى موطنين:

أحدهما: حيث نبَّه الشرع على تعيينهم؛ كالخوارج؛ فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكِّنون [في الدخول] تحت حديث الفرق، ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم؛ فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدى المغربى؛ فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرَّف النبى ﷺ بهما فى الخوارج؛ من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقَّهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك اطرحوا كتب العلماء، وسمَّوها كتب الرأى، وحرقوها، ومزَّقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بيَّنوا فى كتبهم معانى الكتاب والسنة على الوجه الذى ينبغى، وأخذوا فى قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد؛ زعموا عليهم أنهم مجسِّمون، وأنهم غير موحِّدين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم.

فقد اشتهر فى الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على علىّ بن أبى طالب ﷺ وعلى من بعده؛ كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره. حتى لقد رُوى فى حديث خرَّجه البغوى فى «معجمه» عن حميد بن هلال: أن عبادة بن قُرط غزا [مرة]، فمكث فى غزاته تلك ما شاء الله، ثم رجع [حتى إذا كان قريبًا من الأهواز سمع صوت أذان، فقال: والله! ما لي عهد بالصلاة] مع [جماعة] المسلمين منذ زمان، فقصد نحو الأذان يريد الصلاة، فإذا هو بالأزارقة -وهم صنف من الخوارج-، فلما رأوه؛ قالوا [له]: ما جاء بك يا عدو الله؟ قال: ما أنتم يا إخوتى؟ قالوا: أنت أخو الشيطان؛ لنقتلنَّك. قال: ما ترضون منى بما رضى به رسول الله ﷺ[منى]؟ قالوا: وأى شيء رضى به منك؟ قال: أتيته وأنا كافر، فشهَّدني أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله، فخلَّى عنى. قال: فأخذوه فقتلوه.[٢]

وأما عدم فهمهم للقرآن؛ فقد تقدَّم بيانه. وقد جاء فى القدريَّة حديث خرَّجه أبو داود عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**القدريَّة مجوس هذه الأمة، إن مرضوا؛ فلا تعودوهم، وإن**

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٦٥٩) «السنة»، وصححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (١٧٥٨).
(٢) أخرجه عن حميد: الطبراني في «الأوسط» (٨٥٥٩) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا حاتم ابن وردان، تفرد به ابنه». واسم الصحابي في رواية الطبراني: عمارة بن قرص.

ماتوا؛ فلا تشهدوهم»[1]. وعن حذيفة أنه ﷺ قال: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم؛ فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم؛ فلا تعودوه، وهم شيعة الدجَّال، وحقٌّ على الله أن يلحقهم بالدَّجَّال»[2]. وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل. قال صاحب «المغنى»: [إنه] لم يصح فى ذلك شيء. نعم؛ قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر: «إذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني -ثم استدل بحديث جبريل-»[3]؛ صحيح لا إشكال فى صحته.

وخرج أبو داود أيضاً من حديث عمر [بن الخطاب] عن النبي ﷺ [قال]: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»[4]. ولم يصح أيضاً. وخرج ابن وهب عن زيد بن عليّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أمتى لا سهم لهم فى الإسلام يوم القيامة: المرجئة والقدرية». وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه؛ قال: «لُعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيًّا آخرهم محمد عليه السلام». وعن مجاهد بن جبر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من أمتى قدرية وزنديقية، أولئك مجوس». وعن نافع قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر نعوده؛ إذ جاءه رجل، فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام -لرجل من أهل الشام-. فقال عبد الله: بلغنى أنه قد أحدث حدثاً، فإن كان كذلك؛ فلا تقرأنَّ عليه السلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون فى أمتى مسخ وخسف، وهو فى الزنديقية والقدرية»**.

وعن ابن الديلمى؛ قال: أتينا أبى بن كعب، فقلت له: وقع فى نفسى شيء من القدر، فحدِّثنى [بشيء] لعل الله يذهبه من قلبى. فقال: لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذَّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم؛ كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً فى سبيل الله؛ ما قبله [الله] منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا؛ لدخلت النار. قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال لى مثل ذلك. قال: ثم

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود (٤٦٩٢) «السنة»، وحسنه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٢٧٤٨).

(٢) **ضعيف بزيادة «وهم شيعة الدجال...» حسن بدونها:** هكذا قال الألباني تعليقًا على حديث أبي داود (٤٦٩٣)، وانظر «الضعيفة» (٥٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨) «الإيمان»، والترمذي (٢٦١٠)، وأبو داود (٤٦٩٥) «السنة»، وأحمد (٣٧٦)، وحديث جبريل هو المعروف بسؤاله النبيﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وهو بقية هذا الحديث.

(٤) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٧١٠)، وضعفه الألباني، وانظر «الطحاوية» (٢٤٢).

أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك. [ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك]».
وفى بعض الحديث: «لا تَكَلَّموا فى القدر؛ فإنه سرُّ الله»(١)، وهذا كله أيضاً غير صحيح.

وجاء فى المرجئة والجهميَّة [والأشعرية] شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ فلا تعويل عليه. نعم؛ نقل المفسرون أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر:٤٨-٤٩)؛ نزل فى أهل القدر، فروى عبد بن حميد عن أبى هريرة؛ قال: جاء مشركو قريش إلى النبى ﷺ يخاصمونه فى القدر، فنزلت الآية. وروى [عن] مجاهد وغيره: أنها نزلت فى المكذِّبين بالقدر. ولكن إن صحَّ ففيه دليل، وإلا؛ فليس فى الآية ما يعيِّن أنهم من الفرق، وكلامنا فيه.

والثانى: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيِّنها فى قلوب العوام ومَن لا علم عنده؛ فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس؛ فلابدَّ من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشواهد على أنهم منهم؛ كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره.

فروى [عن] عاصم الأحول؛ قال: جلست إلى قتادة، فذكر عمرو بن عبيد، فوقع فيه ونال منه، فقلت: أبا الخطاب! ألا أرى العلماء يقع بعضهم فى بعض؟ فقال: يا أحول! أو لا تدرى أن الرجل إذا ابتدع بدعة، فينبغى لها أن تذكر حتى تحذر؟ فجئت من عند قتادة وأنا مغتمٌّ بما سمعت من قتادة فى عمرو بن عبيد وما رأيت من نسكه وهديه، فوضعت رأسى نصف النهار، وإذا عمرو بن عبيد والمصحف فى حجره وهو يحك آية من كتاب الله، فقلت: سبحان الله! تحك آية من كتاب الله؟ قال: إنى سأعيدها. قال: فتركته حتى حكَّها، فقلتُ له: أعدها. فقال: لا أستطيع.

فمثل هؤلاء لابدَّ من ذكرهم والتشريد بهم؛ لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُرِكوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرُّق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أُقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومَنْ شايعهم واتَّبعهم، وإذا تعارض الضرران؛ فالمُرْتَكَب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه؛ كقطع اليد المتآكلة؛ إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً، أن يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل.

---

(١) أخرج نحوه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٠٦) (١٠/ ٢٦٠) من قول عيسى عليه السلام بلفظ: «القدر سر الله فلا تكلفوه».

فإذا فقد الأمران؛ فلا ينبغي أن يُذكروا ولا أن يعيَّنوا وإن وُجدوا؛ لأن ذلك أول مثير للشحناء[1] وإلقاء العداوة والبغضاء، ومتى حصل باليد منهم أحد؛ ذاكره برفق، ولم ير أنه خارج من السنة، بل يريه أنه مخالف للدَّليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير تعصُّب ولا إظهار غلبة؛ فهو أنجح وأنفع، وبهذه الطريقة دُعِي الخلق أولاً إلى الله تعالى، حتى إذا عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة؛ قوبلوا بحسب ذلك.

قال الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصُّب جماعة من جهَّال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدِّي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذَّر على العلماء المتلطِّفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقراً[2] في قلب مجنون؛ فضلاً عن قلب عاقل. هذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك، والله أعلم.

المسألة الثامنة

أنه لما تبيَّن أنهم لا يتعيَّنون؛ فلهم خواصُّ وعلامات يُعْرَفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات الإجمالية؛ فثلاثة:

إحداها: الفُرقة التي نبَّه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران:١٠٥). وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (المائدة:٦٤). روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: هي الجدال والخصومات في الدين. وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران:١٠٣).

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا ...**»[3] الحديث.

---

(١) في المخطوطة: «للشر».
(٢) في المخطوطة: «مستنفرًا».
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٥) «الأقضية».

وهذا التفريق -كما تقدَّم- إنما هو الذى يصيِّر الفرقة الواحدة فرقاً، والشيعة المنفردة شيعاً.
قال بعض العلماء: صاروا فرقاً لاتباع أهوائهم، وبمفارقة الدين تشتَّت أهواؤهم فافترقوا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ ، ثم برَّأه الله منهم بقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام:١٥٩)، وهم أصحاب البدع، وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله. قال: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا فى أحكام الدين، ولم يتفرَّقوا، ولا صاروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من : اجتهاد الرأى، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلفت فى ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به؛ كاختلاف أبى بكر وعمر وعلىّ وزيد فى الجد مع الأم، وقول عمر وعلىّ فى أمهات الأولاد، وخلافهم فى الفريضة المشتركة، وخلافهم فى الطلاق قبل النكاح، وفى البيوع... وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المُرْدِية التى حذَّر منها رسول الله ﷺ ، وظهرت العداوات، وتحزَّب أهلها، فصاروا شيعاً؛ دلَّ على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التى ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه.

قال: فكل مسألة حدثت فى الإسلام، فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت، فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة؛ علمنا أنها ليست من أمر الدين فى شىء، وأنها التى عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية. وذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : «**يا عائشة! ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ ؛ من هم؟**». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة...**» الحديث، وقد تقدم ذكره.

قال: فيجب على كل ذى عقل ودين أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ (آل عمران:١٠٣)، فإذا اختلفوا وتقاطعوا؛ كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى. هذا ما قاله، وهو ظاهر فى أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحابِّ والتراحم والتعاطف، فكل رأى أدَّى [إلى] خلاف ذلك؛ فخارج عن الدين. وهذه الخاصيَّة قد دل عليها الحديث المتكلَّم عليه، وهى موجودة فى كل فرقة من الفرق المضمَّنة فى الحديث. ألا ترى كيف كانت ظاهرة فى الخوارج الذين أخبر بهم

النبي ﷺ في قوله: «**يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان**»[1]، وأي فرقة توازى هذه [إلا] الفرقة التى بين أهل الإسلام وأهل الكفر؟! وهى موجودة فى سائر من عُرِف من الفرق أو من ادُّعِيَ ذلك فيهم. إلا أن الفرقة تعتبر[2] على أى وجه كانت؛ لأنها تختلف بالقوة والضعف، وحين ثبت أن مخالفة هذه الفرق [إنما هي في القواعد الكلية كانت الفرقة أقوى، بخلاف ما إذا خُولف] فى الفروع الجزئية؛ فإن الفرقة فلابدَّ أضعف، فيجب النظر فى هذا كله.

والخاصية الثانية: هى التى نبَّه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الآية (آل عمران:٧)، فبيَّنت الآية أن أهل الزيغ يتَّبعون متشابهات القرآن، وجعلوا ممن شأنه أن يتَّبع المتشابه لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يتبين مغزاه؛ كان من المتشابه الحقيقى؛ كالمجمل من الألفاظ، وما يظهر منه التشبيه، أو من المتشابه الإضافى، وهو مما يحتاج فى بيان معناه الحقيقى إلى دليل خارجى، وإن كان فى نفسه ظاهر المعنى لبادى الرأى. كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف:٤٠)؛ فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأما على التفصيل؛ فمحتاج إلى البيان، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه بيَّن «أن الحكم إلا لله» تارة بغير تحكيم، وتارة بتحكيم؛ لأنه إذا أمرنا بالتحكيم؛ فالحكم به حكم لله. وكذلك قولهم: «قاتل ولم يسبِ»؛ فإنهم حصروا الحكم فى القسمين، وتركوا قسماً ثالثاً، وهو الذى نبَّه عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية (الحجرات:٩)؛ فهذا قتال من غير سبى، لكن ابن عباس رضي الله عنهما نبَّههم على وجه أظهر، وهو أن السباء إذا حصل؛ فلابدَّ من وقوع بعض السهمان على أم المؤمنين، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا فى الانتفاع بها كالسبايا، فيخالفون القرآن الذي ادَّعَوا التمسك به. وكذلك فى محو الاسم من إمارة المؤمنين، اقتضى عندهم أنه إثبات لإمارة الكافرين، وذلك غير صحيح؛ لأن نفى الاسم منها لا يقتضي نفى المسمَّى، وأيضاً؛ فإن فرضنا أنه يقتضي نفى المسمى؛ لم يقتضِ إثبات إمارة أخرى، فعارضهم ابن عباس بمحو النبىﷺ اسم الرسالة من الصحيفة، وهى معارضة لا قِبَلَ لهم بها، ولذلك رجع منهم ألفان -أو مَن رجع منهم-. فتأمَّلوا وجه اتباع المتشابهات، وكيف أدَّى إلى الضلال والخروج عن الجماعة، ولذلك قال رسول اللهﷺ: «**فإذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمَّى الله، فاحذروهم**»[1].

(١) سبق تخريجها.
(٢) فى المخطوطة: «لا تعتبر».

والخاصية الثالثة: اتباع الهوى، وهو الذى نبَّه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ (آل عمران:٧)، والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص:٥٠)، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾ (الجاثية:٢٣). وليس فى حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصيَّة، ولا على التى قبلها؛ إلا أن هذه الخاصيَّة راجعة فى المعرفة بها إلى كل أحد فى خاصة نفسه؛ لأن اتِّباع الهوى أمر باطن، فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه؛ إلا أن يكون عليها دليل خارجى. وقد مرَّ أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة، وهو الذى نبَّه عليه الحديث بقوله: «**اتَّخذ الناس رؤساء جهَّالاً**».[1]

فكل أحد عالم بنفسه: هل بلغ فى العلم مبلغ المفتين أم لا؟ وعالم [إذا] راجع النظر فيما سئل عنه: هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال؟ أم بغير علم؟ أم هو على شك فيه؟ والعالم إذا لم يشهد له العلماء؛ فهو فى الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا؛ فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار الإقدام فى هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى، إذ كان ينبغى له أن يستفتى فى نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدَّم إلا أن يقدِّمه غيره ولم يفعل هذا. [وقد] قال العقلاء: إن رأى المستشار أنفع؛ لأنه برىء من الهوى؛ بخلاف من لم يستشر؛ فإنه غير برىء، ولاسيما فى الدخول فى المناصب العلية والرتب الشريفة كمرتبة العلم. فهذا أنموذج ينبه صاحب الهوى فى هواه، ويضبطه إلى أصل يعرف به؛ هل هو فى تصدُّره لفتيا الناس متَّبع للهوى أم هو متَّبع للشرع؟

وأما الخاصية الثانية؛ فراجعة إلى العلماء الراسخين فى العلم؛ لأن معرفة المحكم والمتشابه راجع إليهم؛ فهم يعرفونها ويعرفون أهلها بمعرفتهم [لها]؛ فهم المرجوع إليهم فى بيان مَن هو متَّبع للمحكم فيقلَّد فى الدين، ومن هو متَّبع للمتشابه فلا يقلَّد أصلاً.

ولكن له علامة ظاهرة أيضاً، نبَّه عليها الحديث الذى فُسِّرت الآية به؛ قال فيه: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله، فاحذروهم**»[1]، خرجه القاضى إسماعيل بن إسحاق، وقد تقدم أول الكتاب. فجعل من شأن المتَّبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم [فيه] النزاع على الأديان، وسبب ذلك أن الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال فى ريب وشك، إذ المتشابه لا يعطى بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعه على حقيقة، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به، والنظر فيه

(١) سبق تخريجها.

لا يتخلَّص له، فهو على شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ فى العلم؛ لأن جداله إن افتقر إليه؛ فهو فى مواضع[1] الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول إذا تبين له موضع النظر.

وأما ذو الزيغ؛ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه، فلا يزال فى جدال عليه وطلب لتأويله. ويدل على ذلك أن الآية نزلت فى شأن نصارى نجران، وقصدهم أن يناظروا رسول الله ﷺ فى عيسى ابن مريم عليه السلام، وأنه الإله، أو أنه ثالث ثلاثة؛ مستدلين بأمور متشابهات من قوله: فعلنا وخلقنا، وهذا كلام جماعة، ومن أنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، وهو كلام طائفة أخرى [منهم]، ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد أن لم يكن، وكونه كسائر بنى آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض... والخبر مذكور فى السير. والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله ﷺ ومجادلته، لا بقصد اتباع الحق، والجدال على هذا الوجه لا ينقطع، ولذلك لما بَيَّن لهم الحق لم يرجعوا حتى دُعوا إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة، فكفوا عنه، وهو المباهلة، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ...﴾ الآية (آل عمران:٦١). وشأن هذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنرد، والشطرنج، ونحوهما.

وقد نُقل عن حماد بن زيد؛ أنه قال: جلس عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان إلى طلوع الفجر. قال: فما[2] صلوا؛ جعل عمرو يقول: هيه أبا معمر! هيه أبا معمر! فإذا رأيتم أحداً شأنه أبداً الجدال فى المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم لا يرجع ولا يَرْعوى؛ فاعملوا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه.

وأما الخاصية الأولى[3]؛ فعامة لجميع العقلاء من أهل الإسلام؛ لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله، وهو الذى نبَّه عليه حديث الفرق، إذ أشار إلى الافتراق شِيَعاً بقوله: «**وستفترق [هذه] الأمة على كذا**»، ولكن هذا الافتراق إنما يعرف بعد الملابسة والمداخلة، وأما قبل ذلك؛ فلا يعرفه كل أحد، فله علامة تتضمَّن الدلالة على التفرق، أول مفاتحة الكلام، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم [سلفه] المتقدمين الذين اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم، ويختصون بالمدح من لم يثبت له ذلك مِنْ شاذ مخالف له، وما أشبه ذلك.

وأصل هذه العلامة فى الاعتبار تكفير الخوارج -لعنهم الله- الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ فإنهم

---

(١) فى المخطوطة: «مواقع».
(٢) فى المخطوطة: «فلما».
(٣) فى المخطوطة: «وأما ما يرجع الأول».

ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا مَن اتفق السلف الصالح على ذمه؛ كعبد الرحمن بن ملجم قاتل عليّ ﷺ، وصوبوا قتله إياه، وقالوا: إن فى شأنه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٢٠٧)، وأما التى قبلها، وهى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾ الآية (البقرة ٢٠٤)؛ فإنها نزلت فى شأن عليّ ﷺ ، وكذبوا -قاتلهم الله-. وقال عمران بن حطان فى مدحه لابن ملجم:[1]

يَـا ضَـرْبَةً مِـنْ تَقِـيٍّ مَـا أرادَ بهـا	إلاَّ لِيَبْلُـغَ مِـنْ ذِي العَـرْشِ رِضْـوانا
إنِّـي لأذْكُـرُهُ يَوْمًـا فأحـسِبُهُ	أَوْفَـى البَرِيَّـةِ عِنْـدَ الله مِيزانـا

وكذب -لعنه الله-، فإذا رأيت من يجرى على هذا الطريق؛ فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق.

وروى عن إسماعيل ابن علية؛ قال: حدثنى اليسع؛ قال: تكلم واصل بن عطاء يوماً -يعنى: المعتزلى-، فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين -عندما تسمعون- إلا خرقة حيضة ملقاة.[2] وروى أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعى وأبى حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة. هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله.

وأما العلامات التفصيلية فى كل فرقة؛ فقد نُبِّه عليها وأُشير إلى جملة منها فى الكتاب والسنة، وفى ظنى أن من تأمَّلها فى كتاب الله؛ وجدها منبَّهاً عليها ومشاراً إليها، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر فيها؛ لكان للكلام فى تعيينها مجال متَّسع مدلول عليه بالدليل الشرعى، وقد كنا هممنا بذلك فى ماضى الزمان، فغلبنا عليه ما دلَّنا على أن الأَوْلى خلاف ذلك. فأنت ترى أن الحديث الذى تعرَّضنا لشرحه لم يعيَّن فى الرواية الصحيحة واحدة منها؛ لهذا المعنى المذكور -والله أعلم-، وإنما نبَّه عليها فى الجملة؛ لتحذر مظانها، وعيَّن فى الحديث المحتاج إليه منها، وهى الفرقة الناجية؛ ليتحرَّاها المكلَّف، وسكت عن ذلك فى الرواية الصحيحة؛ لأن ذكرها فى الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها، وذكر فى الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة؛ لأنها -كما قال- أشد الفرق فتنة على الأمة، وبيان كونها أشد فتنة من غيرها سيأتى [بيانه] آخراً إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر الأبيات في «البداية والنهاية» لابن كثير.
(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٣).

المسألة التاسعة

أن الرواية الصحيحة فى الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين [فرقة]. وهى فى رواية أبى داود على الشك: إحدى وسبعين، أو اثنتين وسبعين؟ وأثبت فى «الترمذى» فى الرواية الغريبة لبنى إسرائيل الثنتين والسبعين؛ لأنه لم يذكر فى الحديث افتراق النصارى، وذلك -والله أعلم- لأجل أنه إنما أجرى فى الحديث ذكر بنى إسرائيل فقط؛ لأنه ذكر فيه عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليأتينَّ على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمَّه علانية؛ لكان فى أمتى من يصنع ذلك، وإن بنى إسرائيل تفرَّقت على اثنتين وسبعين ملة، وتتفرق أمتى...**»[1] الحديث. وفى أبى داود: لليهود والنصارى معاً؛ إثبات الثنتين والسبعين [جزمًا] من غير شك [كما أثبتت الرواية الصحيحة في الترمذي الإحدى والسبعين من غير شك]. وخرج الطبرى وغيره الحديث على أن بنى إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين ملة، وأن افتراق هذه الأمة على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها فى النار إلا واحدة.

فإن بنينا على إثبات إحدى الروايتين؛ فلا إشكال، لكن فى رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة. وثبت فى بعض كتب الكلام فى نقل الحديث أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين، وأن النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، ووافقت سائر الروايات فى افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، ولم أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث؛ إلا ما وقع فى «جامع ابن وهب» من حديث عليّ ﷺ، وسيأتى. وإن بنينا على إعمال الروايات؛ فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين [في] وقت أُعْلِمَ بذلك، ثم أُعْلِم بزيادة فرقة: إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبى ﷺ [في وقت، ثم أُعلم بها] فى وقت آخر، وإما أن تكون جملة الفرق فى الملتين ذلك المقدار، فأخبر به، ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما، فأُخْبِر بذلك عليه السلام. وعلى الجملة؛ فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث، والله أعلم بحقيقة الأمر.

المسألة العاشرة

إن هذه الأمة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الأخر -اليهود والنصارى-، فالثنتان والسبعون من الهالكين المتوعَّدين بالنار، والواحدة فى الجنة. فإذًا قد انقسمت هذه الأمة بحسب

---

(١) حسن : أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني، وسبق الكلام على هذه الروايات جميعًا.

هذا الافتراق قسمين: قسم فى النار، وقسم فى الجنة، ولم يتبين ذلك فى فرق اليهود ولا فى فرق النصارى، إذ لم يبيِّن الحديث إلا تقسيم هذه الأمة، فيبقى النظر: هل فى اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا؟ وينبنى على ذلك نظر ثانٍ: هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة أم لا؟

وهذا النظر وإن كان لا ينبنى عليه [فقه]، ولكنه من تمام الكلام فى الحديث، فظاهر النقل فى مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لابدَّ أن وجد فيها من آمن بكتابه وعمل به، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد:١٦)؛ ففيه إشارة إلى أن منهم مَنْ لم يفسق. وقال تعالى [فى النصارى]: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد:٢٧). وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف:١٥٩). وقال: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ (المائدة:٦٦)، وهذا كالنص. وفى الحديث الصحيح عن أبى موسى؛ أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى؛ فله أجران**»[1]؛ فهذا يدلُّ بإشارته على العمل بما جاء به نبيُّه.

وخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن مسعود!**». قلت: لبيك [يا] رسول الله! قال: [«**يا عبد الله بن مسعود!**» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «**يا عبد الله بن مسعود!**». قلت: لبيك يا رسول الله! قال:] «**أتدرى أى عرى الإيمان أوثق؟**». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**الولاية فى الله، والحب فى الله، والبغض فى الله**». ثم قال: «**يا عبد الله بن مسعود!**». قلت: لبيك [يا] رسول الله! ثلاث مرات. قال: «**أتدرى أى الناس أفضل؟**». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا فى دينهم**». ثم قال: «**يا عبد الله بن مسعود!**». قلت: لبيك رسول الله! ثلاث مرات. قال: «**هل تدرى أى الناس أعلم؟**». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً فى العمل، وإن كان يزحف على استه، واختلف من قبلنا عن اثنتين وسبعين فرقة، نجا منهم ثلاث، وهلك سائرها، فرقة أزَّت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى قُتِلوا، وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك، فأقاموا بين ظهرانى قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك [فقتلتهم] وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانى قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا فى الجبال، وترهبوا فيها، فهم الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧) «العلم»، ومسلم (١٥٤) «الإيمان».

مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (الحديد:٢٧)، **فالمؤمنون الذين آمنوا بى وصدَّقوا بى، والفاسقون الذين كذَّبوا بى وجحدوا بى»**[١]. فأخبر [في هذا الخبر] أن فرقاً ثلاثاً نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت.

وخرج ابن وهب من حديث عليّ [بن أبي طالب] ﷺ: أنه دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال: إنى سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما؛ فلا تكتماني: يا رأس الجالوت! أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى، وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم فى البحر طريقاً يبساً، وجعل لكم الحجر الطورى يخرج لكم منه اثنتى عشرة عيناً لكل سبط من بنى إسرائيل عين! إلا ما أخبرتنى على كم افترقت بنو إسرائيل من فرقة بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة واحدة. فقال له عليٌّ -ثلاث مرات-: كذبت والذى لا إله إلا هو؛ لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة؛ كلها فى النار إلا فرقة واحدة.

ثم دعا الأسقف، فقال: أنشدك الله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رجله البركة، وأراكم العبرة، فأبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون وما تدَّخرون فى بيوتكم. فقال: دون هذا أصدق يا أمير المؤمنين! فقال له عليٌّ: على كم افترقت النصارى بعد عيسى ابن مريم من فرقة؟ قال: لا والله؛ ولا فرقة. فقال -ثلاث مرات-: كذبتَ والله الذى لا إله إلا هو؛ لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها فى النار إلا واحدة.

فقال: أما أنت يا يهودى! فإن الله يقول: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف:١٥٩)؛ فهى التى تنجو. وأما أنت يا نصرانى! فيقول: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ الآية (المائدة:٦٦)؛ فهذه التى تنجو. وأما نحن؛ فيقول الله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف:١٨١)؛ فهذه التى تنجو من هذه الأمة.[٢]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٧) (١٠/ ١٧٢) عن هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٩)، وفي «الكبير» (١٠٥٣١) (١٠/ ٢٢١)، والحاكم (٢/ ٥٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٣) عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود به. وقد سبق.

(٢) أخرجه ابن نصر في «السنة» (٦١) حدثنا يونس بن عبد الأعلي أنبا ابن وهب، أخبرني أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سمعت علي بن أبي طالب، وقد دعا رأس الجالوت ... الحديث. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٣٧٠) وإسناده ضعيف، وعلته أبو صخر وهو حميد بن زياد الخراط قال ابن حجر: «صدوق يهم». وأبو الصهباء البكري وهو صهيب مولى ابن عباس. قال ابن حجر: مقبول. وانظر تخريجه كاملاً في «السنة». طبعة العقيدة. تخريج/ أحمد أبو المجد.

ففى هذا أيضاً دليل. وخرجه الآجرى[1] أيضاً من طريق أنس بمعنى حديث علىّ: إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى فى الجنة.

وخرج سعيد بن منصور فى «تفسيره» من حديث عبد الله: أن بنى إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم؛ اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بنى إسرائيل، فإن تابعوكم؛ فاتركوهم، وإن خالفوكم؛ فاقتلوهم. ثم قالوا: لا! بل أرسلوا إلى فلان -رجل من علمائهم-، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم؛ فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم؛ فاقتلوه؛ فلن يختلف عليكم بعده أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقة، فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها فى قرن، ثم علقها فى عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ فأومأ إلى صدره، فقال: آمنت بهذا، وما لى لا أؤمن بهذا؟ يعنى: الكتاب الذى فى القرن، فخلوا سبيله، وكان له أصحاب يَغْشَوْنه، فلما مات؛ نبشوه، فوجدوا القرن، ووجدوا فيه الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: «آمنت بهذا وما لى لا أؤمن بهذا؟» وإنما عنى هذا الكتاب، فاختلفت بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن. قال عبد الله: وإن من بقى منكم سيرى منكراً، وبحسب امرئ يرى منكراً لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أن له كاره.[2]

فهذا الخبر أيضًا يدل على أن من بنى إسرائيل فرقة كانت على الحق الصريح فى زمانهم، لكن لا أتضمن عهدة صحته، ولا صحة ما قبله. وإذا ثبت أن فى اليهود والنصارى فرقة ناجية؛ لزم من ذلك أن يكون فى هذه الأمة فرقة هالكة زائدة؛ بناءً على رواية الثنتين والسبعين، أو فرقتين؛ بناء على رواية الإحدى والسبعين، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب؛ لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الأمة تبعت من قبلها من أهل الكتابين فى أعيان مخالفتها، فثبت أنها تبعتها فى أمثال بدعها. وهذه هى:

---

(١) أخرجه الآجري (٢٦) حدثنا ابن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك ﷺ ذكر حديثًا طويلاً قال فيه: (الحديث).
وإسناده ضعيف: أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي؛ «ضعيف» كما في «التقريب». والحديث ذكره الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤)، وله طرق أخرى بغير هذا اللفظ.

(٢) انظر الحديث في «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥٨٩).

المسالة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال: «**لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم؛ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا فى جحر ضبٍّ خرب؛ لاتبعتموهم**». قلنا: يا رسول الله! اليهرد والنصارى. قال: «**فمن؟**»[1]؛ زيادة إلى حديث الترمذى الغريب، فدلَّ ضرب المثال فى التعيين على أن الاتباع فى أعيان أفعالهم. وفى «الصحيح» عن أبى واقد الليثى؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط. فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال لهم النبى ﷺ : «**الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ **لتركبن سنن من كان قبلكم**»[2]. وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقاً على أمثال البدع التى تقدمت لليهود والنصارى، وأن هذه الأمة تبتدع فى دين الإسلام مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها فيها واحدة من الطائفتين، ولكن هذه البدعة الزائدة إنما تعرف بعد معرفة البدع الأخر، وقد مر أن ذلك لا يعرف، أو لا يسوغ التعريف به وإن عُرِف، فلذلك لا تتعيَّن البدعة الزائدة، والله أعلم.

وفى «الصحيح» أيضاً عن أبى هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ ؛ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون من قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع**». فقال رجل: يا رسول الله! كما فعلت فارس والروم؟ قال: «**وهل الناس إلا أولئك؟**»[3]. وهو بمعنى الأول؛ إلا أنه ليس فيه ضرب مَثَل، فقوله: «**حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون من قبلها**»؛ يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به؛ إلا أنه لا يتعيَّن فى الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعها فى أعيانها وقد تتبعها فى أشباهها. فالذى يدل على الأول قوله: «**لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم...**» الحديث؛ فإنه قال فيه: «**حتى لو دخلوا فى جحر ضبٍّ خرب؛ لاتبعتموهم**». والذى يدلُّ على الثانى قوله: فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**هذا كما قالت بنو إسرائيل:**﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ﴾ ..». الحديث؛ فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو بعينه؛ فلذلك لا يلزم فى الاعتبار المنصوص عليه أن يكون ما لم يُنصَّ عليه مثله من كل وجه، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٣٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٥)، والترمذي (٢١٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩٠) (٣/ ٢٤٣)، والنسائي (٦/ ٣٤٦) «الكبرى»، وابن حبان (٦٧٠٢)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٩)، عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١٩) «الاعتصام بالكتاب والسنة».

أنه عليه السلام أخبر أنها كلها فى النار، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبًا عظيمًا، إذ قد تقرَّر فى الأصول أن ما يُتوعد الشرع عليه؛ لخصوصه فهو؛ كبيرةٌ، إذ لم يقل: «**كلها فى النار**»؛ إلا من جهة الوصف الذى افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن الجماعة، وليس ذلك إلا البدعة المفرقة. إلا أنه ينظر فى هذا الوعيد؛ هل هو أبدىٌّ أم لا؟ وإذا قلنا: إنه غير أبدى؛ هل هو نافذ أم فى المشيئة. أما المطلب الأول؛ فينبنى على أن بعض البدع مُخْرِجة من الإسلام أو ليست مخرِجة، والخلاف فى الخوارج وغيرهم من المخالفين فى العقائد موجود، وقد تقدم ذكره قبل هذا. فحيث نقول: بالتكفير؛ يلزم منه تأبيد التعذيب[1] [بناء] على القاعدة على: «**أن الشرك والكفر لا يغفره الله سبحانه**». وإذا قلنا بعدم التكفير؛ فيحتمل- على مذهب أهل السنة- أمرين:

أحدهما: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «**كلها فى النار**»؛ أى: مستقرة ثابتة فيها.

فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة.

قيل: بلى؛ قد قال به طائفة منهم فى بعض الكبائر [كقتل النفس عمدًا وأشياء أخر وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر] فى مشيئة الله تعالى، لكن دلهم الدليل فى خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم، ولا بعد فى ذلك؛ فإن المتَّبَع هو الدليل، فكما دلَّهم على أن أهل الكبائر على الجملة فى المشيئة؛ كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذى فى قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء:٤٨)؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ الآية، فأخبر أولاً أن جزاءه جهنم، وبالغ فى ذلك بقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾؛ عبارة عن طول المكث فيها، ثم عطف بالغضب [عليه]، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٩٣)، والإعداد قبل البلوغ إلى المُعَدّ مما يدل على حصوله للمُعَدِّ له، ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول.

قال ابن رشد: «ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحلُّلهم أو رد التباعات إليهم. وهذا ما لا سبيل إلى القاتل إليه؛ إلا بأن يدرك المقتول حيًّا، فيعفو عنه بطيب نفسه». كذلك قال، وأولى من هذه العبارة أن نقول: ومن شرط خروجه عن تباعة القتل مع التوبة [لله]

(١) فى المخطوطة: «التحريم».

استدراك ما فوَّت على المجنى عليه: إما بالتحلل منه، وإما ببذل القيمة له، وهو أمر لا يمكن بعد فوت المقتول؛ فكذلك لا يمكن فى صاحب البدعة من جهة الأدلة، فراجع ما تقدم فى الباب الثانى؛ تجد فيه كثيراً من التهديد والوعيد المخوف جدًّا. وانظر فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥)؛ فهذا وعيد، ثم قال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عمران:١٠٦)، وتسويد الوجوه علامة الخزى ودخول النار، ثم قال: ﴿أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ الآية، وهو تأكيد آخر.

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل الغفلة[1] من أهل البدع؛ لأن المبتدع؛ إذا اتُّبع فى بدعته؛ لم يمكنه التلافي -غالبًا- فيها، ولم يزل أثرها فى الأرض مستطيرًا إلى قيام الساعة، وذلك كله بسببه، فهى أدهى من قتل النفس. قال مالك -رحمة الله عليه-: إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئًا؛ رجوت له أرفع المنازل؛ لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء، وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما يُهْوى به فى نار جهنم. فهذا منه نص بإنفاذ الوعيد.

والثانى: أن يكون مقيَّداً بأن يشاء الله تعالى إصلاءهم فى النار، وإنما يحمل قوله: «**كلها فى النار**»؛ أى: هى ممَّن يستحق النار؛ كما قالت الطائفة الأخرى فى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء:٩٣)؛ أى: ذلك جزاؤه إن جازاه، فإن عفا عنه؛ فله العفو إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء:٤٨)، فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومَن بعدهم إلى أن القاتل فى المشيئة -وإن لم يمكن الاستدراك كذلك-؛ يصحُّ أن يُقال هنا بمثله.

المسألة الثالثة عشرة

أن قوله عليه السلام: «**إلا واحدة**»؛ قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحقِّ فِرَقٌ أيضًا؛ لم يقل: «**إلا واحدة**»، ولأن الاختلاف منفيٌّ عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية (النساء:٥٩)، فرد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضى الخلاف لم يكن فى الرد إليها فائدة.

وقوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾؛ نكرة فى سياق الشرط، فهى صيغة من صيغ العموم، فتنتظم كل تنازع على العموم، والرد فيها لا يكون إلا [إلى] أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقاً.

---

(١) فى المخطوطة: «أهل القبلة».

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وهو نصٌّ فيما نحن فيه؛ فإن السبيل الواحد لا يقتضى الافتراق؛ بخلاف السبل المختلفة.

فإن قيل: فقد تقدَّم فى المسألة العاشرة فى حديث ابن مسعود: «**واختلف مَن كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة؛ نجا منها ثلاث، وهلك سائرها...**»[1] إلى آخر الحديث، فلو لزم ما قلت؛ لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً، وكانوا فرقة واحدة، وحين بُيِّنوا؛ ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب؛ فكذلك يجوز أن تكون الفرق فى هذه الأمة، لولا أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة.

فالجواب: **أولاً**: أن ذلك الحديث لم نشترط الصحة فى نقله، إذ لم نجده فى الكتب التى لدينا المشترط فيها الصحة.

وثانيًا: أن تلك الفرق إن عدت هنالك ثلاثاً؛ فإنما عدت هنا واحدة؛ لعدم الاختلاف بينهم فى أصل الاتباع، وإنما الاختلاف فى القدرة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو في عدمها، وفى كيفية الأمر والنهى خاصة.

فهذه الفرق لا تتنافى لصحة الجمع بينهما، فنحن نعلم أن المخاطبين فى ملتنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على مراتب، فمنهم من يقدر على ذلك باليد، وهم الملوك والحكام ومن أشبههم، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم، ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب -إما مع البقاء بين ظهرانيهم إذا لم يقدر على الهجرة، أو مع الهجرة إن قدر عليها-، وجميع ذلك خصلة واحدة من خصال الإيمان، ولذلك جاء فى الحديث قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل**». فإذا كان كذلك؛ فلا يضرُّنا عدُّ الناجية فى بعض الأحاديث ثلاثاً باعتبارٍ، وعدها واحدة باعتبارٍ آخر، وإنما يبقى النظر فى عدها اثنتين وسبعين، فتصير بهذا الاعتبار سبعين، وهو معارض لما تقدَّم من جهة الجمع بين فرق هذه الأمة وفرق غيرها، مع قوله: «**لتركبنَّ سنن مَن كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع**».

ويمكن فى الجواب أحد أمرين: إما أن نترك الكلام فى ذلك رأساً إذ خالف الحديث الصحيح؛ لأنه ثبت فيه: «إحدى وسبعين»، وفى حديث ابن مسعود: «اثنتين وسبعين». وإما أن نتأول أن الثلاث التى نجت ليست فرقاً ثلاثاً، وإنما هى فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٢) عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود، وانظر تخريجه سابقًا.

الثلاث؛ لأن الرواية الواقعة فى «تفسير عبد بن حميد» هى قوله: «نجا منها ثلاث»، ولم يفسرها بثلاث فرق، وإن كان هو ظاهر المساق، ولكن قَصْد الجمع بين الروايات ومعانى الحديث ألجأ إلى ذلك، والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك.

وقوله عليه السلام: «**كلها فى النار إلا واحدة**»؛ ظاهر فى العموم؛ لأن (كلاً) من صيغ العموم. وفسره الحديث الآخر: «**اثنتان وسبعون فى النار، وواحدة فى الجنة**»، وهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

المسألة الرابعة عشرة

أن النبى ﷺ لم يعيِّن من الفرق إلا فرقة واحدة، وإنما تعرَّض لعدها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك، ولم يكن الأمر بالعكس؛ لأمور:

أحدها: أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد فى البيان بالنسبة إلى تعبُّد المكلف والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة. وأيضاً؛ فلو عينت الفرق كلها إلا هذه الواحدة؛ لم يكن بد من بيانها؛ لأن الكلام فيها يقتضى ترك أمور هى بدع، والترك للشىء لا يقتضى فعل شىء آخر لا ضدًّا ولا خلافًا، فذِكْر الواحدة هو المفيد على الإطلاق.

والثانى: أن ذلك أوجز؛ لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية؛ عُلم -على البديهة- أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج، وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية؛ فإنه يقتضى شرحاً كثيراً، ولا يقتضى فى الفرقة الناجية اجتهاداً؛ لأن إثبات العبادات التى تكون مخالفتها بدعاً لا حظ للعقل فى الاجتهاد فيها.

والثالث: أن ذلك أحرى بالستر؛ كما تقدَّم بيانه فى مسألة [تعيين] الفرق، ولو فسرت؛ لناقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه، وترك ما لا يحتاج إليه؛ إلا من جهة المخالفة، فللعقل وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر، والحمد لله.

فبيَّن النبى ﷺ ذلك بقوله: «**ما أنا عليه وأصحابى**»، ووقع ذلك جواباً للسؤال الذى سألوه، إذ قالوا: من هى يا رسول الله؟ فأجاب بأن الفرقة الناجية من اتصفت بأوصافه عليه السلام وأوصاف أصحابه، وكان ذلك معلوماً عندهم، غير خفى، فاكتفوا به، وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بَعُد عن تلك الأزمان. وحاصل الأمر: أن أصحابه كانوا مقتدين به، مهتدين بهديه، قد جاء مدحهم فى القرآن الكريم، وأثنى عليهم متبوعُهم محمد ﷺ، وإنما [كان] خُلُقه عليه السلام القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤)، فالقرآن إذاً هو المتبوع على الحقيقة، وجاءت السنة مبيِّنة له، فالمتبع للسنة متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك، فكل من اقتدى

بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله، وهو معنى قوله عليه السلام: «**ما أنا عليه وأصحابى**»، فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما.

هذا هو الوصف الذى كان عليه النبى ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما جاء فى الرواية الأخرى من قوله: «**وهى الجماعة**»؛ لأن الجماعة فى وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف. إلا أن فى لفظ الجماعة معنى [آخر] نذكره بعدُ إن شاء الله.

ثم إن فى هذا التعريف نظراً لابدَّ من الكلام عليه فيه، وذلك أن «كل» داخل تحت ترجمة «الإسلام»؛ من سنِّى أو مبتدع مدَّع أنه هو الذى نال رتبة النجاة ودخل فى غمار تلك الفرقة، إذ لا يدَّعى [غير] ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام، وانحاز إلى فئة الكفر؛ كاليهود والنصارى، وفى معناهم من دخل بظاهره فى الإسلام وهو معتقد غيره كالمنافقين، وأما من لم يرضَ لنفسه إلا بوصف الإسلام، وقاتل سائر الملل على هذه الملة؛ فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخس مراتبها -وهو مدع أخصها- وهو العلم، فلو علم المبتدع أنه مبتدع؛ لم يبقَ على تلك الحالة، ولم يصاحب أهلها؛ فضلاً عن أن يتَّخذها ديناً يدين الله به، وهو أمر مركوز فى الفطرة، لا يخالف فيه عاقل.

فإذا كان كذلك؛ فكل فرقة تنازع صاحبتها فى فرقة النجاة، ألا ترى أن المبتدع آخذ أبداً فى تحسين حالته شرعاً وتقبيح حالة غيره؟ فالظاهرى يدَّعى أنه هو المتبع للسنة، والقائس يدَّعى أنه الذى فهم الشريعة، وصاحب نفى الصفات يدَّعى أنه الموحد، والقائل باستقلال [قدرة] العبد يدعى أنه صاحب العدل، ولذلك سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، والمشبِّه يدَّعى أنه المثبت لذات البارى وصفاته؛ لأن نفى التشبيه عنده نفى محض، وهو العدم.... وكذلك كل طائفة من الطوائف التى ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها.

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص؛ فكل طائفة تتعلق بذلك أيضاً: فالخوارج تحتج بقوله عليه السلام: «**لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله**»[1]، وفى رواية: «**لا يضرهم خلاف من خالفهم**»[2]، «**ومن قُتل منهم دون ماله فهو شهيد**».[3]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩) عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعًا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) (٨٢٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٣٥) عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان، عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) «المظالم والغصب»، ومسلم (١٤١) «الإيمان».

والقائد يحتج بقوله: «**عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله مع الجماعة**»[1]، و«**من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[2]، وقوله: «**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**».[3] والمرجئي يحتج بقوله: «**من قال لا إله إلا الله مخلصاً؛ فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق**»[4]. والمخالف له يحتج بقوله: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن**».[5]

والقدرى يحتج بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم:٣٠)، وبحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة [حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]**..»[6] الحديث. والمفوِّض يحتج بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ (الشمس:٧-٨)، وفى الحديث: «**اعملوا؛ فكلٌ ميسَّر لما خُلِق له**»[7]. والرافضة تحتج بقوله ﷺ: «**ليردن الحوض أقوامٌ ثم ليختلجن**[8] **دونى، فأقول: يا رب! أصحابى! [أصحابي!] فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك؛ إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقَتهم**»[9]. ويحتجون فى تقديم عليٍّ بقوله: «**أنت منى بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٣) (١٢/ ٤٤٧) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولي آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدًا، فعليكم بالجماعة، فإن يد الله علي الجماعة**»، وله طرق بلفظ آخر.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢)، والترمذي (٢٨٦٣)، والطيالسي في «مسنده» (١١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧) (٣/ ٢٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٥) (٣/ ١٩٦) عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «... الحديث».

وقال أبو عيسي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». قال محمد بن إسماعيل -البخاري-: «الحارث الأشعري له صحبة، وله غير هذا الحديث». والحديث صححه الألباني في «الترمذي» و«صحيح الجامع» (١٧٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال نا رجل من عبد القيس وكان يجالسنا في المسجد الجامع قال: «... أنت ابن خباب صاحب رسول الله، قال: نعم، سمعت أبي يحدث عن رسول الله ﷺ أن فتنة جائية، القاعد فيها خير من القائم، والنائم فيها خير من القاعد، والماشي خير من الساعي، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فلا تكن عبد الله القاتل».

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومواضع أخرى، ومسلم (٩٤) «الإيمان» عن أبي ذر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) «المظالم والغصب»، ومسلم (٥٧) «الإيمان» عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٥) «الجنائز»، ومسلم (٢٦٨٥) «القدر» عن أبي هريرة ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) «تفسير القرآن»، ومسلم (٢٦٤٧) «القدر» عن علي ﷺ.

(٨) في المخطوطة: «لتخلفن».

(٩) سبق تخريجه.

نبيَّ بعدى»[1]، و «**من كنت مولاه؛ فعليٌّ مولاه**»[2]. ومخالفوهم يحتجُّون فى تقديم أبى بكر وعمر بقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر**»[3]، و «**يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر**»[4]. إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه.

والجميع محومون -فى زعمهم- على الانتظام فى سلك الفرقة الناجية، وإذا كان كذلك؛ أشكل على المبتدئ فى النظر ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر؛ فإنها متدافعة متناقضة، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جُعِلَ بعضها أصلاً، فيردُّ البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل. وكذلك فعلوا، فكل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة، وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظنِّيات التى يسوغ فيها الترجيح، أو تدَّعى أن أصلها الذى ترجع إليه قطعيٌّ، والمعارض له ظنى؛ فلا يتعارضان. وإنما كانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة فى الأزمنة المتقدمة، وأما وقد استقرت مآخذ الخلاف؛ [فى كل نوع من أنواع العلوم الشرعية، فلا يمكن الرجوع إلى طريقة يتفقُ الجميعُ على أنها طريقة الصحابة؛ لأنَّ الاتفاق على ذلك مع القصد إلى الخلاف] محال. وهذا الموضع مما ينتظمه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:١١٨). فتأملوا -رحمكم الله- كيف صار الاتفاق محالاً فى العادة؛ ليصدِّق العقل بصحة ما أخبر الله به. والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية فى مثل زماننا صعب، ومع ذلك؛ فلابد من النظر فيه، وهو نكتة هذا الكتاب، فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هيأ الله تعالى، وبالله التوفيق. ولما كان ذلك يقتضى كلاماً كثيراً؛ أرجأنا القول فيه إلى باب آخر، نذكره فيه على حدته، إذ ليس هذا موضع ذكره، والله المستعان.

---

(١) **صحيح** : أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٢٧)، وأحمد (١/ ١٨٣) (١٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٤)، والبيهقي «كبرى» (٩/ ٤٠)، وأبو يعلى (٣٤٤) عن شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص به. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «خالفه ليث فقال عن الحكم عن عائشة بنت سعد». وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.
وأخرج البخاري (٣٧٠٦) من طريق شعبة عن سعد قال: سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: قال النبي لعلي: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**».

(٢) **صحيح** : أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٣)، والترمذي (٣٧١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٧٩) (٣٠٤٩)، (٥/ ١٧٠) (٤٩٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٢١١٨)، وانظر «الصحيحة» للألباني (١٧٥٠).

(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) «المقدمة»، وأحمد (٥/ ٢٩٩)، وصححه الألباني من حديث حذيفة رضي الله عنه، وانظر «الصحيحة» للألباني (١٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

المسألة الخامسة عشرة

أنه [لما] قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كلُّها في النار إلا واحدة**»، وحتَّم ذلك، وقد تقدم أن لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة. لم ينتظم الحديث -على الخصوص- إلا أهل البدع المخالفين للقواعد، وأما مَن ابتدع في الدين، لكنه لم يبتدع ما يقتضي أمرًا كليًّا، أو يخرم أصلاً من الشرع عامًّا؛ فلا دخول له في النص المذكور، فينظر في حكمه: هل يلحق بمن ذكر أم لا؟ والذى يظهر في المسألة أحد أمرين: إما أن نقول: إن الحديث لم يتعرَّض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى؛ إلا أن ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة؛ كقوله: «**كل بدعة ضلالة**»... وما أشبه ذلك. وإما أن نقول: إن الحديث؛ وإن لم يكن في لفظه دلالة؛ ففي معناه ما يدلُّ على قصده في الجملة، وبيانه أنه تعرَّض لذكر الطرفين الواضحين.

أحدهما: طرف السلامة والنجاة من غير داخلة شبهة ولا إلمام بدعة، وهو قوله: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

والثاني: طرف الإغراق في البدعة، وهو الذى تكون فيه البدعة كلية، أو تخرم أصلاً كليًّا؛ جرياً على عادة الله في كتابه العزيز؛ لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر؛ ذكر كل فريق منهم بأعلى ما عمل من خير أو شر؛ ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجياً، إذ حصل التنبيه بالطرفين الواضحين؛ فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات؛ خاف أهل الخير الذين دونهم أن لا يلحقوا بهم، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أشد المراتب؛ خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم، أو رجوا أن لا يلحقوا بهم. وهذا المعنى معلوم بالاستقراء، وذلك الاستقراء- إذا تم- يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى.

ويقويه ما روى سعيد بن منصور في «تفسيره» عن عبد الرحمن بن سابط؛ قال: لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر؛ قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظًّا غليظاً وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟! فبلغ ذلك أبا بكر، فقال: أبربي تخوِّفوني؟ أقول: استخلفت خير أهلك.[1] ثم أرسل إلى عمر، فقال: إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، واعلم أنه لا تُقْبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة [فذكرهم] بأحسن أعمالهم! وذلك أنه [تجاوز عن سيئة حتى يقول القائل: أني يبلغ عملي مثل هذا؟! ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم! وذلك أنه] رد

(١) في المخطوطة: «خلقك».

عليهم حسنه، فلم يقبل منهم حتى يقول القائل: عملي خير من هذا، ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرهبة لكي يرهب المؤمن فيعمل، وكي يرغب فلا يلقى بيده إلى التهلكة؟ ألم تر أنها ثقلت موازين مَن ثقلت موازينه باتباعهم الحق وتركهم الباطل، فثقل عملهم، وحُقَّ لميزانٍ لا يوضع فيه إلا حق أن يثقل؟ ألم تر أنها خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحق، وحُقَّ لميزانٍ لا يوضع فيه إلا باطل أن يخف؟ ثم قال: أما إن حفظت وصيَّتي؛ لم يكن غائب أحب إليك من الموت، وأنت لابدَّ لاقيه، وإن ضيَّعت وصيَّتي؛ لم يكن غائب أبغض إليك من الموت، ولا تعجزه.[1]

وهذا الحديث، وإن لم يكن فى الصحة هنالك، ولكن معناه صحيح، يشهد له الاستقراء لمن تتبَّع آيات القرآن الكريم. ويشهد لما تقدم من أن هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب ﷺ بمثله، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحماً بدرهم: أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟! والآية إنما نزلت فى الكفار؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ ..﴾ الآية إلى أن قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾(الأحقاف: ٢٠). ولم يمنعه ﷺ إنزالها فى الكفار من الاستشهاد بها فى مواضع؛ اعتبارًا بما تقدم، وهو أصل شرعى تبيَّن فى كتاب «الموافقات».

فالحاصل أن مَن عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئى لا يبلغ مبلغ أهل البدع الكليات فى الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا فى المعنى المقتضى للذم والوعيد، كما اشترك فى اللفظ صاحب اللحم -حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهيةٌ فى اجتهاد عمر- مع من أذهب طيباته فى حياته الدنيا من الكفار، وإن كان بينهما ما بينهما من البون البعيد، والقرب والبعد من [الطرف] المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد، وقد تقدم بسط ذلك فى بابه، والحمد لله.

المسألة السادسة عشرة

أن رواية من روى فى تفسير الفرقة الناجية: «**وهى الجماعة**»؛ محتاجة إلى التفسير؛ لأنه إن كان معناها بيِّنًا من جهة تفسير الرواية الأخرى -وهى قوله: «**ما أنا عليه وأصحابى**»-؛ فمعنى لفظ: «الجماعة»؛ من حيث المراد به فى إطلاق الشرع محتاج إلى التفسير. فقد جاء

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦)، وانظر «كنز العمال» (٣٥٧١٧) عن عبد الرحمن بن سابط. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٤) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد بن الحارث.

فى أحاديث كثيرة، منها الحديث الذى نحن فى تفسيره، ومنها ما صحَّ عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ قال: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإن مَن فارق الجماعة شيئاً، فمات؛ مات ميتة جاهلية**».[1]

وصحَّ من حديث حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير؛ فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر**». [وفي رواية: «قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف فيهم وتنكر»] قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم؛ دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها؛ قذفوه فيها**». قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا**». قلت: فما تأمرنى إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**». قلت: فإن لم يكن [لهم] جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».[2]

وخرج الترمذى والطبرى عن ابن عمر؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: إنى قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «**أوصيكم بأصحابى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة؛ فإنه لا يخلو**[3] **رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة؛ فليلزم الجماعة، من سرَّته حسنته وساءته سيئته؛ فذلك هو المؤمن**».[4]

وفى «الترمذى» عن ابن عباس[5]؛ قال: قال رسول الله ﷺ : [«يد الله مع الجماعة». حديث غريب. ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :] «**إن الله لا يجمع أمتى [ـ أو قال: أمة محمد ـ] على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار**».[6] وخرج أبو داود عن أبى ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ربقة الإسلام من**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) «الفتن»، ومسلم (١٨٤٩) «الإمارة».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) «الفتن»، ومسلم (١٨٤٧) «الإمارة».

(٣) فى المخطوطة: «لا يخلون».

(٤) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٢١٦٥) في «الفتن»، وابن ماجه (٢٣٦٣) عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية (الحديث). وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ ». وصححه الألباني.

(٥) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٢١٦٦) عن ابن عباس، وصححه الألباني.

(٦) **صحيح دون**: «من شذ»: أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وصححه الألباني دون لفظ: «ومن شذ شذ في النار».

عنقه»[١]. وعن عرفجة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إنه] ستكون فى أمتى هنات وهنات، فمن [أراد] أن يفرق[٢] أمر المسلمين وهم جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[٣]. فاختلف الناس فى معنى الجماعة المرادة فى هذه الأحاديث على خمسة أقوال.

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذى يدل عليه كلام أبى غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم؛ فهو الحق، ومن خالفهم؛ مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم فى شىء من الشريعة، أو فى إمامهم وسلطانهم؛ فهو مخالف للحق. وممَّن قال بهذا أبو مسعود الأنصارى و[عبد الله] بن مسعود. فروى أنه لما قتل عثمان؛ سئل أبو مسعود الأنصارى عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة؛ فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، واصبر حتى يستريح بَرٌّ أو يستراح من فاجر. وقال: إياك والفرقة؛ فإن الفرقة هى الضلالة.[٤] وقال ابن مسعود: عليكم بالسمع والطاعة [والجماعة]؛ فإنها حبل الله الذى أمر به، ثم قبض يده فقال: إن الذين تكرهون فى الجماعة خير من الذي[٥] تحبون فى الفرقة.[٦] وعن الحسن[٧]: قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال: إى و[الله] الذى لا إله إلا هو؛ ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة.

فعلى هذا القول يدخل فى الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون فى حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شذُّوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل فى هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا فى سوادهم بحال.

والثانى: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمَن خرج عما عليه [جماعة] علماء الأمة؛ مات ميتة جاهلية؛ لأن الله، جعلهم[٨] حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه السلام: «**إن الله لن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فى المخطوطة: «يفارق».

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢) «الإمارة»، والنسائي (٤٠٢١) «تحريم الدم».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦) (١٧/ ٢٤٠) عن شعبة عن سليمان الشيباني قال: سمعت يسير بن عمرو أن أبا مسعود الأنصاري لما قُتل عثمان احتجب في بيته فدخلت عليه فسألته عن أمر الناس فقال: «عليك بالجماعة...»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٦١٥) عن نعيم بن أبي هند عن ابن مسعود به.

(٥) فى المخطوطة: «الذين».

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٨) (٨٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٥٨٩) عن الشعبي عن ثابت بن قطبة عن عبد الله بن مسعود.

(٧) فى المخطوطة: «الحسين».

(٨) فى المخطوطة: «لأن جماعة الله العلماء، جعلهم».

يجمع أمتى على ضلالة»، وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع في النوازل، وهى تبع لها، فمعنى قوله: «**لن تجتمع أمتى [على ضلالة]**»: لن يجتمع علماء أمتى على ضلالة. وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف، وهو رأى الأصوليين.

فقيل لعبد الله بن المبارك: مَن الجماعة الذين ينبغي أن يُقتدى بهم؟ قال: أبو بكر وعمر... فلم يزل يحسر حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد. فقيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكرى. وعن المسيب بن رافع؛ قال: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله؛ سموه: «**صوافى الأمراء**»، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه؛ فهو الحق. وعن إسحاق بن راهويه نحو مما قال ابن المبارك. فعلى هذا القول؛ لا مدخل فى هذا السواد لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنه داخل فى أهل التقليد، فمَن عمل منهم بما يخالفهم؛ فهو صاحب الميتة الجاهلية. ولا يدخل فيها أيضاً أحد من المبتدعين؛ لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادَّعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتدُّ بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به فى الإجماع، وإن قيل بالاعتداد بهم فيه؛ ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم فى نفس البدعة مخالفون للإجماع، فعلى كل تقدير لا يدخلون فى السواد الأعظم أصلاً.[1]

والثالث: أن الجماعة هي [جماعة] الصحابة على الخصوص؛ فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك.

ألا ترى قوله عليه السلام: «**لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله**»[2]، وقوله: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**»[3]؛ فقد أخبر عليه السلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون فيها على ضلالة وكفر.

قالوا: وممَّن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز، فروى ابن وهب عن مالك؛ قال: كان عمر ابن عبد العزيز يقول: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها، مَن اهتدى بها مهتدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.[4] فقال مالك: فأعجبنى عزم عمر على ذلك.

فعلى هذا القول؛ فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى فى قوله عليه السلام: «**ما أنا عليه**

---

(١) فى المخطوطة: «رأسًا».
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) «الإيمان» عن أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٤) «الإمارة» عن عمرو بن العاص.
(٤) فى المخطوطة: «وساءت سعيرًا».

وأصحابى»، فكأنه راجع إلى أن ما قالوه وما سنُّوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، لشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصاً فى قوله: «**فعليكم بسنتى وسنَّة الخلفاء الراشدين**»، وأشباهه، ولأنهم المتلقون[1] لكلام النبوة، المهدون[2] للشريعة، الذين فهموا مراد[3] الله بالتَّلقِّى من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال؛ بخلاف غيرهم. فإذاً؛ كل ما سنُّوه فهو سنة؛ من غير نظر فيه؛ بخلاف غيرهم؛ فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالاً للنظر ردًّا أو قبولاً، فأهل البدع إذاً غير داخلين فى الجماعة؛ قطعاً على هذا القول.

والرابع: أن الجماعة هى جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر؛ فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه السلام ألا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف؛ فواجب تعرُّف الصواب فيما اختلفوا فيه. قال الشافعى: الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة، ولا قياس، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة. وكأن هذا القول راجع إلى الثانى، وهو يقتضى أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما فى الأول من أنه لابدَّ من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً؛ فهم -إذًا- الفرقة الناجية.

والخامس: ما اختاره الطبرى الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه السلام بلزومه، ونهى عن فراقه الأمةَ فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم؛ لأن فراقهم لا يعدو إحدى خلتين: إما النكير عليهم فى طاعة أميرهم، والطعن عليه فى سيرته المرضية لغير موجب، بل لتأويل فى إحداث بدعة فى الدين؛ كالحرورية التى أُمرت الأمة بقتالها، وسماها النبى ﷺ مارقة من الدين، وإما لطلب إمارة من [بعد] انعقاد البيعة لأمير الجماعة؛ فإنه نكث عهد ونقض عقد بعد وجوبه، وقد قال ﷺ: «**من جاء إلى أمتى ليفرق جماعتهم؛ فاضربوا عنقه كائناً من كان**».

قال الطبرى: فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة. قال: وأما الجماعة التى إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير؛ كان المفارق لها ميتته ميتة جاهلية؛ فهى الجماعة التى وصفها أبو مسعود الأنصارى [وغيره]، وهو معظم الناس، وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم وهو السواد الأعظم. قال: وقد بيَّن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى عن عمرو بن ميمون الأودى؛ قال: قال عمر حين طُعِن لصهيب: صلِّ بالناس ثلاثاً، وليدخل علىَّ عثمان وعلىٌّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وليدخل ابن عمر فى جانب البيت، وليس له من الأمر شىء، فقم يا صهيب

---

(١) فى المخطوطة: «المتقلدون».
(٢) فى المخطوطة: «المهتدون».
(٣) فى المخطوطة: «فهموا أمر دين».

على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص [رجل] واحد؛ فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلان؛ فاجلد رؤوسهما، حتى يستوثقوا على رجل.

قال: فالجماعة التى أمر رسول الله ﷺ بلزومها، وسمى المنفرد عنها مفارقاً لها؛ نظير الجماعة التى أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه، وأمر صهيبًا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف؛ فى معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته، وقلة العدد المنفرد عنهم. قال: وأما الخبر الذى ذكر فيه ألا تجتمع الأمة على ضلالة؛ فمعناه ألا يجمعهم على إضلال الحق فيما أنابهم من أمر دينهم، حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه، وذلك لا يكون فى الأمة. هذا تمام كلامه، وهو منقول بالمعنى وتحرِّي أكثر اللفظ.

وحاصله: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر فى أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة فى الأحاديث؛ كالخوارج ومن جرى مجراهم. فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذلك أصلاً، ونبني عليه معنى آخر، وهى:

المسألة السابعة عشرة

وذلك أن الجميع اتَّفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواءٌ ضموا إليهم العوام أم لا؛ فإن لم يضموا إليهم [العوام]؛ فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذَّ عنهم فمات، فميتته جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام؛ فبحكم التبع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة؛ فلابد من رجوعهم فى دينهم إلى العلماء؛ فإنهم لو تمالئوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم؛ لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم فى ظاهر الأمة؛ لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون فى الحديث، بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا؛ فهو الواجب عليهم.

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يُقتدى بهم؛ أجاب بأن قال: أبو بكر وعمر. قال: فلم يزل يحسر حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد. قيل: فهؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكرى- وهو محمد بن ميمون المروزى-. فلا يمكن أن يعتبر العوام فى هذه المعانى بإطلاق. وعلى هذا؛ لو فرضنا خُلُوَّ الزمان من مجتهد؛ لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبَّه عليه فى الحديث الذى من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذى يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذى يلزم أهل الزمان المفروض الخالى عن المجتهدين. وأيضاً؛ فاتباع نظر مَن لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له: محض ضلالة، ورمى فى عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «**إن الله لا**

يقبض العلم انتزاعاً [ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]...».

وروى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسى [خديم محمد بن أسلم الطوسي]؛ قال: سمعت إسحاق بن راهويه وذكر فى حديث رفعه إلى النبى ﷺ ؛ قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف؛ فعليكم بالسواد الأعظم**».(١) فقال رجل: يا أبا يعقوب! من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه. ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكرى. ثم قال إسحاق: فى ذلك الزمان – يعنى: أبا حمزة– وفى زماننا محمد بن أسلم ومَن تبعه. ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس! ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبى ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه؛ فهو الجماعة. ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبى ﷺ من محمد بن أسلم. فانظر فى حكاية بينت غلط من ظن أن الجماعة هى جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالم، وهو فهم العوام، لا فهم العلماء، فليثبِّت الموفَّق فى هذه المزلة قدمَه؛ لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله.

المسألة الثامنة عشرة

فى بيان معنى رواية أبى داود، وهى قوله عليه السلام: «**وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه؛ لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**». وذلك أن معنى هذه الرواية: أنه عليه السلام أخبر بما سيكون فى أمته من هذه الأهواء التى افترقوا بسببها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تُداخِل تلك الأهواءُ قلوبَهم، حتى لا يمكن فى العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها، على حد ما يداخِلُ داءُ الكَلِب جسمَ صاحبه، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه لا عرق ولا مفصل ولا غيرهما؛ إلا داخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى؛ إذا دخل قلبه، وأُشْرِب حبَّه؛ لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل البرهان، ولا يكترث بمن خالفه.

واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء؛ كمعبد الجهنى وعمرو بن عبيد وسواهما؛ فإنهم كانوا– حين نبغوا– مطرودين من كل جهة، محجوبين عن كل لسان، مبعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً فى ضلالهم، ومداومة على ما هم عليه، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (المائدة:٤١). وحاصل ما عوَّلوا عليه تحكيم العقول المجرَّدة، فشركوها

---

(١) ضعيف : ضعفه الألباني، وانظر تخريجه في «الضعيفة» (٢٨٩٦).

مع الشرع في التحسين والتقبيح، ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم، ووجهوا عليها أحكام العقل، فقالوا: يجب على الله كذا! ولا يجوز أن يفعل كذا! فجعلوه محكوماً عليه كسائر المكلَّفين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسن بعقله أشياء[1]، واستقبح أخر، وألحقها بالمشروعات. ولكن الجميع بنوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا؛ لكانت الداهية على عظمها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها، إلى أن نصبوا المحاربة لله ورسوله؛ باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظر[2] ما هم له أهل.

قال القُتْبي: وقد اعترض كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون، ولغوا فيه، وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرَّفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة واللحن وفساد النظم والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغَمْر والحدث الغِر، واعترضت بالشبهة في القلوب وقدحت بالشكوك في الصدور.

قال: ولو كان ما نحلوا[3] إليه على تقديرهم وتأويلهم؛ لسبق إلى الطعن فيه من لم يزل رسول الله ﷺ يحتج بالقرآن عليه، ويجعله العَلَم لنبوته، والدليل على صدقه، ويتحداه في موطن بعد موطن على أن يأتي بسورة من مثله، وهم الفصحاء والبلغاء، والخطباء والشعراء، والمخصوصون من بين جميع الأنام بالألسنة الحداد واللدد في الخصام، مع اللب والنُّهى، وأصالة الرأي؛ فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب، وكانوا يقولون مرة: هو سحر، ومرة: هو شعر، ومرة: هو قول الكهنة، ومرة: أساطير الأولين... ولم يحكِ الله عنهم [ولا بلغنا في شيء من الروايات أنهم جَدَبوه من الجهة التي جَدبه منها الطاعنون». لهذا ما قال، وهو صحيح من جهة الاستدلال، وكذلك حكى عنهم] الاعتراض على الأحاديث ودعوى التناقض والاختلاف فيها.

وحكى عنهم -لأجل ذلك- القدح في خير أمة أخرجت للناس، وهم الصحابة ﷺ، وأتبعهم بالمحدثين[4]، وقالوا ما شاءوا، وجروا في الطعن على الحديث جَرْيَ مَن لا يرى عليه محتسباً في الدنيا ولا محاسباً في الآخرة. وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد ابن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى، وهما من محاسن كتبه رحمه الله. ولم أُرِد قصَّ تلك الاعتراضات تنزيهًا للمعترض فيه، ولأن غيري -والحمد لله- قد تجرَّد له، لكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله: «**تَجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب**

---

(١) في المخطوطة: «استحسن شيئًا يفعله».
(٢) في المخطوطة: «النظم».
(٣) في المخطوطة: «الحِنوا».
(٤) في المخطوطة: «واتبعوهم بالحدس».

بصاحبه»، وقبلُ وبعدُ: فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم؛ لم يبالوا بشيء، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه أو يتوقف فى موارد الإشكال وهو شأن المعتبرين من أهل العقول، وهؤلاء صنف من أصناف من اتَّبع هواه، ولم يعبأ بعذل العاذل فيه، وثَمَّ أصناف أخر، يجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى فى قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ما هم عليه. فإذا تقرَّر معنى الرواية بالتمثيل؛ صرنا منه إلى معنى آخر، وهى:

المسألة التاسعة عشرة

أن قوله: «**تتجارى بهم تلك الأهواء**»؛ فيه الإشارة بـ «تلك»، فلا تكون إشارة إلى غير مذكور، ولا محالاً بها على غير معلوم، بل لابد لها من متقدم ترجع إليه، وليس إلا الأحوال التى كانت السبب فى الافتراق؛ [إذ لو كانوا على حال واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم ظهر الافتراق] فجاءت الزيادة فى الحديث مبينة أنها الأهواء، وذلك قوله: «**تتجارى بهم تلك الأهواء**»، فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى لا بالشرع، [وإن أبدى أنه متبع للشرع] وقد مر بيان هذا المعنى قبلُ، فلا نعيده.

المسألة العشرون

أن قوله ﷺ: «**وإنه سيخرج في أمتى أقوام...**»؛ على وصف كذا، يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يريد أن كل من دخل من أمته فى هوى من تلك الأهواء، ورآها، وذهب إليها؛ فإن هواه يجرى فيه مجرى الكَلَب بصاحبه، فلا يرجع أبداً عن هواه، ولا يتوب عن بدعته.

والثانى: أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله فى البدعة مشربُ القلب بها، ومنهم من لا يكون كذلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها.

والذى يدل على صحة الأول ما تقدم من النقل المقتضى لحجر التوبة عن صاحب البدعة على العموم؛ كقوله ﷺ [فى الخوارج]: «**يمرقون من الدين... ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه**»، وقوله: «**إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة**»... وما أشبه ذلك. ويشهد له الواقع؛ فإنه قلَّما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه، يخرج عنها أو يتوب منها، بل هو يُزاد بضلالتها بصيرة. روى عن الشافعى؛ أنه قال: مثل الذى ينظر فى الرأى ثم يتوب منه مثل المجنون الذى عولج حتى برئ، فأغفل ما يكون هاج به[1]. ويدل على صحة الثانى أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلاً؛ لأن العقل يجوِّز ذلك، والشرع إن جاء على ما ظاهره العموم، فعموَمه إنما يعتبر عادياً، والعادة إنما تقتضى فى العموم الأكثرية، لا انحتام الشمول الذى يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق، وهذا مبيَّن فى الأصول.

(١) فى المخطوطة: «فأعقل ما يكون قد هاج».

والدليل على ذلك أنا قد وجدنا من كان عاملاً ببدع ثم تاب منها وراجع نفسه بالرجوع عنها؛ كما رجع مَنْ الخوارج من رجع حين ناظرهم [عبد الله] بن عباس ﷺ، وكما رجع المهتدى والواثق وغيرهما ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها، وإذا حصل تخصيص العموم بمفرد؛ لم يبقَ اللفظ عامًّا وحصل الانقسام. وهذا الثانى هو الظاهر؛ لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذلك الافتراق؛ من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بيَّن أن فى أمته المفترقين عن الجماعة من يُشرب تلك الأهواء، فدل أن فيهم من لا يُشْربها، وإن كان من أهلها. ويبعد أن يريد أن فى مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء، إذ كان يكون فى الكلام نوع من التداخل الذى لا فائدة فيه، فإذا تبين أن المعنى أنه يخرج فى الأمة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى؛ استقام الكلام واتسق، وعند ذلك يُتصوَّر الانقسام، وذلك بأن يكون فى الفرقة [الواحدة] من يتجارى به الهوى كتجارى الكَلَب ومَن لا يتجارى به ذلك المقدار؛ لأنه يصح أن يختلف التَّجارِى، فمنه ما يكون فى الغاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول الخوارج؛ بشهادة الصادق المصدوق [رسول الله]ﷺ ، حيث قال: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة**». ومنه هؤلاء الذين أغرقوا فى البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممَّن لم يبلغ مبالغهم. ومن القسم الثانى أهل التحسين والتقبيح على الجملة، إذا لم يؤدهم عقلهم إلى [مثل] ما تقدم. ومنه مذهب الظاهرية[1] -على رأى من عدها من البدع-، وما أشبه ذلك. وعلى ذلك نقول: إن من خرج من الفرق ببدعة وإن كانت جزئية؛ فلا يخلو صاحبها من تجاريها فى قلبه وإشرابها له، لكن على قدرها، وبذلك أيضًا تدخل تحت ما تقدم من الأدلة أن لا توبة له، لكن التَّجارِى المشبه بالكَلَب لا يبلغه كل صاحب بدعة، إلا أنه يبقى وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع ذلك الإشراب، وبين من لم يبلغه ممَّن هو معدود فى الفرق؛ فإن الجميع متَّصفون بوصف الفرقة التى هى نتيجة العداوة والبغضاء.

والفرق بينهما -والله أعلم- أحد أمرين: إما أن يقال: إن الذى أُشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته، فيظهر بسببها [الموالاة و] المعاداة، والذى لم يُشْربها لا يدعو إليها، أو لا ينتصب للدعاء إليها. ووجه ذلك أن الأول لم يدعُ إليها إلا وهى قد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً، بحيث يطرح ما سواها فى جنبها، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثنى عنها، وقد أعمت بصره، وأصمت سمعه، واستولت على كليته، وهى غاية المحبة، ومن أحب شيئًا هذا النوع من المحبة والى بسببه وعادى، ولم يبالِ بما لقى فى طريقه؛ بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ؛ فإنما هى

(١) فى المخطوطة: «ما ذهب إليه الظاهرية».

عنده بمنزلة مسألة علمية حصَّلها، ونكتة اهتدى إليها؛ فهى مدَّخرة فى خزانة حفظه، يحكم بها على مَن وافق أو خالف، لكن بحيث يقدر على إمساك نفسه عن الإظهار مخافة الإنكار أو القيام عليه بأنواع الإضرار، ومعلوم أن كل من داهن على نفسه فى شىء وهو قادر على إظهاره؛ لم يبلغ منه ذلك الشىء مبلغ الاستيلاء، فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها.

وإما أن يُقال: إن من أُشْرِبَها؛ ناصب عليها بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم، وهى الخاصيَّة التى ظهرت فى الخوارج وسائر من كان على رأيهم.

ومثل ما حكى ابن العربي فى «العواصم»؛ قال: أخبرني جماعة من أهل السنة بمدينة السلام: أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى الصوفى من نيسابور، فعقد مجلساً للذكر، وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القارئ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه:٥)، قال لى أخصهم: فرأيت -يعنى: الحنابلة- يقومون فى أثناء المجلس، ويقولون: قاعد! قاعد! بأرفع صوت وأبعده مدى، وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيرى ومن أهل الحضرة، وتثاور الفئتان، وغلبت العامة، فأحجروهم المدرسة النظامية، وحصروهم فيها، فرموهم بالنشاب، فمات منهم قوم، وركب زعيم الكفاة وبعض الدارئة، فسكنوا ثورتهم.

فهذا أيضاً ممَّن أُشرب قلبه حب البدعة، حتى أداهم ذلك إلى القتال، فكل من بلغ هذا المبلغ؛ حقيق أن يوصف بالوصف الذى وصفه به رسول الله ﷺ، وأن يعد من ذلك الحزب[1]. وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك، فأدلوا إليهم بالحجة الواهية، وصغروا فى أعينهم حملة السنة وحماة الملة، حتى وقفوهم مواقف البلوى، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء، وانتهى بأقوام إلى القتل؛ حسبما وقعت المحنة به زمان بشر المريسى فى حضرة المأمون وابن أبى دؤاد وغيرهما. فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها [أن يناصب] هذه المناصبة؛ فهو غير مُشْرَب حبها فى قلبه، كالمثال فى الحديث، وكم من أهل البدع لم يقوموا ببدعهم قيام الخوارج وغيرهم، بل استتروا بها جدًّا، ولم يتعرَّضوا للدعاء إليها جهاراً كما فعل غيرهم، ومنهم من يعد فى العلماء والرواة وأهل العدالة؛ بسبب عدم شهرتهم بما انتحلوه. فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب، وبالله التوفيق.

المسألة الحادية والعشرون

أن هذا الإشراب المشار إليه؛ هل يختص ببعض البدع دون بعض؟ أم لا يختص؟ وذلك أنه يمكن أن [تكون] بعض البدع من شأنها أن تُشرب قلب صاحبها جدًّا، ومنها ما لا يكون

---

(١) فى المخطوطة: «وإن بلغ من ذلك الحرب».

كذلك؛ فالبدعة الفلانية مثلاً من شأنها أن تَجَارَي بصاحبها كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، والبدعة الفلانية ليست كذلك. فبدعة الخوارج مثلاً في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر. ويمكن أن يجري ذلك في كل بدعة على العموم، فيكون من أهلها من [أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذلك الإشراب، وهذا الثاني هو الأظهر، والله أعلم، ويتبين بأمثلةٍ: **أحدها**: بدعة القدر؛ فإن من أهلها من] تَجارتْ به كما يتجارى الكَلَب بصاحبه؛ كعمرو بن عبيد؛ حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ (المدثر:١١)، ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو؛ كجملة من علماء المسلمين؛ كالفارسي النحوي، وابن جني.

والثاني: بدعة الظاهر؛ فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ (طه:٥): قاعد! قاعد! [قاعد!] وأعلنوا بذلك، وتقاتلوا عليه، ولم تبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار؛ كداود بن عليّ في الفروع وأشباهه.

والثالث: بدعة التزام الدعاء بآثار الصلوات دائماً على الهيئة الاجتماعية؛ فإنها بلغت ببعض أصحابها إلى أن كان الترك لها موجباً للقتل عنده، فحكى القاضي أبو الخطاب ابن خليل حكاية عن أبي عبد الله ابن مجاهد العابد: أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها -وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد- نزل في جوار ابن مجاهد، وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤمُّ فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميماً في ذلك على المذهب، يعني: مذهب مالك؛ لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظاً عليه، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء، وأمره أن يدعو فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره؛ قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلنا لهذا الرجل يدعو [بعد] الصلوات فأبى، فإذا كان في غدوة غد؛ أضرب رقبته بهذا السيف. وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد، فخرج إليهم، وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا [عليك] من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء. فقال لهم: لا أخرج عن عادتي. فأخبروه بالقصة، فقال لهم -وهو متبسم-: انصرفوا، ولا تخافوا، فهو الذي تُضرَب رقبته غدوة غدٍ بذلك السيف بحول الله. ودخل [إلى] داره، وانصرفت الجماعة على ذُعر من قول ذلك الرجل، فلما كان مع الصبح [من الغد] وصل إلى دار الرجل قوم من [صنفه مع عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من] أهل المسجد ومن علم حال البارحة، حتى وصلوا به إلى دار الإمارة بباب جوهر من إشبيلية، وهنالك أمر بضرب رقبته فضُربت بسيفه ذلك؛ تحقيقاً للإجابة وإثباتاً للكرامة. وقد روى

بعض الإشبيليين الحكاية بمعنى هذه، لكن على نحو آخر. ولما رد ولد ابن الصقر على الخطيب فى خطبته، وكذبه حين فاه باسم المهدى وعصمته؛ أراد المرتضى من ذرية عبد المؤمن- وهو إذ ذاك خليفة- أن يسجنه على قوله، فأبى الأشياخ والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله، فغلبوا على أمره، فقتلوه خوفًا أن يقول ذلك غيره، فتختل عليهم القاعدة التى بنوا دينهم عليها.

وقد لا تبلغ البدعة فى الإشراب ذلك المقدار، فلا يتفق الخلاف فيها بما يؤدى إلى مثل ذلك. فهذه الأمثلة بيَّنت بالواقع مراد الحديث -على فرض صحته-؛ فإن إخبار النبى إنما يكون أبدًا[1] على وفق مخبره من غير تخلف ألبتة. ويشهد لهذا التفسير استقراء أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط؛ كالعلم والجهل، والشجاعة والجبن، والعدل والجور، والجود والبخل، والغنى والفقر، والعز والذل، وغير ذلك من الأحوال والأوصاف؛ فإنها تتردَّد ما بين الطرفين: فعالم فى أعلى درجات العلم، وآخر فى أدنى درجاته، وجاهل كذلك، وشجاع كذلك... إلى سائرها، فكذلك سقوط البدع بالنفوس. إلا أن فى ذكر النبى ﷺ لها فائدة أخرى، وهى التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها، وهى:

المسألة الثانية والعشرون

وبيان ذلك أن داء الكَلَب فيه ما يشبه العدوى؛ فإن أصل الكَلَب واقع بالكَلْب، ثم إذا عض ذلك الكَلْب أحداً؛ صار مثله، ولم يقدر على الانفصال عنه فى الغالب إلا بالهلكة. فكذلك المبتدع؛ إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله؛ فقلَّما يَسْلَم من غائلته، بل إما أن يقع معه فى مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن يُثْبِت[2] فى قلبه شكًّا يطمع فى الانفصال عنه فلا يقدر[عليه]. وهذا بخلاف سائر المعاصى؛ فإن صاحبها لا يُضر ولا يدخله فيها غالباً؛ إلا مع طول الصحبة، والأنس به، والاعتياد لحضور معصيته.

وقد أتى فى الآثار ما يدلُّ على هذا المعنى؛ فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم و[سماع] كلامهم، وأغلظوا فى ذلك، وقد تقدم منه فى الباب الثانى آثار جمة. ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود؛ قال: «من أحب أن يكرم دينه؛ فليعتزل مخالطة السلطان[3] ومجالسة أصحاب الأهواء؛ فإن مجالستهم ألصق من الجرب».[4]

وعن حميد الأعرج قال: «قدم غيلان مكة يجاور بها، فأتى غيلان مجاهداً، فقال: يا أبا الحجاج!

---

(١) فى المخطوطة: «ابتداء».
(٢) فى المخطوطة: «يثبت».
(٣) فى المخطوطة: «الشيطان».
(٤) أخرجه ابن وضاح (١٣٢).

بلغني أنك تنهى الناس عني وتذكرني... بلغك عني شيء لا أقوله؟ [إنما أقول كذا!] إنما أقول كذا! فجاء بشيء لا ننكره، فلما قام؛ قال مجاهد: لا تجالسوه؛ فإنه قدري. قال حميد: فإني يومًا في الطواف؛ لحقني غيلان من خلفي فجبذ ردائي، فالتفتُّ، فقال: كيف يقرأ مجاهد حرف [كذا] وكذا؟ فأخبرته، فمشى معي، فبصرني مجاهد معه، فأتيته، فجعلت أكلمه فلا يرد عليَّ، وأسأله فلا يجيبني. قال: فغدوت إليه، فوجدته على تلك الحال، فقلت: يا أبا الحجاج! أبلغك عني شيء؟ آحدثت حدثاً؟ ما لي؟! قال: ألم أرك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه؟ قال: فقلت: يا أبا الحجاج! ما نكرت قولك، وما بدأته، هو بدأني. قال: والله يا حميد؛ لولا أنك عندي مصدَّق؛ ما نظرت لي في وجه منبسط ما عشت، ولئن عدت؛ لا تنظر لي في وجه منبسط ما عشت»[1].

وعن أيوب؛ قال: «كنت يوماً عند محمد بن سيرين، إذ جاء عمرو بن عبيد، فدخل، فلما جلس؛ وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا. قال: فخرجنا، فلما مضى عمرو؛ رجعت، فقلت: يا أبا بكر؟ قد فطنت إلى ما صنعت. قال: أقد فطنت؟ قلت: نعم! قال: أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت»[2]. وعن بعضهم؛ قال: «كنت أمشي مع عمرو بن عبيد، فرآني ابن عون، فأعرض عني [شهرين]»[3]. وقيل: «دخل [عمرو] بن عبيد [علي] ابن عون، فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه، فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيهة، ثم [قام، فخرج] فقال ابن عون: بم استحلَّ أن دخل داري بغير إذني؟ مراراً يردِّدُها، أما إنه لو تكلم [أما إنه لو تكلم]»[4].

وعن مؤمل بن إسماعيل؛ قال: «قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد: ما لك لم تروِ عن عبد الكريم إلا حديثًا واحدًا؟ قال: ما أتيته إلا مرة واحدة؛ لمساقه في هذا الحديث، وما أحب أن أيوب علم بإتياني إياه وأن لي كذا وكذا، وإني لأظنه لو علم؛ لكانت الفيصل [فيما] بيني وبينه»[5]. وعن إبراهيم أنه قال لمحمد بن السائب: «لا تقربنا ما دمت على رأيك هذا، وكان مرجئًا»[6]. وعن حماد ابن زيد؛ [عن أيوب] قال: «لقيني سعيد بن جبير، فقال: ألم أرك مع طلق؟ قلت: بلى! فما له؟ قال: لا تجالسه؛ فإنه مرجئ»[7]. وعن محمد بن واسع؛ قال: «رأيت صفوان بن محرز وقريب منه شبيبة، فرآهم يتجادلون، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ويقول: إنما أنتم جُرب [إنما أنتم جرب]»[8].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٣٤).
(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٣٥).
(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٣٦).
(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٣٧).
(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٣٨).
(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٣٩).
(٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٠).
(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٣).

وعن أيوب؛ قال: «دخل رجل على [محمد] بن سيرين، فقال: يا أبا بكر! أقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟ فوضع إصبعيه فى أذنيه، ثم قال: أحرِّج عليك إن كنت مسلماً لما خرجت من بيتى. قال: فقال: يا أبا بكر! لا أزيد على أن أقرأ [آية] ثم أخرج. فقال بإزاره يشده [عليه]، وتهيأ للقيام، فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد حرَّج عليك إلا خرجت، أفيحل لك أن تُخْرِج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج، فقلنا: يا أبا بكر! ما عليك لو قرأ آية ثم خرج؟ قال: إنى والله لو ظننت أن قلبى ثبت على ما هو عليه؛ ما باليت أن يقرأ، ولكن خفت أن يلقى فى قلبى شيئاً أجهد فى إخراجه من قلبى فلا أستطيع»[1]. وعن الأوزاعى؛ قال: «لا تمكنوا[2] صاحب بدعة من جدل، فيورث قلوبكم من فتنته».[3] فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصوداً، والله أعلم. نعم؛ تأثير كلام صاحب البدعة فى القلوب معلوم، وثَمَّ معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكَلَب، وهى:

المسألة الثالثة والعشرون

وهو التنبيه على السبب فى بُعْد صاحب البدعة عن التوبة، إذ كان مثل المعاصى الواقعة بأعمال العباد قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً؛ كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو روحه، فأدوية الأمراض البدنية معلومة، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة، وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوى ومنه ما لا يمكن فيه التداوى أو يعسر، كالكَلَب. كذلك فى أمراض الأعمال؛ فمنها ما يمكن فيه التوبة عادة، ومنها ما لا يمكن. فالمعاصى كلها -غير البدع- يمكن فيها التوبة من أعلاها وهو الكبائر، إلى أدناها وهو اللمم، والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد أن لا توبة منها:

الإخبار الأول: ما تقدم فى ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له؛ من غير تخصيص.

والآخر: ما نحن فى تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لا نُجْحَ فيه من الأمراض؛ كالكَلَب، فأفاد أن لا نَجْحَ من ذنب البدع فى الجملة من غير اقتضاء عموم، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، وقد مرَّ أن من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه، وتبينَّ الشاهد عليه، فنشأ من ذلك معنى آخر زائد هو من فوائد الحديث، وهى:

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٤).
(٢) في المخطوطة: «لا تكلموا».
(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٤٥).

المسألة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفرق من لا يُشْرَبُ هوى البدعة ذلك الإشراب، فإذاً يمكن فيه التوبة، وإذا أمكن فى أهل الفرق؛ أمكن فيمن خرج عنهم، وهم أهل البدع الجزئية. فإما أن يرجح ما تقدَّم من الأخبار على هذا الحديث؛ لأن هذه الرواية فى إسنادها شىء، وأعلى ما يجرى فى الحسان، وفى الأحاديث الأخر ما هو صحيح؛ كقوله: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فُوقه**»، وما أشبهه.

وإما أن نجمع بينهما؛ فنجعل النقل الأول عمدة فى عموم قبول التوبة، ويكون هذا الإخبار أمراً آخر زائداً على ذلك، إذ لا يتنافيان؛ بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى، وغلبة الهوى للإنسان فى الشىء المفعول أو المتروك له أبداً أثر فيه، والبدع كلها تصاحب الهوى، ولذلك سُمى أصحابها أهل الأهواء، فوقعت التسمية بما هو الغالب عليهم، إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل، لا عن الدليل بالعرض، فصار هوًى يصاحبه دليل شرعى فى الظاهر، فكان أحرى في الوقوع[1] من القلب موقع السويداء، فأشرب حبَّه، ثم إنه يتفاوت، إذ ليس فى رتبة واحدة، ولكنه تشريع كله، فاستحق صاحبه أن لا توبة له، عافانا الله من النار بفضله ومنِّه.

وإما أن نُعْمِل هذا الحديث مع الأحاديث الأول- على فرض العمل به-، ونقول: إن ما تقدم من الأخبار عامة، وهذا يفيد الخصوص كما تقدم تفسيره، أو يفيد معنى يفهم منه الخصوص، وهو الإشراب فى أعلى المراتب، مسوقاً مساق التبغيض؛ لقوله: «**وإنه سيخرج فى أمتى أقوام...**» إلى آخره، فدل أن ثَمَّ أقواماً أخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما قال، بل على أدنى من ذلك، وقد لا تتجارى بهم ذلك. وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع، وتمام المسألة قد مر فى الباب الثانى، والحمد لله، لكن على وجهٍ لا يكون فى الأحاديث كلها تخصيص، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة والعشرون

أنه جاء فى بعض روايات الحديث: «**أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**»، فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس، ولا كل قياس، بل القياس على غير أصل؛ فإن أهل القياس متَّفقون على أنه على غير أصل لا يصح، وإنما يكون على أصل من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع معتبر، فإذا لم يكن للقياس أصل -وهو القياس الفاسد-؛ فهو الذى لا يصح أن يوضع فى الدين؛ فإنه يؤدى إلى مخالفة الشرع، وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذلك القياس، والحرام حلالاً؛ فإن الرأى من حيث هو رأى لا ينضبط إلى قانون

(١) فى المخطوطة: «فكان أجرى في البدع».

شرعى إذا لم يكن له أصل شرعى؛ فإن العقول تستحسن ما لا يُستحسَن شرعا، وتستقبح ما لا يستقبح شرعاً، وإذا كان كذلك؛ صار القياس على غير أصل فتنةً على الناس.

ثم أخبر فى الحديث أن المُعْمِلين لهذا القياس أضر على الناس من سائر أهل الفرق وأشد فتنة، وبيانه أن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التى تردُّها واستفاضت، وأهل الأهواء مقموعون فى الأمر الغالب عند الخاصة والعامة؛ بخلاف الفتيا؛ فإن أدلتها من الكتاب والسنة قد لا يعرفها إلا الأفراد، ولا يميز ضعيفها من قويها إلا الخاصة، وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممَّن يخالفها كثير. وقد جاء مثل معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود؛ أنه قال: «ليس عام إلا والذى بعده شرٌّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام ويثلم».[1]

وهذا الذى فى حديث ابن مسعود موجود فى الصحيح، حيث قال عليه السلام: «**ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال؛ فَيُسْتفتون، فيُفْتونَ برأيهم، فيَضلون ويُضلون**».[2] وقد تقدم فى ذم الرأى آثار مشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، تَبيَّن فيها أن الأخذ بالرأى يُحِل الحرام ويحرم الحلال. ومعلوم أن هذه الآثار الذامَّة للرأى لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول فى نازلة لم توجد فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ممَّن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معانى الأحكام، فيقيس قياس تشبيه أو تعليل؛ قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه؛ فإن هذا ليس فيه تحليل لحرام[3] ولا العكس، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة، أو ما [كان] عليه سلف الأمة، أو معانيها المعتبرة. ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين:

أحدهما: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر؛ فهذا لا يقع من مفتٍ مشهور؛ إلا إذا كان الأصل لم يبلغه، كما وقع لكثير من الأئمة، حيث لم تبلغهم بعض السنن، فخالفوها خطأ، وأما الأصول المشهورة؛ فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً، من غير معارضة بأصل آخر، فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٥١) (٩/ ١٠٥) ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٧) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ومسلم (٢٦٧٣) «العلم» عن عروة بن الزبير عن عائشة عن عبد الله بن عمرو.

(٣) فى المخطوطة: «ولا تحريم».

والثانى: أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطئ؛ بأن يضع الاسم على غير موضعه، أو على بعض موضعه، أو يراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود، أو غير ذلك من أنواع التأويل.

والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما فى معناه: أن تحليل الشىء إذا كان مشهوراً؛ فحرَّمه بغير تأويل، أو [كان] التحريم مشهوراً؛ فحلله بغير تأويل؛ كان كفراً وعناداً، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأساً قط؛ إلا أن تكون الأمة قد كفرت، والأمة لا تكفر أبداً، وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين؛ لم يبقَ حينئذ من يسأل عن حرام أو حلال. وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور، فخالفه مخالف لم يبلغه دليله؛ فمثل هذا لم يزل موجوداً من لَدُن زمان أصحاب النبي ﷺ، ثم هذا إنما يكون فى آحاد المسائل، فلا تضل الأمة، ولا ينهدم الإسلام، ولا يقال لمثل هذا: إنه محدث عند قبض العلماء.

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل، وهذا بيِّن فى المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب، والذى تضافرت عليه أدلته، وتواطأت على معناه شواهده، وأخذوا فى اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب؛ فإنما هذا -كما قال الله تعالى- زيغ وميل عن الصراط المستقيم. فإن تقدموا أئمة يفتون ويقتدى بأقوالهم وأعمالهم؛ سكنت إليهم الدهماء؛ ظنًّا أنهم بالغوا لهم فى الاحتياط على الدين، وهم يضلُّونهم بغير علم، ولا شىء أضر على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب؛ فإنه لو علم طريقها؛ لتوقَّاها ما استطاع، فإذا جاءته على غِرَّة؛ فهى أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر؛ فكذلك البدعة إذا جاءت العامى من طريق الفتيا؛ لأنه يستند فى دينه إلى من ظهر فى رتبة أهل العلم، فيضل من حيث يطلب الهداية؛ اللهم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم.

المسألة السادسة والعشرون

إن هاهنا نظراً لفظياً فى الحديث، هو من تمام الكلام فيه، وذلك أنه لما أخبر عليه السلام أن جميع الفرق فى النار إلا فرقة واحدة، وهى الجماعة المفسَّرة فى الحديث الآخر، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها سؤال التعيين، فقالوا: من هى يا رسول الله؟ فأصل الجواب أن يقال: أنا وأصحابى ومن عمل مثل عملنا... أو ما أشبه ذلك مما يعطى تعيين الفرقة: إما بالإشارة إليها، أو بوصف من أوصافها؛ إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع فى الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف؛ فلذلك أتى بـ(ما) التي تقتضى بظاهرها الوقوع على غير العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التى هو عليها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤال الجواب فى اللفظ،

والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فُهم المعنى؛ لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية؛ بيَّن لهم الوصف الذى به صارت ناجية، فقال: «**ما أنا عليه وأصحابى**».

ومما جاء غير مطابق فى الظاهر، وهو فى المعنى مطابق: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ (آل عمران:١٥)؛ فإن هذا الكلام معناه: هل أخبركم بما هو أفضل من متاع [الحياة] الدنيا؟ فكأنه قيل: نعم! أخبرنا. فقال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية (آل عمران:١٥)؛ أى: للذين اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار... الآية، فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه، وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ الآية (محمد:١٥)، فقوله: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ﴾ يقتضى المثل لا المُمَثَّل؛ كما قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ (البقرة:١٧)، ولكن لما كان المقصود الممثَّل؛ جاء به بعينه.

ويمكن أن يقال: إن النبى ﷺ لما ذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية؛ كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة؛ لأن التعريف بها من حيث هى لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التى نجت بها، فالمقدَّم فى الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا [فقالوا] ما وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشبه ذلك؛ لكان أشد مطابقة فى اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه السلام منهم ما قصدوا؛ أجابهم على ذلك.

أو نقول: لما تركوا السؤال عما كان الأولى فى حقهم؛ أتى به جواباً عن سؤالهم؛ حرصاً منه عليه السلام على تعليمهم ما ينبغى لهم تعلمه والسؤال عنه. ويمكن أن يُقال: إن ما سألوا عنه لا يتعيَّن، إذ لا تختصُّ النجاة بمَن تقدم دون مَن تأخر إذا كانوا قد اتَّصفوا بوصف الناجين[1]. ومن شأن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضى التعيين، فانصرف القصد إلى تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه هو وأصحابه. وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنسبة إلى السائل معيَّن؛ لأن أعمالهم كانت للحاضر معهم رأى عين، فلم يحتج إلى أكثر من ذلك؛ لأنه غاية التعيين اللائق بمن حضر، فأما غيرهم ممَّن لم يشاهد أحوالهم ولم يبصر أعمالهم؛ فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود، والله أعلم.

---

(١) فى المخطوطة: «التأخير».

الباب العاشر

في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلّت عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدَّعى أنها على الصراط المستقيم، وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بُنَيَّات الطرق، فوقع بينهم الاختلاف إذاً فى تعيينه وبيانه، حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها، وحتى قال من قال: كل مجتهد فى العقليات أو النقليات مصيب، فعدد الأقوال [إذن] فى تعيين هذا المطلب على عدد الفرق، وذلك من أعظم الاختلاف، إذ لا تكاد تجد فى الشريعة مسألة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولاً إلا هذه المسألة، فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التى كان عليه النبى ﷺ وأصحابه من أغمض المسائل.

ووجه ثان: أن الطريق المستقيم لو تعيَّن بالنسبة إلى مَن بعد الصحابة ﷺ؛ لم يقع اختلاف أصلاً؛ لأن الاختلاف مع تعيين محله محال، والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد؛ لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام، وكلامنا فى الفرق [الإسلامية].

ووجه ثالث: أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ فى العلم، وإنما تقع ممَّن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرِّفين فى أدلتها، والشهادة بأن فلاناً راسخ فى العلم وفلاناً غير راسخ فى غاية الصعوبة؛ فإن كل مَن خالف وانحاز فرقة يزعم أنه الراسخ، وغيره قاصر النظر، [لم ترسخ قدمه في العلم]، فإن فرض عَلى ذلك المطلب علامة؛ وقع النزاع إما فى العلامة وإما فى مناطها. ومثال ذلك: أن من علامات الخروج عن الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ (آل عمران:١٠٥)، والفرقة -بشهادة الجميع- إضافية، فكل طائفة تزعم أنها هى الجماعة، ومَن سواها مفارق للجماعة. ومن العلامات: اتباع ما تشابه من الأدلة، وكل فرقة ترمى صاحبتها بذلك، وإنما هى التى اتبعت أم الكتب دون الأخرى، فتجعل دليلها عمدة، وإما ترد إليه سائر المواضع بالتأويل، على عكس الأخرى. ومنها: اتباع الهوى الذى ترمى به كل فرقة صاحبتها وتبرئ نفسها منه، فلا يمكن فى الظاهر مع هذا أن يتَّفقوا على مناط هذه العلامات، وإذا لم يتَّفقوا عليها؛ لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشار إليهم بتلك العلامات، نعم؛ هم فى التحصيل متفقون عليها، وبذلك صارت علامات، فكيف يمكن مع اختلافهم فى المناط الضبط بالعلامات.

ووجه رابع: وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع فى الستر على هذه الأمة، [فإنه] وإن حصل التعيين بالاجتهاد؛ فالاجتهاد لا يقتضي الاتفاق على محله. ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة؟ فلو تعيَّنوا بالنص؛ لم يبقَ إشكال، بل قد أصر الخوارج على ما كانوا عليه، وإن كان النبى ﷺ قد عيَّنهم وعيَّن علامتهم فى المخدَج، حيث قال: «**آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة تدردر ...**» الحديث، وهم الذين قاتلهم عليّ بن أبى طالب ﷺ، إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه، ولم ينتهوا، فما الظن بمن ليس له فى النقل تعيين؟

ووجه خامس: وهو ما تقدَّم تقريره فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:١١٨-١١٩)؛ فالآية تشعر فى هذا المطلوب أن الخلاف لا يرتفع، مع ما يعضده من الجواب الذى فرغنا من بيانه، وهو حديث الفرق، إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف؛ لإمكان أن يبقى الخلاف فى الأديان دون دين الإسلام، لكن الحديث يبين أنه واقع فى الأمة أيضاً، فانتظمته الآية بلا إشكال. فإذا تقرَّر هذا؛ ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة إلينا اجتهادى لا ينقطع الخلاف فيه، وإن ادُّعى فيه القطع دون الظن؛ فهو نظرى لا ضرورى، ولكنا مع ذلك نسلك فى المسألة -بحول الله تعالى- مسلكاً وسطاً يذعن إلى قبوله عقل المنصف، ويقرُّ بصحته العالم بكليات الشريعة وجزئياتها، والله الموفق للصواب.

فنقول: لابدَّ من تقديم مقدمة قبل الشروع فى المطلوب، وذلك أن الإحداث فى الشريعة إنما يقع: إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى فى طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة، وقد مرَّ فى ذلك ما يؤخذ منه شواهد المسألة، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت؛ فتارة يجتمع منها اثنان، وتارة تجتمع الثلاث: فأما جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التى بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد. وأما جهة تحسين الظن [بالعقل]؛ فتارة يشرك فى التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد. وأما جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغالب صاحبه الأدلة أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان [أيضًا] يرجعان إلى نوع واحد. فالجميع أربعة أنواع، وهى: الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى. فلنتكلم على كل واحد منها، وبالله التوفيق.

فصل ـ النوع الأول

إن الله ﷻ أنزل القرآن عربيًّا لا عجمة فيه؛ بمعنى أنه جارٍ فى ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف:٣)، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ (الزمر:٢٨)، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٣-١٩٥). وكان المُنْزَل عليه القرآن عربيًّا أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ ، وكان الذين بُعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم فى لسانهم، فليس فيه شىء من الألفاظ والمعانى إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله غيره، بل نفى عنه أن يكون فيه شىء أعجمى، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل:١٠٣). وقال تعالى فى موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ (فصلت:٤٤).

هذا؛ وإن كان بُعِث للناس كافة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة فى هذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذلك؛ فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذى أنزله عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها. أما ألفاظها؛ فظاهرة للعيان، وأما معانيها وأساليبها؛ فكان مما يعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن تخاطب بالشىء منه عامًّا ظاهرًا يراد به [العام] الظاهر، ويستغني بأوله عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض الكلام، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهراً يعرف فى سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر، والعلم بهذا كله موجود فى أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشىء من كلامها يبين أول اللفظ فيه عن آخره، أو يبين آخره عن أوله، وتتكلم بالشىء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف الإشارة، وهذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممَّن يجهله، وتسمى الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتضع اللفظ الواحد للمعانى الكثيرة... وهذه كلها معروفة عندها، وتستنكَر عند غيرها... إلى غير ذلك من التصرفات التى يعرفها مَنْ زاول كلامهم، وكانت له به معرفة، وثبت رسوخه فى علم ذلك. فمثال ذلك أن الله تعالى [قال] ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الزمر:٦٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦)؛ فهذا من العام الظاهر الذى لا خصوص فيه؛ فإن كل شىء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك؛ فالله خالقه، وكل دابة على الله رزقها، ﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ (هود:٦). وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ

حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ (التوبة:١٢٠). فقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ﴾؛ إنما أريد به من أطاق الجهاد دون من لم يطقه؛ فهو خاص المعنى. وقوله: ﴿وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾؛ عامٌّ فيمن أطاق ومن لم يطق؛ فهو عام المعنى.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ (الكهف:٧٧)؛ فهذا من العام المراد به الخاص؛ لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾؛ فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس. وقال إثر هذا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات:١٣)؛ فهذا خاص؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ (آل عمران:١٧٣)؛ فالمراد بالناس الثانى الخصوص لا العموم، وإلا؛ فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً، وهم قد خرجوا [منهم]، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم، وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذلك، فصحَّ أن يقال: إن الناس قد جمعوا لكم، والناس الأول القائلون كانوا أربعة نفر.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ (الحج:٧٣)؛ فالمراد بالناس هنا الذين اتَّخذوا من دون الله إلهاً؛ دون الأطفال والمجانين والمؤمنين. وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾؛ فظاهر السؤال عن القرية نفسها، وسياق قوله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ.﴾ إلى آخر الآية (الأعراف:١٦٣)؛ يدل على أن المراد أهلها؛ لأن القرية لا تعدو ولا تفسق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ الآية(الأنبياء:١١)؛ فإنه لما قال: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾؛ دلَّ على أن المراد أهلها. وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا..﴾ الآية (يوسف:٨٢)، فالمعنى بين أن المراد أهل القرية، ولا يختلف أهل العلم باللسان فى ذلك؛ لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم.

هذا كله معنى تقرير الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ فى هذه التصرُّفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبيِّن أن القرآن لا يُفْهَم إلا عليه، وإنما أتى الشافعى بالنوع الأغمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال، فجميعه به نزل القرآن، ولذلك أطلق عليه عبارة العربى. فإذا ثبت هذا؛ فعلى الناظر فى الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: أن لا يتكلَّم فى شىء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربى؛ فى كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين؛ كالخليل، وسيبويه، والكسائى، والفراء، ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعًا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيًّا فى الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم، حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فحسبه فى فهم معانى القرآن التقليد، ولا يحسِّن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

قال الشافعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قرر معنى ما تقدَّم: فمن جهل هذا من لسانها -يعنى: لسان العرب- وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة به؛ فتكلف القول فى علمها؛ تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب- إن وافقه- من حيث لا يعرفه غير محمودة، وكان بخطئه غير معذور، إذ نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه. وما قاله حقٌّ؛ فإن القول فى القرآن والسنة بغير علم تكلف -وقد نهينا عن التكلُّف[1]- ودخول تحت معنى الحديث، حيث قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : «**حتى إذا لم يبقَ عالم؛ اتخذ الناس رؤساء جهالاً [فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]**»[2]؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربى يرجعون إليه فى كتاب الله وسنة نبيه؛ رجع إلى فهمه الأعجمي وعقله المجرَّد عن التمسك بدليل، فضلَّ عن الجادة.

وقد خرَّج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له: «أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه؟ قال: نعم؛ فليتعلمها؛ فإن الرجل يقرأ الآية فيعيى بوجهها فيهلك». وعن الحسن؛ قال: «أهلكتهم العجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله!».[2]

والأمر الثانى: أنه إذا أشكل عليه فى الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى؛ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممَّن له علم بالعربية؛ فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر فى بعض الأوقات، فالأولى فى حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربى المحض بعض المعانى الخاصة، حتى يسأل عنها... وقد نُقل من هذا عن الصحابة -وهم العرب-؛ فكيف بغيرهم؟!

نُقل عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «كنت لا أدرى ما ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (يوسف:١٠١)، حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتُها؛ أى: أنا ابتدأتها».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، من حديث ثابت عن أنس عن عمر.
(٢) سبق تخريجها.

وفيما يروى عن عمر ﷺ: «أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ (النحل:٤٧)؛ فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص». وأشباه لذلك كثير.

قال الشافعي: لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً.[١] قال: ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه. قال: والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها؛ أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم؛ ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ممَّن كان فى طبقته وأهل علمه. قال: وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبله عنها، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها فى تعلمه منها، ومن قبله منها؛ فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه؛ صار من أهله.

هذا ما قال، ولا يخالف فيه أحد، فإذا كان الأمر على هذا؛ لزم كل من أراد أن ينظر فى الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذى به أُدِّيَت، وأن لا يحسِّن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه ممَّن يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه فى المسائل المشكلة التى لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها مَن هو من أهلها، فإن ثبت على هذه الوصاة؛ كان -إن شاء الله- موافقاً لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام.

رُوى عن عبد الله بن عمرو ﵄، أنه قال: قلنا: يا رسول الله! مَن خير الناس؟ قال: «**ذو القلب المخموم، واللسان الصادق**». قلنا: قد عرفنا اللسان الصادق، فما ذو القلب المخموم؟ قال: «**هو التقى النقى، الذى لا إثم فيه ولا حسد**». قلنا: فمَن على أثره؟ قال: «**الذى يشنأ الدنيا ويحب الآخرة**». قلنا: ما نعرف هذه فينا إلا رافع مولى رسول الله ﷺ. قلنا: فمَن على أثره؟ قال: «**مؤمن فى خلق حسن**». قلنا: أما هذه؛ فإنه فينا.[٢]

---

(١) انظر «الرسالة» للشافعي.

(٢) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، وابن عساكر (١٧/ ٢٩/ ٢) من طريقين عن يحيى بن حمزة: حدثني زيد ابن واقد عن مغيث بن سمي الأوزاعي عن عبد الله بن عمرو قال: قيل يا رسول الله ... » الحديث إلي قوله: «ولا حسد» أخرجه ابن ماجه، والزيادة لابن عساكر وأبو نعيم (١/ ١٨٣) من طريق القاسم بن موسي. عن زيد واقد عن مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو وصححه الألباني وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٦٠٤) من طريق هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا زيد بن واقد به، وانظر «الصحيحة» للألباني (٩٤٨).

ويروى أن رسول الله ﷺ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! أَيُدالِكُ الرجل امرأته؟ قال: «**نعم، إذا كان ملفجاً**». فقال له أبو بكر ﷺ: ما قلت وما قال لك يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «**قال: أيماطل الرجل امرأته؟ قلت: نعم؛ إذا كان فقيراً**». فقال أبو بكر: ما رأيت الذى هو أفصح منك يا رسول الله. فقال: «**وكيف لا وأنا من قريش وأرضعت فى بنى سعد؟**». فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب؛ فالواجب السؤال كما سألوا، فيكون على ما كانوا عليه، وإلا زلَّ فقال فى الشريعة برأيه لا بلسانها. ولنذكر لذلك ستة أمثلة:

أحدها: قول جابر الجعفى فى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾ (يوسف:٨٠): أن تأويل هذه الآية لم يجئ بعدُ، وكذب؛ فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة؛ فإنها تقول: إن عليًّا فى السحاب، فلا يخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادى عليٌّ من السماء: اخرجوا مع فلان؛ فهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾ الآية عند جابر؛ حسبما فسره سفيان من قوله: لم يجئ تأويل هذه الآية. قال سفيان: وكذب، كانت الآية فى إخوة يوسف. وقع ذلك فى مقدمة كتاب مسلم، ومَن كان ذا عقل؛ فلا يرتاب فى أن سياق القرآن دالٌّ على ما قال سفيان، وأن ما قاله جابر لا ينساق.

والثانى: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحرائر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء:٣)؛ لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين تسع، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل فى كلام العرب، وأن معنى الآية: فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً؛ على التفصيل، لا على ما قالوا.

والثالث: قول من زعم أن المحرَّم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم؛ فحلال؛ لأن القرآن إنما حرَّم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً- بخلاف الشحم؛ فإنه لا يطلق على اللحم؛ لم يقل ما قال.

والرابع: قول من قال: إن كل شىء فانٍ، حتى ذات البارى -تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيراً- ما عدا الوجه؛ بدليل: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (القصص:٨٨)، وإنما المراد بالوجه ههنا غير ما قال؛ فإن للمفسرين فيه تأويلات، والذي قصد هذا القائل لا يتجه لغة ولا معنى، وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يُراد به: ذو الوجه؛ كما تقول: فعلت هذا لوجه فلان؛ أى: لفلان، فكان معنى الآية: كل شىء هالك إلا هو، ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ (الإنسان:٩)، ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن:٢٦-٢٧).

والخامس: قول من زعم أن لله سبحانه وتعالى جنباً؛ مستدلاً بقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر:٥٦)، وهذا لا معنى للجنب فيه؛ لا حقيقة، ولا مجازاً؛ لأن العرب تقول: هذا الأمر يصغر فى جنب هذا؛ أى: [هذا] يصغر بالإضافة إلى الآخر؛ فكذلك الآية معناها: يا حسرتي على ما فرطت فيما بينى وبين الله، إذ أضفت تفريطى إلى أمره لى ونهيه إياى.

والسادس: قول من قال فى قول النبى ﷺ: «**لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر**»[1]: إن هذا الذى فى الحديث هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب، ولا تنسبوها إليه؛ فإن الله هو الذى أصابكم بذلك لا الدهر؛ فإنكم إذا سببتم الدهر؛ وقع السب على الفاعل لا على الدهر؛ لأن العرب كان من عادتها فى الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر، فتقول: أصابه الدهر فى ماله، ونابته قوارع الدهر ومصائبه، فينسبون كل شىء تجرى به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر، فيقولون: لعن الله الدهر، ومحا الله الدهر... وأشباه ذلك، وإنما يسبونه لأجل الفعل المنسوب إليه، فكأنهم إنما سبوا الفاعل، والفاعل هو الله وحده، فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى.

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ فى العربية فى كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، وأن ذلك يؤدى إلى تحريف الكلم عن مواضعه. والصحابة -رضوان الله عليهم- برآء من ذلك؛ لأنهم عربٌ، لم يحتاجوا فى فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلُّم، ثم من جاء بعدهم ممَّن ليس بعربى اللسان؛ تكلَّف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم فى فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغى فيها؛ كسلمان الفارسى وغيره، فكل من اقتدى بهم فى تنزيل الكتاب والسنة على العربية- إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد-؛ فهو إن شاء الله داخل فى سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم فى سلك [الفرقة] الناجية.

فصل ـ النوع الثانى

إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شىء يحتاج إليه الخلق؛ فى تكاليفهم التى أُمروا بها، وتعبُّداتهم التى طوقوها فى أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين؛ بشهادة الله تعالى بذلك، حيث قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) «الألفاظ من الأدب» من حديث أبي هريرة ﷺ.

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة:٣)، فكل من زعم أنه بقى من الدين شىء لم يكمل بعد؛ فقد كذب بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فلا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن فى الكتاب ولا فى السنة نصٌّ عليه ولا عموم ينتظمه، وإلا فمسائل الجد فى الفرائض، والحرام فى الطلاق ، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى... وسائر المسائل الاجتهادية التى لا نصَّ فيها من كتاب ولا سنة، فأين الكمال فيها؟

فيقال فى الجواب:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل؛ فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها، فلم يبقَ للدين قاعدة يحتاج إليها فى الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُيِّنت غاية البيان. نعم؛ يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة فى الكتاب والسنة؛ فلابد من إعمالها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت فى الشريعة أشعرت بأن ثَمَّ مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نصَّ فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال؛ بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل؛ فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم. وقد نصَّ العلماء على هذا المعنى؛ فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التى يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانيًا: إن النظر فى كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدى إلى الإشكال والالتباس، وإلا؛ فهو الذى أدى إلى إيراد هذا السؤال، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التى وضعت عليها الشريعة، وهى حالة الكلية؛ لم يورد سؤاله؛ لأنها موضوعة على الأبدية، وإن وُضعت الدنيا على الزوال والنهاية، وأما الجزئية؛ فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر فى التفصيل، وإذ ذاك قد يُتَوَهَّم أنها لم تكمل، فيكون خلافاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل:٨٩) ، ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه فهو المخالف، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة، وأن النوازل التى لا عهد بها لا تؤثر فى صحة هذا الكمال؛ لأنها إما محتاج إليها، وإما غير محتاج إليها، فإن كانت محتاجاً إليها؛ فهى مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية؛ فأحكامها قد تقدَّمت، ولم يبقَ إلا نظر المجتهد إلى أى دليل يستند خاصة، وإما غير مستند إليها؛ فهى البدع المحدثات، إذ لو كانت محتاجاً إليها؛ لما سكت عنها فى الشرع، لكنها مسكوت عنها بالفرض، ولا دليل عليها فيه كما تقدم؛ فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير قد كمل الدين، والحمدُ لله.

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذى فهمه الصحابة رضي الله عنهم: أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لم يُنص على حكم الجد مع الإخوة، وعلى حكم من قال لزوجته: أنت علىَّ حرام؟... وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصًا، بل قالوا فيها، وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا فيها بمعانٍ شرعية ترجع فى التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن ذلك بالنص؛ فإنه بالمعنى؛ فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أتم الوجوه.

ثم ننتقل منه إلى معنى آخر، وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرءاً عن الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء:٨٢)، فدل معنى الآية على أنه برىء عن الاختلاف، فهو يصدِّق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى:

فأما جهة اللفظ؛ فإن الفصاحة فيه متوازرة مطردة؛ بخلاف كلام المخلوق؛ فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو، فيأتى بالفصل من الكلام الجزل الفصيح، فلا يكاد يختمه؛ إلا وقد عرض له فى أثنائه ما يغض من منصب فصاحته، وهكذا تجد القصيدة الواحدة، منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذلك.

وأما جهة المعنى؛ فإن معانى القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية فى إيصالها إلى غايتها، من غير إخلال بشىء منها، ولا تضاد، ولا تعارض، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لما سمعه أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأصيلة -وهم العرب-؛ لم يعارضوه، ولم يغيِّروا فى وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه، ثم لما أسلموا وعاينوا معانيه وتفكَّروا فى غرائبه؛ لم يزدهم البحث إلا بصيرة فى أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض، والذى نقل من ذلك يسير، توقَّفوا فيه توقف المسترشد، حتى يُرْشَدوا إلى وجه الصواب، أو توقف المتثبت فى الطريق.

وقد صحَّ أن سهل بن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكمين: يا أيها الناس! اتهموا رأيكم؛ فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبى جندل، ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره؛ لرددناه، وايم الله ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلنَّ بنا إلى أمر نعرفه»[1] الحديث. فوجه الشاهد منه أمران: قوله: «اتهموا الرأى»؛ فإن معارضة الظواهر فى غالب الأمر رأى غير مبنى على أصل يرجع إليه. وقوله فى الحديث -وهو النكتة فى الباب-: «والله ما وضعنا سيوفنا..» إلى آخره؛ فإن معناه أن كل ما ورد عليهم فى شرع الله مما

(١) أخرجه البخاري (٣١٨١) «الجزية والموادعة»، ومسلم (١٧٨٥) «الجهاد والسير».

يصادم الرأى؛ فإنه حق يتبيَّن على التدريج، حتى يظهر فساد ذلك الرأى، وأنه كان شبهة عرضت وإشكالاً ينبغي أن لا يلتفت إليه، بل يتهم أولاً، ويعتمد على ما جاء فى الشرع؛ فإنه إن لم يتبين اليوم يتبين غداً، ولو فرض أنه لا يتبيَّن أبداً؛ فلا حرج؛ فإنه متمسك بالعروة الوثقى.

وفى «الصحيح» عن عمر ﵁؛ قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره فى الصلاة، فصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلتُ: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ : **«أرسله، اقرأ يا هشام»**. فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: **«كذلك أنزلت»**. ثم قال: **«اقرأ يا عمر»**. فقرأت القراءة التى أقرأني، فقال: **«كذلك نزلت؛ إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا بما تيسَّر منه»**.[1]

وهذه المسألة إنما هى إشكال وقع لبعض الصحابة ﵃ فى نقل الشرع بيَّن لهم جوابه النبيُّ ﷺ ، ولم يكن ذلك دليلاً على أن فيه اختلافاً؛ فإن الاختلاف بين المكلَّفين فى بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف؛ فقد اختلفت الأمم فى النبوات ولم يكن ذلك دليلاً على وقوع الاختلاف فى نفس النبوات، واختلفت فى مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلاً على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه؛ فكذلك ما نحن فيه، وإذا ثبت هذا؛ صحَّ منه أن القرآن فى نفسه لا اختلاف فيه. ثم نبنى على هذا معنى آخر، وهو أنه لما تبيَّن تنزهه عن الاختلاف؛ صحَّ أن يكون حَكَمًا بين جميع المختلفين؛ لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا يختلف فى نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف؛ فالقرآن هو المهيمن عليه.

[قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة:٤٨)، وأعم من هذا قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ ثم قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ (البقرة:٢١٣) و] قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)؛ فهذه الآية وما أشبهها صريحة فى الرد إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٢) «فضائل القرآن»، ومسلم (٨١٨) «صلاة المسافرين».

كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ﷺ؛ لأن السنة بيان الكتاب، وهو دليل على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شافٍ، لا شيء بعده يقوم مقامه.

وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة؛ ردُّوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها مَن زاول الفقه؛ فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع لشهرتها؛ فهو إذاً مما كان عليه الصحابة. فإذا تقرر هذا؛ فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كليًّا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ورميٌ في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟! فالزائد والناقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بنيَّات الطرق.

والثاني: أن يوقن بأنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدّاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه؛ فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلِّم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلَّق به حكم عمليٌّ، فإن تعلَّق به حكم عمليٌّ؛ التمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو يبقى باحثاً إلى الموت، فلا عليه من ذلك، فإذا اتَّضح له المغزى، وتبيَّنت له الواضحة؛ فلابد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له في النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني؛ كما فعل من تقدَّمنا ممَّن أثنى الله ورسوله عليهم.

فأما الأمر الأول؛ فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع، وإليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ ، فيقال له في ذلك، ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له! وحكى عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني؛ أنه قال: إذا كان الكلام حسناً؛ لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً. فلذلك كان يحدِّث بالموضوعات، وقد قتل في الزندقة وصلب، وقد تقدَّم لهذا القسم أمثلة كثيرة.

وأما الأمر الثاني؛ فإن قوماً أغفلوه أيضاً؛ ولم يمعنوا النظر، حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما تحسيناً للظنِّ بالنظر الأول، وهذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»، فوصفهم

بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام، إذ قالوا: «لا حكم إلا لله، وقد حكَّم الرجال فى دين الله!» حتى بيَّن لهم حبر القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف:٤٠)، على وجه أذعن بسببه منهم ألفان- أو من رجع منهم إلى الحق- وتمادى الباقون على ما كانوا عليه؛ اعتماداً -والله أعلم- على قول من قال منهم: «لا تناظروه ولا تخاصموه؛ فإنه من الذين قال الله فيهم: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف:٥٨)».

فتأملوا -رحمكم الله- كيف كان فهمهم فى القرآن، ثم لم يزل هذا الإشكال يعترى أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم، فتبجحوا به قبل إنعام النظر.

ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة:

أحدها: قول من قول: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (الصافات:٢٧)؛ يتناقض مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (المؤمنون:١٠١).

والثانى: قول من قال فى قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ (الرحمن:٣٩)، مضاد لقوله: ﴿وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ (العنكبوت:١٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل:٩٣).

والثالث: قول من قال فى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت:٩-١٢): إن هذا صريح فى أن الأرض مخلوقة قبل السماء، وفى الآية الأخرى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ (النازعات:٢٧-٣٠). فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد خلق السماء.

ومن هذه الأسئلة ما أورده نافع بن الأزرق أو غيره على ابن عباس رضي الله عنهما، فخرَّج البخارى فى المعلقات عن سعيد بن جبير؛ قال: قال رجل لابن عباس: إنى أجد فى القرآن أشياء تختلف علىَّ، وهى قوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ (النساء:٤٢)، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:٢٣)؛ فقد كتموا فى هذه، قال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، فذكر خلق السماء قبل خلق

الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ إلى قوله: ﴿طَائِعِينَ﴾ ، فذكر فى هذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:٩٦)، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٥٨)، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء:١٣٤)، فكأنه كان ثم مضى!

فقال -يعنى: ابن عباس-: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (المؤمنون:١٠١): فى النفخة الأولى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر:٦٨)؛ فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم فى النفخة الأخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (الصافات:٢٧). وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (النساء:٤٢)؛ فإن الله ﷻ يغفر لأهل الإخلاص ذنبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين! فيختم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذلك عرفوا أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ (النساء:٤٢). وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ...ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ... فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ آخرين (فصلت:٩-١٢)، ثم دحا الأرض، ودحيها: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والآكام وما بينهما فى يومين آخرين؛ فذلك قوله: ﴿دَحَاهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فخلقت الأرض وما فيها من شىء فى أربعة أيام، وخلقت السماوات فى يومين. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ سمى نفسه بذلك، وذلك قوله؛ أى: لم يزل كذلك؛ فإن الله ﷻ لم يرد شيئاً؛ إلا أصاب به الذى أراد، فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله.

والرابع: قول من قال: إن قول النبى ﷺ: «**إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة، وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى ....**»[1] الحديث. كما وقع مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (الأعراف:١٧٢)! فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بنى آدم. وهذا إذا تؤمِّل لا اختلاف فيه؛ لأنه يمكن الجمع

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني (٤٣٤) (٢٢/ ١٦٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٤٣، ٣٤٤) ط. دار الحديث. عن هشام بن حكيم بن حزام، وفي إسناده مجهول.
وأخرج نحوه الترمذي (٣٠٧٥) عن عمر، وأحمد (١/ ٤٤) عن أبي بن كعب، وضعفه الألباني، وأخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، وانظر «الضعيفة» (٣٠٧١).

بينهما؛ بأن يُخْرَجوا من صلب آدم عليه السلام دفعة واحدة على وجه كما لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هذا بأن ينفطر في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين على الحقيقة لا على المجاز.

والخامس: قول من قال فيما جاء في الحديث: إن رجلاً قال: يا رسول الله! نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق؛ اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لى في أن أتكلم... ثم أتى بالحديث، فقال رسول الله ﷺ : «**والذى نفسى بيده؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم؛ فردٌّ عليك، وعلى ابنك هذا جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم...**» إلى آخر الحديث -: هو مخالف لكتاب الله؛ لأنه قد قال: «**لأقضينَّ بينكما بكتاب الله**» حسبما سأله السائل، ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس لهما ذكر في كتاب الله.

والجواب: إن الذى أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك، فإن «كتاب الله»، كما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان مسطوراً في القرآن أو لا؛ كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ (النساء:٢٤)؛ أى: حكمه وفرضه، وكل ما جاء في القرآن من قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ ؛ فمعناه فرضه وحكم به، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن.

والسادس: قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥)؛ لا يعقل مع ما جاء في الحديث: «أن النبى ﷺ رَجَمَ ورجمت الأئمة بعده»؛ لأنه يقتضى أن الرجم يتنصف، وهذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإماء؟! ذهاباً منهم إلى أن المحصنات هنا ذوات الأزواج، وليس كذلك، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر؛ بدليل قوله أول الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (النساء:٢٥)، وليس المراد هنا إلا الحرائر؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح.

والسابع: قولهم: إن الحديث جاء بأن المرأة لا تُنْكَحُ على عمتها ولا على خالتها[١]، وأنه يحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب[١]، والله تعالى لما ذكر المحرمات؛ لم يذكر من الرضاع إلا

---

(١) سبق تخريجهما.

الأم والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين، وقال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء:٢٤)، فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها، وكل رضاعة سوى الأم والأخت حلال. وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم، لا تعارض فيه على حال.

والثامن: قول من قال: إن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[1]، مخالف لقوله: «**من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل**»[2]. والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة، بحيث لا يكون تركه تركاً للفرض، وبه يتّفق معنى الحديثين، فلا اختلاف.

والتاسع: قولهم: جاء في الحديث: «**صلة الرحم تزيد العمر**»[3]، والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:٣٤)؛ فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم ألبتة. وأجيب عنه بأجوبة؛ منها: أن يكون في علم الله تعالى أن هذا الرجل إن وصل رحمه؛ عاش مئة سنة، وإلا عاش ثمانين سنة، مع أن في علمه أنه يفعل بلا بد، أو أنه لا يفعل أصلاً، وعلى كلا الوجهين: إذا جاء أجله؛ لا يستأخر ساعة ولا يستقدم. قاله ابن قتيبة، وتبعه عليه القرافي.

والعاشر: قالوا: في الحديث: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة»[4]، ثم فيه: «كان عَلَيْهِ السَّلَامُ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[5]، وهذا تدافع،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨) «الأذان»، ومسلم (٨٤٦) «الجمعة» من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٤٩٧) «الجمعة»، والنسائي (١٣٨٠) «الجمعة»، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٥/ ٨) عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، وصححه الألباني. وقال أبو عيسى: «قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضًا...».

(٣) لم أصل إليه، وإنما أخرج البخاري (٢٠٦٧) «البيوع»، ومسلم (٢٥٥٧) في «البر والصلة»، وأبو داود (١٦٩٣)، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه». وأخرج الترمذي (١٩٧٩) في «البر والصلة»، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال، منسأة في الأثر».
قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله منسأة في الأثر يعني به الزيادة في العمر» وانظر «الصحيحة» للألباني (٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨) «الغسل»، ومسلم (٣٠٥) «الحيض» عن عائشة.

(٥) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١١٨) «الطهارة»، وابن ماجه (٥٨١) «الطهارة وسننها» من حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، وصححه الألباني.

والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها. والجواب سهل؛ فالحديثان يدلاَّن على أن الأمرين موسَّع فيهما؛ لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه، على ما يقتضيه «كان يفعل»؛ حصل منهما أنه كان يفعل ويترك، وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما.

فهذه عشرة أمثلة تبيِّن لك مواقع الإشكال، وأين رتبتها مع ثلج اليقين؛ فإن الذى عليه كل موقن بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف، فمن توهم ذلك فيها؛ فلم ينعم النظر، ولا أعطى وحى الله حقه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ (النساء:٨٢)، فحضهم على التدبر أولاً، ثم أعقب بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء:٨٢)، فبيَّن أنه لا اختلاف فيه، والتدبُّر يعين على تصديق ما أخبر به.

فصل ـ النوع الثالث

إن الله تعالى جعل للعقول فى إدراكها حدًّا تنتهى إليه لا تتعدَّاه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك فى كل مطلوب، ولو كانت كذلك؛ لاستوت مع البارى تعالى فى إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون، فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهى لا يساوى ما لا يتناهى. وقد دخل فى هذه الكلية ذوات الأشياء جملة وتفصيلاً وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً. وأيضاً؛ فالشىء الواحد من جملة الأشياء يعلمه البارى تعالى على التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة؛ لا فى ذاته، ولا فى صفاته، ولا فى أحواله، ولا فى أحكامه؛ بخلاف العبد؛ فإن علمه بذلك الشىء قاصر ناقص، تعلق بذاته أو صفاته أو أفعاله أو أحواله أو أحكامه، وهو فى الإنسان أمر مشاهد محسوس، لا يرتاب فيه عاقل تُخَرِّجه التجربة إذا اعتبرها الإنسان فى نفسه.

وأيضاً؛ فأنت ترى المعلومات عند العقلاء تنقسم ثلاثة أقسام: قسم ضرورى لا يمكن التشكك فيه؛ كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان. وقسم لا يعلمه ألبتة إلا أن يُعْلَم به أو يُجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه؛ كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أو لا؛ كعلمه بما تحت رجليه؛ لأنه مغيَّب عنه تحت الأرض بمقدار شبر، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذى لم يتقدَّم له به عهد؛ فضلاً عن علمه بما فى السماوات وما فى البحار وما فى الجنة أو النار على التفصيل؛ فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن. وقسم نظرى، يمكن العلم به، ويمكن أن لا يعلم به -وهى النظريات-، وذلك الممكنات التى تُعْلم بواسطةٍ لا بأنفسها؛ إلا أن يعلم بها إخباراً.

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة؛ لاختلاف القرائح والأنظار، فإذا وقع الاختلاف فيها؛ لم يكن بد من مخبر بحقيقتها فى أنفسها إن احتيج إليها؛ لأنها لو لم تفتقر إلى الإخبار؛ لم يصح العلم بها؛ لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار؛ لأنها حقائق فى أنفسها، فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً - كما هو معلوم فى الأصول -، وإنما المصيب فيها واحد، وهو لا يتعيَّن إلا بالدليل، وقد تعارضت الأدلة فى نظر الناظر، فنحن نقطع بأن أحد الدليلين دليل حقيقة، والآخر شبهة ولا يعين، فلابد من إخبار بالتعيين.

ولا يقال: إن هذا قول الإمامية؛ لأنا نقول: بل هو مما يلزم الجميع؛ فإن القول بالمعصوم غير النبى ﷺ يفتقر إلى دليل؛ لأنه لم ينص عليه الشارع نصًّا يقطع العذر، فالقول بإثباته نظرى؛ فهو مما وقع الخلاف فيه، فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف؟ هذا لا يمكن. فإذا ثبت هذا؛ رجعنا إلى مسألتنا، فنقول: الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلَّفين ليست من قبيل الضروريات فى الجملة، وإن اختلفوا فى بعض التفاصيل؛ فلنتحاشها.

ونرجع إلى ما بقى من الأقسام؛ فإنهم قد أقروا فى الجملة -أعنى القائلين بالتشريع العقلي- أن منه نظرياً، ومنه ما لا يعلم لا بضرورة ولا نظر، وهما القسمان الباقيان، فما لا يُعلم أصلاً إلا من جهة الإخبار، فلابدَّ فيه من الإخبار؛ لأن العقل غير مستقل فيه، وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه؛ فإنا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة؛ فعندنا أن لا حكم للعقل أصلاً؛ فضلاً عن أن يكون له قسم لا حكم له، وعندهم أنه لابدَّ من حكم، فلأجل ذلك نقول: لابدَّ من الافتقار إلى الخبر، وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتشريع، فإن قالوا: بل هو مستقل؛ لأن ما لم يقض فيه: إما أن يقولوا فيه بالوقف؛ كما هو مذهب بعضهم، أو بأنه على الحظر أو الإباحة؛ كما ذهب إليه آخرون. فإن قالوا بالثانى؛ فهو مستقل، وإن قالوا بالأول؛ فكذلك أيضاً؛ لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض، فافتقاره فى بعض الأشياء لا يدلُّ على افتقاره مطلقاً.

قلنا: بل هو مفتقر على الإطلاق؛ لأن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله فى البعض، وإذا ثبت الافتقار فى صورة؛ ثبت مطلقاً، إذ ما وقف فيه العقل قد ثبت فيه ذلك، وما لم يقف فيه؛ فإنه نظرى، فيرجع إلى ما تقدم فى النظر، وقد مر أنه لابدَّ من حكم، ولا يمكن إلا من جهة الإخبار. وأما القائلون بعدم الوقف؛ فراجعة أقوالهم أيضًا إلى أن المسألة نظرية؛ فلابد من الإخبار، وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتى المصدِّق للعقل أو المكذِّب له.

فإن قالوا: فقد ثبت فيها قسم ضرورى، فيثبت الاستقلال. قلنا: إن ساعدناكم على ذلك؛ فلا يضرنا فى دعوى الافتقار؛ لأن الأخبار قد تأتى بما يدركه الإنسان بعقله؛ تنبيهاً لغافل، أو

إرشاداً لقاصر، أو إيقاظاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه مطلوباً فضلاً عن كونه ضرورياً؛ فهو إذاً محتاج إليه، ولابدَّ للعقل من التنبيه من خارج، وهى فائدة بعث الرسل؛ فإنكم تقولون: إن حسن الصدق النافع والإيمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوم ضرورة، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك، وأمر بهذا ونهى عن ذاك، فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه؛ لزم منه المحال، وهو الإخبار بما لا فائدة فيه، لكنه أتى بذلك، فدلَّنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه. **هذا وجه.**

ووجه آخر: وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك فى علمه، بما ادَّعى علمه؛ لم تخرج عن ذلك الأحكامُ الشرعية التى زعم أنه أدركها؛ لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات؛ فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلاً منتظماً ولا قاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول- بعد تنويرها بالشرع- تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها، ومع أنهم كانوا أهل عقول وافرة وأنظار صائبة وتدبيرات لدنياهم غامضة، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة، فلأجل هذا كله وقع الإعذار والإنذار، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجَّة بعد الرسل، ولله الحجَّة البالغة، والنعمة السابغة.

فالإنسان -وإن زعم فى الأمر أنه أدركه وقتله علمًا- لا يأتى عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم، فكيف يصح دعوى الاستقلال فى الأحكام الشرعية وهى نوع من أنواع ما يتعلَّق به علم العبد؟! لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال ألبتة، حتى يستظهر فى مسألته بالشرع- إن كانت شرعية-؛ لأن أوضاع الشارع لا تخلُّف فيها ألبتة،ولا قصور ولا نقص، بل مبادئها موضوعة على وفق الغايات، وهى معنى الحكمة.

ووجه ثالث: وهو أن ما ندعى علمه فى الحياة الدنيا ينقسم كما تقدَّم إلى البديهى الضرورى وغيره، فالضرورى قد عرفناه بحيث لا يسعنا إنكاره، وغير الضرورى لا يمكننا أن نعرفه إلا من طريق ضرورى، إما بواسطة أو بغير واسطة، إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لابد فى تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما، فإن كانتا ضروريتين؛ فذاك، وإن كانتا مكتسبتين؛ فلابد في اكتساب كل واحد منهما من مقدمتين، وينظر فيهما كما تقدم، وكذلك إن

كانت واحدة ضرورية وأخرى مكتسبة؛ فلابد للمكتسبة من مقدمتين، فإن انتهينا إلى ضروريتين؛ فهو المطلوب، وإلا لزم التسلسل أو الدور، وكلاهما محال، فإذاً لا يمكن أن نعرف غير الضرورى إلا بواسطة الضروري.

وحاصل الأمر: أن لابدَّ من معرفتنا بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهدة باطنة، كالألم واللذة، أو بديهى للعقل؛ كعلمنا بوجودنا، وبأن الاثنين أكثر من الواحد، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما ... وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد فى هذه الدار؛ فإنا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد فى هذه الدار، وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة، فلو بقينا وذاك؛ لم نحمل ما لم نعرف إلا على ما عرفنا، ولأنكرنا دعوى من ادعى جواز قلب الشجر حيوانًا والحيوان حجراً، وأشباه ذلك، لأن الذى نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى.

فلما جاءت النبوة بخوارق العادات؛ أنكرها من أصرَّ على الأمور العاديَّة، واعتقدها سحراً أو غير ذلك؛ كقلب العصا ثعباناً، وفَرْق البحر، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ونبع الماء من بين أصابع اليد، وتكليم الحجر والشجر، وانشقاق القمر... إلى غير ذلك مما تبيَّن به أن تلك العوائد اللازمة فى العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها، بل يمكن أن تتخلَّف؛ كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم، كما خرج من العدم إلى الوجود.

فمجارى العادات إذاً يمكن عقلاً تخلفها، إذ لو كان عدم التخلف لها عقليًّا؛ لم يمكن أن تتخلف؛ لا لنبى ولا لغيره، ولذلك لم يدَّعِ أحد من الأنبياء عليهم السلام الجمع بين النقيضين، ولا تحدَّى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد، مع أن الجميع فعل الله تعالى، وهو متَّفَق عليه بين أهل الإسلام، وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والأصابع والشجر وغير ذلك؛ أمكن فى جميع الممكنات؛ لأن ما وجب للشىء؛ وجب لمثله.

وأيضاً؛ فقد جاءنا الشرع بأوصاف في أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذى عهدنا؛ فإن كون الإنسان فى الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا يبول؛ غير معتاد، وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد، وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن فى حالة الصبا وسنٍّ من تحيض؛ غير معتاد، وكون الإنسان فيها لا ينام أصلاً ولا يصيبه جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر؛ غير معتاد، وكون الثمر فيها إذا قطعت أخلف فى الحال وتدانى إلى يد القاطف إذا اشتهاه؛ غير معتاد، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً من غير حلاب ولا عصر ولا نحل وكون الخمر لا تسكر؛ غير معتاد، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله [الإنسان] دائماً لا يتملا ولا يصيبه كظمة ولا تخمة، ولا يخرج من جسده لا فى

أذنه ولا أنفه ولا أرفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا أقذار؛ غير معتاد، وكون أحد من أهل الجنة لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض؛ غير معتاد.

كذلك إذا نظرت إلى أهل النار- عياذاً بالله- وجدت من ذلك كثيراً؛ ككون النار لا تأتى عليه حتى يموت؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (طه:٧٤)، وسائر أنواع الأحوال التى هم عليها كلُّها خارق للعادة.

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها؛ لأنها ليست بعقلية، وإنما هى وضعية يمكن تخلُّفها، وإنما لم نحتج بالكرامات؛ لأن أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً، وقد أقرَّ بها بعضهم، وإن مِلْنا إلى التقريب، فلو اعتبر الناظر فى هذا العالم؛ لوجد لذلك نظائر جارية على المعتاد.

واسمع فى ذلك أثراً غريباً حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط؛ قال: سمعت شعيب بن أبى سعيد يحدث: أن راهباً كان بالشام من علمائهم، وكان ينزل مرة فى السنة، فتجتمع إليه الرهبان؛ ليعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم، فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه، فقال له الراهب: أمن [أهل هذه الملة أنت -يريد النصرانية-؟ قال خالد: لا ولكني من أمة محمد. قال الراهب: أفمن] علمائهم أنت؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم منى. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون فى الجنة وتشربون، ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى! قال الراهب: أفلهذا مَثَل تعرفونه فى الدنيا؟ قال: نعم؛ الصبىُّ يأكل فى بطن أمه من طعامها، ويشرب من شرابها، ثم لا يخرج منه أذى. قال الراهب لخالد: ألست تقول إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم منى. قال: أفليس تقولون إن فى الجنة فواكه تأكلون منها ولا ينقص منها شىء؟ قال خالد: بلى. قال: أفلهذا مَثَل فى الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم! الكتاب يكتب منه كل أحد ثم لا ينقص منه شىء. قال الراهب: أليس تقول: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم منى. قال خالد: فتَمَعَّر وجهه، ثم قال: إن هذا من أمة بسط لها فى الحسنات ما لم يبسط لأحد.

انتهى المقصود من الخبر وهو ينبه على أن ذلك الأصل الذى يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد له أصل فى المعتاد، وهو تنزُّل للمنكِر غير لازم، ولكنه مقرِّب لفهم من قَصْر فهمه عن إدراك الحقائق الواضحات. فعلى هذا؛ يصح قضاء العقل فى عادى بانخراقه، مع أن كون العادى عاديًّا مطَّردًا صحيح أيضاً، فكل عادى يفرض العقل فيه خرق العادة؛ فليس للعقل إنكاره، إذ قد ثبت فى بعض الأنواع التى اختص البارى باختراعها، والعقل لا يفرق بين خلق وخلق، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق، ولذلك قال بعض المحققين من

أهل الاعتبار: سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها، وخرق العوائد ليتفطَّن العارفون؛ تنبيهاً على هذا المعنى المقرر. فهذا أصل اقتضى للعاقل أمرين:

أحدهما: أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم -وهو الشرع-، ويؤخر ما حقه التأخير -وهو نظر العقل-؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حُكْمًا على الكامل؛ لأنه خلاف المعقول والمنقول، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة؛ فلا معدل عنه، ولذلك قال من قال: اجعل الشرع فى يمينك، والعقل فى يسارك؛ تنبيهاً على تقديم الشرع على العقل.

والثانى: أنه إذا وجد فى الشرع إخبارًا يقتضي ظاهره خرق العادة الجارية المعتادة؛ فلا ينبغى له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة فى أحد أمرين: إما أن يصدق به على حسب ما جاء، ويكل علمه إلى عالمه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران:٧)؛ يعنى: الواضح المحكم، والمتشابه المجمل، إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلم به؛ لجعل له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق. وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه، مع الإقرار بمقتضى الظاهر؛ لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هذا السبيل يجرى حكم الصفات التى وصف البارى بها نفسه؛ لأن من نفاها: نفى شبه صفات المخلوقين، وهذا منفيٌّ عند الجميع، فبقى الخلاف فى نفى غير الصفة أو إثباتها، فالمتأول أثبتها صفة على شرط نفى التشبيه، والمنكر لأن يكون ثَمَّ صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأنْ يثبت أمرًا إلا على وفق المعتاد.

فإن قالوا: هذا لازم فيما تنكره العقول بديهة؛ كقوله: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]؛ فإن الجميع أنكروا ظاهره، إذ العقل والمحسوس يشهدان بأنها غير مرفوعة، وأنت تقول: اعتقدوا أنها مرفوعة، وتأوَّلوا الكلام.

قيل: لم نعنِ ما هو منكر ببدائه العقول، وإنما عنينا ما للنظر فيه شك وارتياب؛ كما نقول: إن الصراط ثابت، والجواز عليه قد أخبر الشارع به، فنحن نصدق به؛ لأنه وإن كان كحد السيف وشبهه؛ لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة؛ فكيف يمشى عليه؟! فالعادة قد تنخرق حتى يمكن المشى والاستقرار، والذين ينكرونه؛ يقفون مع العوائد، وينكرون أصل

---

(١) منكر بهذا اللفظ: وصححه الألباني، وانظر تخريجه في «الإرواء» (٨٢) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد، [فيردون ما جاء فيه، أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً، فإن أصروا على هذا ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد] فإن فرَّقوا؛ صار ذلك تحكُّماً؛ لأنه ترجيح فى أحد المثلين دون الآخر من غير مرجِّح عقلى، وقد صادمهم النقل، فالحق الإقرار دون الإنكار. ولنشرح هذا المطلب بأمثلة عشرة:

أحدها: مسألة الصراط، وقد تقدمت.

والثانى: مسألة الميزان، إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادى. نعم؛ يقرُّ العقل بأن أنفس الأعراض -وهى الأعمال- لا توزن وزنَ الموزونات عندنا فى العادات -وهى الأجسام-، ولم يأتِ فى النقل ما يعيِّن أنه كميزاننا من كل وجه، أو أنه عبارة عن العدل أو أن أنفس الأعمال توزن به بعينه. فالأخلق الحمل إما على التأويل، وإما على التسليم، وهذه الأخيرة طريقة الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق، من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفيته أو كيفية الوزن؛ كما أنه لم يثبت عنهم فى الصراط إلا مثل ما ثبت عنهم فى الميزان؛ فعليك به؛ فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قيل: فالتأويل إذاً خارج عن طريقتهم، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة.

قيل: لا؛ لأن الأصل فى ذلك التصديق بما جاء، ثم التسليمُ محضاً، أو مع التأويل [فيكون التأويل من التوابع، والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم -وهو الأولى-؛ إذ هم أحق بالصواب، والتأويل] نظر لا يبعد، إذ قد يحتاج إليه فى بعض المواضع؛ بخلاف من جعل أصله فى تلك الأمور التكذيب بها؛ فإنه مخالف لهم، سلك فى الأحاديث مسلك التأويل أم لا، فالتأويل أو عدمه لا أثر له؛ لأنه تابع على كلتا الطريقتين؛ إلا أن التسليم أسلم.

والثالث: مسألة عذاب القبر، وهى أسهل، ولا بُعْدَ ولا نكير فى كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته كذلك ولا سماعه؛ فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذلك أثراً، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشباه ذلك، فما نحن فيه مثلها؛ فلماذا يجعل استبعاد العقل صادًّا فى وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ ؟!

والرابع: مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده فى قبره؛ فإنه إنما يشكل إذا حكمنا المعتاد فى الدنيا؛ وقد تقدم أن تحكيمه بإطلاق غير صحيح؛ لقصوره، وإمكان خرق العوائد؛ إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده؛ أو بغير ذلك من الأمور التى لا تحيط بمعرفتها العقول.

والخامس: مسألة تطاير الصحف، وقراءة من لم يقرأ قط، وقراءته إياه وهو خلف ظهره؛ كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد، فيتصوره العقل على وجه منها.

والسادس: مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها، لا فرق بينها وبين الأحجار والأشجار التى شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة.

والسابع: رؤية الله فى الآخرة جائزة، إذ لا دليل فى العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فصل جسم شفاف ولا غير ذلك، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة، وهو إلى القصور فى النظر أميل، والشرع قد جاء بإثباتها؛ فلا معدل عن التصديق.

والثامن: كلام البارى تعالى؛ إنما نفاه من نفاه وقوفاً مع الكلام المعتاد الملازم للصوت والحرف، وهو فى حق البارى محال، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب، إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً، أو لا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرَّدًا.

والتاسع: إثبات الصفات؛ كالكلام؛ إنما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده فى ذات البارى تعالى -على القول بإثباتها-، فلا يمكن أن يكون واحداً مع إثباتها، وهذا قطع من العقل الذى ثبت قصور إدراكه فى المخلوقات، فكيف لا يثبت قصوره فى إدراك ما ادعى من التركيب بالنسبة إلى صفات البارى؟ فكان من الصواب فى حقه أن يثبت من الصفات ما أثبته الله لنفسه، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم.

والعاشر: تحكيم العقل على الله تعالى؛ بحيث يقول: يجب عليه بعثة الرسل، ويجب عليه رعاية الصلاح والأصلح، ويجب عليه اللطف، ويجب عليه كذا... إلى آخر ما ينطق به اللسان فى تلك الأشياء، وهذا إنما نشأ من ذلك الأصل المتقدِّم، وهو الاعتياد فى الإيجاب على العباد، ومَن أجلَّ البارى وعظَّمه؛ لم يجسر على إطلاق هذه العبارة، ولا ألمَّ بمعناها فى حقه؛ لأن ذلك المعتاد إنما حَسُن فى المخلوق من حيث هو عبدٌ مقصورٌ محصورٌ ممنوعٌ، والله تعالى لا يمنعه شيء، ولا يعارض أحكامه حكم. فالواجب الوقوف مع قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الأنعام:١٤٩)، وقوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (آل عمران:٤٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة:١)، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ (الرعد:٤١)، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (البروج:١٥-١٦).

فالحاصل من هذه القضية: أنه لا ينبغى للعقل أن يتقدَّم بين يدى الشرع؛ فإنه من التقديم بين يدى الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراء وراء. ثم نقول: إن هذا هو مذهب الصحابة رضي الله عنهم، وعليه دأبوا، وإياه اتَّخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا، ودل على ذلك من سيرهم أشياء:

منها: أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولم يصادموه، ولا عارضوه بإشكال، ولو كان شيء من ذلك؛ لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك؛ دلَّ على أنهم آمنوا به وأَمَرُّوه كما جاء من غير بحث ولا نظر.

كان مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه؛ نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فالسكوت أحب إليَّ منه؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين؛ إلا فيما تحته عمل.[1]

قال ابن عبد البر[2]: قد بيَّن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده؛ يعني: العلماء منهم، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلاً فقال: «نحو رأي جهم والقدر». قال: والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذلك أهل البدع. قال: وأما الجماعة؛ فعلى ما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إلا أن يضطر أحد إلى الكلام؛ فلا يسعه السكوت إذا طمع في ردِّ الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلالة عامة.. أو نحو هذا.

وقال يونس بن عبد الأعلى: «سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد؛ قال لي: يا أبا موسى! لأنْ يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام؛ لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه»[3]. وقال أحمد بن حنبل: «لا يفلح صاحب الكلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام؛ إلا وفي قلبه دغل»[4]. وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي -وقال له رجل في زفر بن الهذيل-: «أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله! ما أحمقك! ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم يهمهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدَّمهم».[5]

وقال ابن عبد البر[6]: «أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٨٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٠٩).
(٢) انظر «جامع بيان العلم» (١٧٨٦).
(٣) انظر «حلية الأولياء» (٩/ ١١١).
(٤) انظر «جامع بيان العلم» (١٧٩٦)، وعنده لفظ: «الكلام» بدلاً من لفظ: «المسائل».
(٥) انظر «جامع بيان العلم» (١٧٩٨).
(٦) انظر «جامع بيان العلم» (١٧٩٩).

وزيغ، ولا يعدون عند الجميع فى طبقات العلماء»، قال: «وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم». وعن أبي الزناد[1]؛ أنه قال: «وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهاً بتعلّمنا آى القرآن، وما برح مَنْ أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأى، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ﷺ، وما توفى رسول الله ﷺ؛ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث، وزجر عن ذلك، وحذره المسلمين فى غير موطن، حتى كان من قوله كراهية لذلك: «**ذرونى ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشىء؛ فخذوا منه ما استطعتم**»[2].

وعن عمر بن الخطاب[3] ﷺ؛ قال: «اتقوا الرأي فى دينكم». قال سحنون: يعنى: البدع. وخرج ابن وهب عن عمر أيضاً: «إن أصحاب الرأى أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم؛ فإياكم وإياهم»[4].

قال أبو بكر ابن أبى داود: «أهل الرأى هم أهل البدع»[5]، وهو القائل فى قصيدته فى السنة:[6]

ودَعْ عَنْكَ آراءَ الرِّجالِ وقَوْلَهُمْ ❁ فقَوْلُ رَسُولِ الله أزْكَى وأَشْرَحُ

وعن الحسن؛ قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعَّبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا فى الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا»[7]. وعن مسروق؛ قال: «من يرغب برأيه عن أمر الله؛ يضل»[8]. وعن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول: «السنن السنن؛ فإن

---

(١) انظر «جامع بيان العلم» (١٨١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ومسلم (١٣٣٧) «الحج» عن أبي هريرة، وابن عبد البر (١٨١٤).
(٣) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٠٢).
(٤) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٠٣). وقد مضى.
(٥) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥).
(٦) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٠٦).
(٧) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٢٦).
(٨) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٢٧).

السنن قوام الدين»[١]. وعن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «إن بنى إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأى، فضلوا وأضلوا»[٢]. فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبى ﷺ.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأى المذموم فى هذه الأخبار: البدع المحدثة فى الاعتقاد؛ كرأى جهم وغيره من أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم فى رد الأحاديث، فقالوا: لا يجوز أن يُرى الله فى الآخرة؛ لأنه تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ﴾ الآية (الأنعام:١٠٣)، فردوا قوله عليه السلام: «إنكم ترون ربكم يوم القيامة»[٣]، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة:٢٢-٢٣)، وقالوا: لا يجوز أن يُسأل الميت فى قبره؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ (غافر:١١)، فردوا الأحاديث المتواترة فى عذاب القبر وفتنته، وردوا الأحاديث فى الشفاعة على تواترها، وقالوا: لن يخرج من النار من دخل فيها، وقالوا: لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً، ولا نعقل ما هذا، وردُّوا السنن فى ذلك كله برأيهم وقياسهم... إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم فى صفات البارى، وقالوا: العلم محدث فى حال حدوث المعلوم؛ لأنه لا يقع علم إلا على معلوم؛ فراراً من قدم العالم فى زعمهم.

وقال جماعة: الرأى المذموم: المراد به الرأى المبتدع وشبهه من ضروب البدع، وهذا القول أعم من الأول؛ لأن الأول خاصٌّ بالاعتقاديات، وهذا عامٌّ فى العمليات وغيرها.

وقال آخرون -قال ابن عبد البر[٤]: وهم الجمهور-: إن المراد به القول فى الشرع بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها، فاستعمل فيها الرأى قبل أن تنزل. قالوا: وفى الاشتغال بهذا تعطيل السنن، والتذرُّع إلى جهلها. وهذا القول غير خارج عما تقدم، وإنما الفرق بينهما أن هذا منهيٌّ عنه للذريعة إلى الرأى المذموم، وهو معارضة المنصوص؛ لأنه إذا لم يبحث عن السنن؛ جهلها، فاحتاج إلى الرأى، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة، فجميع ذلك راجع إلى معنى واحد، وهو إعمال النظر العقلى مع طرح السنن: إما قصداً، أو غلطاً وجهلاً، والرأى إذا عارض السنة؛ فهو بدعة وضلالة.

---

(١) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٢٩).
(٢) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣٦) «التوحيد»، ومسلم (٦٣٣) «المساجد ومواضع الصلاة» عن جرير بن عبد الله.
(٤) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠٣٥).

فالحاصل من مجموع ما تقدم: أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء فى السنن بآرائهم؛ علموا معناه أو جهلوه؛ جرى لهم على معهودهم أو لا، وهو المطلوب من نقله، ليعتبر به من قدم الناقص وهو العقل؛ على الكامل وهو الشرع. ورحم الله الربيع بن خثيم حيث يقول: «يا عبد الله! ما علمك الله فى كتابه من علم؛ فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم؛ فكِلْه إلى عالمه، ولا تتكلَّف؛ فإن الله يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ...﴾ (ص:٨٦) إلى آخرها»[1]. وعن معتمر بن سليمان عن جعفر عن رجل من علماء أهل المدينة؛ قال: «إن الله تعالى عَلِم علماً علَّمه العباد، وعلِم علماً لم يعلِّمه العباد، فمن تكلَّف العلم الذى لم يعَلِّمه العباد؛ لم يزدد منه إلا بعداً. قال: والقَدَر منه»[2]. وقال الأوزاعى: «كان مكحول والزهرى يقولان: أمِرُّوا هذه الأحاديث كما جاءت، ولا تناظروا فيها»[3]. ومثله عن مالك والأوزاعى وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد؛ فى الأحاديث فى الصفات؛ أنهم كلهم قالوا: «أمِرُّوها كما جاءت» نحو حديث التنزل، وخلق آدم على صورته، وشبهها، وحديث مالك فى السؤال عن الاستواء مشهور.[4]

وجميع ما قالوه مستمدٌّ من معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران:٧)؛ فإنها صريحة فى هذا المعنى الذى قرَّرناه؛ فإن كل ما لم يجرِ على المعتاد فى الفهم متشابه؛ فالوقوف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ، إذ لو كان من شأنهم اتباع الرأى؛ لم يذمُّوه ولم ينهوا عنه؛ لأن أحداً لا يرتضى طريقاً ثم ينهى عن سلوكه، كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين؟!

ورُوى أن الحسن كان فى مجلس، فذكر أصحاب محمد ﷺ، فقال: «إنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً، قومٌا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم؛ فإنهم- ورب الكعبة- على الهدى المستقيم»[5]. وعن حذيفة؛ أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء! وخذوا طريق من كان قبلكم؛ فلعمرى لئن اتبعتموه؛ لقد

---

(١) انظر «جامع بيان العلم» (٢٠١١).

(٢) انظر «جامع بيان العلم» (١٨٠٤).

(٣) انظر «جامع بيان العلم» (١٨٠١).

(٤) راجع كتب الأئمة في «الصفات» مثل «الصفات» للدارقطني، و«الإيمان» لابن منده، و«العلو» للذهبي، و«الأسماء والصفات» للبيهقي، والآجري في «الشريعة»، و«العقيدة» للالكائي، و«الاعتقاد» للبيهقي، فهم علماء السلف.

(٥) انظر «جامع بيان العلم» (١٨٠٧).

سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً أو شمالاً؛ لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[١]. وعن ابن مسعود: «من كان منكم متأسياً؛ فليتأسَ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم فى آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[٢].

والآثار فى هذا المعنى كثيرة، جميعها يدل على الاقتداء بهم، والاتباع لطريقتهم على كل حال، وهو طريق النجاة حسبما نبَّه عليه حديث الفرق فى قوله: «**ما أنا عليه وأصحابى**».

فصل - النوع الرابع

إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وهذا أصل قد تقرَّر فى قسم المقاصد من كتاب «الموافقات»، لكن على وجه كليٍّ يليق بالأصول، فمن أراد الاطلاع عليه؛ فليطالعه من هنالك. ولما كانت طرق الحق متشعبة؛ لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها. فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق؛ كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، بَرّهم وفاجرهم؛ لم يختص الحجة بها أحداً دون أحد، وكذلك سائر الشرائع؛ إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التى تنزل فيهم تلك الشريعة، حتى إن المرسلين بها -صلوات الله عليهم- جميعهم داخلون تحت أحكامها.

فأنت ترى أن نبينا محمداً ﷺ مخاطبٌ بها فى جميع أحواله وتقلُّباته؛ مما اختص به دون أمته، أو كان عامًّا له ولأمته؛ كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، ثم قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ (الأحزاب: ٥٢)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التحريم: ١)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)... إلى سائر التكاليف التى وردت على كل مكلف والنبى ﷺ فيهم.

فالشريعة هى الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلَّفين، وهى الطريق

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٢) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٠٩)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٧).

(٢) انظر «الجامع» لابن عبد البر (١٨١٠).

الموصل والهادى الأعظم. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ (الشورى:٥٢)؛ فهو عليه السلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم مَن اتبعه فيه، والكتاب هو الهادى، والوحى المنزَّل عليه مرشد ومبيِّن لذلك الهدى، والخلق مهتدون بالجميع.

ولما استنار قلبه وجوارحه عليه السلام وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً؛ صار هو الهادى الأول لهذه الأمة والمرشد الأول، حيث اختصه الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه، واصطفاه من جملة مَن كان مثله فى الخلقة البشرية اصطفاه أزليًا، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً مثلاً؛ لاشتراكه مع غيره فى هذه الأوصاف، ولا لكونه من قريش -مثلاً- دون غيرهم، وإلا لزم ذلك فى كل قرشى، ولا لكونه من بنى عبد المطلب، ولا لكونه عربيًّا، ولا لغير ذلك، بل من جهة اختصاصه بالوحى الذى استنار به قلبه وجوارحه، فصار خُلُقه القرآن، حتى قيل فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤)، وإنما ذلك لأنه حكَّم الوحى على نفسه، حتى صار فى علمه وعمله على وفقه، فكان الوحى حاكماً وافقًا قائلاً، [وكان هو عليه السلام] مذعناً ملبياً نداءه واقفاً عند حكمه.

وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهى وهو منتهٍ، وبالوعظ وهو متَّعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق حلبة الراجين. وحقيقة ذلك كله جَعْله الشريعة المنزَّلة عليه حجة حاكمة عليه، ودلالة له على الصراط المستقيم الذى سار عليه ﷺ ، ولذلك صار عبدَ الله حقًّا، وهو أشرف اسم تسمَّى به العباد، فقال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ (الإسراء:١)، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ (الفرقان:١)، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ (البقرة:٢٣)،... وما أشبه ذلك من الآيات التى وقع مدحه فيها بصحة العبودية.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فسائر الخلق حريُّون بأنْ تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم، ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت حسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها، والعمل بها؛ قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم فى قومهم فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات:١٣)، فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة؛ فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك؛ لم يمكن أن يبلغ فى الشرف مبلغ الأعلى فى اتباعها، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة فى تحكيم الشريعة.

ثم نقول بعد هذا: إن الله سبحانه شرَّف أهل العلم، ورفع أقدارهم، وعظَّم مقدارهم، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون لأشرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل. واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أشرف العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق فى تعيين العلوم الشرعية -أعنى: العلوم التى نبه الشرع على مزيَّتها وفضيلتها- أم لم نسامحهم، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية، وإثبات المزية؟

وأيضاً؛ فإن علوم الشريعة منها ما يجرى مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية، ومنها ما يجرى مجرى المقاصد، والذى يجرى منها مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك- بلا نزاع بين العقلاء أيضاً-؛ كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه؛ فإنه كالوسيلة؛ فعلم الفقه أولى. وإذا ثبت هذا؛ فأهل العلم أشرف الناس وأعظمهم منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء فى الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهةٍ أخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به؛ فهو إذاً العلة فى الثناء، ولولا ذلك الاتصاف؛ لم يكن لهم مزية على غيرهم.

ومن ثَمَّ صار العلماء حكاماً على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشاداً، لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم؛ كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها، وإنما صاروا حكاماً [من جهة ما اتصفوا بالوصف الحاكم، وهو العلم، وهذا التقرير غير محتاج إلي برهان لوضوحه، ثم نقول بعد هذا: لما صار أهل العلم حكامًا] على الخلق مرجوعاً إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم، لزم من ذلك أنهم لا يكونون حكاماً على الخلق إلا من ذلك الوجه، كما أنهم ممدحون من ذلك الوجه أيضاً، فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوب العلم الحاكم، إذ ليسوا حجة إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكامًا ؟ هذا محال.

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية: مهندس، ولا في العالم بالهندسة: عربي؛ فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم بأحكام الشرع: حاكم بالشرع، بل يطلق عليه: أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك؛ فلا يصح أن يُجعل حجة في العلم الحاكم؛ لأن العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه، وهذا المعنى أيضاً في الجملة متفق عليه، لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

ثم نصير من هذا إلى نوع آخر مرتَّب عليه، وهو أن العالم بالشريعة؛ إذا اتُّبِعَ في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه؛ فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى،

فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ، المبلّغ عن الله ﷻ، فيتلقّى منه ما بلّغ على العلم بأنه بلّغ، أو على غلبة الظّن بأنه بلّغ، لا من جهة أنه منتصب للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشريعة المنزّلة على رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة، والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعله حق؛ فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلّت، فغيره لم تثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتى يساوي النبي في الانتصاب للحكم بإطلاق، بل إنما يكون منتصباً على شرط الحكم بمقتضاها. بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكماً. إذ كان بالفرض خارجاً عن مقتضى الشريعة الحاكمة، وهو أمر متفق عليه بين العلماء، ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النساء:٥٩). فإذاً؛ المكلّف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها؛ لأن اجتهاده في الأمور التي ليس فيها دلالة واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة؛ دون ما ظهر لغيره من المجتهدين؛ فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب؛ بدليل أنه لا يسعه فيما اتّضح فيه الدليل إلا اتباع الدليل، دون ما أدّاه إليه اجتهاده، ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم؛ لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة، فإذاً ؛ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم.

والثاني: أن يكون مقلداً صرفًا خَلِيًا من العلم الحاكم جملة؛ فلابدّ له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم؛ لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر؛ كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب؛ إلا أن يكون فاقد العقل، وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلانًا أيضاً، وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه؛ فلا يخلو: أن يعتبر ترجيحه ونظره، أو لا.

فإن اعتبرناه؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجه شطره، فالذي يشبهه كذلك. وإن لم نعتبره؛ فلابدَّ من رجوعها إلى درجة العامي، والعامي إنما اتَّبع المجتهد من جهة توجُّهه إلى صوب العلم الحاكم؛ فكذلك من نزل منزلته. ثم نقول: إن هذا مذهب الصحابة رضي الله عنهم؛ أما النبي ﷺ؛ فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر، وأما أصحابه؛ فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤالف أو مخالف شهير عنهم؛ فلا نطوّل الاستدلال عليه.

فعلى كل تقدير؛ لا يُتّبع أحد من العلماء؛ إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة، قائم بحججها، حاكم بأحكامها جملةً وتفصيلاً، وأنه متى وُجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة. فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، من حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعًا، ومأخوذاً به في تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلبَ على الظن أنه مخطئ فيما يلقى، أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف؛ توقَّف ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقًّا على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الهوى في بعض الأمور، وما أشبه ذلك.

أما إذا كان هذا المتبع ناظراً في العلم ومتبصراً فيما يلقى إليه؛ كأهل العلم في زماننا، فإن توصله إلى الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأنْ يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأما إن كان عامياً صِرْفاً؛ فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة؛ فلابد له هاهنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد، لأنه محال أو خرق للإجماع، [ألا ترى أن القولين إذا وردا على المقلد] فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه كان عمله بهما معاً محالاً، وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما. بل هو قول ثالث لا قائل به. ويعضد ذلك أنه يجد صورة ذلك العمل معمولاً بها في المتقدمين من السلف الصالح؛ فهو مخالف للإجماع. وإذا ثبت أنه لا يقلّد إلا واحداً، فكل واحد منهما يدعي أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، ولذلك خالفه، وإلا لم يخالفه، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد، فلابد له ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية. ويظهر ذلك من جمهور العلماء

والطالبين لا يخفى عليهم مثل ذلك، لأن الأعلمية تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى، فإذاً لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً، وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء: إما لكونه أرجح من غيره عنده أو عند أهل قطره، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره. وعلى كل تقدير؛ فإذا تبيَّن له في بعض مسائل متبوعه الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم؛ فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه. أما خلافه للشرع فبالعرض. وأما خلافه لمتبوعه؛ فلخروجه عن شرط الاتباع، لأن كل عالم يصرح -أو يعرض- بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه [فلم يكن تابعًا له، فتأملوا كيف خرج عن تقليد متبوعه] بالتصميم على تقليده.

ومن معنى كلام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه»[1]. هذا معنى كلامه دون لفظه. ومن كلام الشافعي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث مذهبي، فما خالفه؛ فاضربوا به الحائط» أو كما قال، قال العلماء: وهذا لسان حال الجميع. ومعناه أن كل ما تتكلمون به فإنما يقولون به على تحري أنه مطابق للشريعة الحاكمة، فإن كان كذلك فبها ونعمت، وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة، ولا هُم أيضاً ممَّن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها.

لكن يتصور في هذا المقام وجهان: أن يكون المتبوع مجتهداً، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد فيه، وهو الشريعة. وأن يكون مقلداً لبعض العلماء، كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم، فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلدوا، أو خلاف ذلك، لأن هذا القسم مقلدون بالعرض، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته، فإن فرض انتصابه للاجتهاد؛ فهو مخطئ آثم؛ أصاب أو لم يصب، لأنه أتى الأمر من غير بابه، وانتهك حرمة الدرجة، وقفا ما ليس له به

(١) أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٤٣٥، ١٤٣٦) بإسناد حسن عن مالك بن أنس يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

(٢) انظر «الحلية» (٩/ ١٠٦).

علم، فإصابته -إن أصاب- من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد، فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله، ولا خلاف في أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر، وأن مخالفة العامي كالعدم، وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطئ، فكيف يصح ـ مع هذا التقرير ـ تقليد غير مجتهد في مسألة أفتى فيها باجتهاده ؟

ولقد زل -بسبب الإعراض عن أصل الدليل والاعتماد على الرجال- أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل. ولنذكر لذلك عشرة أمثلة:

أحدها -وهو أشدها-: قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة، وحجة القرآن ودليل العقل، فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (الزخرف:٢٢). فحين نبهوا على وجه الحجة بقوله تعالى: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ (الزخرف:٢٤)؛لم يكن لهم جواب إلا الإنكار؛ اعتماداً على اتباع الآباء، واطراحاً لما سواه! ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع؛ كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (المؤمنون:٢٤)، وعن قوم إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (الشعراء:٧٢-٧٤)، إلى غير ذلك مما في معناه، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا الرجال واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم على الرجال.

والثاني: رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم -في زعمهم-، وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً، وهو محمد ﷺ، فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

والثالث: لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة، وافقت حكم الشريعة أو خالفت، بل جعلوا أكثر ذلك أنفحة في عقد إيمانهم؛ من خالفها؛ كفروه، وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي، وقد تقدم من ذلك أمثلة.

والرابع: رأي بعض المقلِّدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن ينسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم أحد ممن بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل باجتهاده، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي.

ولقد لقي الإمام بقيُّ بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين، حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب؛ لأنه جاءهم من العلم بما لا يدي لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه، وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله، وكان هؤلاء المقلِّدة قد صمَّموا على مذهب مالك؛ بحيث أنكروا ما عداه، وهذا هو تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب. وعين الإنصاف: أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضيره مخالفة إمامه، لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكارِ ما أجمع الناس على ترك إنكاره.

والخامس: رأي نابغة متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون معها إلى فتيا فقيه ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفاً للفقه فهو أيضاً ممن يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسنون الظن بشريعة محمد ﷺ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في البداية دون النهاية، ولا عُلم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضاً فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من يزل زلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها ديناً، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين. فكذلك أهل التصوف لابد [من وقوع الزلل فيهم في الجملة، إذ ليسوا بمعصومين، وقد أقر القوم بوقوع المعاصي منهم، وليس من محققيهم من ينفيها، فإذن لابد] في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ ديناً أم لا ؟ والحاكم الحق هو الشرع، كما نعرض أقوال العالم على الشرع أيضاً، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالماً بالفقه، كالجنيد وغيره -رحمهم الله-.

ولكن هؤلاء النابغة لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين للرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضاً، إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: «مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال». ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على الجزاف، وحاشاهم من ذلك، بل اتباع الرجال، شأن أهل الضلال.

والسادس: رأي نابغة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه. ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ أخذًا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ. أو التغافل من المأخوذ عنه. ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال. ونسبوا إليهم ما أنسوا به من خطأ، أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب.

كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة؛ فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أن الباء الرخوة التي اتفق القراء -وهم أهل صناعة الأداء، والنحويون أيضًا- وهم الناقلون حقيقة النطق بها عن العرب ـ على أنها لم تأتِ إلا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها ولا يُقرأ بها القرآن، ولا نقلت القراءة بها عن أحد من العلماء بذلك الشأن، وإنما الباء التي يقرأ بها ـ وهي الموجودة في كل لغة فصيحة ـ الباء الشديدة، فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها، بناء على أن الذي قرؤوا بها على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه، محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء، فلو كانت خطأ لردوها علينا. وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين بها رأساً تحسين ظن بالرجال، وتهمة للعلم، فصارت بدعة جارية ـ أعني القراءة بالباء الرخوة ـ مصرحاً بأنها الحق الصريح، فنعوذ بالله من المخالفة.

ولقد لجَّ بعضهم حين وُوجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا، فكان القرشي المقرئ أقرب مراماً منهم. حُكي عن يوسف بن عبد الله بن مغيث أنه قال: أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي، وكان لا يحسن النحو فقرأ عليه قارئ يوماً: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ (ق:١٩)، فرد عليه القرشي تحيد بالتنوين، فراجعه القارئ -وكان يحسن النحو- فلجَّ عليه المقرئ وثبت على التنوين. فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بن مجاهد الألبيري الزاهد -وكان صديقاً لهذا المقرئ- فنهض إليه، فلما سلم عليه وسأله عن حاله قال له ابن مجاهد: إنه بَعُد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ فأردت تجديد ذلك عليك فأجابه إليه، فقال: أريد أن أبتدئ

بالمفصل فهو الذي يتردد في الصلوات، فقال له المقرئ: ما شئت. فقرأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين، فقال له ابن مجاهد: لا تفعل، ما هي إلا غير منونة بلا شك. فلجَّ المقرئ، فلما رأى ابن مجاهد تصميمه قال له: يا أخي إنه لم يحملني على القراءة عليك إلا لتراجع الحق في لطف، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فإن الأفعال لا يدخلها التنوين، فتحيَّر المقرئ، إلا أنه لم يقنع بهذا، فقال له ابن مجاهد: بيني وبينك المصاحف. فأحضر منه جملة فوجدوها مشكولة بغير تنوين، فرجع المقرئ إلى الحق. انتهت الحكاية. ويا ليت مسألتنا مثل هذه. ولكنهم -عفا الله عنهم- أبوا الانقياد إلى الصواب.

والسابع: رأي نابغة أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم -من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات، والتزام المؤذنين التثويب المكروه عند الأذان- صحيح بإطلاق؛ من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها، وأن من خالفهم بدليل شرعي اجتهادي أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين، بناءً منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر، فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء، فلو كان خطأً لم يعملوا به، وهذا مما نحن فيه اليوم؛ فإنه يتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين، ويحسن الظن بمن تأخر، وربما نوزع بأقوال من تقدم، فيرميها بالظنون واحتمال الخطأ، ولا يرمي بذلك المتأخرين، الذين هم أولى به بإجماع المسلمين. وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر: هل عليه دليل من الشريعة ؟ لم يأتِ بشيء أو يأتي بأدلة مجملة لا علم له بتفاصيلها، كقوله هذا خير أو حسن، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر:١٨)،أو يقول: هذا بر، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:٢)، فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو براً وقف، وميله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر، فجعل التحسين عقلياً، وهو مذهب أهل الزيغ، وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات.

ومنهم من طالع كلام القرافي وابن عبد السلام في أن البدع خمسة أقسام. فيقول: هذا من المحدث المستحسن، وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث: «**ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن**»، وقد مر ما فيه، وأما الحديث؛ فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألة مجتَهد فيها فما رأوه فيها حسناً فهو عند الله حسن، لأنه جارٍ على أصول الشريعة. والدليل على ذلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي لم يكن عند الله حسناً حتى يوافق الشريعة، والذين يُتكلم معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم، فلا اعتبار بالاحتجاج بهذا الحديث على استحسان شيء أو استقباحه بغير دليل شرعي.

ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرح من قطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور، ولا عرف من أخبار الأقطار خبراً، فهو ممن يُسأل عن ذلك يوم القيامة. وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين -وإن جاءت الشريعة بخلافه- والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

والثامن: رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلاً عن زماننا - اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم، أو من رغب إليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبد أو غير ذلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به، زاعمين أن الحجة لهم في ذلك قول من قال: اختلاف العلماء رحمة. ثم ما زال هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول: كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز - شذ عن الجماعة أو لا - فالمسألة جائزة، وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب «الموافقات»، والحمد لله.

والتاسع: ما حكى الله تعالى عن الأحبار والرهبان في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية (التوبة:٣١)، فخرج أبو عيسى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «**يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن**»، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه**»[1]، (حديث غريب). وفي «تفسير سعيد بن منصور»: قيل لحذيفة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ؟ قال حذيفة: أما أنهم لم يصلوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما حرموا عليهم من حلال حرموه، فتلك ربوبيتهم. وحكى نحوه الطبري عن عدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس أيضاً وأبي العالية.

فتأملوا يا أولي الألباب! كيف حال الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحرٍّ للدليل الشرعي، بل بمجرد نيل الغرض العاجل، عافانا الله من ذلك بفضله.

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) في «تفسير القرآن» عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم. وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». والحديث حسنه الألباني.

والعاشر: رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين؛ فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشارع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه، وإلا ردوه. فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، ولا توفيق إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير.

ثم نقول: إن هذا هو مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علماً يقيناً. ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة، حتى قال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش[1] أذعنوا لطاعة الله ورسوله، ولم يعبؤوا برأي من رأى غير ذلك، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال. ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة؛ احتجوا عليه بالحديث المشهور، فرد عليهم ما استدلوا به بعين ما استدلوا به، وذلك قوله: «**إلا بحقها**»، فقال: الزكاة حق المال، ثم قال: والله منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.[2] فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه:

إحداهما: أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ وإن كان بتأويل؛ لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلاً، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأساً، ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال: والله لو منعوني عقالاً... إلى آخره، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية، وقواعد أصولية، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً، فلم تقوَ عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر، فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديماً للحاكم الحق، وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون في طريق ما طلب إذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفريقين، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس

---

(١) أخرج البخاري (٣٥٠١) «المناقب»، ومسلم (١٨٢٠) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»، وانظر (١٨٢١) عند مسلم عن جابر بن سمرة يوضح ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٥) «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ومسلم (٢٠) «الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأموال والأولاد، ولكنه ﷺ لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبلُ، فكان ذلك أصلاً في أنه لا تعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام، نظير ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ الآية (التوبة:٢٨)، فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة، فكذلك لم يعد أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقة عذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي ﷺ.

وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة ابن زيد -ولم يكونوا بعدُ مضوا لوجهتهم- ليكونوا معه عوناً على قتال أهل الردة فأبى من ذلك، وقال: ما كنت لأرد بعثاً أنفذه رسول الله ﷺ. فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره. وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة**». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أخاف عليكم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع**»[1]. وإنما يزل العالم بأن يخرج عن طريق الشرع، فإذا كان مما يخرج عنه فكيف يُجعل حجة على الشرع؟ هذا مضاد لذلك. ولقد كان كافيًا من ذلك خطاب الله تعالى لنبيه وأصحابه بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية (النساء:٥٩)، مع أنه قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية (الأحزاب:٣٦).

ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ثلاث يهْدِمْنَ الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون». [وسائر ما جاء في زيغة الحكيم؛ فإنه واضح في أن الرجال إنما يعتبرون من حيث الحق، لا من حيث هم رجال] وعن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: «اغدُ عالماً أو متعلماً، ولا تغدُ إمعةً فيما بين ذلك»[2]. قال ابن وهب: «فسألت سفيان عن الإمَّعة؟ [فحدثني عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود؛ قال: كنا ندعو] الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال». وعن كميل بن زياد؛ أن

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤) (١٧/ ١٧) ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني / ح/ وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا القعنبي ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحديث). وكثير بن عبد الله متروك.

(٢) أخرج نحوه الدارمي (٢٤٨) (١/ ٩١) عن سفيان عن عطاء بن السائب عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال: «اغد عالمًا أو متعلمًا أو مستمعًا، ولا تكن الرابع فتهلك».

عليًّا ﷺ؛ قال له: «يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق....» الحديث. إلى أن قال فيه: «أُفٍّ لحامل حق لا بصيرة له، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدرِ، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فُتن به، وإن من الخير كله، من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه».(1)

وعن عليّ ﷺ ؛ أنه قال: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لابدَّ فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء». وأشار بالأموات إلى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، وهو جار في كل زمان يعدم فيه المجتهدون. وعن ابن مسعود ﷺ: «ألا لا يقلدنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»(2). وهذا الكلام من ابن مسعود ﷺ يبين مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف، وهو النهي عن اتباع الرجال من غير التفات ... إلى غير ذلك.

وفي «الصحيح» عن أبي وائل؛ قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال: جلس إليّ عمر في مجلسك هذا قال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم ؟ قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرءان أقتدي بهما»(3)؛ يعني النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ.

وعن ابن عباس ﷺ في حديث عيينة بن حصن حين استؤذن له على عمر، قال فيه: «فلما دخل؛ قال: يا بن الخطاب ! والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همَّ بأن يقع به، فقال الحر بن قيس: يا أمير المؤمنين؛ إن الله قال لنبيه عليه السلام: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩)، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها

---

(١) انظر «الحلية» (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٤) (٩/ ١٥٢) عن زائدة عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله إلى قوله: «وإن كفر كفر»، ثم زاد: «وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٥) في «الاعتصام بالكتاب والسنة».

عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله»[١]. وحديث فتنة القبور، حيث قال عليه السلام: «**فأما المؤمن -أو المسلم- فيقول: محمد جاءنا بالبينات، فأجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحاً قد علمنا أنك موقن. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**»[٢].

وحديث مخاصمة عليٍّ والعباس عند عمر في ميراث رسول الله ﷺ، وقوله لرهط الحاضرين: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» فأقروا بذلك.... إلى أن قال لعليّ والعباس: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة... إلى آخر الحديث[٣] وترجم البخاري في هذا المعنى ترجمة تقتضي أن حكم الشارع إذا وقع وظهر؛ فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبين. فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨)، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩)، وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾. فإذا عزم الرسول؛ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم؛ قالوا: أقم، فلم يَمِل إليهم بعد العزم، وقال: «**لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله**»[٤].

وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشةَ رضي الله عنها، فسمع منهما، حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله. وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة؛ لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله**»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٦) «الاعتصام بالكتاب والسنة».
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٧) «الاعتصام بالكتاب والسنة» عن أسماء بنت أبي بكر.
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٠٥) «الاعتصام بالكتاب والسنة».
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر.[١] فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ثابتاً في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه. وقال النبي ﷺ : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢]. وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافًا عند كتاب الله.[٣]

هذا جملة ما قال في تلك الترجمة مما يليق بهذا الموضع، مما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله، لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا، وهو ما تقدم. وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك؛ أنه قال: ليس كل ما قال رجل قولاً -وإن كان له فضل- يتبع عليه لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر:١٨).

فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال؛ فالحق أيضًا لا يعرف دون وساطتهم، بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلة على طريقه.[٤]

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع حديث البخاري (٧٢٨٦) وقد سبق.

(٤) قال في نسخة الشيخ رشيد رضا: «انتهى القدر الذي وُجد من هذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى. هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وُجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ ».

وقد ذكر الشيخ مشهور أن في هامش مخطوطة الكتاب التي بالرباط في المغرب: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هذا المحل ما نصه: هنا انتهى ما قيد المؤلف رحمه الله، ولم يكن بقى من غرض التأليف كله إلا بابًا واحدًا».

فهرس الموضوعات